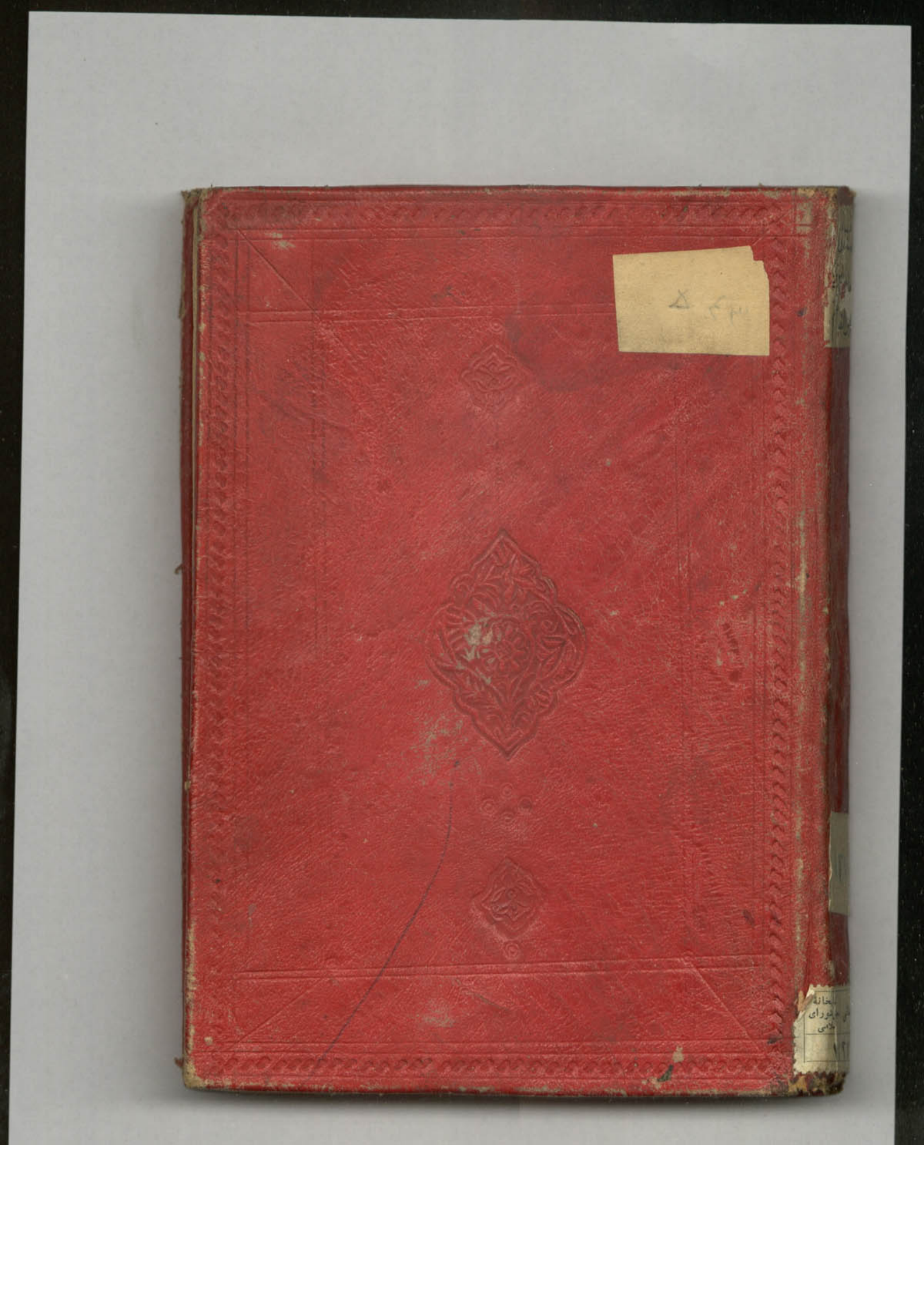

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مطارح الانظار (الاستصحاب)
مؤلف میرزا ابوالقاسم کلانتر
جلد (۱۱۲۷) از کتب (حکمت) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۱۸۴۲
۴۱۲۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۲۷
۱۱۲۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الاستصحاب وتحقيق المقصود فيه في طي هدايات

تمهيد الاستصحاب لغة اخذ الشئ مصاحبا واصطلاحا على ما عرفه في المشارق نسبا
له الى الاصوليين اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه واعترض عليه بان
الاستصحاب دليل والاثبات مصدر متعد فعل المكلف فلا سبيل الى جعله دليلا وفيه
ان من الواضح نقل الاستصحاب من معناه اللغوي الى معناه الاصطلاحي ولا علاقة بينهما
النقل الى مناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه والاغلب انها في الامور الاصطلاحية من
نقل الكلي الى فرده وقد عرفت ان معنى الاستصحاب لغة هو الاخذ مصاحبا فانه يستفاد
من صحب كما هو ظاهر ولا ضير في كون الدليل من متعلقة الفعل اذ معنى دليليته هو اعتباره
في نظر الشارع على نحو اعتبار الكتاب والسنة فكما ان نقل الاجماع يذكر في عداد الادلة مع
ان النقل فعل كالقياس او الاستحسان فانه اعتبار على ما يخيله المفترى به ولا عائلة فيه
فكذلك الاستصحاب فان الفعل صالح للاتصاف بالدليلية على ان ظاهر الحدود هو
كتب القوم هو هذا قال شيخنا البهائي انه اثبات الحكم وقال في الوافية انه التمسك وقال
بعضهم في رسالته الاستصحابية هو الحكم باستمرار ما كان وقال بعض المتأخرين في الاشارات
وفي الاشارات عن بعض الاواخر هو الحكم باستمرار ما كان وعن السيد ان قاعدة المسر
هو الساء وعن الشيخ الاستصحاب هو الحكم على وجود شئ فان صريح هذه الحدود هو
ان المحمول في هذه القضايا من متعلقة الفعل وهو الحسن فيها ومنه يظهر بثوت ما ادعيناه

خطی اهدائی
٧

وبوضوح نسبته الى الاصوليين فى المشارق وبويده ما وافقته لسانه مشتقانه من مواده
استعماله فيقول استصحاب فى حكم بثبوت شئ ثابت سابقا فهو مستصحب وذلك مستصحب
وعند اظهار العلة فى الحكم بثبوت شئ وترتيب اثاره السابقة استصحابا للحالة الراهنة
كما يظهر من مواده استعماله نعم قد يفترق فى ذلك الاحكام والموضوعات فان الحكم
المستصحب فى زمان الشك مصاحب للمستصحب بخلاف الموضوعات اذ الموضوع المستصحب
اثاره مستصحبة فيصير الاستصحاب فيها من قبيل الاستعارة المسلسلة كتشبيه المزيد بمن
تقدم دجلا وتاخر اخرى وهذا الفرق انما هو بواسطة قابلية الحكم للجعل فى الزمان الثانى
بخلاف الموضوع وان كان قد يجرى بان الحكم فى الزمان الثانى ليس هو الحكم الاول بل هو
مماثل له ولهذا يختلف بالظاهرية والواقعية كالا يخفى لا يقال قد يكون الشئ معلوم الوجود
فى الحال ومشكوكه فى زمان متاخر من الزمان الحاضر ويستصحب الى ذمن يكون بقاءه
فيه مع ان المعنى اللغوى غير واقع فى هذا الموضوع لانتفاء المصاحبة فى ذمن غير ذمن
لانا نقول على تقدير التقرير بالبقاء ايضا كك مع ان استعمال المستعار غير مضر فى صورة
المعنى اللغوى وان سبق لتوضيح فلاحظ كيف يعتبر عنه بالغاء سببه فيبقى همزه واشتق
وهمزه واشتقه شده وغوذ لك مما هو ظاهر وبزيد ذلك توضيحا عند ملاحظة الاحكام
المحمولة على الاستصحاب من الحجية والدليلية والوجوب فيقال الاستصحاب حجة او دليل
او واجب فانه لا يعقل الا بعد كونه لا بقاء اذ لا معنى لاتصاف البقاء بالحجية او الدليلية او الوجوب
واما الابقاء فيصح توصيفه بالامور المذكورة فان المراد بدليلية الابقاء لو كان من حيث

حكم العقل بالبقاء فهم اذا العقل على ما عرف هو حكم عقلى يترتب عليه الحكم شرعى
وانطباقه على الاستصحاب فهو ولو كان من حيث حكم الشرع فالمراد به هو ترتب الآثار المعلوم
على المشكوك ومن المراد استعماله منطبقة على احد المعنيين ولو على سبيل الودع ودعا ينبغى
مدخولا للام التعليل فى عبارى كلمات المتعبدين به فيكون اشارة الى نفس تلك القاعدة المتابعة
من الصادقين عليهما السلام ولو اضمرا ولبيد معمل منه ابها من حيث اشتمالها تلك
القاعدة عليه كما يضوى وقد يعترض على احد المذكورين بوجوه اخر والاعراض عنها اجدر ثم
انه قد جعله بعضهم على ما حكى نفس الحالة السابقة والشاهد عليه وعرفه استحق الفى بانه
كون حكم او وصف يقينى الحصول فى الان السابق مشكوك البقاء فى الان اللاحق وفساده
غنى ذكا عرفت ان الاستصحاب انما هو من الادلة العقلية وقد عدوه فى عداد ها غير
معدود منهم وليس الكون الموصوف بما ذكر حكما عقليا يتوصل به الى حكم شرعى بل انما يجعل
فيه ولعله انما اخذه من صغرى كلام العضدى حيث قال ان معنى استصحاب الحال ان الحكم
الفلانى قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء ثم قال وقد اختلفوا
فى حجية الاستدلال به لانا قد نظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه فانه قد يتساوى الى
الفهم ان الخلاف انما هو فى الكبرى والنزاع فى حجية شئ انما هو بعد التسليم فى مفهومه والتسليم
فى المقام هو الصغرى فلا بد ان يكون ما ذكره فى بيان الصغرى هو المفهوم المسلم فيكون هذا
للاستصحاب انما نه بعيد عن الصواب فان من الواضح ان المعنى بالتعريف فى المقام هى
الكبرى فانما ما شانه بان ينتزع منها الحد كما هو فيبقى الصغرى انما هو توضيح للمورد ويوضحه

ملاحظة ما صنعه المصنف في مقام تحديد القياس فراجعه وتدبر فيما ذكرناه فانه ينفعك في كثير
ليس بخاف في كونها مما ينتزع منها الحدود غاية ما يلزم ان يكون النزاع في حصول الظن
وحكم العقل بالبقاء وعدمه ولقد جاد صاحب المعالم حيث جعل مبنى بيان كلام المصنف
عملا للاستصحاب فقال اختلف الناس في استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم في وقت ثم
يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب
ام ينتقل حكم ذين الوقتين الى الدليل ومن انظم انطباق كلامه على ما بيناه عليه وكيف
كان فاعلم انه ورد في مقام التحديد تماما يصل الطالب قال الاستاذ انا ما لله برهانه ويمكن ان
يتصف في كلامه على وجه يرجع الى التحديد للاستصحاب في قولنا استصحاب
الحال مصدر للفعل المبني للمفعول اضيف الى فاعله وهو الحال والكون حمولي تام او ناقص
ناقص وقوله يفيد الحصول لكونه مكونا للبقاء صفة للحكم او وصف للكون والظرف
الاخير من متعلقات الكون او المكون في نصيرا الحاصل ان مستصحب الحال كون مستصحبا عبارة
عن ثبوته في الان اللاحق بعد ما كان مكونا ويفيد الحصول في السابق ظننت وقد عرفت
سابقا بكونه تعسفا فلا ينبغي ان يكون اليه على انه لا يتم ايضا اذ المعهود في مقام التحديد
هو بيان الاستصحاب المبني للفاعل وقد يحتمل انه ليس في مقام التحديد بل انما هو ايضا في مقام
بيان محله كصاحب المعالم ويدفعه ملاحظة صدره وذيله كما هو ظاهر ثم ان الحدود المتقدمة
متوافقة المعنى غالبا وان اختلفت الفاظها على حسب ما قدمناه في بعضها وسيرد بعض
اخر كما هو دأب المحصلين في مثل المقام واجودها ما دارت عليه السيد المشهور من انه ابقاء

ما كان

ما كان على ما كان وتصادى ما يرد عليه انتقاض طرده بما اذا ثبت الحكم ثانيا بدليل
ويدفعه بان صل ان المحمول المجيئية المستفادة من التعليق فان المتبادر هو الابقاء لكونه ثابتا
والاستدلال الاخير هو ما عرفه الاستاذ بانه ابقاء ما يحتمل الارتفاع فانه لا يتوجه عليه النقض
المتقدمة وتوضيح ان الاستصحاب وغيره من الاصول العملية انما هي من لوازم موضوع
الشك وبيان تحكمه في الشك يبتدئ حكمه الاخذ بالبراءة الاصلية وفيما عداه سابقة يجب
الاخذ بالحالة السابقة ومعلوم ان الحكم انما يلحق الموضوع مع وجوده فوجود الاستصحاب
انما يحكم به من حيث انه حكم مشكوك له حالة سابقة ومواردة الادلة الاجتهادية انما هي موانع الشك
على وجه يرتفع الشك بها فانها كاشفة وارظاهر الواقع فيها اذا ثبت حكم في زمان الثاني
بدليل اجتهادي لا يصدق انه ابقاء ما يحتمل الارتفاع بل هو رفع لاحتمال الارتفاع بالكشف
عن الواقع للحكم الموضوع الاحتمال اخرى وفيه تعسف لا ينبغي تحكيمه في مقام التحديد على انه
لا يلائم القول باعتباره من حيث الظن لكونه دليلا اجتهاديا كسائر الادلة الاجتهادية
غاية الامر عدم امكان تعارضه لما نظر الى وجه خاص مع انه ينتقض ايضا بما اذا ثبت الحكم
في الزمان الثاني باحد الاصول العملية فيما اذا توافق موارد هما للاستصحاب اللهم الا ان يدفع بكل
لفظة الابقاء عن ذلك وعلى تقديره فالحدان متساويان في ذلك احتمالا ورده دليل على
لزوم الابقاء مدفوع بان الدليل الدال على لزوم الابقاء ليس الا الاستصحاب او ما في معناه فمعنى
الى ان كونه موقتا بيان حكم موضوع الشك وكونه معبدا من باب التعبد لا ينافي حصول الظن
منه اتفاقا فليس من يحتمل الارتفاع حقا لا يخفى فالتحقيق ان هذا الحد وغالبا احد وتفطنه

والمعنى معلوم ولا ينبغي الاهتمام في مثله بعد ظهور المقصود ثم ان ما ذكرنا من المناسبة بين
المعنى اللغوي والاصطلاحي يظهر الوجه في عدم انطباق الاستصحاب محمد من موارده كما
ستعرفه القهقرى المعروف في لسان عوام الطلبة وطلوبا بعبارة اصالة لسالة الازمان
والمراد به اثبات ما ثبت في الزمان اللاحق قبل ذلك الزمان من الازمنة السابقة اذ
ليس فيه الابقاء بوجه بل وصله استصحاب لعدم عدم ثبوته في الزمان السابق نعم يكون العقد
فيه باصالة عدم النقل ولا مدخل له فيما نحن بصدده وكاستصحاب الشك الساري كاستصحاب
العرض واستصحاب حكم العقل وغيرها مما سنذكر الكلام في تفاصيلها ان شاء الله العزيز فتدبر وتفطن

هداية هل الاستصحاب من الادلة العقلية او من القواعد الفقهية وعلى الثاني
فهل هو من القواعد الممهدة للاستنباط حتى يكون من المسائل الاصولية او هو من القواعد
الكلية الفرعية قلنا مقاما ان الاول قد عده جماعة من اساطين الفن في عداد الادلة العقلية
كالمحقق واضرابه ولعله مبني على فائدة الظن اذ لا كلام في كونه من الادلة حينئذ اذ الدليل العقلي
هو حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي وهو صادق على حكم العقل لما يثبته ما ثبت فانه يوصل
الى الحكم الشرعي كما في صورة العلم العقلي اذ لا يتفاوت في صدق الحكم العقلي على افراده بين
ان يكون قطعيا كحكم العدد والاحتياط ظنيا كالاستصحاب والاستصحاب من جهة تفاوت مراتب
نفس الحكم والادراك ظنا وعلما ثم لا يخفى ان الاخبار الواردة لو قلنا انها واردة على طبق
حكم العقل فتدل على اعتبارها الاستصحاب من حيث افادته الظن فوايضه دليل كاخبار الاحاد وغيرها
من الادلة الشرعية وتوضيحه وتحقيقه ان المعيار في كون الشيء دليلا هو كاشفيته عن الواقع

على وجه به يوصل اليه وسنه يطلب ارادتها ما سافي نفس الامر فكما كان الشيء كاشفا ولو
ظنا عن الواقع فهو دليل بغاية ما في الباب عدم اعتباره لكاشف الظني الا بعد دلالة دليل عليه
بخلاف ما لو كان عليا اذ لا حاجة فيه الى دليل اخر غير نفسه كما هو ظاهر فالاستصحاب الظني دليل سواء
كان المدار في اعتباره على القاعدة العقلية التي زعمها القائل بها او على الاخبار الدالة على جملة
من الادلة يستفاد حجيتها من الادلة الشرعية ويمنع دلالتها بوجوه خروجها عن الادلة واما ان ظنا
بان الاخبار الدالة على الاستصحاب ليست مؤدية ما استقر عليه بناء العقلاء من اعتباره والاستصحاب
الظني بل تدل على الاستصحاب التعبدي والاخذ بالحالة السابقة بترتيب اثارها عليها استدلال
فلا شك في عدم كونه دليلا فانه نوع كما حد القواعد الشرعية من قاعدة اليد والضرر ولزوم
البيع ونحوها فان المناط في كون شيء قاعدة هو ان يكون مفاد الدليل شرعيا ولم يكن من
حيث كشفه عن الواقع وان كشف عنه في بعض الاحيان كشفا ناقصا اذ لم يكن اعتباره من
هذه الجهة ومن هنا انقدح ان قول الشارع اذا شككت فابن على الاكثر قاعدة شرعية
بخلاف ما ورد من وجوب متابعة الامام فانه دليل من حيث كشفه عن الواقع وبذلك
ان الاستصحاب ليس الا حكم الشارع في موارد الشك بالاخذ بالحالة السابقة علاجا للشك فالقوة
المذكورة فيها وهذا هو المراد من كونه قاعدة فقهية لا دليلا لا انه لا يمكن جعل تلك القاعدة
كبرى جميع الشك في احكام جزئيات موضوعها كما هو الشان في جميع القواعد فتدبر ثم ان بديهة
الاستصحاب على تقدير اخذه من العقل انما يجدي في كونه دليلا ولا يجدي في عده دليلا اخر
في قبال العقل لانه منه فيتحد القسمان الا ان يكون سببا على اعتداد من حيث حكم العقل فيتغايران

المقام الثالث في انه هل البحث في استصحاب بحث عن المسئلة الاصولية او بحث
عن المسئلة الفرعية وبما يتوهم ان بعد ما علم في المقام الاول من انه دليل وقاعدة فهو
للمتكلم في هذا المقام ان على الاول فهو من المسائل الاصولية وعلى الثاني فهو من المسائل
الفرعية وليس كما يتوهم اذ قد يكون دليلا في الموضوعات الخارجية على الظن والتعبد
ولا يصير البحث عنه اصوليا وقد يكون قاعدة والبحث عنه اصوليا لكونها ممهدة للاستنباط
وكيف كان فتحقيق البحث موقوف على تمهيد مقدمة فنقول ان المعيار في تمييز مسائل
العلوم المختلفة على ما هو المقرر في مقاماتها موردا لها وهو اقوى بها ملاحظة رجوع البحث
في تلك المسئلة الى البحث عن عوارض الموضوع في ذلك العلم فان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
فان المسئلة على ما هو التحقيق هو نفس المحمولات من حيث انتسابها الى الموضوعات والموضوع
في المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون جزء منه او جزئيا منه او جزء من جزئيه
على المعهود في مسائل العلوم المدونة وبيان كيفية البحث عن الاجزاء والجزئيات خارج
عما نحن بصدده وبالجملة فلا مظنة الموضوع من اقوى بابه يحصل التميز عند اشتباه المسائل
لكنه انما يتحد اذا كان الموضوع معلوما عند الكل متفقا عليه واما اذا كان مختلفا فيه فقد
يمكن ان يكون الشئ من الموضوع عند البعض فالبحث عنه انما يعد من مسائل الفن عنده
لا عند من لا يراه منه كما هو ظاهر مثلا موضوع الاصول مما قد اختلف فيه فقيل بكونه
ذوات الادلة مع قطع النظر من اقتضائها بالدليلية فيكون البحث عن دليليتها داخلا في
علم الاصول وقيل بكونه الادلة مع كونها ادلة فلا يكون البحث عن دليليتها داخلا

في العلم

في العلم ما تقدم من ان الموضوعات في العلوم المدونة لا بد وان يكون عداما سنذكر
العلم الاعلى اربسة سنفسها ولما كان المتعارف في كتب الاصول البحث عن تلك المسائل
ايضا جشم بعضهم في دفع ذلك بالوجه الاول فيرد عليه ان البحث عن مقدم الكتاب و
حده ورسمه وكونه مجوزا وعدمه وكيفية متنوله ومراتب تواطئه من المسائل المدونة في
غير الفن منه اللهم الا سوع من الغاية وباحمله فعند ذلك لا بد من الوجوع الى غير ذلك مما
وثانيها حد العلم فانه ايضا مما يمكن استعلام حال المسائل به فان التحديدات المتداولة
في العلوم المدونة وان لم يكن ان يكون تحديدات حقيقية ومركبة من الفصل والفصل
لتعذر والاطلاع على كنه العلوم ابتداء الا انه لا بد وان يكون على وجه شامل لجميع
المسائل المبحوث عنها في تلك العلوم ولو شعولا عرضيا بحيث اذا طلع الطالب على مسئلة
منها عرف بكونها منها فالحد هو الجامع المانع لمسائل العلم ومنه يستعلم حال الموارد
المختلفة اذ لا اقل من كونه مانعا عن المسائل التي ليس من العلم وجامعا للتي هي منه ولو
فيما في الغاية الا انه لا بد ان يعلم انه متى تعارض الموضوع والحد في تميز مسئلة على وجه
يحكم الاول بدخوله في العلم والثاني بخروجه عنه فالموضوع هو المقدم لكونه اصلا في
التميز ولهذا قيل ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات مع حصول التمييز بغيرها ايضا والوجه
في ذلك انتزاع الحد واقعا من الامور المختلفة والمحمولات المنسبة الجهة متحد وهو
الموضوع فهو تابع للموضوع واما المحمول فمميز بتميز الموضوع لكونه من احكامه من
حيث هو محمول ذو الاصل في التميز كما لا يخفى وبذا تبين ما هو ضعيف عند بعض اهل العلم انهاية

او تخصيص اهل الفن والخبرة بذلك هذا بالنسبة الى مطلق العلوم المدونة وقد وجد
في بعض منها ما يخص البعض كالمسائل الفقهية والمسائل الاصولية فان من خصائص
الاولى انه بعد ما استفرغ المجتهد جهده في تحصيل الحكم الشرعي وبذل وسعه في استنباطه
يدفع المعارضات للادلة ويرجح الدلالات فيها كان للمقلدان يعمل به بلا حاجة الى مطالعة نظره
كوجوب الصلوة ولزوم البيع وثبوت الخيار عند ظهور العيب في المبيع ونحوها ومن خصائص
الثانية ان بعد التصحيح والترجيح لم يكن من شان المقلدان يعمل به لكونه اخبارا لا احكاما فان
بعد اثبات هذه القضية ليس للمقلدان يعمل باخبار غاية الامر ان المجتهد اذا تصدى
لدفع المعارضات للحجية واما المعارضات لمدلول كل واحد من الاخبار فلا يدفعها احد
اخر فلا بد من ملاحظة الاصول المعمولة في الادلة اللفظية من اصالة عدم الحذف والاشتراك
والنقل ونحوها وتشخيص الاوضاع للالفاظ الواقعة فيها من كون الامر الواقع فيها للوجوب
او للندب الى غير ذلك من وجوه الاختلافات التي ليس للمقلد تشخيصها وتحقيقها كما هو ظاهر
واذ قد تمهد هذا فنقول ان تحقيق الكلام فيه يقامين **المقام الاول في تخصيص**
اصناف الاستصحاب وجملة الكلام فيه ان الاستصحاب من المسائل الفرعية بالنسبة
الى الموضوعات الخارجية التي هي عندنا اعم من الموضوعات الصرفة كزوجية زيد والزوجية
والبيوسة ونحوها ومن الاحكام الشرعية المتعلقة بخصوصيات المكلفين كوجوب الزكوة
على زيد وحرمة الحرام عليه ونحوها سواء اعتبرناه امارة ظنية فيها كما هو او تعبدية كما
الوجوه المميزة فيه اما حديث الموضوع فلانه من عوارض جزئيات فعل المكلف ولو بحث

من الغاية في البعض ومنه يظهر صدق حد الفقه عليه وعدم صدق تعريف الاصول عليه
اذ ليس من القواعد الممهدة للاستنباط فانها ليست باحكام شرعية اما الموضوعات الصرفة
فظاهر واما الاحكام الجزئية فلعدم كون الشارع مبينا لتلك الاحكام فان وظيفته بيان الاحكام
الكلية واما المعيار المختص بعلم الفقه عن الاصول فيحتاج ذلك حاجة الرجوع الى المجتهد
بعد العلم باعتباره في تشخيص مجاريه ومحاله بل المجتهد والمقلد فيه سيان كما في صورة العلم
بها فلا يحتاج الى البحث ولا يخص كما في سائر الاصول العملية كالبراءة والاشتغال والتخيير نعم
ينبغي ان يستثنى عن ذلك الاستصحاب في الموضوعات الوجدانية الاولية الى الاستصحاب
في الاحكام الكلية الفرعية التي ليس للمقلد فيها حظ وبذلك قد اختصت بينهما بالحيثية والظن
فيما دون غيرهما كما مر واما بالنسبة الى الاحكام الكلية فلا ريب في كونه من المسائل الاصولية
ان اخذناه من باب الظن وجعلناه دليلا عقليا كما هو ظاهر به من الوجوه الظنية العقلية وان
كان المستصحب حكما اصليا او فرعيا لموضوع البحث عنه الى البحث عن احوال الموضوع وسواء جعلنا
الموضوع ذات الدليل كما في الكتاب والسنة فلا يناني البحث عن حجيته هي متصفة بالوصف
لموضوع البحث عن سائر الوجوه المجوزة عنه من تعارضه وتقديم مزيله والانقسامات
الحاصلة له الغير ذلك مما عن حال الموضوع واعتبر عليه لكونه من الغوائل المهمة
للاستنباط والفرق فيما ذكرنا بين ان يكون الحكم الواضح الدليل ثابتا كما هو او نفيا كعدمها
لان مسائل العلوم المدونة هي المحمولات المربطة الى الموضوعات ربطا ايجابيا كان
الموجبات او سلبيا كما في السوالب والا لخرجت كثير من المسائل من كثير من العلوم وان

بعلنا من باب الاخبار الواردة عن السادة الاطهار فلا ريب في كونه من المسائل الاصولية
في الاحكام الاصلية وكذا في الموضوعات المستنبطة كالاصول المعمولة المعمول في الالفاظ
الواردة في الكتاب والسنة لرجوع البحث عنه الى البحث عن احوال الموضوع او عن اجزائه
او عن ثبوته كما هو المعتبر في بحث كالا يخفى واما في الاحكام الفرعية فقد يتوهم كون الاستصحاب
من القواعد الفرعية كقاعدة الحرج والضرر ولزوم العقود ونحوها لعدم الفارق بينهما
وربما قرر ذلك بعضهم فزعم عدم انطباقه على قاعدة الموضوع بل ولا اتجه ايضا لعدم
كونه بحثا عن اللواحق الواجعة الى الموضوع ولعدم شمول ادلته والتحقيق خلاف ذلك
اما حديث عدم اشتمال الحدوث على البقاء فلا ريب في بعد خليته في استنباط الاحكام بل وهو
العمدة على ما نبه عليه بعض الاعاظم في الاستنباط بعد الكتاب والسنة وربما يزيد في شأنه
لو عملنا استصحاب البراءة والاشتغال منه وتوضيح ذلك ما لو قلنا بان الاصل اللفظية
منه اذ لا يستقيم امر الكتاب والسنة بدونه وذلك مع انه في الغاية واما توهم عدم
رجوع البحث فيه الى البحث عن احوال الموضوع فكانه ناش مما نبهنا على فساده من منافاة
كون الاستصحاب من مقولة الفعل مع كونه دليلا وقد تحقق القول فيه بما لا مزيد
عليه واما نفي الفارق بين الاستصحاب وسائر القواعد الفرعية لتتخرج والضرر
فغير سديد لوضوح الفرق بينهما بعد ملاحظة ما اوردناه في المعيار في المقايسة بين المسائل
اذ لا شك ولا ريب في ان المجتهد بعد ما تصدع في اثبات حجية الاستصحاب بتصحيح
ما نبه وتوضيح الوجوه الناهضة عليه بدفع الشبه وقطع المعارضات فليس من

شان

شان المكلف المقلد العمل به او غايته ما منعه المجتهد في المقام فحصل كبرى ينضاس بملاحظة
فيها حكم الاستصحاب ومن المعلوم ان المقدمة الواحدة ليست منتجة بل لا بد من انضمام صغرى
اليها في الاستنتاج والعلم بتلك الصغرى في الاحكام الكلية الفرعية غير ممكن لاصول المقلد وتوضيح
ان استنباط حكم امارة القليل المطابق للنجاسة موقوف على مقدمتين احديهما انه مما يريد
دليل على نجاسته والثانية ان كلما يريد دليل على نجاسة شئ مع العلم بالطهارة السابقة فلابد
من معاملة الطاهر معه وبعد ذلك يتتج طهارة الماء شك في الطم والمستنبط للمجتهد هو الكبرى
وهذا القياس واما الصغرى فلا يمكن استعلام تحققها الغير المجتهد فانها حاكمة لعدم ورود
دليل على نجاسته وربما يكون في المقام ما يشبه ان يكون دليلا فلابد من دفعه ولو الاستكشاف
كاف في المقام من اثبات توقف العمل الاستصحابي في محاله على الاستنباط والاجتهاد وخروج عن
المسائل الاصولية جليا لو نقل كلامها كباحث المقدمة واجتماع الامر والنهي ومباحث الترتب وما
فان حكم العقل بوجوب المقدمة بمنزلة الكبرى ولا يخفى في الحكم بوجوب الوضوء للصلوة هذا
الحكم العقلي بالرتبة اندراج موضوع هذه القضية في موضوعها واستنباط هذا موقوف
على التفرد والاجتهاد في الادلة الشرعية التي يقصر عن الوصول دونها ايدي المقلد وكذا تميز
موارد الشبهة كما لا يخفى فظهر الفرق بين القواعد الفرعية كقاعدة الحرج اذ بعد ان انتهى مقام
الاجتهاد علم بان الحكم في الشريعة نفي الحرج في كل ما يلزم منه او على بعض الوجوه التي ورد في ايه
دليله كوجوب الوفاء بالعقود لا يبقى للمكلف حالة منتظرة في العمل به اذ الموضوع في تلك
القواعد مما يرجع الامر فيه الى العرف والمقلد منهم فيحصل عنده الصغرى من غير احتياج

الى ملاحظة الادلة والجمع بما حصلها من المجتهد فيجعل بمقتضاها عن غير حاجة الى شئ
اخر وبين الاستصحاب في الاحكام الفرعية اذ تحصيل الصغرى فيه اجتهادية ويكفي
في كونه من مسائل الاصول ذلك بناء على ما اصلناه من المعيار ومضافا الى ما عرفت
من صدق احد عليه ورجوع البحث عنه الى البحث عن احوال الموضوع لا بأس ان نخص
عن مطلق الدليل لا يجعل البحث اجتهاديا بل اذا كان الدليل مثل اخبار الاحاد فان ما يرد
على هذا منها معارض لها على خلاف وجوه المتعارض في خلاف الاستصحاب فان الدليل به
له لانا نقول نعم ولكن لا يحتمل منها نحن فيه اذ لا فرق في عدم امكان المقلد ان يكون الدليل
مزيلا او مقيدا كما هو ظاهر ومن هنا يتضح ان الاصول العملية التي وضوعها الشك
البحث عنها في الاحكام الكلية الفرعية من مسائل الاصول ولسنا رجح المحقق في بعضها كونه
المسئلة اصولية ولا يكون فيها اجتهاد الاحاد وقد سمعت ان تشخيص اصل لمجرى اليقين من المباحث
كما انه يقدح ان قاعدة الطهارة ايضا من مسائل الاصول اذ لا فرق بين استصحاب
الطهارة وقاعدتها سوى استناد الحكم في الاول شرعا الى نفس الشك وفي الثاني الى
الحالة السابقة ولا مدخل لهذا الفرق فيما نحن بصدده فتدبر في المقام **المقارنة**
في ان الاستصحاب على اي وجه من اي المسائل يختلف ان بعد ما عرفت في المقام الاول بعد
للدان التحقيق كونه من القواعد المشتركة لاختصاص بعض موارده بالبعض وتوقف بعضه
على بعض وفائدة وبينهم ذلك في الكتب الاصولية انما هو بواسطة رتبة اختصار يعلم منه
بالمسائل الاصولية من حيث استنباط الاحكام الفرعية منه كما ان **هداية** تنقسم الاستصحاب

باعتبار دليل

باعتبارات مختلفة الى اقسام متعددة ننبه على ما فيه من حيث استصحاب حال العقل وحال الشرع
وتدبر اولا من الاول العدم الاصلي السابق على وجود كل موجود وحكما شرعيا كان كالبراءة الاصلية
او موضوعا خارجيا كالرطوبة واليبوسة لو خيرهما كعدم النقل المحمول في الالفاظ ونحو وجه
هذه التسمية حكم العقل بالعدم ما لم يعلم بعلة الوجود ولا يجب الاطراد في وجه التسمية ومن
الثاني ما يقابله وهو الوجود سواء كان حكما شرعيا تعبديا او عقليا كليا او جزئيا تكليفيا
او وضعيا او موضوعا خارجيا اذ المقصود بالاستصحاب هو ترتيب احكامه الشرعية من
نجاسة ملاقيه ونحوها ومنه يعلم وجه التسمية ايضا في غيره اذ المطلوب فيها ذلك على ان
اكثر موارده احكم شرعي وندرة يراد منه الحكم العقلي سواء كان تكليفيا عدميا كالبراءة
الاصلية او وجوديا كاباحة الاشياء قبل الحظر الشرعي وكتحريم التقرب وما لا يغر ووجوب
رد الوديعة اذا عرض هنا ما يحتمل ذا له كالاضطرار والخوف او وضعيا وجوديا كالسببية
العلم لثبوت التكليف اذا عرض ما يوجب الشك في ذا لها مطلقا او في خصوص مورد او بعدما
كعدم الزوجية وعدم الملكية للثابتين قبل تحقق موضوعهما ومن المثال الاحكام الشرعية
التكليفية اجماعا كان استند فيها او غيره او الوضعية ككل هذا على ما قد يوجد في كلمات
بعض الاواخر والتحقيق ان المراد من الاول هو استصحاب نفي الاحكام الكلية وعدمها
والتعميم الى الموضوعات ليس في محله لما قدمناه المحقق في البراءة الاصلية وكذلك
المحقق القمي وغيرهما على ان عد الاستصحاب من الادلة العقلية بناء في تعميم استصحاب حال العقل
الى الموضوعات فانه بالنسبة اليها اماره ولا يسمى دليلا فتدبر ومن الثاني استصحاب وجود

تلك الاحكام واما تقيم العقلى الوجودى من الاحكام العقلية كاذ ثانى التقديرين على ما
تخصمه بعض الاجلة فليس على ما ينبغى ايضا اما اولا فلما فاته التقييد المذكور فى كلام المحقق
وغيرها واما ثانيا فلعدم معقولية الاستصحاب فى الاحكام العقلية اذ حكم العقل بوجوب
شئ او حرمته او شرطية اما ان يكون مستندا الى علة معلومة للعقل من وجوه الحسن
والقبح اولا والكلام على الثانى فانه بالاضافة الى الاحكام التعبدية اول الكلام فى الاجماع وذلك
العلم يستتبع العلم بحسنه وقبحه لما ورد من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وعلى الاول فتلك العلة
المعلومة اما معلومة بنفسها كما فى الاحكام الضرورية العقلية التى يكفى فى التصديق
بوقوع نسبتها تصور موضوعاتها واما معلومة بواسطة اندراج موضوع العقلية المفروضة
فى موضوع اخر يعلم بثبوت الحكم له بداهة او بتعدد الوسائط لما شاع فى السلسلة من تحاقق
الدور ولا اشكال فى عدم معقولية الاستصحاب على الاول اذ المفروض ان نفس تصور الموضوع
يكفى فى حكم العقل الضرورى فعند الشك بواسطة حدوث حادث اما ان يكون الحكم
المتعلق بذلك الموضوع باقيا فلا استصحاب اذ لا شك ففرض الشك خلاف الفرض واما
ان يكون الموضوع مغايرا فلا استصحاب لعدم الموضوع وكذا على الثانى لان موضوع القضية
المشكوكة لابد وان يكون معلوم الاندراج فى موضوع تلك القضية المعلومة الضرورية
ومع حدوث الحادثة بادى رأى اما ان يكون مندرجا فيها اولا يكون وعلى التقديرين
لا استصحاب اما على الاول لما مر وعلى الثانى لا يكون الموضوع باقيا والاستصحاب فرع الموضوع
لا يبقى قد يكون العقل حاكما بقبح شئ بواسطة اندراجه فى موضوع مبغوض للعقل لذاته

بين

بينا مر غير معلومة تجرى فيه الاستصحاب لانا نقول على فقد بعض وجود ذلك والمدرك
فلما لا يخطر بعد الرجوع الى الوجدان سيما بالنسبة الى الامثلة المذكورة فلا يجرى فيه الاستصحاب
ايضا لعدم العلم بالموضوع فلعله مقيد بعدم تلك الامارة وثم فى الاحكام العقلية ولهذا ترى
فيما لم يحرز الموضوع لا يحكم بالاستصحاب فى الاحكام الشرعية ايضا سيما فيما كان الحكم مستفادا
من الاجماع لما مر نعم الفرق على ما نسبه الينا لعدم الحكم كما ستطلع على تفاصيل ذلك انشاء
فان قلت ان الوجه المذكور فى استصحاب الاحكام الوجودية العقلية بعينه جار فى استصحاب
الاحكام العدمية فان العقل لا يحكم الا بعد الاحاطة بجميع قيود موضوع الحكم والاطلاع على
حدوده واطرافه ولا يفرق فى ذلك الوجود والعدم فلا بد من عدم جريان استصحاب
حكم العقل بهم ولا وجه للتفصيل قلت ليس الحكم بالعدم الا ذلى الاصلى الذى هو مستصحب
الا بواسطة انتفاء احد اجزاء علة الوجود الواجبة اما الى الفاعل او الى القابل مثلا على سبيل
منع الخلو فعند حكم العقل بالعدم بواسطة وجود المانع او فقد المقتضى مثلا لا يجب ان
يكون المعلول موجودا على فرض حصول الشك فيه بواسطة انتفاء العلة التى استند حكم العقل
بالعدم اليها لاحتمال انتفاء جزء اخر من علة الوجود فنفس العدم الاذلى مستحيل بعد العلم بالعلة
السالمة للوجود نعم لو فرض وجود تمام اجزاء العلة التى يستند اليها الوجود عدوا حكم العقل
بعدم المعلول بواسطة انعدام من اجزاء العلة التامة فبعد فرض وجود جزء المعدوم
لا يبقى الشك فى وجود المعلول وبذلك يسقط استصحاب العدم الاذلى وهذا بخلاف الوجود
فان العقل ما لم يقطع بوجود جميع اجزاء علة التامة لا يحكم بوجوده فعند الشك فى جزء منها

التعلم بموضوع

مع الاحاطة بتمام اطرافه وحدوده بعلم اما بانتفاء علة الوجود فلا شك في الارتفاع وانا
بوجوده فلا شك في البقاء ومن هنا ينقدح ان ما افاده المحقق القمي في بحث الاجزاء من ان
بعد حصول الذكر السبوق بالنسيان حدم التكليف مستصحبين شكا في المفروض ان العدم
مستند الى عدم جزء خاص من اجزاء علة الوجود وهو الذكر بواسطة حدوث النسيان والمفروض
اجتماع بقية الاجزاء فعند زوال النسيان ووجود الذكر لا مجال للشك في التكليف كما لا يخفى
والقول بان العدم المضاف بخصوصه مستصحب مدفوع بعدم التمايز بين الاعدام ومنها تقييمه
باعتبار الدليل الى استصحاب حال المنع لان يثبت التاسخ وان استصحاب حال الاجماع كما
استصحاب وجوب المضي في الصلوة بعد ما وجد الماء في الاثناء ومنها تقييمه باعتبار
المشكوك فيه الى استصحاب حكم الشرع تكليفيا كان او وضعيا والى استصحاب الموضوع
الخارجي كالرطوبة والبوسة ومنها تقسيمه باعتبار الشك فان الشك في وجود المستصحب
تارة مسبب عن الشك في وجود المقتضي واخرى عن الشك في وجود المانع ولا الشك السببي
فيما كان العلة التامة مركبة من وجود المقتضي وفقد المانع فان عدم المعلول علما وظنا
وشكا موتوابع عدم العلة علما وظنا وشكا فالشك في وجود المستصحب المعلول دائما ناش
اما من الشك في تحقق المقتضي او شرط من شروطه او جزء من اجزائه او ناش من الشك في وجود المانع
ثم الشك في المقتضي على اقسام اذ الشك تارة في مقدار صلوحه للبقاء واستعداده في الوجود كما
لو علمنا بوجود حيوان لم نعلم بمقدار استعداده وصلوحه للبقاء ومثله تحيا في حيار الطيب
فانه لا يعلم بقائه في الزمن الثاني من العلم به بعد الشك في قوديته وعدمها وتارة كذلك

في تعيين الاستعداد بعد العلم باصل القابلية كما فيما علمنا بوجود حيوان مردد بين ما
يعيش في السنة كالعصفور مثلا وبين ما يعيش في الاقل منها كالذباب والدودان فان
الشك فان الشك في البقاء ناش من الشك في ان الموجود من اي النوعين واخرى يشك في
زمان حدوثه بعد العلم باستعداده وكونه مما يعيش في السنة مثلا فنعلم ان العصفور
مثلا في اي زمان صار موجودا فلو كان بد و وجوده في اقل من السنة فهو موجود قطعا
ولو كان فيها فليس بموجود قطعا فالشك فيه مسبب عن الشك في ابتداء الوجود والشك
في ارتفاع ايضا يتصور على اقسام تارة يشك في وجود المانع مع العلم بجامعه وقد يعبر عنه
بالشك في عروض المانع كما اذا شككنا في بقاء الطهارة بواسطة الشك في طرو البول وتارة
يشك في مانعية الموجود وقد يعبر عنه ايضا بالشك في قادح العارض وهذا القسم ايضا على
اقسام لان الشك في تلك الصفة اما ان يكون بواسطة الشك في كونه مانعا وناقضا في اصل
الشرع فلا نعلم ان الشارع الصانع كما جعل البول ناقضا للوضوء فهل جعل المذي ايضا من
نواقض الطهارة اولا واما بواسطة عدم العلم بالمقتضي وبعدمه ولا نعلم ان الموجود الفلاني
مانع بواسطة عدم العلم بالمقتضي فلو علمنا به علمنا بالوصف المذكور للعلم بالموانع بعد
العلم بالمقتضيات وذلك كما وارد الاشتغال مثل ما ورد ان المكلف به بين الظهر والجمعة
فلو صلينا الظهر شككنا في ارتفاع التكليف بواسطة عدم العلم بالمقتضي للتكليف واما
ان يكون بواسطة الشك في معنى اللفظ وما هو موضوع المستنبط كما فيما لو فرضنا عدم العلم
بدخول الحقيقة والحقيقتان في معنى الدم النا قض المعلوم فالشك في بقاء الطهارة بواسطة

الشك في انهما من افراد اللزوم اولا واما ان يكون بواسطة الشك في الموضوع الخارجي
كما اذا عرض رطوبة مشتبهة مرددة بين بول وبين غيره مما ليس بناقض فلعل ثم لا يذهب
عليك تداخل بعض الاقسام المذكورة دون بعض فلا ينبغي اخذ الاقسام الحاصلة من ضرب
البعض في الاخر وفي المقام بعض تتميمات اخر لا جدوى في التعرض لها **هداية**
هل النزاع في حجية الاستصحاب وعدمها مع البراءة الاصلية او يختص بغيره وهل يعم ما اذا
كان المدرك اجماعا اولا وهل يختص النزاع بالاحكام الشرعية او يجري في الموضوعات ايضا
وهل يجري النزاع في اقسام الشك في المقتضي ايضا او يختص باقسام الشك في المانع ولما كان
في كل من المقامات الاربع يظهر من بعضهم الخلاف فلا بد من ذكر كل واحد منها في مقامه
توضيحا للمقام وتحقيقا للمرام الاول في وجه الاول من وجوه مجوزي الخلاف فنقول زعم
جماعة من متأخري المتأخرين ممن عاصرناهم ومن تكلم في البراءة الاصلية من
حريم الخلاف وانتظمها في سلك المسلمات مستدين الى وفاق المشار عين فيه سنكشف
ذلك من جملة من عبارات القوم فمنها ما افاده جواد الفضلاء حيث قال الكلام في حجية
استصحاب النفي وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وحاصله استصحاب براءة الذمة من
الواجبات وسقوط الحرج عن الحالق في الحركات والسكنات الى ان يرد الدليل الناقل من
النفي الاصلي اذ للحكم ينبغي حيث ما دل الدليل عليه انتهى كلامه رفع مقامه وعلو
بظاهره صريح فيما زعموا حيث نقل الكلام في حجية استصحاب النفي بعد تفريع البراءة الاصلية
ومنها ما اورده الشهيد السعيد في محكي الذكرى حيث قال الرابع دليل العقل وهو حكمنا

فنم

فنم لا يتوقف على انتخاب وهو حجة الاول عما يستفاد من مقتضى العقل كوجوب قضاء الدين
ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحبابا للاحتياط وكراهة منع اقتباس النار واباحة تناول
المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او بالنظر كالصدق النافع والفساد
والضرر السمج في هذا مؤكدا الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم الدليل وهو حاكم المورد
في هذا الباب كنفي الفضلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر
وبهذا للاستصحاب حال العقل وقد نبه عليه في احد بث كقوله كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وسيبه هذا الثالث لا دليل على كذا فنتفي
وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو نام عند التتبع التام ورجعه الى اصل البراءة الرابع الاصل
الاول عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل
هو راجع اليها الخامس صالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع
في محل الخلاف كحقية صلاة المتيمم الذي يجد الماء في الاثناء فنقول طهارته معلومة والاصل
عدم طاد وصلوته صحيحة قبل الوجدان وكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرد
في الاصول انتهى كلامه رفع مقامه وصالة ما يظهر من تخصيص الخلاف بالقسم الاول من
المذكورة التي منها استصحاب حال العقل ومنها ما ذكره العلامة في محكي النهاية حيث قال
اختلفوا في النفي الاصلي هل يمكن التوصل اليه بالقياس ام لا بعد اتفاقهم على اكتفاء حكم
العقل فيه بالاستصحاب انتهى وهو كما ترى يناديان التوصل بالاستصحاب الى النفي
الاصلي امر مفروغ عنه عندهم ومنها ما احتج به في المعالم من ان العلماء مطبقون على

وجوب البقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما يقتضيه البراءة الاصلية ومثله ما في
المعارج وود لالتهما على مقصودهم وجهها ظاهر ومنها عنوان غير واحد من اوائل الفن
واصحاب الضاعة بان استصحاب اعمال كذا اذ من الواضح ان المراد منه هو الامر
الوجودي المغير ذلك من الكلمات الدالة على ذلك تصريحا او تلويحا الآن ذلك
يعزل عن التحقيق فان صدق الاجماع ان ادعاه القوم مطبقون على العمل بمقتضى قاعدة
البراءة وهو انكم بعدم ثبوت ما يترتب على التكليف فوق لكنه غير مفيد اذ من المحتمل
قويا بل وما بدان يكون هو المعين ان يكون نصوليهم على ذلك من حيث اقتضاء تلك
من دون احتياج الى استصحاب حالة السابقة بالاستصحاب كما هو قضية قاعدة البراءة
او يكون حكمهم بالعدم مستندا الى قاعدة العدم اذ قاعدة عدم الدليل دليل العدم
من القواعد الثوابت الاستصحاب مورد وان ادعاء ان العمل على العدم بمقتضى
قاعدة الاستصحاب بارجاء العدم المعلوم سابقا وافيا به بالاستصحاب ان من الشك
ليترتب عليه اثاره فغير سديد اذ عدم الخلاف فيما يستفاد من العبارات المتقدمة
انما هو اجماع على الوجه في امثال ذلك مما يحتمل ان يكون وجوده على وجوه مختلفة
عدم جواز تعيين وجه منها لعدم دليل عليه بالخصوص على انك قد عرفت فيما تقدم
من مباحث البراءة عدم الحاجة الى الاستصحاب عند الشك في البراءة وعدها ان الاحكام المترتبة
على المستصحب حدانيا به بالاستصحاب انما هو مترتب على ما هو مقدم طبعا عليه وهو وجود
الشك بقبح العقاب بدون البيان في محاذي البراءة وبالجملة فدعوى الاجماع لا بد من ان تنشأ

انعقاد الاجماع على حجية استصحاب البراءة فان قطعنا النظر عن اعتبار قاعدة البراءة بالحكم
في موارد وجها انما يترتب على العدم المستصحب بالاستصحاب ودون اثباته خرط القتاد على ان دلالة
العبارات المتقدمة على مطلوب مدعي الاجماع في محل من المنع بالنسبة الى جميعها فان الاستدلال
بكلام العلامة انما يتم فيما لو تملنا بان ضمير يجمع المضاف اليه الاتفاق انما يرجع الى القوم
دون القائلين بالقياس مع ان سوق العبارة ظاهر في خلافه اللهم الا ان يقال ان القائلين بالقياس
هم القائلين للاستصحاب فيتم الاتفاق الا انه كما ترى واما الاستشهاد لكلام المعالم فلا يترتب
ان الفقرة الدالة منها على المطلوب من كلام المستدل ولعله ناش من اجتهاده في استدلاله
واما قولهم في العنوان فلا دلالة له على المطلوب بوجه وعلى التنزل فلعل نظرهم مقصور على
ان الآثار المطلوبة في الاستصحاب غالبا انما يترتب على مستصحب الوجود فتم فالتحقيق في المقام
على ما افاده الاستاد المحقق المرتضى دامت افاداته عموم النزاع لاقسام الاستصحاب الوجودي
والبراءة الاصلية للامرين الاولين للاديب في اغماد مناط الاستصحاب في الوجودي والعدمي
فان المدار فيه على اليقين السابق والشك اللاحق باخذه متعلقا من زمن اليقين الى
زمن الشك ليحكم عليه بما كان يحكم عليه في ذلك الزمان اما بواسطة ان تحقق الشيء في ان
في رتبته وقد رفع فانه ولو كان المراد مما يحتاج في الخروج عنه والحكم بخلافه ضد العقلة
الى دليل مخرج عن ذلك بواسطة حصول الظن بالبقاء او بواسطة معاملتهم اياه معاملة البقاء
ولو كان مشكوكا ايضا كما يشعر بذلك بعض وجوه استدلالاتهم في مطاوي في كلماتهم واما
بواسطة دلالة الاخبار على ذلك فان الوجوه القائمة على اعتبار الاستصحاب الآتي من ذلك

وكل ذلك بالنسبة الى الوجود والعدم سواء الاول فرقا في ذلك بين الوجود والعدم
فتخصيص احدهما بالخروج عن النزاع دون الاخر يشبه ان يكون ترجيحا بلا مرجح الثاني ما
يدل على خلو البراءة الاصلية في محل الخلاف من عباراتهم تصريحا او تلويحا منها التفصيل
الذي عزي الى المحقق على ما قد استفيد من محوله في المعتبر بعد تثليثه اقسام الاستصحاب
قال استصحاب حال العقل وهو البراءة الاصلية وان بقي عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه هذا
انما يصح فيما انه لو كان هنا لدليل ظفرنا به وما لا يجب ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك
الا مستندا للاجمة واستصحاب حال الشرع اعتمد فان اعتباد عموم البلوى فاعتبار القسم
الثاني يدل على ان المناط هو حصول العلم او الظن المعتبر بالعدم لا ملاحظة الحالة السابقة
اذ لو كان ذلك لما كان للتفصيل وجه لوجود الحالة السابقة في جميع الاقسام الثلثة ومنها
ما افاده الشيخ في العدة من ان الحصلين على ان النافي كالمثبت في الاحتياج الى الدليل كالمنزل
اليه عن ايهم في بعض المباحث الماضية ووجه الدلالة ان الحالة السابقة لو كانت
معتبرة ودليلا لم يكن لما افاده وجه ضرورة ان مدعي النفي لا يتفلد دعواه عن العدم
الاول والمفروض صلوحه لان يكون دليلا سواء كان براءة او غيرها من الاصول
العدمية واحتمال ان المراد هو احتياج النافي فيما اذا كان العدم والنفي مسبوقا بالوجود مما
لا يصغى اليه لعدم الخلاف في ذلك احد فلا ينبغي حمل كلام الشيخ عليه ومنها احتجاج المشهور
من ان كل ما ثبت دام فان الثبوت وان كان مزادا للوجود على ما هو المحقق الا انه يطلق
على مطلق الثبوت بوالشامل تارة للاعدام الازلية ومن هنا يظهر عدم اتجاه ما افاده

على هذه الحجة من انتصاصها بالوجوديات وان كان الاخر من على هذا الوجه حجة على ما هو اعم
كما لا يخفى ومنها ما احتج اليه المرتضى في احتجاج النفي من استلزام القول به العسر وبه تارة
من قبيل دليل فانه بعمومه شامل لاستصحاب الوجود والعدم ومنها ما تمسك به عامة من
الاحتجاج على النفي من انه لو كان حجة لزم الحكم بتقديم بينة النافي على بينة المثبت لموافقته
للبراءة الاصلية ومنها ما ذكره غير واحد من اشتراط العمل بالاصل بالفحص الى ان يحصل القطع بعدم
الدليل كما عليه بعض او الظن كما عليه اخرون فانه لولا في ان التعويل على الاستصحاب انما هو بواسطة
القطع او الظن انما حصل بعد الفحص لا على نفس حالة السابقة واحتمال اشتراطهم ذلك نظرا
لزوم اجراء حكم المانع بالفحص لتحصيل الظن من نقض الاصل على تقدير التسليم لا يجري على القول
بتحصيل القطع اذ لا ريب في عدم افادة الاصل القطع بنفسه لو خلي وطبعه حتى بالفحص وعدم
عدم المانع كما لا يخفى ومنها ما ذكره استاذ المحققين الخوانساري من ان الاستصحاب ينقسم
الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى الشرعي وغيره وسمى الاول بنجاسة الثوب
والبدن والثاني برطوبته ثم قال وذهب بعضهم الى حجية بقسميه وبعضهم الى حجية القسم
الاول فقط حيث انه استند الخلاف الى فيما حكم الشرعي وهو بعمومه شامل للبراءة الاصلية
كما هو المحقق نعم ان كان المراد ما يرجع فيه وبعض اخر للاان للمسح ما ينفي عن ذكر ذلك
ومن هنا يتضح ان دعوى خروج الاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة عدم التخصيص
واصالة عدم القرينة ونحوها من الاصول المعمولة في باب الالفاظ وغيرها ايضا داخل في النزاع
الا خصوصية لشئ في تلك الاصول من حيث الاستصحاب على وجه لا يكون في غيره فتخصيص احدهما

بالخروج من تلك الحيثية تخصيص من غير ما يشعر به وجريان الحكمات السابقة فيها مما لا يخفى
وبيّنة الان الاستاد دام عزه وتحقيقه في فلك العزة وسماء التحقيق نقل عن شرح الشريف
دعوى سنادا على انهم على خروج العدميات مع ان سيد الرياض لم يذكره ولعله يظهر من بعض
دعوى الاجماع على خروجها وكان منشاؤه ما نقله ولده الشهيد في المفاتيح في احتجاج البشتين
وهو انه لو لم يكن حجة لما جاز التمسك باصالة عدم النسخ واصالة عدم النسخ واصالة عدم
التخصيص واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلوضوح رجوع الاصول المذكورة الى الاستصحاب واما بطلان التالي فلان على تقدير سبيل
الحاوه وسعيه طريق الحكيره وبطلان التالي كوضوح الملازمة ثم ومع ذلك
فالاصول المذكورة مجمع عليها لا يستريب فيها احد من الاصوليين وقد اشير الى المسئلة المذكورة
في جملة من الكتب في التهذيب ولان الاحكام الشرعية مسه غالبا عليه لان الدليل انما
يتم لو لم يتطرق اليه احتمال عارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب وفي المسه
اخ عليه بان اكثر الاحكام الشرعيه مبنية على الاستصحاب فيكون حجة اما اولا فلان الدليل
انما يحتاج العمل به اذا ورد عليه ما يزيل حكمه اما عام كالناسخ او بعض مدلوله كالتخصيص
للعام والتقييد للمطلق او معارضه دليل راجح عليه ولا وسيلة لنا العلم بانتفاء ذلك
الا من الاستصحاب واما الثاني فبيّن وفي الوسيلة الاستصحابية وضعهم من انكر حجيته
الضرب الاول لكن يجد من تجميع حتى المنكر مطلع انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا
يقولون الاصل عدم النسخ في الوجوب في عرفنا فلك بعد الاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا

باصالة

باصالة بقاء المعنى اللغوي فيكرون الحقيقة الشرعية الخبر فيه لك كما لا يخفى على المتتبع وفي
بعض شروح المنهاج للاسنوي ايضا لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية
في زمان النبي ثابتة في زماننا اصلا بجواز تطرق النسخ عليها فلم يبق ثابتة لكن الاحكام
الثابتة في زماننا باقية في زماننا بالاتفاق وهو لم يكن دليل عليها غير الاستصحاب انتهى
ووجه دلالة هذه الحجة على خروج استصحاب العدم من حريم الخلاف هو ان عدم اعتباد
تلك الاصول العدمية انما جعل تاليا في الشرطية التي يطلب منها اعتباد ومطلق الاستصحاب
فاسدا نقيض التالي يصح توضح المقدم لانعاد المناط وهو سبق اليقين وهو في ذلك وهو
موجود في جميع الاقسام ومع ذلك كله فالتحقيق شمول النزاع للعدميات لعدم الفرق في نظر
العقل بين الوجودي والعدمي في لحاظ الاستصحاب واما دعوى الاجماع على خروج فنظر ممنوع
الاجماع على خروج البراءة الاصلية وقد عرفت عدم امكان استكشاف الوجه منه بعد احتمال
انعقاده على وجوه مختلفة والحمل على طبق الاصول اللفظية تماما يخفى واما الجواب عما اوردنا انما
لعله يكون منشاء الحمل انعقاد الاجماع فنوانه كما عيل ان يكون احتجاجا باثبات حجية مطلق
الاستصحاب بواسطة حجية قسم منها لانعاد المناط لكل يحتمل ان يكون المقصود اثبات حجية
هذا القسم من الاستصحاب ايضا كان يكون المقصود انه لو لم يكن الاستصحاب حجة في النفي
والاثبات عم لزم منه انسداد باب الحاورات والاحتجاجات ونظير ذلك في احتمال المرجحين
مار نقله عن المعاوج والمعالم من ان العلماء مطبقون على وجوب ابقاء الحكم مع عدم المنة
الشرعية على ما يقتضيه البراءة الاصلية فيحتمل ان يكون الفترة الاضيقة من اجتهاد الناقل

ذلك بالشرع لم يفد ذلك من الموارد فان عدم تلك الامور وان كان يفارق العلم في استصحاب الوجود
الا انه يلازمه لان نفي الضد او الاضداد يلازم وجود الاخر واما بطلان اللازم فاظهر من
ان يخفى واوضح من ان يوضح نعم الخلاف بين الاقوال انما هو على منعها وتحريرها وتنقيحها
عسا ولعوا وقد يجاب عنه بان استصحاب تلك الاعدام التي هي اضداد لتلك الامور الوجودية
لا يمكن ترتيب[٢] الامور الوجودية عليها غاية الامر ان ما يترتب على نفس تلك الاعدام يمكن اثباته
بالاستصحاب دون غيرها لانها على تقدير التسليم احكام الوجود امور مشتبة ولا تعويل عليها
وفيه اولا ان احكام الوجود والعدم قد تتحد فلا حاجة الى انصباب الحالة الوجودية وثانيا
في زمن الشك ليترتب عليها احكامها وذلك في استصحاب العدالة التي هي ملكة وجودية
واستصحاب عدم الفسق فان صحة الصلوة انما يترتب على عدم الفسق كما يترتب على العدالة
ايضا نعم فيما لو اختلف لا يمكن الانكال والتعويل في ثبوت العنوان الوجودي باستصحاب
العدم فلا يترتب عليه كما انه لا يجوز الاتمام لمن استصحب عدم فسقه مثلا وكما ان استصحاب
عدم الحدث مما يترتب عليه جواز الدخول في الصلوة او غيرها مما يكون الطهارة شرطا فيه
على ما حقق او من عنوان بعض الاخبار وكما في استصحاب عدم وجوب القطع للمتيمم الواجد
للماء في الاثناء فان ذلك يكفي في الطهارة ولا حاجة الى استصحابها وثانيا ان الامور المشتبة
مما لا تعويل عليها على تقدير الاخبار واما على تقدير الظن كما عليه الاكثر من اعتبارها وخاصة
ممن قال بالاستصحاب وعلى تقدير فلا ينبغي التردد في اعتبار الامور المشتبة فانه دين
من الادلة الاجتهادية التي يكشف عن الواقع وبعد انكشافه وتقدير اعتبار الكاشف

لا من المستدل على انا لو سلمنا الاجماع على خروج العدميات من النزاع فهو انما يسلم في
الاصول المحمولة في الالفاظ فقط واما سائر الاصول العدمية كاصالة عدم الزوجية
والملكية والتذكية وعدم الطهارة وعدم النجاسة وعدم الوطوبة واليبوسة ونحوها
فدخولها في النزاع مما لا يدانيه ريب بل يظهر من ما سيأتي ان التحقيق الخ وانا نقول
عدم اعتبار مثل هذه الاصول فكيف يمكن دعوى الاجماع عليه وان كان يمكن دعوى انعقاد
المناط بعد خروج الاصول العدمية اللفظية اللان الكلام مع من يدعي الاجماع فان قلت
فهل يمكن انكار انعقاد الاجماع على اعتبار الاصول العدمية ولعل المشكوك من لا يقطع بشيء في زمان
ابدا فانه يشبه ان يكون انكارا للامر البديهي قلت فهل يمكن دعوى الاجماع من الكل على امر
بعد ما عرفت من وجوه الاختلاف وضروب الاختلاف في كلماتهم نعم يصح دعوى اتفاقهم
الاجماع العملي على هذه الاصول فانه بمكان من التسليم ولا يناني ذلك دعوى بعضهم بحسب
اجتهاده الاجماع على خروجها وقد يعترض على دعوى الاجماع بان من يعتبر الاستصحابات
العدمية يلزم المعروضية في جميع اقسام الاستصحاب والملازم باطل وكذا الملزوم اما الملازمة
فلعدم انفكاك الاستصحاب الوجودي عن استصحاب عدمي فمتى ورد فرض فان الكل
امر وجودي ضدا او اضدادا ولا اقل من استصحاب عدم الاضداد الا ضد واحد مثلا الطهارة
ضدها الحدث والنوم بيانها الزيل لها والملكية يناقضها النقل والانتقال فعند
استصحاب الطهارة يستصحب عدم مرتبة من الحدث وفي استصحاب الزوجية عدم النزيل للعلقة
وفي الملكية عدم النقل والانتقال وفي استصحاب وجوب الوفاء بالعقد عدم ثبوت ما عدى

فلا

فلا بد من الاحتراز عنها ولزومها الى غير ذلك من الوجوه المتوجهة على العناوين
المنتهية اليه على ما ستعرف تفصيل الكلام فيه اللهم الا ان يدعى التفكيك بين ظن اللازم
الحاصل من استصحاب الملزوم فلا عبرة والظن المتعلق بنفس المستصحب فهو معتبر كما ان الشاهد
قد يحكم بالتفكيك بين الظن الحاصل من القبلة بالوقت فانه قد اعتبر في القبلة دون
الوقت الان ذلك خارج عما نحن بصدده اذ بعد اعتبار الظن فلا فرق لهذا الكلام كما لا يخفى
فانقدح من جميع ما ذكرنا عموم النزاع للبراءة الاصلية والاصول العدمية باجمعها

المقام الثاني في الجهة الثانية من وجوه تخريج الخلاف فنقول ومما يجعل الخلاف
حريما بالخلاف بما اذا لم يكن دليل الحكم هو الاجماع كما يظهر وجهه عند وجوه الاقوال في المسألة
عموم النزاع لعموم الادلة والمعاندين والامثلة وكلمات المثبتين والنافين وقد مر في
المقام الاول بانه يمكن الاستدلال عن نقل كلماتهم في اثبات المطلب فراجعه متدبرا فيها

المقام الثالث في الجهة الثالثة منها فنقول يظهر من عدم الاستحباب
عدا ما الادلة العقلية كما بقي كل ومن جملة الادلة العقلية الاستصحاب اختصاص النزاع
بالاحكام لان الادلة العقلية مفروغ عن كلامهم بالاحكام العقلية الموصلة الى الاحكام الشرعية
والموضوعات التي منها والاستصحاب فيها ليس دليلا بل هو حاكم كالبينة والبينة وان
توقف اعتباره فيها على حكم الشارع اذ ذلك لا يقتضي بكونه دليلا كالبينة لان ما
يثبت بها ليس حكما شرعيا فان دخول زيد فيمن حث عليه كذا مثلا ليس من احكم الشرعي
في شيء فالحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بالعنوان المحلى والبينة انما اقيمت على انطباق

ذلك

ذلك العنوان بالموضوع الخاص فالذاهب بالاستصحاب فيها اذا كان المستصحب حكما كليا فالحكم
هو الحكم الكلي وفيما اذا كان موضوعا انما هو صغرى لياس يثبت فيه سريان حكم الكلي اليه
وبالجملة فمقتضى ذلك خروج الموضوعات عن محل النزاع واعتادوا ما في المباحث اللغوية
في الفوائد المدنية حيث قال العلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين بالاتفاق الامة ثم نقل
عن ذلك فقال بل الاقوال اعتبارهما من فروعيات الدين احدهما ان المتقدمين وغيرهم كانوا
يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجيء ما ينسخه وثانيهما انا نستصحب كثيرا من الامور الشرعية
مثل كون الرجل مالكا للدار وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل وكونه على وضوء وكونه
طاهرا او نجسا وكون الليل او النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او صوم الى
ان يقطع بوجود شيء بعد الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون بينة
والعدلين وقد يكون قول المجتهد المسلم او المؤمن وقد يكون قول المقصر المسلم وقد يكون
مع ما يحتاج الى التنزيع والتأمل في سوق المسلمين واشتباه ذلك من الامور الخفية التي كلامه
ودلالته على الموضوعات خارجا عن محل الكلام ومما لا يدانيه وصمة الريب ولا ينكره تبعه
في ذلك الشيخ الجليل المحقق العاملي في الفوائد الطوسية حيث قال بعد نقل كلام عن بعض متأخري
في الرد على منكري البراءة الاصلية والاستصحاب ما هذا لفظه واعلم ان كلام المعاصر وغيره
هنا مجمل يحتاج الى التفصيل ليتفق محل النزاع ونحن نفصل ونقول الاصل يطلق على معان وقد
يراد به في مواضع الشارع فاخذ في تعدادها الى ان قال السابع نفي تغير الحكم الشرعي في الحالة
السابقة وهو المسمى بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا الثامن نفي تغير الحالة السابقة

ان بثبت تغيرها وهو المستمر بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي ان قال بعدكم
تمام المواضع الاثني عشر واما السابع ففيه خلاف مشهور ذهب الى بطلانه المحققون
كالسيد والشيخ والمحقق والشيخ حسن ومولانا محمد امين وصاحب المدارك وغيرهم الى
ان قال واما الثامن فلا خلاف فيه والنصوص الشرعية دالة عليه وما وخصوصا انتهى
ووجه دلالته على خروج الموضوعات هو ان يكون المراد بالموضوعات
وتدرس في المقام الاول من الكلمات ما يشعر بذلك ايضا ولكن التحقيق بعد ذلك كله
وغيرها في خلاف ويدل على ذلك بعد عموم المناط في الكل فلا يعقل التفرقة بين
اقسامه اورد احدها كلام العضدي حيث قال بعد تعريف الاستصحاب بما اشرنا اليه
سابقا وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه فانكره
المحققين كالمدني والصيرفي والعراقي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلم يثبت بهم شرعي
انتهى وجه الدلالة ان افطاعكم في كل منهما وان كان قاطعا في احكم الكل الا ان حق التفكيك
في شرحه بان هذا اشارة الى ان خلافا في الحنفية في ذلك في اثبات احكم الشرعي بالاستصحاب
لا يضره به يدل على ان المراد به الاعم من الاحكام الكلية او الجزئية وان خلافا في الحنفية في
كل من القسمين سيما بعد ملاحظة التمثيل في كلام الاول باستصحاب حياة المفقود فانها
ما في المدارك من انكاره حجية استصحاب عدم التذكية حيث قال بعد نقل الاجماع على
حرمة استعمال الجلد المطروح بامالة عدم التذكية ويمكن بان يرجع الاصل عليها الى
استصحاب الحالة السابقة وقد تقدم الكلام منا فيه مرارا وبينا ان الحق ان استرداد

الحكم

الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت انتهى وظهور دلالته
على عدم اعتبار الاستصحاب في مثل عدم التذكية التي من الموضوعات ايضا مما لا يخفى
الا رساب ومن هنا يظهر وجه اخر في عموم النزاع للاستصحابات العدمية كما اشرنا اليه
في المقام الاول وثانيا عموم ادلة المثبتين والنافين لكل من القسمين فان بناء العقلاء
على الاعتبار مما لا يفرق فيه بينهما وكذا التسوية بين الحكمين في الزمانين من غير دليل
مما لا دليل على فرد منها بين القسمين وسنقف على جملة اخرى من ادلة الطرفين الظاهرة
في التعميم انتم واما الوجوه الدالة على خروج الموضوعات مما قدمناها فالجواب عنها ان كل
ذلك في مقابلهم غير مزيح عموم النزاع لغير ذلك ايضا ووجه التخصيص بعض غرض ارباب
العنوان بهذا القسم منه على ان الاستصحاب ليس مادة كما هو القياس في البينة ويحقق
ذلك ان الشارع نادة يجعل سببا مادة الدخول بعض افراد العنوان فيه عند الشك في
ذلك كالبينة مثلا على تقدير اعتبارها تعبدا واخرى يجعل المشكوك حكما كما يجعل
لبعض العنوان الكلي مع قطع النظر عن كونه مشكوكا حكما والاستصحاب من قبيل الثاني لا الاول
كما لا يخفى واما دعوى الاجماع على ما استظهره اعظم من الكلمات المذكورة في حجيته جدا
بعد ما عرفت من الخلاف في كلام اعاظمه والعامة ولنعم ما افاده الاستاذ بعد نقله
كلام الامين ما هذا لفظه عجبا من ينكر الاجماعات التي يدعيها العلماء الماهرون في
التتبع المحيطون في النقد والتحصيل مع عدم وجدانه الخلاف ويطعن عليهم بتوهمه

الاجماع سما الاجماع ثم يدعى اجماع الامة بل ضرورة الدين فيما يكون الخلاف فيه بين المسلمين من الخاصة والعامة مشهورا معلوما لكل احد وادعى كثيرهم واستدل الامامية في النفي والاثبات انتهى لفظه الشريف ادام الله كرامته على ان دعوى انعقاد الاجماع على خروج شئ من النزاع غير مكون ذلك الشئ اجماعيا خارجا عن النزاع والمنوع هو الثاني لا الاول فتدبر **المقام الرابع** في الجهة الرابعة فنقول قد يظهر من جواز التمسك تخصيص النزاع بما اذا كان الشك من جهة المقتضي على احد الوجوه المقررة فيه وعدم جريان النزاع فيما اذا كان الشك من حيث المانع ولعله تبعه في ذلك صاحب المعالم حيث انهما مدار جعا قول المحقق الى قول السيد القائل بالعدم قال المحقق في المعارج بعد ما نقل الخلاف في الاستصحاب واختياره هو للمفيد من اصحابه واحتجاجه على مختاره وورد ادلة العامي فتارة ان تنظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح فانه يوجب حل الوطي مطلقا واذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الفاظ الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها او قال على الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعده لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لما بقي المقتضي وهو العقد لم يثبت انه بائن فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزوم دوام الحل تعلل الى وقوع المقتضي للازالة وما لم يثبت الحل حتى

حرمت البائع فان كان الخصم بعد بالاستصحاب ما اشرنا اليه فلنا في ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فحرروه عنه انتهى وقال الشارح الجواد بعد نقل كلامه وهو جيد لكنه في الحقيقة رجوع الى مذهب المرتضى وقال شيخ المعالم وهذا كلام جيد لكنه ضد التحقيق رجوع عما اختاره اولا ومصير الى القول الاخر كما يرشد اليه تسليمهم موضع النزاع بمسئلة التيمم ويصح عنه حجة المرتضى فكانه استشعر ما يرد على احتجاجه من المناقشة فاستدرك بهذا الكلام وقد اختاره في المعتبر قول المرتضى وهو الاقرب انتهى فمقتضى ارجاعهما قول المحقق الى قول المرتضى اختصاص النزاع عندهم بما اذا كان الشك من حيث المقتضي ضرورة انه لو كان النزاع اعم من الجهة المفروضة وما اذا كان الشك في المانع بالقسم الذي للارجاع المذكور وجه بل يكون الحق مفصلا بين القسمين لا منكرا للكل كما يقتضيه والحق عموم النزاع للقسمين وشموله للجهتين وانما اوردناه في جملة كلام المحقق مما لا يصغى اليه بعد وضوح رداءته وظهور كساده لما عرفت من عدم ما يقتضي بالتخصيص عنوانا وقبولا واستدلالا بعد اتحاد المناط في الكل وعدم معقولية التفرقة بينها بدون ذلك **تذنيب** هل النزاع في حجية الاستصحاب من جهة الظن او من حيث انها قاعدة تعبدية وان لم تفد ظنا في موارده ابدا فعلى الاول يكون كثير الاشكال خفيا الكاشفة عن واقع مدلولها وعلى الثاني يكون كالبينة واليد ونحوهما من التعبديات فنقول لا اشكال في قابلية وقوع النزاع على كل من الوجهين مع قطع النظر عن مقالتهم ومشربهم على الاول فيحتمل ان يراد بالظن المبحوث عنه الظن النوعي اذ من الواضح اجمالا ان الاستصحاب يفيد الظن فيما لم يكن له من الخارج بالوهن الركون الى الحالة السابقة كغيره من وجوه الادلة الا انه خفي

وان يراد به الظن الشخصي لانه الظاهر منه في باديء الراي ويوافقه ظهور جملة من الخبر بل صريح بعضها
انه مراده شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث قال لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن
يتيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف لطول المدة شيئا فشيئا بل
قد يزول لوجدان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الظن في الطرف المرجوحا كما اذا توضأ عند
الصبح مثلا وذهل عن التخطط ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من
عادته البقاء على الطهارة في ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل
عليه وان ضعف الى حد لو صار الامر اليه لشكل الاعتماد عليه لعدم اطراده في الموارد والحق
بنوا فيها على الاستصحاب كما يظهر من ملاحظة سيرتهم في الفقه ويحتمل ان يكون النزاع
في افادته الظن كما يظهر مما سبق نقله من العضدي في النزاع صغروي وان يكون في ثبوته
ايضا كما لعله يوحى محقق القوانين وكيف كان فالنزاع في اعتبار الاستصحاب من حيث الظن
على احد الوجوه المحتملة فيه هو الظاهر من السلف كما ينبئ عن ذلك عدم احتجاجهم باخبار
النقض الى ان وصلت النوبة الى الشيخ الجليل الشيخ حسين العاملي والد شيخنا البهائي فانه
اول من فتح باب الاستدلال بها في الاستصحاب حيث قال وعلى الثاني فيحتمل ان يكون الامر
بالنقض هو التعبد الشرعي كما هو الظاهر ممن فتح اليه محتجا باخبار النقض بل وصريح البعض
وان يكون تعبدا عقليا حيث انهم مفطورون على ابناء على الحالة السابقة والاخذ بها
تصحيحا لامور معادهم وتسهيلا لامور معاشهم بل وربما يظهر ذلك من احتجاج المحقق
من ثبوت المقتضي وعدم صلوح الرافع للرفع ومن احتجاج الشيخ في الزبدة من انه لولاه

لم

لم يتيقن الطهارة وعلى التقديرين فعلى المعتمد مطلق وان كان الظن على الخلاف او مقيد
بما اذا لم يكن الظن على الخلاف وبحسبان الاقوى هو الاخير الآن فذلك مع قطع النظر عن كلماتهم
والا فهي مضطربة في الغاية ومختلفة في النهاية فقد يظهر منهم الاحتجاج بحجية تعلقية مع اقتضائهم
فيه على الظن عند العمل والفتوى فان جملة منهم اعتمدوا عليه وان كان الظن على الخلاف وربما
يذب ذلك كلماتهم في الفقه وواضح دلالة جملة من حكمهم بتقديم الاصل على الظن بل ربما يظهر
من الشهيد وعدم الظفر على الاصل في موارد معدودة وفحص شقرق عليه حيث عن اعتباره
وذكر الاحتجاجات الواردة فيه بكلا الطريقين تنبيها للبحث وتحقيقا للحق كما هو ديدن
القوم في تصانيفهم وكتبهم وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل **هداية** اختلف
الاراء في اعتبار الاستصحاب فيما عرفت من موارد النزاع وعده على اقوال الكثيرة بل انما
جعله بعضهم سبعا وفين وان كان بعيدا عن التحقيق فانه يرجع من لا يحكم باعتبار الاستصحاب
الا في مفضلا في المسئلة مثلا وعناده تماما لا يكاد يخفى وفحن نذكر سبعا منها تمام الوجه
معروفي لعدم الجدوى في خبره فنقول المشهور من الاقوال اربعة عشر قولا الاول الحجية من
باب الوصف مطلقا في الوجودي والعدمي الثاني كالاول الثالث عدم الحجية كذلك في المتيقن السابق
لعله لا يخلو اذا الاكثر على ما يشاهد من اكثر موارد كلماتهم ومطاوي افاداتهم على الحجية ولعله
في جملة الثالث ما نسب الى بعض المتاخرين في حكاية بعض الاجلة من التفصيل بين الشك
في عروض القادح فيعتبر وبين الشك في قدح العارض فلا يعتبر الرابع التفصيل بين ما اذا
شك في عروض ما علم مانعيته للحكم الشرعي الذي ثبت باستمراره المتيقن بحيث يحتمل

كونه دليلا الواقع فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر وهو اليه المحقق السبزواري في بيان حكم الكر
المسلوب الاطلاقة بمماذهبة المضاف الجنى الخامس التفصيل بين ما ثبت استمراره الى غاية
معينة عند الشك في حصولها او في عدمها على سبيل حاصل مع العلم بعدمها على غيرها
فيكون معتبرا وبين غيره فلا يكون معتبرا وهو المنسوب الى استاذ الكل المحقق الوحيد
في شرح الدروس عند قول الشهيد ولا يجزئ في الجهات الثلث في الاستنجاء السادس
التفصيل بين النفي والاثبات فاثبتوه في النفي ونفوه في الاثبات حكاه العضدي
عن اكثر الحنفية السابع التفصيل بين الاحكام الطلبية فلا يجزي فيه وبين غيره من الاحكام
الوضعية فيجزي فيه الثامن هو السابع بانضمام الاباحة الى الوضعيات في الجريان وقال
بعض الاجلة ولعلها متحدان والمسامحة من الناقل السابع عكس ذلك ولم نعلم قائله
على ما قد العاشر التفصيل بين الحكم الشرعي فيعتبر بين الامور الخارجية فلا يعتبر ظهر
من المحقق الخوانساري في اثناء كلامه على ما ستعرف الكلام فيها وقيد السبزواري ايضا الحادي
عشر عكس ذلك الثاني عشر التفصيل بين ما ثبت الحكم بالاجماع فلا يعتبر وبين غيره
فيعتبر حكى ذلك الغزالي وكأنه في الاصول على ما حكاه البعض مما لا عين فيه ولا اثر فلعله
انما اخذوه من كأنه في الفقه وستعرف ان المنقول منه مما لا يدل على التفصيل المذكور
الثالث عشر ما اختاره بعض الاجلة وهو التفصيل بين ما اذا كان قضية الشك المعلوم
بقاءه بقاءه في الوقت المشكوك بقاءه فيه لولا عروض المانع او منع العارض فيعتبر وبين
غيره فلا يعتبر الرابع عشر ما صح اليه جملة من متأخري المتأخرين وصاحب المدارك من

باب الاجتهاد ثم اعلم ان التفصيل الحادي عشر مذهب المحقق القوانين الى الاجتهاد بين وجعله حكما
لما صار اليه السبزواري ولعله ليس على ما ينبغي حيث ان الاحكام نادرة بالطلق وبيانها نقل الاحكام
الكلية الالهية وبقابلها الموضوعات باطلاقها من الاحكام الجزئية والموضوعات المستنبطة
والامور الخارجية من حيوة زيد وطوبة لباسه وبوسته يده ونحوه والاخبار على ما هو
صريح جرهم وامثالهم بعتدون على الاستصحاب فيما عدى الاحكام الكلية الالهية من الامور
الخارجية كالليل والنهار والنجاسة والطهارة والملكية والزوجية ونحوها وقد يطلق و
يراد بها ما يعم الاحكام الجزئية والمعهود من مذهب السبزواري وطريقته نفوذه على الاطلاق
في الاحكام الجزئية ايضا ككلي في الموضوعات المستنبطة ايضا ككل وانما يظهر منه فيما ذكر
عدم اعتداده بالاستصحاب في الامور الخارجية الصرفة التي لا يكاد يمازجها شوب الحكمية
كحيوة زيد وطوبة لباسه ونحوهما فانه كان في اعتبار الاستصحاب في بعض اقسام الموضوعات
وانما افترق واعتباره في الاحكام الشرعية لدى السبزواري دون الاخباري واعتباره
في الموضوعات الصرفة لدى الاخباري دون السبزواري فالقولان ليسا متناكسين فالمحقق
في التفصيلين ان الاخباري يفصل بين الاحكام الكلية الشرعية فلا يعتبر فيها الاستصحاب
وبين غيرها فيعتبر والسبزواري يفصل بين الموضوعات الصرفة فلا يعتبر وبين غيرها فيعتبر
ولعل الذي اوقع توهم التناكس بين القولين هو ما نقله عن المحقق الخوانساري حيث
قال فيما نقل عنه وهو ينقسم الى متيقن باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى الشرعي وغيره و
مثل للاول بنجاسة الثوب وللثاني بطوبة الى ان قال وذهب بعضهم الى حجية بقسميه

وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط استنادا لحسب التفصيل المذكور في ذيل كلامه وهو اعتباره
في الاحكام دون الموضوعات كما يظهر من التمثيل مقابل للاخبار وفي فجعله عكسا لقولهم
وكيف كان فالفرق بين هذه الاقوال مما لا يكاد يخفى وستعرف وجوه الفرق في بعض
ما نقله ضاج الى البيان في الصدايات الاتية فانظرها **هداية** في ذكر حجج الطائفة
في الحجية من حيث الظن وهي كثيرة الاول ما احتج به في المعالج من ان المقتضي للحكم الاول
ثابت اذ الكلام على تقدير بقوته والعارض لا يصلح رافعا لان مرجعه الى احتمال وجود ما
يوجب زوال الحكم وهو معارض باحتمال عدمه فتساقطا ويبقى الحكم سليما عن المعارض
واعترض عليه بعضهم لاجله بانه ان اريد بثبوت المقتضى مع احتمال وجود ما يوجب
زوال الحكم عدمه بصفة الاقتضاء فغير سديد لان زوال الحكم يستلزم زوال الاقتضاء
فالجامع احتمال زوال الحكم تحقق الاقتضاء ضرورة ان الامر المس لا يتم بدون المس
فلا يمكن العلم بثبوته مع عدم العلم بثبوتهما وان اريد تحققه بذاته فغير مفيد لان
ذات المقتضي لا يستلزم ثبوت الحكم ما لم يثبت عدم المانع والمفروض كونه احتماليا مع
ان قوله وهو معارض باحتمال عدمه غير مستقيم لانه ان اعتبر التعارض بين الاحتمالين
من حيث الوجود فلا منافات بينهما بهذا الاعتبار اصلا ضرورة اجتماعهما في الوجود
فمع التنافي وكذا ان اعتبر بينهما من حيث الاقتضاء الثابت لكل منهما مع قطع النظر عن
الاخر كما هو المتداول في موارد اطلاقه اذ لا نسلم انه مقتضى احد الاحتمالين بغاية مقتضى
الاخر فضلا عن ان ينافيه بل يشترك ان في اقتضاء عدم ثبوت الحكم معهما وان اعتبر بين

متعلقهما فلا ريب في انهما لا يختلفان فكيف يتصور بينهما التعارض الذي هو مشروط
بتحقق المتعارضين اقول وفيه ما لا يخفى من اشتباه المقتضي بالعلة التامة والخلط بينهما
فان زوال الحكم يستلزم زوال العلة التامة له ولا يستلزم زوال المقتضي بصفة الاقتضاء
فان المحقق ان المانع انما هو علة تامة لعدم المعلول ونقيضه وليس له مدخل في الوجود
الا من حيث ارتفاع علة النقيض فالموثر في الوجود هو المقتضي وهو باق بصفة الاقتضاء
حال العلم بتحقق المانع فكيف باحتماله ولهذا نرى ان فقدان المانع لا يصير سببا للايجاد شيء
في المقتضي لم يكن نزول ذلك فما اراه حديث النسمس هو اجد الا لا يعني بصفة الاقتضاء شيئا
فعلا الا بعد قضيته بعدمه فعلمه كالا يخفى واما ما اورده اخيرا من الترديد بدات فضلا عن الاخر
منها قوله لا نسلم ان مقتضى احد الاحتمالين بغاية مقتضى الاخر منع فاسد الظهور ان المتدبر
في موارد اطلاقه انما هو الاخذ بمقتضاه باعتبار ما اضيف اليه لفظ الاحتمال لا نفسه و
اما ما اورده من امثلة كما في اقتضاء عدم ثبوت الحكم معهما فساده مما لا يدانيه ريب
اذ غاية ما في الباب عدم العلم بالحكم ولا يلزم الاحتمال لان عدم ثبوته لا يلازمه وجود ذلك
فلا يبقى في امثلة ان مقتضاه عدم ثبوت الحكم فتدبر فالتحقيق في الجواب هو ان يقال ان بعد المس
عن عدم دلالة التامل على الظن كما هو مراد المستدل لظهور ان مجرد وجود المقتضي لا يوجب الظن بوجود
المقتضى وان كان المانع مشكوكا محتملا لوجود العلم بوجود المعلول اذ الظن به مدار العلم
بتمام اجزاء علته التامة من المقتضي ودفع المانع او الظن به وحيث ان المقتدر كون بعض
اجزائه محتملا فالمعلول احتمالي لضرورة بتبعية النتائج اخس مقدماتها فيحصل الظن

بعدم المانع لا يحصل الظن بوجود المعلول في الخارج اولا بانه اخص من المدعى لاختصاصه بما اذا كان الشك في وجود المزيل من اتمام الشك من حيث المانع وقد عرفت عدم النزاع بالنسبة الى اقسامه والى اضافة الشك في حيث المقتضي ثانيا بانه ان اراد بالمقتضي العلة التامة للحكم الشرعي الواقعي او الحكم الشخصي بقاءه فيه عليه ان جريان الاستصحاب على تقديره غير معقول ضرورة ان العلم بوجود العلة التامة يستحيل اجتماعه مع الشك في وجود الرافع لتركبهما منه ومن ضده وان اراد ما هو الاعم من لفظ المقتضي من العلة التامة للحكم النفس الامري او الحكم الشخصي بقاءه على ان يكون المراد به الدليل على ما يثبت اليه فرض الشك في وجود المانع وعدمه كما هو صريح ذيل الاحتجاج فعليه انه لا يمكن اثبات المعلول بمجرد وجود المقتضي ما لم يحرز عدم المانع فالحكم ببقاء المقتضي بعد تعارض الاحتمالين مع عدم ترجيح جانب العدم على الوجود ليس بسليم واوان عدم المانع بالاصل يوجب الدور المحال على تقدير كونه استصحابا او ينافيه ظاهرا الاحتجاج حيث ان المستفاد منه انه برهان تام من غير ان يكون لشيء فيه مدخلية على تقدير كونه غير الاستصحاب من سائر الاصول والانصاف ان هذا الكلام من المحقق مبني على ما ستعرف من ان بناء العقلاء مستقر على عدم الاخذ باحتمال المانع بعد احراز المقتضي بل بمجرده بحكون اوجوده المقتضي وان كان فيه من الخفاء ما لا يكاد يخفى وقد مر استظهارنا البعد العقلائي من هذه الحجة وما سلوها فقد مر الثاني ما ذكره شيخنا البهائي ره وقد سبقه في الاحتجاج جماعة من الجمهور من انه لو لم يكن حجة لم يتقرر المعجزة وبطلان التالي اما الملازمة فلما ذكره

الغزنوي

الفرق في المحصول من ان المعجزة فعل خارق العادة وهي انتفاء وقوع الفعل على احد وقوعه قبل ذلك وهو لا استصحاب وتوضيحه ان الاشياء اغاريعية الواقعة في الخارج لا بد وان يكون باقية على ما هي عليها حتى يثبت النبوة بالمعجزة والا فيجوز ان يكون تسبيح الحصى وانشقاق القمر واحياء الاموات مستندا الى غير خارق العادة فينسد باب اثبات النبوة بقاءها على ما هي عليها ليس الا الاستصحاب وفيه انه على تقديره لا استصحاب لا يثبت النبوة ايضا اذ غاية ما يستفاد منه الظن وهو لا يغني من الحق شيئا فلا بد من تحصيل العلم باستناد الافعال الواقعة من مدعي النبوة بحجة تعالى والالتفات الثالث ان الاستصحاب يفيد الظن والظن انما حصل منه حجة فالاستصحاب حجة اما الصغرى فلوجهين احدهما الوجدان فان النفس بسليقتها والسيرة المستقيمة تحاكم بالفرق بين الشك في الوجود المسبوق بمثله والعدم المسبوق بعدم اخر وبين الشك فيهما المسبوق كل منهما بنقيض الاخر كما في الشكوك الابتدائية فحكمان وقوف ركب لقاضي لدى الحمام اماره ظنية على كونه فيه دلا ارتباط بينهما والا كان دليلا فكذلك الحال فان الوجود السابق اماره ظنية على بقاء الموجود في زمن الشك كما لا يخفى على من راجع وجدانه وانصف من نفسه وثانيهما جرى السيرة القطعية العقلائية على العمل على طبق الحالة السابقة وترتيب احكامها حال الشك فيها كما يشاهد ذلك بالرجوع الى وسدهم في وسائل المراسيل من المكاتيب والحوائج والودائع والاستعارة والاشتراك فانهم لا يزالون يتعاملون على هذه الطريقة ويتعاطون بينها من غير ملاحظة وصف احتمال الارتفاع مع كثرة انتشاره واحتماله الاظهر من احتمال سد الطريق وعدم بقاء المرسول اليه على وصوله الى غير ذلك مما

بكاد عصمها انطاق البشا فمنه الاعمال منهم لايخ اما ان يكون المرجح مختصا باحد طرفي الوجود
والعدم فى تلك الاعمال او يكون المرجح لاسبيل الى الاول لامتناع صدورها عن العامل
بعد فرض الاختيار فتعين الثانى وهو اما ان يكون مرجحا واقعيا او مرجحا ظنيا لاسبيل
الى الثانى لانخصاص المرجح الظاهر فى المقام فى الاحتياط بمعنى الحمل على وجه يعلم
يوصله الى العلم ولا شك فى ان مواردها خذ باحالة السابقة غير منطبقة غالبا على الاحتياط
فان النسبة بينهما هى العموم من وجه كما يرشد اليه فى ذلك ملاحظة حالهم فى
ارسال المراسيل فان المطلوب فيه اذا ان سلامة الامتعة ووصولها الى المرسل اليه وبالجملة
حصول الثانى بالارسال لاحتمال الشلف فليس هنا من موارد الاحتياط فتعين ان يكون المرجح
مرجحا واقعيا ولبين المقام ما يحتمل كونه مرجحا الا الظن فلو لم نعتد الاستحسان الظن لزم
خلو الافعال والاعمال فى تلك الموارد عن ما يقتضى رجحان احد طرفى الوجود والعدم وهو
خلف لاستحالة وليس احد ان يقول باختصاصها باقوا الامور المتعلقة بالمعاش دون
الاحكام المرتبطة بالمعاد من الاحكام الشرعية لظهور واستقراء بناء اهل الشرع من اصحاب
النبى وابتداء الائمة عليهم افضل الصلوة واكمل السلام على العمل على طبق الحالة السابقة فى احكام
الماخوذة عنهم من غير احتمال فى ذلك باحتمال الفسخ ستما الثابتين عنهم ويرشد اليه ذلك
ملاحظة حال المقلدين فى اخذ فتاوى المفتين فانهم لا يسالون فى العمل بها باحتمال الرجوع
عنها ونحو ذلك من احتمال الفسق او الموت او الجنون واما الكبرى فلوجهين اتم الاول
بناء العقلاء على الاعتماد على مثل هذا الظن كما سمعت فى الامثلة المذكورة سواء فى

فى الامور العرفية او الشرعية فان قلت نعم ولكن ما الدليل على اعتبارها منهم فى امثال
المقام قلت الدليل على اعتباره تقرير المعصوم لفعلهم ورضائه بعملهم على طبق الحالة
السابقة واتكالهم فى الاحكام الماخوذة عنهم الى مثل ذلك وعدم ردعهم اياهم بالمرة
بالسئول عنهم بعدة مرات مع كون تلك الاحكام مغايرة لما يستفاد ورودها منه و
احتمال عدم اطلاعهم على هذا الاشياع منهم مع كونه بمكان من محل ابتلائهم بمكان
من البعد جدا بل ومستحيل عادة وان لم نقل باحالة علمهم فعلا كما حتمال ان يكون ذلك
منهم تقية والا لبطلت الاحكام عن اخرها او اوضح فاوضح من الكل وقوع الرجوع بعد
الوصول الى النبأ لوضوح توقف الدواعى على نقل مثل هذه الامور للابتلاء العامة بذلك
بحيث لم يخف عليه فنعلم بانهم قد وكلهم الى ما حاصل المذكور فى افهامهم والحمل عليه
طلبهم كما فى غير من وجوه اختلاف طرق الاطاعة والعصيان ومنه استكشاف المطالبة منا بهم
واستعلام المقاصد من الدفاتر المرسلة من غير ذلك من النظائر الموكول الى عقولهم فان قلت
قد تواترت الاخبار فى النهى عن العمل بمطلق ما وراء العلم ومنه الظن الحاصل من ملاحظة
الحالة السابقة مضافا الى الايات الغير القائمة والنصوص الدينية كما مر فى محله ولا فرق
فى الرجوع بين العموم والخصوص فالرجوع حاصل والخصم فاضل قلت بعد تسليم كفاية
العموم فى الرجوع كما هو مقتضى الانصاف على ما يقتضى به الوجدان الحال على ما عرفت
ان الادلة المذكورة لا تنهض دعائى المقام لما قد تحقق فى محله ان الظن المرجح
فيها الى امرين احدهما حرمة الترجيح وثانيهما طرح الاصول التعبدية فى مقابل تلك الظنون

وان شيئا منها لا يتشرف لهذا المقام اما الاول فلعدم اذعان ليل الاخذ بالحالة السابقة في الشك في شئ بل التعويل انما هو على ثبوت الحكم في الزمن الاول وليس هذا من اوضاع اليسر من الدين فيه واما الثاني فلان الاصول المجعولة في قبال الاستصحاب بعد الاصول الثلثة البرائة والاحتياط والتخيير ولا دليل على اعتبار واحد منها خالف الاستصحاب احدها لوضوح ان عمدة المدرك فيها العقل وبناء العقلاء والمفروض في المقام ان بنائهم على طرح تلك الاصول والاعتماد على الحالة السابقة ففيما لو كان الشك في التكليف بعد العلم بالحالة السابقة ولا يعتمدون على البرائة كما في استصحاب الوجوب السابق او الحرمة بالعكس ويأخذون بها فيما لو كان المورد من موارد الاشتغال كما في استصحاب عدم وجوب السورة في الصلوة ومثله نقول فيما لو كان المورد من موارد التخيير فلا ينهض الادلة الناهية عن العمل بغير العلم حجة في المقام فلا جدوى فيها لو سلمنا العثور على اثبات الوضع نعم لو كان اعتبار تلك الاصول بواسطة الادلة السمعية من غير احتمال رجوعها الى ما يستفاد من العقل فيصير الاخذ بالاستصحاب مخالفا لاحدها طرحا لها من جهة دليل الا ان من المحقق في محله رجوعها الى ما يستفاد من العقل فيتحد مفادها وتحقيق المقام وتوضيحه ان المخالف للاستصحاب اما ان يكون هو الدليل او الاصل لا كلام في ورود الدليل على الاستصحاب وهو خارج عن مفروض المسئلة لوجوب الفحص عن الدليل في موارد الاستصحاب واما الاصل فلا يجري له في موارد الاستصحاب لتنجز الحكم العقلي على الحالة السابقة على تقدير بقائها مظنونة ولما يمكن النهي عن العمل بالظن الاستصحابي

ح والاخذ باحد الاصول الموهومة لكونه ترجيحا للمرجوح على الراجح فلو حصل الظن بترجح شئ واجب في السابق فكيف يسوغ للشارع النهي عن العمل به والاخذ بالموهوم وانما يصح من النهي عن العمل بالقياس وامثاله من الظنون الباطلة فلعدم استقرار بنائها العقلاء على العمل به كما في الاستصحاب وليل الحدادي كلا منها على مجرد الظن بل الظن الخاص الذي استقر بناء العقلاء على العمل فان قلت بعد وجود مناط البرائة وتحقق مدركها في موارد الاستصحاب وان كان مفيدا للظن من قبح العقاب بلا بيان كما في الاحتياط من حكم العقل بلزوم دفع الضرر لو كان محتملا ولو كان وجها الوجه المقول بضدها والاخذ بالاستصحاب اذ الظن الاستصحابي لا دليل على كونه بيانا كما انه لا دليل على كونه رافعا للظن فالملازم هو الاخذ باحد الاصول دون الاستصحاب قلت لا نسلم قبح العقاب فيما اذا كان الظن الاستصحابي على الخلاف وكذا مناط الاحتياط اذ لا يحرز عند العقل دفع الضرر الاحتمالي وان كان قد يحسن عنده دفعه وقد حال التخيير عليهما اذ مرجعه حقيقة الى البرائة هذا غاية توجيه كلامهم مع اختلاف فيما غاية الاختلاف الثاني ان باب العلم في الاحكام العادية والشرعية مفتوح لهم غالبا والاخذ بالبرائة والاحتياط وطرح الحالة السابقة يورث اختلال نظامهم فلا بد من الركون الى الحالة السابقة وهو الحق وكل من الوجهين المذكورين في بيان الكبرى يظهر منهم كما ستعرف لك عبارة المقرانيين فلاحظها الا ان المقصود من الوجه الاول اثبات حجية الظن الاستصحابي دون نفس الظن بمعنى الظن المتعلق من الثاني اذ ما جعل دليل الا ستدلال على ما حررنا كلا من الوجهين مما لا مزيد عليه مع

ذلك فوجوه النظر مما لا يكاد يخفى على احد اما اولا فبمنع الصغرى فانه ان اريد ان الاستقراء
مفيد للظن في جميع موارده فمكابرة الوجدان فان من المشاهد بالعيان عدم افادة
الظن في جملة منها بل ربما يورث من ادعى ذلك اليقين وان حكم بعضهم بوجدان لبعض
عدم افادة الظن ومع ذلك فقد رده بالمخالفة كالمخالفة وان اريد انه لو خلي وطبعه
ومن حيث ملاحظة في نفسه مع قطع النظر عن ما يوهن ذلك من القضايا الخارجية
والامور المكتنفة بالواقعة الاستصحابية مفيد للظن وان لم يفد في بعض الاحيان
لبعض الموانع فكذلك نقول انه في نفسه لا يفيد الظن وان كان قد يفيد باعتبار امر
خارج كالغلبة ولعله كذلك ايضا فان الذي يرد في موارده يقتضي بان منشاء الظن في
محل حصوله انما هو الغلبة في منشاء الشك وسبب الاشتباه وبدوا الظن بعدم
وجود الغلبة والذي يرشدك الى ما ذكرنا من ان مجرد الحالة السابقة ليس سببا لحصول
الظن بعد امتناع الظن بالمعلول مع الشك في العلة كما يدعى عليه الاجماع الصحيح
ان ذلك يستلزم ان يكون حصول الظن من الافعال الاختيارية التي لا واقع لها الا
بعد الاختيار مع ان الضرورة قضت بكونه كالعلم من الامور الواقعية التي لها اسباب
واقعية غاية ما في الباب ان المكلف لو حاول تحصيل واحد منهما من ملاحظة اسبابهما
الواقعية يمكن له ذلك وانما اللزوم المذكور فيظهر بملاحظة ما لو علم بالاشتغال
بالصلوة مع جهل القبلة وانحصار ها في جهتين مثلا عند المكلف فان اراد ان يحصل
بالاستصحاب ان القبلة في طرف يصلي الى ما في غير ذلك الطرف فيستصحب الاشتغال

وظن ببقاء التكليف وهو يلازم الظن بكون القبلة في الطرف الباقي اذ المفروض انحصار
الجهة في الباقي ومن المعلوم ان الظن ببقاء التكليف لا يعقل بدون الظن بكون القبلة
في الجهة الباقية وان اراد ان الظن بكون القبلة في غير ذلك الطرف يصلي الى ذلك الغير فيستصحب
التكليف فظن ببقائه يلازم الظن بكون القبلة في الجهة الباقية على نحو ما عرفت فتكون ذلك
في الصورة الاولى بل لان تعلل ذلك يستلزم حصول الظن على طرف ثلاثي فانا نوجد فيما املاه
حوض من الماء فبعد وصول الماء الواحد مخصوص من الحوض يشك في كونه كر اقبل ذلك
عدم الكرية فحصل الظن بعدمها او كان ذلك الحوض مملوا من الماء وعلمنا بكونه مقدار الكر
ثم استفرغ الماء الى ان وصل الى ذلك المخصوص المفروض في العكس فباستصحاب الكرية يحصل الظن
بكونه كرا مع ظهور امتناع كون المقدار المخصوص ظنون الكرية وعدمها ومن هنا لم ينفع
الاخباريين على المجتهدين بانه كيف يمكن حصول الظن على طرفي الخلاف فالمقول بان مجرد الحالة
السابقة من اسباب الظن واه جدا واما ما استدل به لما صار المرجح الراجح الظن
فلا دلالة فيه على كون السبب هو الحالة السابقة اذ لعله يستند الى الغلبة كما قد تقوى في بعض
الموارد على ما ستعرف واما ثانيا فبمنع الكبرى فلان المستند ان اراد تقرير المعصوم في العمل
بالظن الاستصحابي في موارد معاشهم من غير التفات له بالاحكام الشرعية كما في اكثر الامثلة الموردية
من القائلين به فنحن فاعلنا من ابطال ذلك واحقاقه فهو بنفسه على سند عيه وان اراد اثبات
التقرير بالعمل به في موضوعات الاحكام فقد قام الاجماع على عدم جواز العمل بالظن فيها حتى
من القائلين بمطلق الظن اعاذنا الله منه والمتقرر فيه غير موجود لوجود الادلة الواردة فيها

من قوله كل شئ مباح حتى تعلم انه حرام وان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوهما مما يدله
على عدم جواز التعويل بغير العلم والمفروض ان الاستصحاب منه بعد العدم دلالة على ثبوته
ح وان اراد دعوى استقرار بناء العقلاء في الاحكام الشرعية على الاخذ بالحالة السابقة مجهولة
فضلا عن تقرير المعصوم عن ذلك واما ما استندا اليه من استصحاب عدم النسخ في الاحكام
الماخوذة عنهم بالنسبة الى اصحابهم وابنائهم فيرد عليه اولا فلم استفادهم في ذلك الا من جهة
بل العلم العادي حاصل لهم بعدم النسخ وعدم تطرق الوجه في منع العمل بالمتواتر بالنسبة الى المتقدمين
بواسطة الاستصحاب عند الشك في وقوع النسخ او حدوثه كيف والادلة الناهية تمنع من العمل
بالظن فوق حد الاحصاء قول المستدل لعدم الكفاية في الوقوع ممنوع عليه للقطع بالكفاية
وان كان يحسن المنع بالخصوص ايضا مثلا لو شرب الخمر مجتهد من الامام فحدوه لوقوعه نحو
لا يدل على جواز شربه بمجارى الاسماع قوله نعم انما الجائز حسن نعم حسن ذلك مما لا فيد ورد
مدار الموارد واما ما ذكره من عدم دلالتها على الوقوع بواسطة رجوعها الى التشريع فقد عرفت
ليس منه فهو باطل اذ الاستصحاب بعد لم يثبت اعتباره والعمل بما ادى اليه حالها كذلك تشريع قطعا
اذ الاخذ بالحالة السابقة ليس موافقا للاحتياط في جميع الموارد فلا ينفك عن التشريع البتة
واما طرح الاصول القطعية من البراءة والاحتياط والتخيير فلوضوحه على تقدير الاستصحاب
والاخذ به فتعين ولا يخفى فيما استقر بناء العقلاء على العمل به بعد عدم دليل على اعتباره
كما في غير الاستصحاب من الظنون المعولة عند العقلاء الممنوع عنها شرعا كالظن الحاصل من
قول المبدد والمراسيل والنقول بالاعتبار تلك الاصول عقلا مما ينافي ذلك اذ المفروض قطع العقل

باجتناب

باجتناب البراءة عند الشك اذ ما يرجع اليه من الظنون المشكوكة التي عنها الاستصحاب وكذا الاحتياط
اذ الحكم ببقاء موارده فطن على بابه تفي به صراحة العقل فتلك الادلة الناهية يدل على ان الظنون بعد
سنا طالما فاقة والمخالفة ولا يكفي في تحصيل الثواب والمنفعة ودفع العقاب والمضرة فكيف
يمكن القول بعدم كفاية مثل هذه الادلة في الردع والظن الحاصل من الاستصحاب في نظر
الشارع كعدمه كالظن الحاصل من القياس واما ما اورده المستدل من اثبات حجية الظن الاستصحابي
بالخصوص عن مناقشة فيما قرره من قوله فكيف يوضع للشارع النهي عن العمل به والاخذ بالموهوم فان
ذلك على فرض صحته لا يقتضي بخصوص الاستصحاب بل مقتضاه اعتبار مطلق الظن كما هو ظاهر
من ذلك كله صنعه عن استقرار بناء العقلاء على العمل بالقياس واتباعه بعقل الاعود المتعلقين
مما لا يمكن انكاره واما ما اورده من الوجه الثاني في مقام اثبات الكبرى من انه لا حجية
الظن الثابت اعتباره بدليل الانسداد فقد فرغنا عن تحقيقه وتنقيحه صحة وفسادا مما لا مزيد
عليه فيما مباحث الظن فلراجع ثمة واما ثالثا فبعد تسليم المقدمتين لا ريب في عدم انتهاضه
بتمام المدعى لانا خصاصه بالاستصحاب المفيد للظن والمدعى تعريمه الاخذ به والرجوع اليه
في موارد لا يفيد الظن كالنجاسة والطهارة كما يظهر من ديدنهم وديدن غيرهم نقدهم بهم الاصل على
الظاهر من المفيد له ومن غيره فان قلت عدم افادة الاستصحاب الظن في جميع الموارد انما
يضر في ما لو اراد المستدل القول بافادته الظن الشخصي وليس كذلك بل قد يكون المستدل من ارباب
الظنون النوعية فيتم الاستدلال اذ لا اقل من القول بافادة الاستصحاب في الموارد المختلف
عنها الظن انه اوجب خلو طبعه بفيد الظن قلت ومع ذلك ايضا مما لا يكاد يتم المجهود الفقهي بين الناس

وغيره من الادلة الظنية فان عدم افادة الاستصحاب الظن في صورة دليل على خلافه ليس من
وجوه المانع عن افادته الظن كما هو كذلك في سائر الادلة الظنية فلاحظة امتناع قيام الظن على
طرفي المخالف بل بواسطة عدم المقتضي فان الظن على ما يدل عليه كلماتهم ان شرط افادة الا
الظن هو عدم الظن المخالف بل على خلافه بدليل على ذلك في المعضدي في دلالة الاستصحاب و
لم يظن عدمه والا لما كان واحدا القيد المذكور وجب ضرورة استحالة اجتماع الظنين على
طرفي النقيض فاحد هذا القيد يدل على ان من جملة اداء المقتضي للظن الاستصحابي عدم الظن
المخالف بل يبقى الشك او الظن الموهوم عند قيام الظن على خلافه لان استصحاب عدم المقتضي للظن
اذن ولا اقل من بقاء المقتضي للظن الموهوم وهذا هو السر في تقديم سائر الادلة الغير على الا
على تقدير ما لو قيل به ظنا مع كونه من الادلة الاجتهادية ايضا على ما ستعرف في محله ثم وانت
بعد ما احطت خبرا تقدر على دفع ما عساك ان تقرير ايراد وجه المذكور بتقرير ان بنائهم مستقر
على الاخذ بالحالة السابقة بعد احقا ايشا من غير ان يحصل الظن او بعد الظن من عدم مدخلية
كون الشك مرجحا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فلا يعقل دعوى استقرار بناء العقلاء على مثله
عدم دليل على اعتبار بنائهم على انه لم يدل هيا ليه فيما وجدناه وهم فان الظن من القدماء اعتبارا
ظنا وان كان قد يوهم ذلك بعض وجوه اعتبارهم كما او مانا اليه فيما تقدم فذكر ثمة ان السيد
الصدر المحقق قد اورد في المقام كلاما وسلك في اثناء ما الدليل على طلبه مسلكا جديدا او
طريقا غريبا لا باس بذكر كلامه حتى يحرى في الاعتراض عليه على منواله فقال ان العقل اذا لاحظ
الممكن الذي شانه دوامه بعد دوام علته التامة وزواله بزوالها في زمان يكون من شانه

عنده ان حدث عليه الزوال وهو جزء زوال من اجزاء علته التامة فيعدم الممكن او انعدمت
فيبقى الممكن لوجود علة الوجود ورجح جانب الوجود مع ملاحظة تحققه السابق وان كان هو
والعدم متساويين ان نظر مع ملاحظة حدوث علة العدم وعدم حدوثها فيكون الوجود
معلوما متيقنا اولا ومشكوكا فيه مع قطع النظر عن المتيقن السابق ثانيا ومظنونا بعد
ملاحظة المتيقن السابق ثالثا ولا يجوز لعاقل ان يدع ان فسه وجود وتره واما على ساحل
بحر كان احتمال حرارتها سه وبقائها متساويين ان عدمها عنده كنسبة وجودتره اخر زال
عدمها عنده مع فتاوين احتمال بقائها وعدمه كيف وهو يازم بقصد البناء الى الاول
دون الثانية ومعلوم ان هذا الرجحان لا بد له من موجب لان وجود كل معلول يدل
على وجود علة لما محالا ولست هي المتيقن المتقدم بنفسه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم وفسه ان يكون هي كون الاغلب اذا امكن الفاء ان ديمة وجوده بعد تحقق
فيكون ترجحان وجود هذا الممكن الخاص للاحاق بالاعم الاغلب قال هذا اذا لم يكن دثما الدوام
مويدا لعادة او امادة اخرى واما فيقوى بسبب تلك الامادة والعادة وقس على الوجود حال
العدم اذا لمحت مع ان استمرار العدم الازلي للممكن الحادث الى وقت قيام علته التامة يقين
انتهى كلامه رفع مقامه وهو وان وهى النظر فيما ذكره الا ان الحق احق بان يتبع صدر في
الجواب عنه اما اولا فبما نقض بالموارد التي لا يفيد ظنا مع وجود الغلبة المذكورة بل قد يحصل
امتناع حصول الظن في بعض المقامات والا لزم اما حصول الظن على وجه اختياري واما قيامه
الظن على طرفي النقيض كما سيتضح واما ثانيا فبما حل وتحقيقه ان هذه الغلبة لا يمكن ان

يصير سببا لحصول الظن اما اجمالا فلان الغلبة والاستقراء لا يعقل ان يكون سببا للظن
الا بعد انتزاع القدر الجامع بين الامور المستقرء فيها وبين المشكوك على وجه يظن بكونه
مناطا في الحكم السارى في الافراد ووجود مثله تم والاعم منه كالوجود فبحجة واما تفصيلا
فبانه يتوقف على تحقق معنى الغلبة وانما سافقد وهي عبارة عن كون الجزئيات المندرجة
تحت كلي اكثر على حالة واحدة بحيث يظن الحاق المشكوك بها مع قطع النظر عن ملاحظة تلك
الجزئيات بها بعد ملاحظتها والاستقراء عبارة عن تتبع جزئيات لاثبات حكم الكلي
والاحاطة بها ولا ريب ان مجرد ملاحظة الجزئيات مع قطع النظر عن استكشاف الجامع بين
الافراد لا يعقل ان يكون مفيدا للظن ولا يلزم ان يكون الجزئي كاسبا ومكتسبا بل لابد
من الظن بالقدر الجامع ليترتب عليه الظن بالنتيجة ومن هنا يظهر الوجه في اختصاص الحجة
في القياس بان الاستقراء والتمثيل ما لم يستخرج منهما القدر الجامع يمتنع عنه حصول الظن
وعلى تقدير الاستخراج ينقلب قياسا غاية الامر فيما اذا لم يكن الاستقراء او التمثيل تاما
يكون احدى مقدمتي القياس ظنية فيكون النتيجة ايضا ظنية لتبعيتها اخس مقدماتها
فالفرق بين الغلبة والاستقراء على ما بيناه عليه انما صفة الافراد والاستقراء وهذا
لك وقد يكون ملاحظة بعض الافراد مفيدة للظن بالقدر الجامع وهذا وان كانت
ملحقة بالاستقراء لكن الامر الواقع خروجها منه موضوعا ومثله نقول في الغلبة ايضا
واما لو فرض عدم استخراج القدر الجامع اما للشك في وجوده او للقطع بعدمه فلا ريب
في امتناع حصول الظن فلا يمكن الحاق الفرد المشكوك وذلك كما اذا احتملنا او علمنا

بان

بان الحكم في كل واحد من الافراد مسبب عن سبب خاص غير مشترك بين الفردين
من النوع مثلا فلو علمنا بوجود دود في الدار وعلمنا بفناء الاشياء الفاسدة كالادوية والماء
والماء والهواء لا يصح الحكم ببقائه كما لا يخفى ثم ان الغلبة قد يكون جنسية وهي ما اذا كان
الافراد الموجودة على صفة افراد الجنس كما اذا شككنا في استدارة جسم من الاجسام السفلية
من المعادن والنبات او الحيوان مثلا فانه يحكم فيه بعد بها لان الغالب في الموجودات
الجسمانية المركبة عدم الاستدارة ثم ان الغلبة الجنسية كما تقع في الاجناس سفلية كذلك
والفرض غير خروج وقد يكون نوعية كما في افراد الانسان فيما اذا وجدنا ها على صفة واحدة
ككونها في الاغلب على لباس واحد مثلا وقد يكون صنفية كما في افراد النوع فان الغالب
فيها السواد مثلا وقد يختلف ذلك باختلاف الاصناف المندرجة تحت صنف فقد يكون
هذا معه مخصوص من النوع على خلاف افراد الصنف المطلق كما في الغلبة الجنسية ايضا تصير
مختلفة على ما عرفت ولا شك في حصول الظن من الاقسام المذكورة ولا بد من الاخذ بها
على تقدير القول بها اذ ذا الله منه حق محمد واله ولكن نذكر فيها اذا لم يكن الغلبة معارضة
بغلبة اخرى واما اذا تعارضت الغلبتان الجنسية والنوعية او الصنفية او اصناف الصنف
كما لا يخفى فالمحقق هو الالحاق بالغلبة الخاصة في جميع المراتب لان منشاء الالحاق في الغلبة
هو الظهور على ما عرفت والغلبة النوعية اشد ظهورا من الغلبة الجنسية والصنفية اظهر
من النوعية والصنف الخاص اظهر من الصنف المطلق فما تحقيقه يرجع القدر الى تعارض
الظاهر والاظهر ولا شك في تقديم الاظهر على الظاهر على ما هو المعهود من تقديم الخاص على

على العام والتنبيه هو ان العقل بلاحظ المكوك بما هو واجب منه مثلا لو فرضنا ان
محلة من محلات بلدة تقتضي بان تكون اهلها على صفة وتقتضي البلدة بتكون
على صفة اخرى فعند الشك في تحوق فرد من تلك المحلة باهلها او باهل بلدها فلا
ريب في ان العقل انما يدرك حكم من اهل تلك المحلة دون تلك البلدة وامثال هذه
المطالب مما لا ينبغي الاشتباه فيها بل مما لا يكاد يخفى على ما هو عليه واذ قد عرفت ما مهدنا
فنقول ان الشك بغلبة بقاء الممكنات القادة مما لا يجدي في الحكم ببقاء الاحكام التي
الحاق لها بالاعم الاغلب كما صدر عن السيد الصدر لما عرفت من ان الغلبة لا يمكن حمل
الظن منها الا بعد استخراج المقدار الجامع القريب وانتفائه في المثال المتكلم مما لا يخفى
الثالث فان القول ببقاء قطرة من الماء في ثوب زيد حال الشك فيه شاقا لها بوجود
الارض والسماء والجماد والهواء لعله هرب من مضحكات الثكلى فان قلت ان هناك
رجلين الاولى اصل ببقاء الشيء المشكوك بقائه واد تفاهم الثانية مقادا ببقائه على
تقدير البقاء والذي لا يمكن الحاقه من الاحكام الشرعية كاجتناب مثلا بالموجودات
القادة لعدم المقدار الجامع بينهما هو مقدار البقاء دون اصل البقاء ولعل السيد
انما قال بالالحاق في المرحلة الاولى دون الثانية فانه في المرحلة الثانية لا بد من ملاحظة
الاحكام الصادة من الموالي بالنسبة الى عبيدهم وملاحظة استعداد مقدار بقائها
وبعد احراز ذلك يحكم بالالحاق ولم يظهر منه مخالفة في ذلك قلت لا شك في اعتبار
الوجود في المجعل واما في زمان ما في الاستصحاب وبعد الوجود لا بد من الشك في البقاء

والا ارتفاع وما يطلب من الاستصحاب هو مقدار البقاء لا اصل البقاء فانه عبارة عن ابوجود
الثابت في الزمان الثاني في المجعل وهو معلوم في الاغلب ولو لم يستصحاب بل اصل البقاء نحو
ابيض فاضدا المفروض انه لا شك في البقاء في المجعل فلا يعقل الاستصحاب فيما لا يعقل فيه الشك
ومن هنا يظهر عدم استقامة ما افاده المحقق القمي في توجيه ما افاده السيد ولعله يجلا حاله
بما مر وتا لك تقدر على استنباط وجوه النظر في كلام الموجد رضي واما ثانيا فلان بعد تقدير
التسليم من افادة الغلبة الظن بوجود المشكوك فالمستدل بها مطالب بالدليل على اعتبار الظن
ولعله مبني على القول باطلاق الظن وقد عرفت فيما حققنا لك من مباحث الظن عدم دلالة
دليل على اعتباره كما اومانا اليه في الوجه الثاني في تقرير الكبرى من الدليل الثاني في
ان لم يكن المناقشة فيما يكون مبنيا على اصل بانكاره ذلك الاصل رجوعا اليها هنا بالنظر
والتحصيل ولكن الذكرى تنفع فالاولى في تقرير الغلبة او قلنا باعتبارها ان يقال بان البقاء
في الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد او خصوص الاحكام الشرعية هو البقاء ففيما اذا شك
في بقاء حكم منها واد تفاهم حكم العقل ظنا بالحاقه بالاغلب ولكنه مع ذلك لا يكاد يتم لان نحو
موقوف على استخراج المقدار الجامع من الغلبة النوعية او الصنفية ودعوى ان للاحكام
الشرعية عهدتها على عبدها صارفة انتفائه فيما اذا شك في استعداد الحكم الشرعي فلا طريق
لنا الى العلم بمقدار استعداده حتى يتم بالحاقه بالاحكام الشرعية على تقدير العلم باستعدادها
وان شئت التوضيح فلاحظ فيما اذا شككت في عروض مانع للحكم الشرعي او مانعية عارض له
فانه لا يمكن ان يتم فيما اذا شك في وجود البول بعد الطهارة ان امر السيد انما هو في عبده

بشيء مما ذكر بضد زيد والاخر بضد اكرام عمرو والاخر بضيافة خالد لم يعرض له مانع فملك
لم يعرض المانع للعطاء كما انه لا يمكن ان يبقى فيما اذا شك في مانعية المذي للوضوء ان
قلع الاسحار وجرى الفحاد ودودان الفلك تدور وغيرها من الممكنات غير مانع فلك
ايضا غير مانع فقد ظهر من جميع ما مر عدم صحة الاستشهاد في المقام بما لا يفيد
منشاء حصول الظن منه والذي يمكن ان يقال في المقام هو انا نرى العقلاء مصرين على اخذ
باحكام الحالة السابقة فيما اذا شك باقتضاء بعد اخذ المقتضي سواء كان في الوجوديات او
في العدميات وان لم نعلم بالوجه في ذلك فلا نعلم ان ذلك منهم مبني على قاعدة الاستصحاب
او على قاعدة العدم وستعرف ذلك زيادة تحقيق وتنقيح في بعض المسائل الآتية
وانت بعد ملاحظة ما اقمنا عليه من ذكر المخ الظنية وايرادها نقدا وعلى نهج سائر
الوجوه التي لم نذكرها وهي كثيرة جدا فلا حضها تستدعي المزيد وجوه الايراد عليها والله الموفق
وهو الهادي الى طريق الرشاد وسداد **هداية** حادية للنهاية طالبة

قد عرفت فيما تقدم عدم دلالة العقل على اعتبار الاستصحاب على ما مر المشترون بالوجوه
الظنية واما الكتاب العزيز فقد يظهر من بعض من لا مساس له بالفن الاستشهاد
الى بعض الآيات ونحن وان استقصينا التامل في تقريبه ما وقفنا على حصل منه الا ان
امثال هذه التقريبات من امثاله غير مجد واما الاجماع على اثبات القاعدة السارية
في تمام الموارد فلم نقف على ناقل منه او محصل له واما التمسك بالادلة الدالة على ثبوت
الحالة السابقة حال اليقين بتقريب انها دالة على ثبوت الاحكام المشكوكة في اللاحق

استدلوا

استدلوا فليس بشيء لعدم الملازمة بين ثبوت الشيء دواما وبين ثبوت دوامه فان ثابت جاز ان
يدوم وجاز ان لا يدوم واما الاخبار المروية عن السادة الاطهار المستفيضة في هذا المضمار
منها ما رواه شيخ الطائفة المحقق في التهذيب عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
ايوجب ذلك عليه الوضوء فقال قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت له فان حرك في جنبه شيء ولا يعلم به قال
لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وتوضيح المقام في ترتيب المرام يحتاج الى رسم امور
الاول في بيان سند الرواية فنقول قد عدها عدة من اصحابنا في عداد الصحاح بل جعلها
صاحب المعالم في المسوى من المكاسب بتركيه حد ذين وسيع ذلك فقد نوقش في
صحة سندها فتارة بالاضمار فان كتاب احمد بن محمد بن خالد البرقي كتاب التهذيب خال عنها والاسناد الى
الباقر كما في بعض مصنفات الفن غير معتمد عليه بعد خلو كتاب الرواية عنه وانى له
بعدم ظهور وثاقة احمد بن محمد من سوء حال الرجال واما عده من مشايخ الاجازة
فلا دلالة فيه على الوثاقة لوجود من ابراهيم بن هاشم مع ان صاحب المعالم يروي رواياته
من الحسان دون الصحاح وقد قيل فيه انه اول من فتح باب الرواية عن الضعفاء والمجاهيل مع فان قيل انهم
ربما يعتمدون على البعض كما في البرقي بواسطة روايته عن الضعفاء والمجاهيل منه والمظنة

المذكورة هو المفيد ولم يطعن عليه بذلك احد قول علي وثاقة المدعى عنه قلت اولا ان
الطعن انما هو فيما اذا علم ضعف الراوي وليس المقام منه اذ غاية ما بقي في نفسه عدم
توثيقه لاضعفه وذلك لا يوجب في الحكم بالضعف بالنسبة الى الراوي وان اكتفى في الرواية
وثانيا ان النقل من الراوي يحتمل ان يكون بواسطة الاعتماد عليه والوكون اليه ويحتمل
ان يكون بواسطة الاعتماد على نفس الرواية ولكن المنقل منه انما هو من حيث عدم تعرف
رواة الحديث وانضمال سنده الى الامام ع ومع ذلك فلا دلالة في نقل المفيد على وثاقته
اذ لعله بواسطة الوثاقة على نفس الرواية وتارة اخرى بان حريزا لم يوثقه غير الشيخ في
الفهرست فكيف يمكن ان يكون الرواية من الصحيح على مصطلح صاحب المعالم بل يظهر من
النجاشي القدح فيه فان قيل ان العلامة ايضا وثقه في الخلاصة كما هو المعتقد من تتبع الحال
قال حريز بالزاء قبل الياء المنقطة نقطتان والراء اخيرا ابن عبد الله السجستاني ابو محمد
الازدي من اهل الكوفة اكثر السفر والتجارة الى سجستان عرف بها وكانت تجارته في السمن
والزيت قيل روى عن ابي عبد الله ع وقال يونس لم يسمع عن ابي عبد الله ع الا حديثين
وقيل روى عن ابي الحسن ع قال النجاشي ولم يثبت ذلك قال الشيخ الطوسي انه ثقة وقال
الجاشي كان حريز من شرط السيفي قبل الجوائح السجستاني حيوة ابي عبد الله ع وروى النجفاء
وجبه عنه وهذا القول من الجاشي لا يقتضي الطعن لعدم العلم بتعديل الراوي للثقاة
وروى الكشي ان ابا عبد الله ع جبه عنه وفي طريقه محمد بن عيسى وفيه قول مع ان الجبه لا يستلزم
الجرح لعدم العلم بالسر فيه انتهى قلنا اما اولا فلان دلالة هذه العبارة على التوثيق

لان

لان نقل المجرح لا يستلزم التعديل لكونه اعم واما ثانيا فلان بعد التسليم فتعديل العلامة في
الاغلب تابع لتعديل الشيخ حسن ظنه به كما يظهر ذلك لمن مارس كلا منهما في التعديل الا ان ذلك كله
مما لا ضير فيه بعد ما استقر المشي على اعتبار الرواية المروي بها احاديث الاضاحي فلنعود الى بيان
شان الراوي ما نعة من السؤال عن غير الامام ع والظن ان الوجه في الاضاحي في امثال هذه الروايات
الاخبار دفعيا على من حاول الناعاة بما فيها من الفقرات واما تعديل احمد بن محمد فلا دليل على
لزومه سوى انه احد طرق تحصيل الوثوق وربما يعد من كونه من مشايخ الاجازة ما يزيد على
التعديل بمراتب واما حكاية حريز السابق بما لا غائلة فيها بعد الاطمينان بالصدور نعم لا يتم على
مذهب صاحب المعالم حسب ما اصطلح عليه وبزيد توضيحا في وثاقة الرواية نقله لها في السؤ

الامر الثاني في توجيه فقرات الرواية التي يتضح موضع الحاجة الى الاحتجاج فنقول

قول السائل الرجل ينام وهو على وضوء المراد به اما تعمد والاغضاء والقاع صورة النوم من المكلف
بالاستلقاء وحد الايدي والارجل استعارة واما الشروع فيما يفضي الى النوم من مقدماته
مثلا فنقول اما النوم الحقيقي بناء على ان الحقيقة من مصاديقه الواقعية فلا منافاة بين هذه
الفقرة وقوله ابو جعفر ع وقوله ينام وهو على وضوء بادية الله تحدث النوم والحال انه
في زمان مقارن لزمان الوضوء لكان دلالة الجملة الفعلية على التجدد والحدوث بخلاف
الجملة الاسمية فيرتفع التنافي بين قوليه من ان الرجل ينام وهو على وضوء كما هو واما لفظ
اضعه فقال في الصحاح خفق الرجل اذا امال راسه وهو ناعس ثم انه هل هو سؤال عن ماهية
العارض فيكون الشبهة حكمية او عن عروض المانع فيكون الشبهة موضوعية وجهان اقواهما

الاول فان المشاق منها ذلك ويحتمل بعيدا ان يكون السؤال لمراد حكم النوم في جميع افراده
لاختفاء مظهر او خفاء بعد العلم بدخولها تحت مسمى النوم ومما يوضح ما ذكرنا من تعدد
الرواية في السؤال عن الشك في مانعية العارض ملاحظة ما رواه الشيخ عن حسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سئلت ابا
عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما اوديان الله يقول بل الانام فان علي عليه السلام
ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فنام وجب عليه الوضوء ثم لا ينقض ان قول الامام
قد نام العين ولا ينام الاذن والقلب صريح في عدم الملازمة بينهما وفيهم عدم الانكار
ساقط نعم الظاهر ان نوم الاذن يلازم نوم القلب و اقتصر الفقهاء على نوم العينين واما
قوله فان حرك في جنبه شئ وهو لا يعلم به فموسئوال عن حكم الشك في المانع وحاصله
ان مجرد حصول عدم سماع الصوت انما صل من الحركة المزبورة هل يصلح ان يكون مما ينكشف
به عن وجود النوم كما في سائر الامارات او لا حكم السؤال الاول كما يلوح من ملاحظة نفس
السؤال فان احتمال عروض النوم وعدم الالتفات الى التحريك يصح ان يقع مسئولا بهما
ان الشك في عروض المانع نظير الشك في مانعية العارض وبعبارة واضحة ان قول السائل وهو
لا يعلم بعد حصول التحريك في جنبه شئ فان منشاء عدم العلم ما ذا يحتمل هو عروض النوم او
مجرد عدم الالتفات الى الصوت كما قد يحصل للانسان وهذا يصلح ان يكون شكا في عروض
المانع نظير الشك في منع العارض اذ لا يحتمل مانعية عدم الالتفات الى الصوت للقطع بعدم
المانعية كما لا يحتمل عدم مانعية النوم للعلم بذلك قطعا على ان الثاني لا يوافقه جواب كما لا يخفى

ويزيده وضوحا قوله ع لا حتى يستيقن به انه قد نام وقوله حتى يجئ من ذلك امر بين فان ظهور
الجواب في كون السؤال من ان الشك في عروض القادح هو المانع مما لا ينكر ومن هنا يظهر
ان من اقتصر في الاستدلال ببذه الفقرة ثم بالغ في الرد على المحقق السبزواري من حيث
منعه حجية الاستصحاب عند الشك في منع العارض بان مورد الرواية يخالفه فقد
اخطاء نعم لو اريد بالفقرة الاولى ايضا صح الرد والايراد كما انه يدل على فساد التفصيل بين الموجبات
واحكامها كما سبب الى المحقق المذكور ايضا على الاول واذ قد عرفت هذين الامرين فاعلم ان
محل الاستدلال هو قوله ع فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك والتقريب ان
قوله فانه علة للجواب المحذوف للشرط المستفاد من قوله والا فلا تم مقامه كما يوجد مثله كثيرا
في كلمات الفصحاء سيما القرآن العزيز فانه مشحون بذلك كما في قوله فان الله غني عن العالمين
وقال ابو الطيب وان مهما لانام وات منهم فان المسك بعض دم الغزال فالمقدر وان لم
يستقن فلا يجب الوضوء فانه على يقين من وضوئه فيكون بمنزلة صغرى من القياس وقوله
ولا ينقض اليقين بالشك ابدا بمنزلة الكبرى فنتج النتيجة المطلوبة لصحة القياس مادة وهيئة
ودلالة على هذا التقدير على حجية الاستصحاب واضحة لا يكاد يخفى على احد ويحتمل ان يقال ان
الجواب هو قوله ولا ينقض اليقين بالشك ويكون قوله فانه الخ توطئة لذكر الجواب كما قد
يقال في عندهم امثاله كما بين اذا قدمت من السفر فعندك منزل فانزل فيه وعلى تقديره
ايضا يتم التقريب كما هو فهم الا انه بعيد جدا سيما بعد ملاحظة الواو في قوله ولا ينقض
اذ الغالب في هذه الاستدلالات هو الاتيان بكلمة الفاء واما ما بين من ان هذا الجواب

خلافا للاصل فدفع بان خلاف الاصل يجوز الارتكاب بعد وجود الدليل وبكونه ظهور
المقام نعم في المقام شئ اخر لا يفرق فيه كلا الوجهين وهو احتمال ارادة العهد من اللام
في قوله ولا ينقض فان ذكر اليقين في الوضوء قرينة قابلة لصرف اللفظ عن الحقيقة اليه
ولا ينافيه لزوم كلية الكبرى على التقدير الاول اذ يكفي فيها عموم الحكم للافراد المتيقن الوضوء
ولا يقضي بكون اليقين جنسا للابقان من الحقيق في محله مجازية اللام في العهد فانها على الحقيقة
تتفق باعتبار الجنس في الجملة لانه يقال فلان اشد ناليا في فلان من ان اصالة الحقيقة
تما لا عبرة بها بعد ما تقدم من ذكر الوضوء واليقين السابق به وتظير في المجاز العقب
بالاستثناء والاسناد وحقيقة الخطر وغيرها فان جملة من ابواب الفقه انما اهملوا اعمال
اصالة الحقيقة في هذه الموارد نظرا الى سبق ما يحتمل ان يكون صارفا عن المعنى الحقيقي
سيما فيما لم يكن بعيدا عن مساق اللفظ كما في المقام فالانصاف ان دلالة هذه الرواية على
حجية الاستصحاب كانت في غاية الظهور لو كان المراد من اليقين هو جنس اليقين وبعد
وجود ما يحتمل كونه صارفا في المقام فلا يتم التقريب الا ان يجزم بدعوى وجود منشأ
الاستصحاب في غير موارد الوضوء وهنا وان لم يكن بعيدا الا انه كما ترى فان قلت
على تقدير ان يكون اللام للجنس ايضا لا وجه للاستدلال اذ لا عموم في الجنس قلت ان
المنفي يفيد العموم فيصح الاستدلال وقد يحتمل بعيدا ان يكون المراد باللام هو الاستغراق
الا انه ضعيف جدا لانه مجاز لا يصار اليه بلا دليل على ان ذلك انما يستلزم نفي العموم
والمقصود انما يتم الا بعموم النفي لهم الا ان يقال بالفرق بين العموم المستفاد من اللام او من

تكلة

كلمة كل كما يشهد به ملاحظة الاستعمال في العرف ولعل السر في ذلك ان العموم المستفاد من لفظ كل
يدخل في دات الافراد مع قيد الاحاطة بخلاف عموم اللام فانه يدخل كل فرد من افراده من دون قيد
فوجه النفي الى القيد في الاول دون الثاني مع ان بعضهم افاد وا ان مرجع عموم النفي في
العموم الى ما هو المستفاد من الالفاظ الدالة على النفي فراجع وتدبر في ذلك لعل لفظ كل او اللام
فان قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور يفيد عموم النفي اذ يستحيل في اثبات العموم حل
تقدير نفي العموم ايضا ببرهان الحكمة اذ لا يتعين نفي العموم في ضمن البعض لاحتمال نفي الكل
ايضا فان السالبة الجزئية لا تناقض السالبة الكلية وبالجملة فالتحقيق ان دلالة الرواية
على المطلوب تامة لم يكن قيام الاحتمال المذكور فيها لم يكن ولحظ ابدا كما ناسب بعدها
بناسب الاخر ايضا **ومنها** ما رواه الشيخ ايضا في كتاب صلوة التهذيب عن الحسين
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب من الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه ولم ايقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
قال تغسله وتعيد فان ظننت انه قد اصابه ولم ايقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم حمل
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت فلم ذا قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فان قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على

يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنه انما ينقض اليقين بيقين مثله لا تنقضه ابدا بالشك ولكنك تمضي على اليقين الذي كنت عليه في الصلاة وعلى اليقين في الوضوء وانت في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رابه وان لم تشك ثم رابه بعد ما فرغ وانصرف فشك فلا شيء عليه فليمض على صلاته ثم ينبغي على الصلاة لانه لا يدري لعله شيء اوقع عليه فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهذه الرواية الشريفة مع اشتمالها على احكام شتى وفقرات لا غبار عليها مما لا ضير في اضعادها ولان قطعها بعد كون الراوي جليل الشان رفيع المنزلة عظيم القدر سيما بعد ملاحظة ما في العلل من اسنادها الى ابي جعفر وهو ابو ابراهيم بن هاشم في حيز بقائها ما لا يقتضي بعدم الوثوق بصدورها على ما هو المناط عند التحقيق في حجية الخبر واعتباره من حيث الصدور ويمكن الاحتجاج بهذه الرواية من وجوه الاول قوله لانك كنت على يقين من طهارتك بعد قوله زرارة ولم اتوضأ والتقريب فيها مثل ما تقدم في الرواية الاولى بل الامر في المقام اظهر لكونه صريحا في التعليل مع حسن سؤاله وكمال معلوميته ويستدل بها على اشتراط المطلوبية واحتمال التعهد في المقام ايضا اظهر من احتماله في المقام الاول لا يقال ان عموم العلة المنصوصة في الرواية قاضية بالاخذ بها حيث ما وجدت فان التحقيق قد لا اخذ بعمومها وقضيته ذلك هو اعتبارها في الاستصحاب لانا نقول ان قضية عموم العلة هو اطراد الحكم المعلل بهذه العلة في موارده ها لا يثبت احكام اخر على تقدير وجود العلة واحكم في الرواية هو عدم اعادة الصلاة كما ان في الرواية السابقة هو عدم وجوب الطهارة واطرادها في الموارد معلوم غير

محتاج الى الاستصحاب **الثاني** قوله في ذيل الرواية فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك بل ينقضه بيقين مثله فان المتبادر منها ثبوت الطهارة لمن يعلم زوالها وهو معنى الاستصحاب وفيه اولا انه يحتمل ان يكون باعتبار قاعدة الاشتغال وثانيا على تقدير التسليم انها تدل على الاستصحاب في الطهارة والنجاسة وهما معلومان والحكم من هذه الجهة **الثالث** قوله في ذيل الرواية فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك بالتقريب والتضعيف المتقدمين بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان قوله زرارة في السؤال فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيته فيه ان كان المراد به عدم العلم بالنجاسة التي مخصوصا قبل الصلوة فجوابه لا اعلم فلا اشكال فيه واما ان كان المراد به عدم العلم بالنجاسة قبل الصلوة ثم العلم بها بعد الصلوة قبل الصلوة فينكل الامر من حيث ان الاعادة بعد ذلك بواسطة العلم بوجود النجاسة فيكون من نقض اليقين باليقين فينكل التعليل المذكور الا ان يكون المراد اليقين بوجوب العمل مطابقا للامر الاستصحابي الظاهري وهو بعيد الوجوه فيكون الرواية مفيدة لهذا الحكم وبعده خبر خفي على من له ادنى بضاعة الكلام فان اللازم في الجواب على هذا التقدير لم يكن ينبغي فانه دليل على المضي لا قوله وليس ينبغي فانه دليل على اعمال صدور على ان ذلك ثابت فيما اقدم المصلي فيها اعتمادا على الطهارة وذكرها على الاستصحاب والمظنون خلافه فان المستفاد من قوله فنظرت فيه فلم ار شيئا هو الاقدام عليها عالما بالعلم العادي والا فيمكن ان بعدم النجاسة فيكون من الامر العقلي الظاهري لا الشرعي وهو فهم كذا فاسد سلمنا لكن قلت ثم لا يخفى دلالة الرواية في بعض فقراتها على

عدم لزوم التخصر في الموضوعات عند العمد بالاصل وعلى لزوم الاجتناب في الشبهة
وهي مؤيدة بقول من تؤيد الناحية التي انه قد اصابها حتى يكون على يقين من عمائد
ومن الغريب استنباط البعض من هذه الفقرة اعتبار الظن في الموضوعات مختلفا ان
معنى قوله روى ظن وقد اطنب في تخريبه مع ذهابه الى جواز الارتكاب في الشبهة الحكمية
وهو اغرب كما لا يخفى ومنها صحيحة ذرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل شك في اربع صوام في اثنين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات والكلام في هذه الرواية في فقرات
واخرى في المعالجة اما الاولى فقد عرفت ان شيخنا الكليني نهاها طريق احدهما فيه
ابراهيم بن هاشم والاخر ما فيه محمد بن اسمعيل وهو على الاول حسن لما تقرع الاصلاح
من حال ابراهيم وعلى الثاني فالظن انه صحيح ايضا فان محمد بن اسمعيل هو ابن بزيع
كما ذكرنا مقدمات المنتقى وهو ظاهر الوثاقة واما ابن بزيع وان كان في طبقة الفضل الا
انه سعد رواية الكليني عنه فان المذكور في ترجمته انه من رجال ابي الحسن موسى وابي
ابي جعفر الثاني وظاهره الادراك فتكون رواية الكليني عنه بعد تكميل الثالثة الثلثة

نسخ وعشرين بعده قال الاستاذ دام مجده ويمكن دفع الاستبعاد بان الكليني كان في التقية
الصرف والزمان كان في الثالثين والغرة بينهما ستة وخمسون ولا يبعد بقاء اسمعيل في تلك
المدة فلعله كان في اواخر عمر الراوي واول عمر الراوي فتدبر واما الثاني فلانها مبنية على ارادة
الجنس من اللام في اليقين مع احتمال العهدية على وجه لا مانع من عدم الاخذ باصالة الحقيقة
مضافا الى شمال الرواية على ما يخالف الاجماع من البناء على الاقل على ما عرفت فلا بد اما من
طرحها او تاويلها او حملها على التقية سيما بعد ملاحظة موافقتها لمذهب العامة واما ما يق
من ان محل بعض فقرات الرواية على التقية او طرحها او تاويلها لا ينافي الاستدلال الفقرات
فمدفوع بان العام اذا كان في محل السؤال وارد اعلى وجه التقية كما فيما نحن فيه فلا وجه للاخذ
بعمومه في غير محل السؤال فان عدم جواز نقض اليقين بالشك في مورد السؤال وارد على وجه
التقية كما هو المفروض ولا دليل على اصالة عدم التقية في العمل بالعام كما اذا خصص العام بمورد
فانه لا يعمل باصالة الحقيقة في غيره ثم ان بعض المحققين كالعلامة ومن تبعه وخذوه في
معظم ابواب الشريعة قد تصدى توجيه الرواية على وجه لا ينافي مذهب الفرقة المحقة بان
المراد من قوله لا تنقض اليقين بالشك هو قاعدة الاشتغال لا قاعدة الاستصحاب وكفى للاخبار
دليلا ما ذكر في الرواية الاخرى من لزوم الاتيان بركعتين واما البناء على الاقل فلا يستفاد منها
ابدا فان الاحتياط تقتضي بذلك لان الواقع لو كان على اربع صحت صلاته فانفلة والا فيجوز من
فرضه سيما بعد ملاحظة مذهب العامة من لزوم الاتصال اذ على تقدير الاتمامية يلزم
زيادة الركعتين المبطلة سهوا وعمدا بخلاف مذهب الامامية فان زيادة السلام فيه

الاخر

كان في صورة الشهرة فقاعدة الاشتغال والاحتياط تقتضي بذلك فعلى هذا فقوله الائمة
بالرواية واضح الدلالة على الاستحباب في ذلك ولا يجوز ارادة القاعدتين معا لاستلزامها
التناقض في المورد فان مقتضى الاستصحاب هو البناء على الاقل ومقتضى الاحتياط على ما
سمعت في قبال من ذهب العامة هو البناء على الاكثر لئلا يلزم زيادة الركعتين على تقدير
التمامية المستلزمة لبطلان الفعل سهوا وعمدا **ومنها** موثقة عمار الساباطي رواها
الصدوق في الفقيه عن اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على
اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ودلالتها فاهرة لما بنا وعليها لعدم ما يصلح للصرف
اللام عن حقيقتها وارادة ما يشمل الصلوة اما بنحو من العموم كما هو خلاف مذهب
الشيعة من البناء على اليقين على وجه العموم الآن الاخذ بعمومها في غير موارد الخاصة
ايضا مشكل فانه ليس بمنزلة احدى الفقرتين في الروايات المشتملة على فقرات كثيرة فالاتي
بعمومها على لزوم البناء على اليقين الفعلي كما هو احد احتمالية فيسقط الاستدلال بها ايضا
بل لعله هو الاظهر منها فيكون مفاد الرواية مفاد قوله مع ما يسلك الى ما لا يسلك
ودعوى ظهور دلالته على الاستصحاب ممنوع **ومنها** ما رواه الشيخ في التهذيب
في كتاب الصوم عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد الكاشاني قال كتبت اليه وانا
بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان انه من شعبان او من رمضان فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية وجه الدلالة انه لما لا يحتمل العهدية ولا يحتمل قاعدة الاشتغال
فيها نظرا الى قوله لا يدخل فيه الشك فان الاظهر منه هو اليقين السابق بل ولا يصح

التفريع

التفريع لو كان المراد باليقين هو الفعل منه اما قوله صم للرؤية فظاهر عدم التفريع فيه
واما قوله وافطر للرؤية فواضح ايضا لكن لدوران الامر بين الوجوب والحرمة فلا يتمشى
فيه الاحتياط فلا اشكال في الرواية من حيث الدلالة فبالنسبة كانت صحيحة السند فانها مكاتبة
اولا ولم يصرح النجاشي بوثاقة علي بن محمد الكاشاني ثانيا قال النجاشي في ترجمة ابن علي بن
محمد بن شيرة الكاشاني ابو الحسن كان نقيها مكثارا من الحديث فاضلا مقرئا عليه احمد بن محمد بن
عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب متكثرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك كتب الينا
علي بن احمد بن محمد بن طاهر وقال حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا سعد عن علي بن محمد بن شيرة
الكاشاني بكسر وعدم دلالته على التوثيق نعم وصفه بالفقه والفضيلة يعارضه قوله
فيه عليه وسمع منه مذاهب كثيرة نعم في رجال الشيخ ان علي بن شيرة ثقة من اصحاب
الا انه احتمل بعضهم ان قوله ثقة تصحيف قوله ترى بقرينة ما ذكره بعد ذلك بلا فصل ان
علي بن محمد الكاشاني ضعيف جدا وعلى تقدير عدم التصحيف فالمعارضة بينهما ظاهرا الا ان يقال
بالتعدد وان علي بن شيرة غير الكاشاني كما لعله مؤيد بما افاده العلامة من ان علي بن محمد الكاشاني
وعلي بن شيرة كانا من اصحاب ابي جعفر الثاني وكن يقال عليه انه سهو اذ لم يعد هما في اصحاب الهادي مع
تصريح الخاصي بانه عاد فكيف كان فلو لم يكن الصادق في السند على الوثوق لم يكن وجه للاستدلال
بالرواية ومع ذلك فاعطاء سهل محصولا الوثوق على ما هو الانصاف مضافا الى ما ذكره المحقق
البهبهاني في التعليقة من كونه معتمدا على ان اعتماد محمد بن الحسن الصفار على الوثوقيات
يعادل توثيق الراوي مظنا بل لا يبعد مشاهدته للمكاتبة بعينها كما هو الظاهر من كثير من المكاتبات

فان البناء على ضبطها وحفظها **ومنها** ماذكره خواص الجياد فيما عن اكمال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى الفضل عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي حبيب ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وفي الخصال ايضا في حديث الاربعمائة
عن الباقر عن امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان
اليقين لا يدفع بالشك وارسال الرواية على الثاني معلوم فالاعتماد على الاول وعليه
فالقاسم ضعفه ابن الغضائري وتبعه العلامة ويكفي في ضعفه حديث عدم ثبوت
وثاقة الراوي على تقدير عدم الاعتماد بالتضعيف المذكور الا ان اعتماد النقطي عليها
في الرواية مع ظهور حاله كاف في حصول الوثوق بها فانه من اكابر العينين وقد اخرج الرفي منه اثنا عشر
في الرواية مضافا الى اعتماد الكليني بالرواية وذكر اجزائها متفرقة وقد افاد العلامة
المجلسي بانها في غاية الوثاقة على طبقة العدماء وان كان ضعيفا بزعم المتاخرين فضلا
لعدم ما لاعتبار عليه فيا ليتها كانت متضحة الدلالة على المقصود فانه يحتمل وجهين احدهما
ان من كان على يقين فشك في ارتفاع ما تيقنه فليمض على ثبوت ما تيقنه بترتيب الاثار
المترتبة على المتيقن على المشكوك فتعلق اليقين هو بثبوت المتيقن ومتعلق الشك هو بقاءه
ويدل على القاعدة المطلوبة كما هو المقصود فان ذلك هو بعينه الاستصحاب وثانيهما
ان من كان على يقين وقطع بثبوت شئ فشك في ثبوت ذلك الشئ ولا وجه في تحقيقه
فليمض على يقينه بترتيب الاثار المترتبة على اليقين حال الشك في صحة اليقين فتعلق الشك

هو

هو ثبوت متعلق اليقين فيكون مفادها حينئذ قاعدة اخرى من فروع قاعدة الشك بعد الفراغ
ولا ربط له بالاستصحاب في وجه واذا احتمل الامران فلا وجه للاستدلال مع احتمال الظهور
الثاني فلا اقل من ورود الشك واليقين مضافا الى ظهور الدفع والنقض في التناقض بين الشك
واليقين وهو لا يتحقق الا على الاحتمال الاخير ضرورة امكان الجمع بينهما في الاستصحاب ومثل
ذلك مما لا يحتمل الخلاف ويغير ما سلكه القوم كما ستقف عليه فظهر الى هنا ان قوله فليمض
ظاهر في الاحتمال الاول وربما يؤيده عدم لزوم التخصيص ايضا فانه على الثاني لا بد
من تخصيصه بما اذا لم يعلم فساد مدرك اليقين السابق كما افاده وتلك لزوم التخصيص مشترك
الورود كما لا يخفى هذا تمام الكلام في الاخبار العامة وقد يتمسك لاثبات حجية الاستصحاب
بالاجماعات القائمة في موارد مخصوصة على وجوب الاخذ بالحالة السابقة كاستصحاب
الطهارة والنجاسة والحدث ودخول الليل والنهار والغيوبة والوكالة فتكون حجة في الكل
في الصلوة في الاول وعدمه في الثاني على تقدير عدم العفو ووجوب التخليل في الثالث وجواز
الاكل وعدمه في الرابع والخامس وعدم جواز قسمة اموالهم عن ورثته وعدم جواز نكاح زوجته
واستحقاقها النفقة ووجوب اخراج حصته من مال مورثه وجواز قسمته لو كان عبدا في غير
الكفارة في السادس وجواز التصرف في السابع الى غير ذلك من الموارد المختلفة المسماة بابواب
الفقه عبادة ومعاملة فان ادعيت ملاحظة هذه الموارد يفيد القطع بان المناط على
الحالة السابقة الموجودة في غيرها فانهم في باب الاستصحاب يكتفون عن اختصاص كل واحد
بعلة غير جارية في الاخر وان ادعيت الظفر في القياس على الباقي وان اريد تركيبها على وجه يفيد

المشكوك فهو في محل من المنع وعلى تقديره فهو ايضا من القياس كما هو ظاهر **وقد يتمسك** لاخبار وخاصة واردة في مقامات خاصة احدها ما رواه الشيخ عن بن بكير قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد توضأت فابال ان حدثت وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ودلالته على الاستصحاب في خصوص الوضوء واضحة جلية غير قابلة للانكار وثانيها رواية عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل دعبل اباعبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه وهذا ايضا صريحة الدلالة على الاستصحاب في الطهارة مع امكان التعليل وثالثها رواية مرسى في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن السمن والجبن يجده في ارض المشركين بالروم انا كله قال اما ما علمت انه قد خالطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وفيها ان استفادة القطع بمطلق الاستصحاب من هذه الاخبار دعوى لا شاهد عليها والظن بان المتبادر فيها هو الاستصحاب والحالة السابقة من استخراج العلة ظاهرا وتعويل عليه على ان الرواية الاخيرة مما لا شاهد فيها على المقصود فان قلت ان مقتضى عموم العلة كما هو منصوصة في الرواية الثانية اعتبار مطلق الاستصحاب لا خصوص المنصوص قلت قد عرفت ان الرواية الاخيرة لا شاهد فيها على المقصود على انه لو سلم ذلك فغاية ما يستفاد من قضية العلة المنصوصة في الرواية الثانية اعتبار مطلق الاستصحاب في الطهارة والنجاسة لا في غيرهما من الاحكام الا بضميمة عدم القول بالفصل وهو غير ثابت في المقام

وسلمنا تمامية دلالتها

ان نهاية

في اثبات الحكم بثبوت الضد فيما اذا شك فيه فيما سبق على ثبوت الطهارة فان نهاية ما يستفاد من قضية الحكم في موارد العلة هو الحكم بوجود مطلق الطهارة حين الشك فيها للاجل ثبوت الاخبار لان بقاء الاخبار ليس معلقا على الاصل حتى يثبت في الفرع لوجود العلة وقد بينا بابا اخر ايضا لادلالة فيها على الاستصحاب في موردها ايضا كالرواية الاخيرة فانها ظاهرة في الشبهة الموضوعية الغير المسبوقة بالحالة السابقة كما هو محل البراءة وكذا رواية عبد الله سنان المذكورة في مباحث البراءة من قوله كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه بعده وعدم ادراجها هاهنا بالمقام مما لا ينبغي الكلام فيه **ومنها** ما دل على ثبوت رواية ولم نجد ها وكيف كان فحديث على ما في رواية الاستبصار هو ما في كلام طاهر حتى تعلم انه قذر وهو قول الصادق كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر والتقريب فيها ان كلمة قد وفعل ماض وحصول القذارة في الشئ مسبوق بالعلم بالطهارة فيفاد الترخيص في كل ماء وثوب ونظافة كل شئ علم طهارته او نظافته حتى يحصل العلم بقذارته وانه حصل فيه وصف القذارة اذ ان ذلك غير معين او جود احتمالات اخر في الرواية بل وهو الموجود والتحقيق ان الرواية الاخيرة يحتمل وجوها فان لفظ قد يحتمل الماضوية والوصفية وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد الشبهة الموضوعية فقط او الحكمية فقط او الاعم وعلى الاخير يحتمل الشبهة الموضوعية الغير المسبوقة بالعلم بالطهارة او الحكمية كذلك او الاعم كذلك او المسبوقة بالعلم بالطهارة في الموضوعات او في الاحكام او فيهما او الاعم من المسبوقة بالعلم وغيرها المسبوقة على اختلاف احتمالاتها من الاخصية عن بالموضوع او الحكم او الاعم منهما فقد بقي الاحتمال

الرسته عشر احتمالا لجمع اكثرها وجوه ثلثة **الاول** ما ذكر من كون قذر فعلا وكون المراد
من الشئ ما يثبت نظافته سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية او الاعم منهما **الثاني**
ان يكون قذر صفة ويكون المراد بالشئ الموضوعات الخارجية مع عدم سبقتها بالعلم
فيكون المعنى كل شئ من الامور الخارجية التي يشك في نجاستها وطهارتها فحكم بنجاسته
حتى يثبت فيها الطهارة فتدل الرواية ح على اعتبار العلم في الحكم بالنجاسة في الشبهات
الموضوعية الخارجية ولا دخل لها بالاستصحاب كما هو ظاهر وكذا لو قدر اعم من السبق
وغيره السبوق فان الحكم بعدم النجاسة فيما لو يعلم نجاسته اعم من الحكم بوجوب الاخذ
بالحالة السابقة كما هو مفاد الاستصحاب وبعد انطباق بعض موارده لموارد تلك القاعدة
غير قاض باعتبار الاستصحاب لعدم دلالة عليه في الرواية بل ذلك لعله ظاهر الاستعمال
فان الحكم في هذه الرواية مناطه بعد الشك وفي الاستصحاب هو الشك مع الحالة السابقة
فدليل احدهما لا يمكن ان يستفاد من الآخر لذلك ما صح التمسك بادلة البراءة او
بغيرها من ادلة الاصول التي تنطبق موارده في بعض الاحيان لموارد الاستصحاب
لاعتبار الاستصحاب **الثالث** ان يكون المراد من الشئ العناوين الخاصة فيفيد
الحكم عليها بالطهارة كالبن ادمي وكالماء والماريب مثلا والنجاسة فعند عدم العلم
بحكمها الشرعي الواقعي لابد من معاملة الطهارة معها حتى يعلم شرعا انها قذرة فيجتنب
عنها فيكون الرواية مختصة بالشبهة الحكمية ويحمل الوجهين من المسبوقية وعدمها
بالعلم بالطهارة الاانه لا دليل على تقديم التعميم على الاستصحاب لما عرفت من اختلاف

مناط

مناط القاعدتين والفرق بين هذا الاحتمال وسابقه مما لا يخفى فان الرافع للجهل في السابق
هو معرفة ذات الشئ من الوجوع الى الواقع او السؤال عن اهل الخبرة بخلافه في هذا الاحتمال
فان رافع الاشتباه هو الدليل الشرعي كما مر غيرة ثم ان هذه الوجوه المحتملة كلها
مشتركة في ان الحكم المأخوذ فيها هو الحكم الظاهري لمكان الغاية وان اختلفت في ان
مفاد الاول هو اعتبار قاعدة الاستصحاب ومفاد الثاني والثالث هو اعتبار العلم
في الحكم بالنجاسة فيكفي في الحكم بالطهارة عدم العلم بالنجاسة والشك فيها وان انتفاها
ايضا في استصحاب الثاني بالموضوعية والثالث بالحكمية وهل يمكن ارادة المعاني الثلثة
من الرواية باخذ معنى عام شامل لها دون الثلثة مع ما عرفت في الاخيرين من الاشكال
اولا وجهان ذهب المحقق القمي الى العدم نظرا الى اختلاف الشبهة الحكمية والموضوعية في
لزوم الفحص وعدمه وفي رفع الجهل فيهما فان الحكمية يرتفع بالدليل دون الموضوعية
وعدم حصول العلم او جواني في الاحكام دون الموضوعات فاستعمال الرواية فيها يوجب
ارادة اكثر من معنى واحد مع عدم الجامع من اللفظ وزعم بعض الاجلة ارادة المعاني
الثلثة من الرواية فقال انا لا نلتزم بانها استعملت في كل واحد من المعاني المذكورة بل
الاستعمال حقيقي يلزم ما ذكره بل في القدر المشترك بينها كالسواء انتفى فالمراد من الرواية ان
كل شئ ثبت اخارجيته المجهولة حكما او موضوعا سواء كانت مسبوقة بالعلم او لا حكم فيها
بالطهارة حتى يرتفع الجهل ويحصل العلم في كل واحد بسببه ففي الموضوعات بالرجوع الى اهل
الخبرة وفي الاحكام بالرجوع الى الادلة وفي الشبهة البدوية يرتفع الجهل وفي المسبوقة بالعلم

مبدئيا

عمل اليقين بالخلاف هذا على ما ذكره الزاعم المذكور والتحقيق على ما عرفت عدم جواز
ارادة المعاني الثلثة من الرواية مع جواز ارادة المعنيين الاخيرين منها اما الاول فلانتفاء
القدر الجامع بين المعاني الثلثة لما عرفت من ان مجرد انطباق احد الاصول للاخر مورد
لا يصير منشاء للارادة مفهومه من دليل الاخر بعد اختلاف مناطها وما ذكره الزاعم المذكور
وان كان صحيحا الا انه لا يفيد الا انطباق بحسب المورد وبعد اختلاف المناط لا يمكن الغاء
كلام واحد مفيد للمعنيين فان الكلام في قاعدة الاستصحاب لا بد ان يكون مسوقا الى
بيان حال الطهارة السابقة واستمرارها لا لبيان الشك فيها من حيث كونه شاكا فقط على ما
هو مناط الثاني واما الثاني فلوجود القدر المشترك بين المعنيين فالمراد بالشيء مطلق
مجهول الحكم سواء كان الجهل باعتبار شبهة خارجية او شبهة حكمية فالمعنى ان كل شيء
لم يعلم حكمه من الطهارة والنجاسة من اي قسم كان فهو محكوم بالطهارة الظاهرية الى
حصول العلم بنجاسته وهو مما للمعنيين فلا محذور مما ذكره المحقق ما نعا خارج من حريمة تكلمنا
المرادات من الالفاظ كما لا يخفى ثم ان ما ذكرنا انما هو بحسب امكان الارادة واما انه بحسب
ظاهر في المعنى الاول او في الثاني او في الاخيرين فالظاهر هو ظهورها في المعنى الثاني لان الجهل
الحكم وان كان مرجعه الى جهل الموضوع الا انه خلاف الظاهر مضافا الى ان المعلوم على ما هو الظاهر
من سياق الرواية انما هو في مقام افادة قاعدة يرجع اليها ولو عند حصوره والغالب
هو الشبهة الموضوعية فان الجهل الحكمي نادرا ما يرتفع بالسؤال عنهم واما ارادة المعنى الاول
ففي غاية البعد كما لا يخفى هذا تمام الكلام في الرواية الاخيرة واما الرواية الاولى فاحتمل

المحقق

المحقق فيها الوجوه المذكورة الا انه يمكن ان يقال انه غير مستقيم لان القاعدة انما تجري
حيث لم يعلم ورود الاشتباه ومن المعلوم بداهة عدم الاشتباه في الماء الذي طبيعته الماء ولا
في افراده فلا بد من الحمل على بيان الحكم الظاهري من جهة الشك في فرد خاص لم يتطرق
على الاستصحاب وفيه ان الاشتباه لا تخصر فيما ذكره اذ قد يحصل باعتبار المعارض فان
للافراد مختلفة حسب ما يعرضه من الحالات من ملاقاة بالنجس مثلا او غيره ومن كونه
قليلا او كثيرا جاريا او عقرنا وبما هو ذلك في الكثير المتجزي فاشتبه في تطهيره بالقاء كر عليه
فان مقتضى القاعدة هو الحكم بالطهارة وان كان مقتضى الاستصحاب خلافه ثم ان المراد
الذي هو مسبوق بالعلم بالنجاسة عند الملاقاة في طهارته ونجاسته هل هو داخل في ما
بعد الغاية نظرا الى ان العلم اعم من الحاصل قبل الشك وبعده كالعلم بنجاسة من سبيله
او فيما قبله لان الرواية منساقة لبيان حكم المشكوك فتشمل موارد الشك بأجمعها
وهو الظاهر وجهان الان الاستصحاب حاكم على الاصل المذكور كما ستعرفها لكم في محله
فيخرج من جميع ما مر ان هذه الروايات لا دلالة فيها على الاستصحاب في موارده ها
فكيف باثبات القاعدة الكلية بهذا مما افاده الاستاد في الاحتجاج بالروايات العامة
والخاصة على حجية الاستصحاب قلت وبينبغي القطع بدلالة هذه الاخبار على حجية
الاستصحاب فان غاية ما احتمله سلمه الله في الروايات هو احتمال العهد والانصراف
على ما هو فهو من جانب الاعتراف ظهورها في الجنس فيتم المقصود وبهذه الاخبار نقطع
اصالة عدم الاعتبار والايات الناهية من العمل بغير العلم وعدم جواز الافتراء على الله

فان الحكم في الزمان ثبوته ليس افتراء ولا قولا بغير علم بل هو اثبات للحكم بقوله لا تنقض
وعليه بامعان النظر في دلالة الاخبار فعلها بعد تامل ما قلناه **هداية** فنقول
في بعض الهدايات السابقة نسبة العقل بحجية الاستصحاب في الوضعيات دون الطلبيات
الى الفاضل التوني والمتراءى منه في الوافية عدم جريان الاستصحاب وتعقله في الطلبيات
دون عدم الحجية فان ذلك مما لا ينافي التعقل كما ان المتراءى منه ايضا هو جريانه في نفس
الاسباب والشرايط والاحكام الوضعية عندهم السببية والشرطية للنفس للاسباب والشرايط
قال بعد تحديده له ونحو بيان الخلاف وذكر ادلة الفريقين من الاخبار وغيرها وتوضيح الحكما
الى الوضعية والتكليفية اذا عرفت هذا فاعلم ان الامر بطلب شيء قد يتبع اما ان يكون موقتا
اولا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء مندرجا في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت نظرا
بذلك الامر فالمتصدح في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالمعنى الثابت في الزمان
الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر للتكرار والا
فذمة المكلف مشغولة حتى يأتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة
في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا والتوهم بان الامر اذا كان للفور
يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتامل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب
في شيء ولا يمكن ان يبنى بيان اثبات الحكم في القسم الاول في ما بعد وقته من الاستصحاب
فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز ابتداء وذلك الكلام في النهي بل هو اولى لعدم توهم الاستصحاب
فيه لان مطلقة مفيد التكرار والتخيير فكذا الاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية

لا يصح فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا
سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر او الكسوف لوجوب صلوته والزلزلة
لصلوتها او الايجاب والقبول لاباحة التفرق والاستمتاعات في الملك والنكاح وغيرها او
الطهر والدماس لتحريم الصوم والصلوة الى غير ذلك مما يمكن ان ينظر كيفية سببية هل هي من قبيل
الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص دعا الدوام لو ان يتحقق المزيل
وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك وغيره مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والخسوف
ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو اخر فانها اسباب
للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك لا يبيح الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من
اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس ثابتا بالثبوت في جزء اخر بل بحسبة السبب في اقتضاء الحكم
في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب لا يختلف فيه
لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرايط والموانع للاحكام الخمسة من حيث
انها كذلك ووجوهه فيها انها هو بتبعيتها كما يرى في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من
قبل نفسه بانه يحكم بالاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال التغير فان رجعه الى ان النجاسة
كانت ثابتة قبل ذوال تغيره فيكون كذلك بعده ويرى في الشيء اذا وجد الماء في اثناء الصلوة
ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده كالطهارة من الخبث حتى قال فاضل
مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب والشرط
والمانع في زمان لا تقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غيره للاوقات فالذي يقتضيه النظر

بدون ملاحظة الروايات انما اذا علم تحقق العلامة الوضعية تحقق الحكم بالتكليف واذا
قال ذلك لعلم بطرد شك او ظن به ايضا يتوقف عن الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من
الاخبار انما اذا علم وجود شئ حكم به حتى يعلم ذوالمانع كلامه دفع مقامه واعترض
عليه المحقق النجفي للسيد الشارح بانه من عوائب الكلام اذ الشك فيحصل فيه التكليف
في الوقت كمن شك في وجوب اتمام الصوم لو حصل له المرض في اثناء النهار مع شكه
في انه هل يجب له الافطار اولا وكذا في صورة التكرار وهو واضح وحصل الايراد عليه
انه لا ينحصر اسباب الشك فيما تخيله فانه قد يحصل في حصول الحد والوقت وقد يحصل في
وجود المانع وقد يحصل في مانعية العارض ففي جميع هذه الصور يجري الاستصحاب
من دون مانع ولا فرق في ذلك بين الاحتمالات السابقة من القول بالتكرار وغيره
ولعل الفاضل ان يذب عنه هذه الايرادات بان المستصحب في هذه الموارد هو الحكم الذي
لا نريد تصحيحه بل اعدم المانع وما نعلم الحكم المعلق على عدم المانع فلا يمكن استصحابه لانه ان كان
معلوما بجميع قيوده المعتبرة فيه فلا يعقل فيه الشك لاحقا وجودا وعدما والا فلم يكن
معلوما في السابق فلا يجري الاستصحاب كما ستعرف تفصيله مضافا الى ان الفاضل المذكور
ومن عدا واخذ والاخبار بين عندهم قاعدة مقررة موسومة بعموم الدليل وهي
انا نثبت حكم الى زمان او حاول ثم شك بعد ذلك في عروض ذلك الحال او في
مانعيته الحادث فلا بد من الاخذ بالدليل الدال على ذلك الحكم ففيما اذا شك في وجوب
اتمام الصوم لو حصل له المرض لاحتمال المانعية او لاحتمال عروض ما هو المانع واقعا

يجب الاخذ بما دل على وجوب الصوم في مقابل هذه الاحتمالات نظرا الى ان الدليل دل على
وجوب الصوم الا في حال كذا فلا يجوز الافطار به الا فيما علم انه حال كذا وليس نظرهم في
هذا الحكم الى الاستصحاب وبثوت الشك في الزمان الاول بل هم يستندون في ذلك الى
عموم الدليل الى ان يعلم بالمخصص وهذه القاعدة وان كانت فاسدة في نفسها لان دليل
نفس الحكم لا يتعرض لدفع الشك في عروض المانع او في مانعية العارض وعمومها لحدوده
كما هو ظاهر فانه لا يكاد يعقل فضلا عن فعل في دفع احتمال عروض الطهارة بادلة صوم
النجاسة في الماء وفي دفع احتمال نا قضية المذي لادلة الوضوء بادلة الوضوء فان الاخذ بالعموم
انما يحسن فيما يتم التخصيص واما احتمال التخصيص بتبدل الموضوع فلا مسرح للعام فيه
الا انهما يجدي في دفع المنقوض عنه وبا جملة فهذه القاعدة مقررة عندهم في الاخبار يبتنى عليه
هذه الشكوك لا يستندون الى الاستصحاب لموارد العمل بالاستصحاب عندهم هو في رفع
الشك في المقتضي ويجب ملاحظة هذه القاعدة لتدفع النقوض المذكورة من كلامه فان
من البعيد في الغاية عدم تفطنه لمثل هذه الامور الواضحة الجلية كيف وهو من هو في الصناعة
ويدل الفن فالتحقيق في دفع ما افاده الفاضل ان يقال ان كلامه غير محصل المراد فانه لم
يفرق بما ذكره الى التفصيل بين الاحكام التكليفية والوضعية على ما هو ظاهر ودليل افادته
يؤذن بتفصيل اخر وهو القول بحجية الاستصحاب وجريانه في الامور الخارجية وهو غير ما
التي يتعلق بها الاحكام وعدم جريانه في الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية على ما يظهر
من قوله بعد التقسيم المذكور في كلامه وقد ذكرنا الاسباب الشرعية وجميع ذلك ليس

ليس من الاستصحاب في شئ وقوله فظهر مما ذكر ان الاستصحاب يختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرايط والموانع للاحكام الخمسة انتهى وجريان الاستصحاب في نفس تلك الاحكام انما هو بتبعية جريانه فيما عنده وكيف كان فان اطلاق الاول على ما يقتضيه ظاهر النسبة اليه غير جيد عليه اولا المقتضي بما اثبت الحكم بدليل لبي كالاجماع او الشهرة على القول بها بعد العلم باستمراره في المجلد مع الشك في مقتداه او حصول معارض محتمل او احتمال عروض ما هو المانع او في حصول احد امرين وبما يوشك في النسخ وبما لا يوشك في صدق التكرار وعدمه عرفا بدون الاتيان بفرد وبما يوشك في الوجوب في الوقت اذا فقد المكلف شرطا من شروطه كما اذا صار دمن الطهر بين وبما اذا دار الامر بين الغرد والتراخي فان هذه الصور كلها محتاجة الى الاستصحاب مع عدم دليل ينهض بثبوت الاحكام الثابتة فيها غير الاستصحاب فان الاخذ بعموم الدليل في هذه الصور فيما لو كان لفظيا ايضا غير معقول ولا سموه به في لسانهم ايضا فتدبر جيدا ولزوم الى ما اسد نابه كلامه وانتضاه من ان الحكم اذا كان معلوما بجميع قيوده وموارده فلا يعقل الشك فيما سبق والا فلا علم به فيما مضى فيندفع الاستصحاب على التقديرين بارتفاع احد ركنيه فلنا فيتقض بنفس الاحكام لوضوح فان حكم الشارع حسبما شئ لو كان بجميع قيوده معلوما فلا شك والا فلا علم ولا ثانيا بان ما اورده من المثالين غير مطابق لما هو بصدده فانه ليس من استصحاب الاحكام الشرعية بل هو استصحاب للموضوع الخارجي اذ الشك

في مانعية النجاسة وشرطية الطهارة حتى يحتاج الى الاستصحاب وثالثا فالمحل وتحقيق ان الحكم على تبين عرفا فتارة يحتمل اختلافه باختلاف الزمان لاحتمال كونه ماخوذا فيه قيدا واخرى لا يحتمل ذلك وكنا الكلام في سابر القيود المماخوذة في الحكم حالا او وصفا او غيرها فهو على الاول فهو كما افاده كان في الاحكام الوجوبية بخلاف الثاني فان الحكم امر واحد استمر الى عمر فانا ولا يحتمل اختلافه باختلاف الزمان فيمكن تعلق العلم به في الزمان الاول مع الشك في الثاني فيه ثاني الزمان كان في الاحكام التحريمية كذا قلت فالشك فيه معقول للابواسطة الموانع والمقتضي دعمه بالعموم في كلامه وان اراد الثاني فرجع التفصيل في كلامه الى التفصيل المنسوب الى من هو من اهل مشربه من الاخباريين فسقط عنه النقوض المذكورة وتنطبق مثاله لما هو بصدده وبقي الكلام في برسفه فيما ستعرفه في الصداية للاخبارية الا انه مع ذلك فلا غلو ما نقلناه في كلامه كنية من وجوه النظر فانه جعل الاحكام الاقتضاء والواجب والمندوب والمكروه والحرام والاحكام التخييرية الدالة على الاباحة مع ان الاحكام الاقتضاء هي نفس تلك الاوصاف للذات الماخوذ معها تلك الاوصاف والحكم التخييري هو بعد الاباحة للاذن فيها ودعوى الاجماع على عدم جريان الاستصحاب في الموقت مع وجود المخالف باطلة قطعا فانه الامر بالطلان المذهب ولا ثاني وجود القول كما نفاه وحكمه بعدم جريان الاستصحاب في النفي على وجه الاولوية قد عرفت جريانه فيه اول وحكمه بدوام السبب في الايجاب والقبول تارة للدليل عليه غاية الامر اعتبار الدوام في السببية في الخارج واما نفس السبب فقد يحتمل اهمال الدليل عن بيانه ولذا شك في جواز العقد بالفارسية بعد ثبوت المفتى به مثلا وقوله فان ثبوت الحكم في

يستفاد منه استناد طبيعة الاستصحاب بعدم الدليل في الواقع في الزمان الثاني مع كفاية انتفائه عند الاخذ بالاستصحاب وقوله فظهر ان الاستصحاب لا يختلف فيه لا يكون الا في الاسباب والشرايط والموانع من حيث انها كذلك وقوله في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها فيه انه يظهر منه جريانه لا في الوضعية ولا في التكليفية فلا يخفى ما فيه من انهاقت والقول بان للشارع من كلامه ان اليسيرة نادرة دائمة واخرى وضعية فتبقى المحلة جوى للاستصحاب يا فيه ظهور كلامه في الحصر بينهما على انه لو تم جرى في الاحكام التكليفية فاسل في المقام فلعله لا يخرج عن شئ ثم قد يؤيد كلام الفاضل المذكور بوجه وجيه افاده الاستاد اما ادلة برهانه وملخصه ما اشرنا اليه سابقا من ان الحكم الشرعي غير معلوم بجميع اغايته وخصوصياته فيحتمل تقييده بمكان او زمان وبعد ذلك فلا يجري الاستصحاب وترضيحه وتنقيحه ان مبارهنا عليه في كلية بتبعية الاحكام الشرعية للصفات الخاصة والمصالح الموجودة في نفس الافعال التي هي متعلقات لتلك الاحكام ومن الواضح اجمالا اختلاف الصفات باختلاف وجوه الفعل واحيانا واناته كاختلاف نفس الفعل باختلاف الحركات والسكنات فانه ليس خارجا عنها فقد يكون الفعل حسنا في زمان دون زمان او في مكان دون مكان وقد يكون قبيحا اذا كان من فاعل كذا في مكان كذا في زمان كذا من انه كذا وقد يكون قبيحا على وجه الاطلاق كما قد يكون حسنا كذلك فالفعل في كل هذه الصور ليس حالة محفوظة بتلك الوجوه وهذه الاختلافات كما يلاحظ في الاسارات فانه قد يعد قبيحا اذا لم يكن حتما المال محتاجا مع احتياج الغريم حاجة شديدة وقد تعد واجبا اذا كان صرف في الغير حينما

مع عدم الحاجة اليه موجبا لاهدار نفسه وناهيك من ذلك ملاحظة الاوثية التي يعارج بها الاراضي المجدبة فان تاثيرها في نضج الارامل النباتية وتمريغها النفوس الناسوتية ليبقى على حالها لا اليه يد الانكار فان برهان ذلك بعد حكومة الوجدان به على بنا وقرب دواء يرطب في مزاج ويخفف في اخر ويبرد في طبع ويحفن في اخر فمهما اذا الواقع مختلفان باعتبار دوائيتها في الحالتين فلا امر بايجاد ها الا يوجب الامر بالمزاوجة ولا دليل ان الامر اذا امر بشئ وطلب وتوجه من المامور اتيانا بارد ومطلب شيئا معاودا عنه على وجوه اختلافه فان كان مطلقا فيطلبه وان كان مقيدا فيطلبه على تقييده فان اضاع الامر والطلب تابع اطاعته وتقييده بالزمان والمكان واحوال الوصف والشرط والاضافة وغيرها من الامور المتعلقة بالافعال التي تختلف باختلافها وتنكثر بتكثرها فالاطلاق الفعل الذي اقتضته الحكمة منه فيه بالامر به وتقييده بالامر بالمقيد وذلك مشاهد من الاوامر المختلفة على وجوه شتى في العرف والشرع فربما يكون الشئ واجبا مضيقا واخرى شرطيا وتارة تعليقيا ومرة تخييريا وغير ذلك من وجوه الاختلاف فاختلاف الامر في هذه الافعال بواسطة اختلاف ضروب المصالح الموجودة فيها وان قد حققت هذه الجملة تحقق عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية عند الشك في كيفية الحكم وسعته شرعا في ذلك وتوضيحه انه اذا ثبت وجوب شئ في زمان ثم شك في زمان من بقائه فاستصحاب اداه به ابقاء الاشتغال الصادر من الامر حين الشك فهو غير معقول لان الاشتغال لا يراد الا الاذعة الحقيقية والشبهة في كونها انية غير مستقرة في الوجود فيستحيل بقائها وان اراد به بقاء الاثر الناشئ من الاشتغال المتعلق بالفعل المشتغل فيه الوجوب الذي يعبر عنه بالمطلوبية والمحبوبية فلا يجوز

استصحابه فان الانشاء ان كان متعلقا بالفعل في الزمان فالحالة المذكورة تنعدم بعد ذلك الزمان الاول وان كان متعلقا به من دون اعتبار زمان فيه او مع اعتبار زمان الحول منه فالحالة المذكورة باقية قطعا والشك في عدم جريان الاستصحاب على التقديرين للقطع بالارتفاع في الاول وبالبقاء في الثاني وان كان وجه تعلق الانشاء بالفعل مشكوكا فالجاري الاستصحاب بيانه عبارة عن ابقاء الحكم في الزمان الثاني فيما كان فيه الحكم في الزمان الاول على وجه كانت التقيضة المعلومة محققة مع التقيضة المشكوكة وعند الشك لا يعلم بالارتفاع لعدم العلم بالموضوع في التقيضة الاولى التي هي معلومة اذ المفروض امكان اختلاف موضوعه بالجهات العوارض وهو في الحالات والحوادث الزمانية وغيرها من الامور التي يصير بناء الاشياء الحسن والقبح اللذين هما منشأ للامر والنهي على ما مر ذكره ومع الشك في الاتحاد والاختلاف لا يجري الاستصحاب اذ ليس هو اثبات حكم فرد لفرد اخر فاذا شك في وجوب شيء في ذمتنا فعلى ما ذكرنا لا بد من ان يبقى ان الشك فيه في الزمان الثاني اما شك في الوجوب اليقيني فالبراءة على تقدير عدم كفاية دليل عنه يكفي في الحكم بعدم الوجوب واما شك في الوجوب التخييري كما لو امر بالصلوة وشك في ان وقتها الى سقوط القرص او ذوال الحمرة المشرقية فانه يرجع الشك في ما بين الزمانين الى الشك في الوجوب التخييري والمرجع فيه الى الاشتغال يعني حكم بالطبع واما شك في التعيين فلا بد من ملاحظة القول بجريان البراءة وعدمه في الواجبات التخييرية على القول بالاستصحاب نظرا الى ان الوجوب السابق هو بعينه مستصحب ليس الوجوب الثاني فيه الا من حيث يدفع بادلة البراءة لاحتمال الاختلاف مع وجود ما يحتمل ان يكون هو الوجه

في الاشتغال كما في عدم جريان الاستصحاب وقد عرفت ان الفعل يمكن اختلاف وجوهه ومصالحه باختلاف القيود والطوارئ العارضة له فلا يجدي بقاء الموضوع وعلى هذا القياس الحكم في سائر الاحكام من التحريم والاستحباب والكراهة والاباحة لكن هذا كله بملاحظة ما بقتضيه الصيغة ولا اظن ابتناء ارادة الاستصحاب عندهم عليها فمدار جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية عندهم موقوف على المساحة فان الوجوب السابق مستصحب كما في الحرمة السابقة واحتمال اختلاف الوجوب والحرمة باختلاف الطوارئ العارضة للفعل ملغى عن اصله فان هذه الطوارئ لا تعدو قيودا للفعل عرفا سيما في الفهم على ما نبهنا عليه فالزمان وما يترتب منه من متعلقات الفعل ما خوذ ظرفا على وجه لا يختلف المظروف باختلافه وستطلع على رابحة تحقيق لذلك في بعض الهدايات الآتية انتهى **تنبيه** ولعل عدا الفاضل المذكور في عداد المفصلين لبرهان على ما بيناه فان المنع الصغروي ليس تفصيلا بعد تسليم الكبرى فانه لو ظهر منه مناقشة في دلالة الاخبار فهو قائل بمضمونها وهذه الاخبار على وجه الكلية كما يشعر بذلك حصر الاستثناء المختلف فيه فيما قبله فورد النفي والاثبات عنده هو هذا الاستصحاب **هداية** شريفة في تحقيق مقالة منيفة قد اشتهر ذهاب استاد الكل في الكل المحقق الخوانساري الى حجية الاستصحاب فيما اذا ثبت حكم وعلم استمراره الى حالة او غاية معينة ثم شك فيه من جهة احتمال حدوث الحالة او حصول الغاية او من جهة كون الحادث مندفعا بحادث المزيل والمعدم هو في غير ما ذكر من سائر اقسام الشك والاظهر من كلامه في المشارق هو نفي الحجية نعم يظهر منه اعتبار قاعدة اخرى منطبقة للاستصحاب لبعض الموارد المذكورة قال في

فعند الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يحصل التكليف المذكور لعدم حصول الظن بالامتثال وامر وجه من المعدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك فيه وهو المطلوب واما على الثاني فالامر كما عرفت وتوضيح ما افاده انا انا نعلم اجمالا بالسالب من الفجر الى غسق الليل فاذا شك المكلف في الجزء الاخير هل هو من الليل او من النهار يجب عليه اتمام المركب لتحصيل اليقين بالفراغ بعد العلم بالاشتغال والتعبير بالظن في كلامه لعله مقيد بالظن المعتبر شرعا والا فلا معنى له وجها وذلك في الامر والنهي ظاهر جدا بل القول بالاشتغال في المقام في بعض موارده هو الحق الذي لا محيص عنه بل يمكن دعوى الاتفاق والتحقيق القوي صحابة في نفي الاشتغال فلا ذهن به في المقام الا ان انكار المحقق المذكور على عدم اعتقاد في جريان قاعدة العمل في الاباحة مما لم نقف له على وجه فيما لديه لم يتكل عليه لان الوجه فيه في غاية الاختفاء والغموض بل ما لا وجه له وغاية ما يمكن ان يوجه به هو ما افاده المحقق القمي حيث قال واما في الاباحة وما يستثنى منه من الاحكام الوضعية فلان عدم اعتقاد اباحته يوجب عدم امتثال امر الله تم فان الاعتقاد بما سواه واجب واجبا كان او مباحا او غيرهما وستوضحه تم فان وجوب الاعتقاد على ما سواه على تقدير تسليمه لا يقتضي الا اعتقاد الى الغاية المعينة لان ذلك واجب مطلق قبل الغاية وبعد الغاية وعند الغاية من غير فرق في ذلك فان الاعتقاد ليس وجوبه مغيا بالغاية والمعتقد لا يحتاج في الاعتقاد فاذا حكم الشارع بالاباحة الى الغاية المعينة قبل الغايات وشك في حصوله في زمان حكم بوجوب اعتقاد الاباحة الى

حصول الغايات وذلك لا يوجب ان حكم بكون المشكوك فيه مما وجب الاعتقاد فيه بالاباحة كما هو المطلوب مضافا الى ان غاية الاباحة لا يعقل ان يكون اباحة بل لا بد ان يكون حكما اقتضائيا والمفروض وجوب الاعتقاد بما فيها فالحكم بوجوب الاعتقاد بالاباحة قبل الغاية وذلك الحكم حكم على ان المفروض ان المكلف شاك في الاباحة فلا يحصل الاعتقاد وبعدم احتمال الاعتقاد والشك في مورد واحد قلت هذا ما افاده استادنا المحقق في المقام ويمكن ان يقال ان بقاء الاباحة في صورة الاباحة موقوف على اصالة البراءة فان المفروض ان غاية الاباحة هو الوجوب والحرمة فالشك في حصول الغاية شك في التكليف التحريمي او الوجوبي والاصل البراءة فيثبت الاباحة فالاحكام الاقتضائية بقي بقائها في زمان الشك عنده مستند الى الاستصحاب لا الاباحة الى البراءة الا ان ذلك بعد عدم ظهوره من كلامه لا يتم فيما كانت الغاية مندوبة او مكروهة على ان البراءة لا يفيد عدى نفي العقاب ولا يفيد حكما ولو كان الاباحة على ما مر عليه في محله ثم قال قدس الله نفسه الزكية والشاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى المذكور كذلك يدل على المعنى الذي ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان الشك نظرا الى الرواية وهو بعد ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند الشك ينظر لا ينقض به والمراد بالنظر ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب اليقين في زمان اخر لولا عروض الشك وهو تم انتهى وتوضيح ما افاده المحقق المذكور وهو ان هذه الاخبار انما هي مسوقة لبيان الحكم الظاهري وعلاج في الواقعة المشكوكة فلا يعقل

شرح قول الشهيد ويجزى وذا لجهات الثلث حجة القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالجمع
بثلثة اجحار وبحجر واحد لا يقى بثلثة اجحار واستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم المطهر
وبدون المسح بثلثة اجحار لم يعلم المطهر الشرعى الى ان ساق الكلام الى منع حجية الاستصحا
ثم قال اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم فى ذمان لوجوده فى ذمان سابق
عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعى وغيره فالاول مثل
ما اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب او بدن مثلا فى ذمان ويقولون ان بعد ذلك
الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثانى مثل ما اذا ثبت حلية
ثوب فى ذمان فبعد ذلك الزمان ايضا يحكم بطهارته ما لم يعلم الخلاف وذهب بعضهم
الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل
مذكورة فى محالها كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل فيها ولا نتعرض لذكرها
هنا بل نشير الى ما هو الحق عندنا فى هذا الباب فنقول لا شبهة ان الاستصحاب بهذا المعنى
لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه نا ما لا عقلا ولا نقلا نعم الحق حجية الاستصحا
بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعى على ان الحكم الفلانى بعد تحققه ثابت الى حدوث حال
كذا او وقت كذا مثلا معين فى الواقع بلا اشتراطه بشئ اصلا فاذا حصل ذلك الحكم
فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بتقيد مجرد الشك فى
وجوده انتهى وضاحه بعد الاستحبا بالمتابع بين القوم كما فيه من تقريب ودلالته على
ما ذكرنا والوجه فيه ان ما افاده منطبق على بعض موارد الاستصحاب وهذا لا يوجب

انقضى

التفصيل فيه ذلك نظير ما وافقوا للاستصحاب مع البراءة فانهم يقولون بالبراءة لا بعد تفصيلا فى
الاستصحاب بعد اختلافهم فى المناط فان مناط الاستصحاب هو الوجود السابق ومناط
ما افاده هو نفس الشك فى الفراغ بعد تيقن الاشتغال غاية الامر جريان الاستصحاب فى القسم
الثانى وتوضيح المطلب انه ورد من الشارع امر بصوم الغد الى الليل وشك فى تحقق الغاية وعدم
وصول الليل فمادة وجوب الامساك فى اول وقت المشكوك بالاستصحاب كما عليه القوم وفاقا
بالاشتغال كما عليه المحقق والحرى وجوبه بنفس الخطاب والامر كما عليه الاخبارية من عدم العلم
فى الشبهة الموضوعية ومن المعلوم عدم ارتباط احد الوجوه بالاخر فان فقيه الاشتغال
وجوب الصوم والامساك فى ذمان الشك من غير ملاحظة تتبعية بعض الامات للاخر على وجه
لو فرض اجتماع تلك الامات لكان الحكم فيها وجوب الامساك بمقتضى القاعدة بخلاف الاستصحا
فان الحكم فى الزمان الثانى تابع لما فى الزمان الاول كما هو ظاهر فتدبر وكذا فاده سلمه الله نعم
قلت والتفصيل المذكور المنسوب اليه فى محله كما يؤذن بذلك تمسكه باجبار الاستصحاب
غاية الامر جريان الاشتغال فى موارد الاستصحاب الذى عنده حجة فان العقل حاصل الشك
واليقين دليل على ان ثبوت الحكم عنده فى ذمان الشك بواسطة ثبوته فى الاول وان كان
مجرد الشك ايضا كافيا فى جريان دليله الاول كما لا يخفى فتدبر فالمنسبة المذكورة ساهلة
ظاهرة ثم قال روح الله روحه الشريف من غير فصل والدليل حجته ان الاول ان ذلك الحكم
اما وضعى او اقتضائى او تخييرى ولما كان الاول ايضا عنده التحقيق يرجع اليها فينحصر الامر فى
وعلى التقديرين ثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امرا وضعيا بفعل الى غاية مثلا

ان يكون المامور به فى تلك الاخبار غير ممكن الحصول وعلى هذا لا نتقدير فلا دلالة فيها على
استحبا بالقوم وتدل على الاستصحاب بالمعنى الذى ذكره فكلامه متضمن لدعويين
الاولى ان المراد بالرواية ليس ان النقض مصرف بل عند التعارض بالمعنى الذى فسره وهو
ان يكون شئ يوجب اليقين اولا الشك الثانية ان هذه الرواية بعد ما عرفت المراد منها
لا دلالة فيها على استحباب القوم اما الاولى فلان لم لفظ النقض فى اللغة والعرف هو
كسر الشئ اذا كان متصلا الاجزاء خلاف الامر ولا بد فى تحقق هذا المعنى من اجتماع الناقض
والمنقوض فان ذلك لا يحصل الا بعد التصادم والتعاند ومنه قوله نعم كالتى نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا ولا ريب فى استعمالها ارادة هذا المعنى من الرواية لامتناع
اجتماع الشك واليقين فان فرض احدهما بنائى وجود الاخر وعلى تقدير ارادة هذا المعنى
من اخبار اساس لا بد ان يكون اليقين امرا متصلا مستمرا ثم ينقطع وذلك لا امر المستمر بحدوث
الشك وبطلانه اربعين فلا معنى من حملها على خلاف ما هو الظاهر من لفظ النقض على وجه
يكون اقرب الى معناه الحقيقى كما قرر من لزوم ذلك عند تعذر الحقيقة واقرب الوجوه
الى المعنى الحقيقى هو ان يكون الشك متعلقا على نفسه تعلق بها اليقين قبل حدوث الشك
فيكون المعنى اذا حصل اليقين بشئ ثم شك فى صحة ذلك اليقين فلا بد من الاخذ باليقين
وعدم الاعتناء بالشك فانه على هذا التقدير يكون القضية المعلومة هى عينها القضية
المشكوكة من غير تغاير ولا ريب فى اقربية هذا المعنى من معنى النقض لاجتماع الشك
واليقين فى مورد واحد من جميع الوجوه حتى فى الزمان ايضا بالنسبة الى متعلقهما وما

وان كان زمان حصولها متغايرا فيكون الرواية دليلا على اعتبار اصالة العينية من الاخبار
ويكون من وجوه الدليل على اعتبارا استصحاب السادس الا ان ملاحظة صدر الرواية
وذيلها وعدم الارتباط بينها وبين التعليل المذكور فى رواية الوضوء كما سنوفى تفصيل
ذلك فى محله انتهى يوجب الاعراض عن هذا المعنى الى معنى اقرب الى المعنى الحقيقى بين ان
المحتملة وما يحتمل قريبا فى الرواية وجهان احدهما يدل على استصحاب القوم والاخر على
استصحابا المحقق اما الاول فنوان يراد من النقض مطلق الماهية بخلاف الاحكام والا
المترتبة على المتيقن واما الثانى فنوان يراد من النقض هو الاحتة بالماضى الذى من شانها
البقاء ولو الشك ولا شك ان الثانى اقرب الى معنى النقض من الاول وتوضيحه ان صدق
معنى النقض حقيقة موقوف على وجود امرين فى ذمان واحد فتحقق استمرار هما والتنافى
بينهما فينقض احدهما بالاخر واذا امتنع تحقق هذا المعنى فالاقرب ما يراد من اللفظ تحقق
ضد النقيض وهو شانا وذلك لا يصدق الا مع بقاء مقتضى الحكم من ذمان الى ذمان ثم
يعرض فى الوسط ما يحتمل كرشة بلا او احتمال عروض المزيل او نحو ذلك وانطباق هذا المعنى
على استصحابا المحقق لم يدل ما ذكرنا من الماهية بحضوصا بالرواية المشتملة على
لفظ النقض كما توهمه جماعة بل لفظ الدفع كما فى رواية العلوى ان اليقين لا يدفع
بالشك ايضا الظاهر منه ما ذكرنا كما فى رواية المشتملة على قوله اليقين لا يدخله الشك
فان قوله لا يدخله ايضا مثل قوله لا ينقض ظاهر فيما ذكرنا بعد امتناع ارادة المعنى
الحقيقى منها واما الثانية فقد ظهر صدقها فى خلاف التقريب الاول فلا حاجة الى الاطالة

الكلام في نقضهما فان التعارض لا يحصل الا فيما ذكره دون ما ذكره القوم فان قلت
ان الاصل في استصحاب القوم حكم الشيء الكلام في الاحكام الموقتة التي يرتفع بانتهاء
فيما تتعدم بعد وجودها اما ما يدل في الاحكام القابلة للبقاء والدوام حين الشك وح
فلو فرض عدم الشك في البقاء لم يكن اليقين بنفسه فان فرض الشك لا يمكن الا فيما
احتمل انتفاء جزء من العلة المقتضية للحكم فعند عدم الشك فلا بد من القطع ببقاء
العلة التامة فنقطع عليها القطع ببقاء الحكم فاليقين حاصل لولا الشك قلت نعم ولكن
لا بد ان يعلم ان مراد المحقق على ما يظهر في الحاشية التي حذفتها على غير المقام على ما حكاه السيد
الشارح في شرح الوافية هو وجود المقتضي للحكم المجوز به عند عدم الشك قطعا لا بمجرد
عدم الشك فانه وان كان يلازم اليقين لكنه بواسطة انتفاء الواسطة بين الشك
واليقين فان المراد بالشك ما عدى اليقين في المقام وذلك يتناول الشك وجود المقتضي
ايضا بخلاف ما ذكره في مانع التعارض بان يكون شيء موجبا لليقين لولا الشك
فالمفروض عنده وجود خطاب يقتضي بالحكم لولا معارضة الشك ولا ريب في انه لو
فرض ارتفاع المعارض باستفاء احتمال المانع وجب الاخذ بالمقتضي فانه لو سواه على تقدير
عدم المانع لا يقال ان ارتفاع الشك لا يوجب اليقين بالبقاء انما لا حكام ارتفاعه
باليقين بالعدم فارتفاع الشك لا يوجب اليقين كما هو المقصود لانا نقول المفروض
وجود المقتضي للحكم في استصحابه فالقطع بالعدم لا يتصور الا بواسطة القطع بوجود
المزيل ووجوده عن مفروض معلوم ثم قال حلت الله رمسه اللطيف فان قلت

هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل اذا قلت فيه
بالتفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية
على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر لم يتناقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما
ثبت ان الحكم مستمر في الجملة دون بلوغ الشارع الى الشيء الفلاني وشككنا ان الشيء الفلاني مما بلغ اليه
وجد فرض نقض حكم وثبوت استمراره انما الدليل الاول لم يجر فيه لعدم ثبوت حكم العقل في هذه الصورة
خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الذي لم يتراجع
عن اجمال وغاية ما يعلم منه افادته حكم في احدى الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه بعض المناقشات
لكنه لا يخرج عن تأييد للدليل الاول فما انتهى وسوق كلامه هذا لبيان الحكم فيما اذا جاء الشك من
جهة الشك في المستحاثات ومحصله التفصيل بين ما اذا كان الشك راجعا الى الشك في الدليل
المثبت لليقين في السابق الموجب لاجماله وبين ما لو يكن راجعا الى الشك فيه وموجبا لاجمال حكم
بقاء التكليف على الاول دون الثاني ودليل المقام هو ما ذكره فيما اذا كان الشك في حصول
المزيل وبلوغ الغاية فان قاعدة الاشتغال جارية بعد العلم بالتكليف من دون اتيان المكلف
مفهوم ما بخلاف ما اذا كان مفهومه مجملا فلا يجب عنده القاعدة المذكورة ثم دليله الثاني
لا يقتضي بالفرق كما نبه عليه ايضا والحاصل ان تفصيله في المقام راجع الى تفصيله سابقا من ان
الشك ان كان من جهة اجمال الدليل المقتضي لليقين السابق فلا يحكم ببقاء التكليف وان لم يكن
كذلك بان يكون الدليل مبينا فيحكم بالبقاء ثم قال قدس الله روحه فان قلت لا يستحاب
الذي تدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعته انفا انه من قبيل ما علمت نجاسته لان حكم النجاسة

ثابت ما لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهر لان حسنة بن المغيرة وموثقة بن بعثوب
بصيرة شرعية خصوصا مع معارضتها بالروايات كما تقدم فغاية الامر حصول الشك بوجود
المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت في وجه المنع قلت كونه من قبيل الثاني ممنوع اذ الدليل
على ان النجاسة ثابتة ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكروه من الاجماع غير معلوم لان غاية
ما اجمعوا عليه ان بعد التفوط لا يصح الصلوة شيئا بدون الماء والمسح ياسا ثلثة اجاد
متعددة ولا شك بحرف واحد وهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت الحكم والنجاسة حتى يحصل
شيء معين في الواقع مجهول عندنا وقد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت
انا نبين واحدا من الاستصحابات المذكورة لكن نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتفوط
في الواقع وهو مردد بين ان يكون المسح بثلثة احجار متعددة او الاتم منه ومن المسح بحجر
واحد فاذا رأيت بالاول نحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان واجبا
قلنا الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظرنا عليه بحث اذ لم يثبت بذلك الشيء المعين
لا يستحق العقاب بمنوع بل الاجماع على تردد الامر بين معاقب لاستحقاق العقاب بغير الله كما
والحاصل انا اذا وجدنا اجماعا على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى
غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بتحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم
حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل
العلم او الظن بوجود ذلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها وارتفاع ذلك الحكم
وكذا اذا وجدنا اجماعا على وجوب شيء معين في الواقع مرددا عندنا بين اشياء ويعلم

ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة بينها في نظرنا وبقاء
ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف
وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم سواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع
مجهولا عندنا او اشياء ككل او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات ككل وسواء ايضا
تحقق تردد مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن ككل ودوران
مثل هلي ان الواجب الشيء الفلاني وتحقق علم ان ذلك الواجب شيء آخر فذهب بعض الاعلام الى
وجوب شيء والاقرب ان الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالفضل والاجماع في الصورتين ان تردد
ذينك الشيئين معاسبب لاستحقاق العقاب في نظر هو وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق
الامتثال بل الاتم الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذا الحكم في ثبوت الحكم
الى غاية هذا مجمل الكلام في هذا المقام وعليك بالتأمل في خصوصيات الموارد واستنباط الاحكام
عن هذه الاصول ورعاية جميع ما يجب ورعايته عند تعارض المعارضات والله الهادي الى سواء
الطريق انتهى كلامه الشريف قدس الله سره والمحقق المذكور كلام آخر في حاشية على ما حكاه
السيد الشارح مربوط بالمقام لا بأس بايراده كي تخبر الرام فقال عند شرح قول المصنف جرى
استصحاب النفس والمشتبه وقد ظهر ان الاستصحاب لا دليل على حجيته عقلية وما ذكر يفيد
وغاية ما يفيد فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانت تعلم
بيقين الزامه وعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج بالشرف مثل هذا الحكم الظاهر انه من الاطلاق وشمول
المسلمات بالجزء الواحد في الاصول ان سلم جواز التمسك به في الفروع نقول الكلام اولا انه لا يظهر شمول

للامور الخارجية مثل دلوكة الثوب ونحوها اذ يبعد ان يكون مراده هم بيان الحكم في مثل هذه
الامور الذي ليس حكما شرعيا وان كان يمكن ان يصير منشأ لحكم شرعي بالعرض ومع عدم التعهد
لا يمكن الاحتجاج به فيها وهذا ما يقال ان الاستصحاب في الامور الخارجية لا عبرة به ثم بعد تخصيصه
بالاحكام الشرعية نقول للمرتضى وجهين احدهما ان يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال
يعلم من الخارج ان ذوال مثل هذه الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم والا فان يثبت باعتبار حال
لا يعلم فيه ذلك مثال الاول اذا ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول لان يتنزل
عليها بان هذا شئ لاقاه البول وكل ما لاقاه البول نجس فهذا نجس فالحكم بنجاسته وبنيته
باعتبار حال هو ملاقات البول وقد علم من الخارج ضرورة ان هذا الحال اذا جاء ما اذا يعرف ذلك بانه لا يزول
النجاسة بزوال الملاقات فقط ومثال الثاني ما نحن بصدده فانه ثبت وجوب الاجتناب
عن الاناء المخصوص باعتباره شئ يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه وكل شئ كذلك يجب الاجتناب عنه
ولم يدل دليل من الخارج ان ذلك الوصف الذي يحصل باعتباره زوال المعلومية بعينه وحل
فيه في زوال الحكم وعلى هذا نقول شمول الخبر للقسم الاول تم فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه
واما القسم الثاني فلان التمسك فيه مشكل فان قلت بعد ما علم في القسم الاول من ان زوال الحكم
بزوال الوصف فاي حاجة الى التمسك بالاستصحاب قلت فائدة فيها وردت في الاخبار بان اليقين
لا ينقض الا بمثله قلت القسم الاول على وجهين احدهما ان يثبت الحكم بمثل النجاسة بعد
ملاقاة النجس حاصل ما ذكرنا دليلا على الوجه المعتبر في الشرع ورجح فائدته ان عند حصول
الشك بوجود ما علم زوال الحكم بزوال النجاسة والا فان يعلم ثبوت الحكم في المجموع بعد زوال الوصف

لكن لم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية معينة محدودة اولا وفائدة تمرح انه
اذا ثبت الحكم فيستصحب الى ان يعلم المزيل ثم لا يخفى ان الفرق الذي ذكرنا من اثبات مثل
هذا بمجرد الخبر شكل مع انضمام ان في القسم الثاني لم يبلغ صبغته في القسم الاول وان اليقين
لا ينقض بالشك فذريق ان ظاهره ان يكون اليقين حاصلا اولا الشك باعتباره دليل على الحكم
في غير صورة ما شك فيه اذ لو فرض عدم دليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتباره هذا دليل
الذي هو دليل العدم للشك كانه بصيرورته دليلا مع ذلك ينبغي الاعتناء في كل من القسمين بل
في الامور الخارجية ايضا انتهى كلامه الشريف في التعليقة وخلاصة ما اورده على نفسه في الكلام
المنقول قبل الحاشية من قوله فان قلت هو ارجاع ما يكون الشك فيه من حيث احتمال ما نعية
الشئ مزيلا كالمذي والاستصحاب يجري في مثله شعب لما يكون الشك فيه من جهة الاقتضاء وقريبه
بجريان الاستصحاب فيه وبيان الرجوع فيما نشأ عن عموم عام بذلك في صدقه على المحكوم بالمانعية
كان يقال ان الوضوء مما يخرج من احد السبيلين والنجاسة باقية لاحد احداث ما يقتضي بها وبذلك
في صدق المزيل على المذي كالرافع على الخبر المذكور فيما نحن فيه بالاستصحاب في دفع الشك وخلاصة
ما اجاب به عن ذلك هو انه لا وجه للارجاع المذكور اذ المناط على المعاندين الموجودة في كلام
الشارع وليس في كلامه ما يدل على بقاء النجاسة لاحد احداث ما يقتضي به قطعا فان الاجماع لم
على ذلك مع نعم العقل منع نشوء هذا العنوان من قبل نفسه ولا يناط عليه كما هو ظاهر ونظير ما ورد
في المقام ورد فيه كثير كقولهم في بعض عدم جواز الاكل بالنجومات والاصول الحكمية بعد العلم بورود
المخصص بها اجمالا وقد اجبنا عنه بان العام المخصص بالجملة انما يقصر عن حجيته فيما لم يكن الاجمال

انشاء عقليا كما اذا قال الشارع اكرم العلماء الا بعضهم واما فيما مثل المقام فذلك يوجب
التخصيص على وجه لا يسري معه العلم الاجمالي بالمخصص وبعد ذلك فظاهر العلم تحكم ومنه حينئذ بعدم
عدم جواز التمسك بقوله نعم او في بالعقود عند الشك في وجوب الوفاء بعقد تخصيصه بالعقود
الجائزة فحينئذ الشك يعلم بدخول المشكوك في عنوان المخصص والمخصص وبالجواب عنه ايضا
ما عرفت من عدم الاعتبار بعنوان المخصص لا نشاء ومنه ايضا توهم عدم جواز التمسك بقوله
صل لا بثياب صحة صلوته مشكوكة اذ المراد بالمانع ما لا يكون فاسدا وفيه ايضا ان الصحة والفساد
امران انتزاعيان وليسا مما جاء من قبل الشارع فلا تتعلق بهما الاوامر انما الوارد في جعل الجزئية
قاعدة الاشتغال فيما اذا علم بوجود المكلف به بين اشياء متعددة وعدم الاخذ بمقتضاها هو
العقل وجوب الموافقة القطعية بعد العقل بحرمة المخالفة القطعية فيما اذا علمنا اجمالا بان
الحكم تاما كذا او ناقصا من غير فرق في ذلك بين دوران المانعين المتباينين او الاقل والاكثر
واما اورده في التعليقة فلعله مطابق لما حققته في المقام كما يظهر بالتامل مما الالناه ينظر من قوله ثم
لا يخفى ان الفرق الذي رجح وجها اخر في الاستدلال على ما رامه وحصله ان الظاهر من الاخبار عدم
جواز نقض اليقين بالشك والسبب انما اذا لم يعلم مقتضاه والا فمقتضاه في مثل الشك ما دليل
على الحكم السابق فان المفروض عدم شموله لزمان الشك ومن المعلوم في مقامه هو الاخذ
بمقتضى عدم ثبوت الحكم عند عدم دليل عليه لانه دليل العدم في الزمان الثاني الذي يشك
ثبوت الحكم فيه لا مورد لقوله لا ينقض اليقين بالشك لانه نقض له باليقين ما حقق في محله
من حجية عدم الدليل دليل العدم بخلاف ما اذا علمنا مقتضاه لاقتضاء فان الدليل الاول

شامل لزمان الشك فاذا حكمنا بخلافه فانما هو نقض لليقين بالشك لاجل عدم الدليل لا لوجود
وجود الدليل فالاشبه لما كان يعلم اما ان كان الشك في مقتضى زمان الحكم كان فرضه القوم فصاد
اما حاصل من مذهبنا تحقق المذكور انه اذا كان الحكم الشرعي محدودا الى غاية معينة او حاله
لك فلا بد من الحكم ببقائه عند الشك في وجود الغاية او حالة المزيلين واما اذا لم يكن لك
سواء كان الشك في وجود الدليل المقتضي للحكم او كان الشك في مانعية الموجود اما الاول فمبناه
على ما تقدم وقد شاد بذلك واما الثاني فيظهر منه فيما اورده على وجه الاستدلال بقوله
هل الشك في كونه ناقضا فان لازم تضعيف دلالة الاستصحاب والحكم بالجاريه الحرمة بين
اللتين نبه عليهما فقط الاول الشك في وجود الغاية المعلومة او المزيل المعلوم الثاني
الشك في صدق الغاية على شئ فالاول كما اذا شك في وجود الليل بعد كونه غاية للصوم
او وجد البول بعد كونه مزيلا للطهارة والثاني كالشك في صدق المزيل على المذي
والخصمان مثلا وجههما الشك من جهة الاشتباه في الامور الخارجية بعد العلم بالحكم الشرعي
اذا كان الشك في نقض الحكم الشرعي كالشك في مانعية المذي للطهارة بعد العلم بحدوث
المزيل المعلوم المزيلية وهو البول عليه وكالشك في ازالة النجاسة بالغسل مرة واحدة ذي ثلث
مرات بعد العلم بعدم كونه من مصاديق ثلثة اجزاء فالاستصحاب ليس بحجة فيه وان
كان من اقسام الشك في الممانعة لانه لو فرض عدم الشك لا يلزم منه اليقين كما اخذه معيارا في
مجاري استصحابه واما التمسك بعنوان الخطاب الدال على الحكم فلا وجه له هنا ايضا لعدم فرض
دليل الوضوء مما خرج فرضا المذي وذلك لان حكم بيان قاعدة الاشتغال في هذه المعنى انهم

فى بيان الاستصحاب فيما موقوف على ما يراه القوم فيه ودلايته على ما ذكره هذا تمام الكلام
فى توضيح ما افاده واستخراج مرامه من العبارة الشريفة فيما انا اشرع فى الايراد عليه متمسكا
بالعروة الوثقى والحبل المتين الذى اوعدنا الله ببركات مولانا الامير فى نحو سبعة اقوال
ان خلاصة ما استدل به على مطلبه وجهان احدهما الاستدلال بقاعدة الاشتغال ثانيهما
اخبار الاستصحاب ويرد على الوجه الاول وجوه من الايراد الاول انه غير مطابق لما اخذ
فى عنوان مطلبه وتحقق ذلك ان العبارة المنقولة منه وهو قوله بعد نفيه للاستصحاب
القوم واستظهاره بحجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعى على ان الحكم ثبت
بحدوث حالة ثابت الى حدوث حالة كذا شاملة لصور عديدة لا اسرع لقاعدة الاشتغال
فيها بوجه وتوضيحه ان الاحكام على ما ذكره على ثلثة اقسام اما وضعية او اقتضائية او
تخييرية وما كان مرجع الاولين احدهما الاخيرين فيختص فيما وعدت ما ذكرنا فى وجه
التخييرية فلا سبب باعادته واما الاقتضائية فاما ان يراد فى ذلك الوجوب فى الشريعة
فيحتمل وجوها فتارة يكون وجوبه الى واجبات عينية مستقرة على حسب تقدم الادلة
التى يمكن وقوع المامور به فيها على وجه لا يتأتى الوجوب فى ذمة بعد فى زمان لو كان واقعا
اجلس فى المسجد مثلا الى زمان كذا فيما لو كان الجلوس فى كل ان واجبا مستقلا وان كان
فى ان الوقت الذى يشك فيه انه مما امر بالجلوس فيه اولا الاشتباه فيه ليس بواسطة
الاشتباه فى الحكم الشرعى بل الشبهة موضوعية وجوبه صرفه ولا يكاد يعقل جريان
الاشتغال فى الموضوع المشتبه كما حققنا ذلك فى محله مما لا مزيد عليه حتى ان الاخبار فى

ايضا

ايضا لم يجر حول الاحتياط فى المقام ولا اظن انه يرضى بذلك ايضا وتارة اخرى يقع على وجه
يكون مرجعه الى الواجبات التخييرية كما فى الواجبات الموسعة كان قوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فلوشك فى زمان فى حصول الغاية فالحكم كما ذكرنا البراءة ايضا ولا
فرق فى جريان البراءة بين كون الواجب تخييريا او تعينيا ولا سيما فى الشبهة الموضوعية لكونه كذلك
بالنسبة الى لزوم الفعل فى الان المشكوك فيه واما بالنسبة الى اتيان نفس الفعل فقضيته قطعا
المذكورة هو وجوب اتيانه قبل حدوث الوقت المشكوك غصبا الى زائغ اليقينى بعدم الاتيان
نعم يتم ذلك على تقدير استصحاب نفس الوقت نظرا الى اصالة عدم دخول الغاية وهو عدم
لما اسسى لوجوهه الى استصحاب القوم وتارة اخرى يقع على وجه لا يرجع الى واجبات عينية
تخييرية فيكون الفعل فى تمام الوقت واجبا عينيا مستقرا والوجوب فى اجزاء الوقت يرجع
الى الوجوب التخييرى كما توقد اصحم الى الليل على ان يكون الامساك تمام النهار واجبا مستقلا ارتباطيا
مقدورة فى زمان الشك فيه فى انقضاء المدة ودخول الغاية فهل يحكم بوجوب الامساك
عملا بالاشتغال او بالبراءة فيه تفصيل فان ما بعد الغاية قد يكون الامساك فيه محرما
او موجبا لقضاء العمل فى ما قبل الغاية وقد لا يكون حراما ولا موجبا لقضاء العمل فعلى الاول فى
زمان الشك فالمرجع التردد بين الحدين فما يوجد جانب الحرمة لكى نادر فى الوجوب
لكون من جلب اولى بالتخيير وعلى الثانى فهو مورد للاحتياط فيه وعلى الثالث فهو مورد للبراءة
عند التحقيق وان احتمل بعضهم البراءة لكون الشبهة مصداقية مع دوران الامر بين الاقل
والاكثر فيرجع ما افاده فى هذه الصورة خاصة على التحقيق واما على الاحتمال الاخر فلا يرفع

كلامه اصلا الا على تقدير استصحاب الوقت وقد عرفت انه لا يتم الا على مذاق القوم مضافا
الى هذه الصورة خارجة عن عنوان كلامه لان الحكم فى وجوب الصوم ليس معا بغاية بل فى
هو الصوم ككل ولا دخل لاحدهما بالاخر وعلى هذا القياس فيما لو كان الحكم الاقتضائى تهيا
مع غير فرق بين قسميها وبالجملة فان اراد من كلامه على ما هو ظاهره ما يشمل جميع هذه الصور
فالمناقشة عليها بما ذكره وان اراد خصوص الصورة المفروضة فبعد عدم انطباقها بعنوانه
كما عرفت فيوخذ من قاعدة التعيب من سئله ولقد اورد عليه السيد الشارح بعد نقل كلامه
اولا بان الدليل جار فيما اذا ثبت تحقق حكم فى الواقع مع الشك فى تحققه بعد انقضاء زمان
لا بد للمتحقق منه وهذا هو الذى اجرى القوم فيه الاستصحاب قال بيانه انا كما نرى من الصورة
التى زعمها تحقق الحكم فى قطعه من الزمان وشك ايضا حين القطع فى تحققه فى ذلك الزمان يكون
حدوث الغاية وعدم حدوثها مساويا بينهما عندنا كذلك نرى تحقق الحكم فى ذلك الزمان يمكن
تحققه واقعا فيه وشك ايضا حين القطع فى تحققه فى ذلك الزمان مستقل بذلك الزمان لاحتمال
وجود واقع جزء من اجزاء علة الوجود وعدمه فيكما ان فى صورة الشك فى الصورة الاولى
يكون الدليل محملا لان يراد منه وجود الحكم فى الزمان الذى يشك فى وجود الحكم فيه و
ان يراد منه عدم وجوده فيه ككذلك الدليل فى الصورة التى فرضناها وعلى هذا القول
لو لم نعمل التكليف المذكور لم نحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة ولو اشكل الحمل
القطع به لانه فى زمان الشك ان كان الواقع وجود الحكم فقد فعلنا ما كان علينا من التكليف
وان كان الواقع عدمه فقد فرجنا بما فعلنا فى زمان القطع عن العهدة ثانيا بان عصيل

القطع

فيما نحن فيه دليل على وجوب الاحتياط بل التحقيق هو الاخذ بالبراءة ولازم هذه المقدمة
ثبوت الفرق بين موارد الاستصحاب على ما ذكره القوم وبينه على ما ذكره ومن هنا يظهر
وجه الضعف في الوجه الثاني فتبصر ولعله تنبيه بضعفه المورد فيه كما اشرنا اليه في قوله
والظاهر ان بناء كلامه والى ما ذكرنا يرجع ما افاده المحقق النراقي في دفع ما اورده السيد فلا
مساس لما اورده بعض الاجلة في الاعتراض عليه بكلامه فلاحظ وتامل ثم تهتدي الى ما هو الحق
بافاضة من الموفق الهادي ويرد على الوجه الثاني من وجهي استدلاله ان حمله في معنى الورود
ان المراد منها عدم جواز النقض عند التعارض وجعله معنى لتعارض يكون هنا من شواذ
يوجب اليقين لولا الشك وحيثية ان هذا المعنى لا تنطبق على استصحاب القوم بل هو مختص
بما افاده مما لم يظهر له وجه وجيه بل لعله مما لا يستقيم توجيه اما حمل الرواية على المعنى
المذكور ففي اولا وجه فيه هو ما عرفته من استفادة ذلك من مادة النقض والدفع والرفع
والجواب عن ذلك ان الاقربية وان اقتضت حمل الرواية على ما ذكره الا ان هنا قرائن
اخر توجب تعارها على ما استفاده القوم من ارادة ترتيب مطلق الاثار التي يترتب على اليقين
مما هو لا يترتب على نفس صفة العلم كما ستعرف الوجه في هذا التقييد فتبين الرشد في بعض
الشفعة او الخيار في زمان بعد العلم بهما في الجملة لا بد من الاخذ بالاستصحاب جريا على
طريقة القوم اما اولا فلان المعنى المذكور من الرواية مما لا يساعد عرفا بعد العرض على
الافهام المستقيمة الخالية عن شوائب الاوهام المظهور ابتنائه على الدقة التي لا تصل
اليها الا الاوحدي من البعيد في الغاية على الروايات التي هي منساقة على متفاهم

على مثل هذه الوجوه البعيدة عن اذهانهم فان الذهن لا يكاد يلتفت الى هذا المعنى اصلا واثانيا
فلان مورد الرواية من استصحاب القوم فان قول الامام فانه على يقين يدرك ثم شك هو اربع وعشرون
الف شك فاضاف اليها اخرى ولا شك عليه ممسك منه باصالة عدم وقوع الركعة المشكوكة و
استصحاب بعدها وليس من استصحاب المحقق كما هو ظاهر لانتفاء التعارض على ما فرضه واما الثنا
فلان قوله في الرواية بعد قوله ولكن ينقض الشك باليقين وبنى عليه من اوضح القرائن على
ان المراد بالنقض هو عدم ترتيب الاثار المترتبة على المتيقن لان النقض ورد في مقابلة الساري بقرينة
ولا بعده بالشك وقوله ولا يخلط احدهما بالاخر والكل ظاهر في ترتيب مطلق الاثار ولا يصرف
فيها القول بان المراد عدم النقض فيما اذا كان شئ يوجب اليقين لولا الشك فتبصر واما الشك في
الخيار والشفعة فلو لم يؤخذ باليقين لصدق انه ما بنى على اليقين انه نقض يقينه بالشك بل على
شكه وبما ذكرنا من ورود بعض هذه الفقرات مفسرا للاخر يقطع ما عسى ان يتوهم ان يجعل الشئ
رسمه هذه الفقرات بصرفها عن ظاهرها الى ما هو المراد منه ايضا تحمل فلا وجه للحكم كما هو ظني
الا براد مضافا الى بعد ما نفسه كما ذكرنا وسيجئ ما ذكرنا في الغاية بعد ملاحظة قوله في رواية
الخصال فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك فان الظاهر من الامضاء على البناء على الشئ
والعمل عليه فيصير قرينة على ان المراد بالدفع او النقض الوارد بن في العلة هو ما يساوق الامضاء
والقول بان عموم الامضاء يدفع باختصاص العلة كما هو بين فلا يجدي نفعا لاخذ عموم العلة ودعوى
في نظائر المقام مما لا يصغى اليه بعد مساعدة العرف على الاخذ بعموم الحكم كما يأتي مما ذكرنا
فيما لو اختص العام بالفرد النادر وعنه التعويل على تخصيصه بالعلة وبالجملة فاخبارهم بعضها يكذ

عن بعض وبعد عدم مساعدة العرف على معنى في البعض فلا بد من الاخذ بما هو الظاهر من جميع
وحمله عليه وما حسبانه اختصاص الرواية بموارد استصحابه بدون استصحاب القوم نظرا الى
ما افاده من معنى التعارض فيتبين على ما اوضحناه رده عند نقل كلامه وحصلان في مورد استصحابهما
مقتضى اليقين موجود وانما الشك من حيث احتمال وجود المانع بخلاف موارد استصحاب القوم
فان الشك فيه كما يحتمل من حيث احتمال انتفاء وجود المانع من اليقين كذلك يحتمل من حيث احتمال
انتفاء المقتضي فلا يتحقق التعارض لان المانع معارض للمقتضي كما تقدم ويدل لذلك دفعا ما اورد
عليه بعض المحققين من ان فرض عدم الشك في كل مورد يوجب اليقين كما صرح به بعضهم
ايضا الان البناء على ذلك موجب لعدم ما اسسه فان ذلك فيه وجود في شئ من موارد
الاستصحاب لا على ما يراه وللعلى ما يراه القوم بيان ذلك ان الحكم اذا لم يكن ضروريا فهو يحتاج
الى علة العلم فلا بد في حصول اليقين بذلك الحكم من واسطة ويمتنع عقلا على ما بين في محله
حصول ذلك اليقين من مقدمة واحدة بل لا بد من مقدمتين احديهما حكم بالبداهة
في الوسط والاخرى حكم بثبوت الاكبر له حتى يمكن تعدي الحكم منه اليه ولا يعقل حصول اليقين
بدون احدى المقدمتين فمقتضى اليقين في كل حكم فرض هو الوسط في الاثبات فانه هو العلة
في ثبوت العلم فمتى وجدت العلة حصل المعلول واذا انتفت بانتفاء احد المقدمتين كليهما
او بانتفاء احديهما انتفى العلم وما امتنع خلو الحدوث عن الشك واليقين لامكان
انتفاء احدهما من غير ثالث بينهما اذ المراد بالشك هو ما عدى اليقين فحصل الشك بخلو الحمل القابل
عن المعارض فعدم الشك لا تاثير له في حصول اليقين ما لم يفرض وجود علة العلم الواصلة

في الاثبات المركب من المقدمتين فانتفاء العلم دائما مستند الى انتفاء احد جزئي علته وهي المعبر
تارة والكبرى اخرى لان وجود المانع بعد احراز المقتضي لان ذلك لا يعقل في العلم واذا تقدم ثبت
هذا فنقول اذا قيل هم وشك في وقت معلوم في وجوب الصوم في ذلك الوقت فعدم العلم
بهذا الحكم من جهة انتفاء الكبرى اذ المفروض عدم وجوب الصوم دائما او موقتا الى وقت معين
لاطلاق الامر واجمالها وان كانت الصغرى موجودة للعلم بوجود النهار في الفرض مع الشك في
وجوب الصوم في تمام النهار فاذا قيل هم الى غسق الليل وشك في وقت انه هل هو من النهار او لا
فعدم العلم بوجوب الصوم في الفرض من جهة انتفاء الصغرى مع العلم بالكبرى وهو وجوب
تمام صوم النهار فلو فرض في الفرض الاول وجود كلية تدل على وجوب صوم النهار ولم يكن الشك
معتبرا كما انه لو فرض في الفرض الثاني ما يدل على ان الوقت المشكوك من النهار ما كان الشك
في الوجوب معتبرا لانعدام العلم في المقامين مستندا الى فقد تمام المقتضي للعلم وانتفاء العلة
وما يعقل وجود المانع من العلم بعد احراز الصغرى والكبرى والعلم بهما فتبين من ذلك ان
استصحاب القوم مع استجماعه شرائط كان في عدم مقتضي اليقين فان الفرض الاول من استصحابي
القوم وانتفاء العلم فيه لانتفاء الكبرى والفرض الثاني من استصحابي وانتفاء العلم فيه لانتفاء
الصغرى والقول بان الكبرى مقتضي للعلم والصغرى بمنزلة عدم المانع بعد الغاء ذات
والوجدان لبرهان من العكس والجملة فالقول بان مقتضي اليقين بان في استصحابي القوم
فكم صرف لنا وبهما في انتفاء المقتضي وهو علة العلم لان مقتضي العلم هو علته والفرق
بينهما في المقام والشك انما يحدث بعد انتفاء العلة والمقتضي من حيث خلو كما مر دون سلب

ان الشك مانع من حصول اليقين فالمفروض انه لا يحصل الا بعد انتفاء احدى المقدمتين
فوجود المانع مسبوق بانتفاء المقتضى وعدم الشئ منسوب الى عدم المقتضى لو اجتمع ذلك
ووجود المانع ثم ما ذكره يتم فيما لو قلنا بان قولنا صم الى الليل كما يدل على وجوب الصوم
النهار يدل على ان المكلف اسير من النهار فيكون العمل على النفي فيما لم يدل عليه الدليل فلا حاجة
الى التكليف المذكور والعياس ذلك من الاشتغال واجبار الاستصحاب كما اسلح الاجبارية
بذلك وبما يوضح ما ذكرنا ان الخطاب للمعنى بغاية يحتمل ان يعتبر اجمالي وهو الوجوب قبل الغاية
وعدمه بعدها وهو عدم الوجوب بعد الغاية ونسبة المشكوك الى القبل والبعد مساوية فالحكم
برفع الشك فيه يدخل في العقل الاجمالي دون السابق فحكم برفع وجوده عرفه وذلك
لا يتم الا على ما ذكرنا من ان عدم الشك لا دخل له في حصول اليقين بل لا بد من احراز موضوع
احدهما على وجه اليقين ثم انه بقي الكلام فيما اورده ذلك المحقق الاستاذ في التعليقة التي علقها
على قول الشهيد في الشبهة المحصورة ومحصله هو الاستناد الى وجه اخر في عدم حجية الاستصحاب
في موارده عند القوم الاستناد المتقدم فيها الى اليقين وهو مقتضى قاعدة العدم وجوابه ارادة
بالنقض بالاستصحاب في الموارد التي ذكر جريانه فيها فان زمان الشك مع كونه مشكوكا اذ
كان مشمولا للدليل فلا حاجة الى الاستصحاب في اجراء الحكم اليه كما هو المقرر عند الاخباريين
وان لم يكن مشمولا للدليل فالمفروض عدم الدليل بالنسبة الى زمان الشك فيرجع الدليل
المعين بالغاية ثابت بالفرض فلا يستقيم دعوى عدم الدليل فيه مستقيم لان المراد بالدليل
ان كان حكم العقل بلزوم الامتثال بعد ملاحظة خطاب الشرع فلا يتم الا في بعض الموارد على

ما مرت تفصيل ذلك ومع ذلك فهو خروج عن الاصل بالاستصحاب واخذ بالاشتغال وان
كان مجرد الخطاب الشرعي قد اتم انه لا صبح للخطاب في زمان الشك اذ لا يعقل الشك مع ذلك
وان كان المراد هو ادلة الاستصحاب على بعد الوجوه فنسبتها الى المقامين متساوية كما لا يخفى اللهم
الا ان يدعى عدم صدق النقض في استصحاب القوم وقد عرفت جوابه وانوى بالحمل وهو ان معنى
حجية الاستصحاب هو الغاء احكام الشك في موارده ومنها الاخذ بالبراءة او الاحتياط او قاعدة
العدم فانها اصول شرعية مقررة في مقام الشك فالاستصحاب حاكم على هذه الاصول ويتوقف
تفصيل ذلك في محله عن قريب **تنبيه** ذهب بعض الاجلة نور مرقده الى جريان الباب
على اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان تغيية الشئ المعلوم بشوته في زمن الشك اولا عرضا مانع او
منع العارض وبعبارة واضحة انا كان الشك من جهة المقتضي فلا دلالة للاخبار على التمسك به
واذا كان الشك من جهة الرافع فينهض الاخبار باثبات الاستصحاب فيه وذهم انه مطابق لما
نقلناه عن المحقق اعتمادا على الاله قد يكون اخر مورد ما ذهب اليه حيث قاده ذلك الى الجزم
الخلل ادى في فهم الرواية حيث قال المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند
التعارض ولكنه ما اجاد في تخصيصها بالاحكام التي ثبت استمرارها الى غاية معينة ومشك
في حصولها بل يجري في كل ما ثبت بقاءه ما لم يمنع منه مانع اخر وقد تحقق ان المقرون بمظنة
عدم ما هو مقرون فلا وجه حينئذ لانطباق احدهما على الاخر على الوجه المذكور لاختلافهما
وبغاير ما هو الملاك فيهما فان قول المحقق بناء على ثبوت الخطاب الموجب لليقين في حال الشك
لولاه من دون ملاحظة استصحاب المستحب لبقاءه في زمن الشك لولا المانع ومدار قول المانع هو

انما هو ملاحظة حال المستحب واستصحاره من دون نظر الى ثبوت الخطاب الموجب لليقين
لولا الشك فلا دلالة على ملاحظة حال الدليل وملاحظة الشارع على ملاحظة حال المستحب ثم قد يكون
المستحب في مورد الخطاب الموجب لليقين مما قضية الشك عند الشك لولا عرضا مانع او
منع العارض كالذي استحب بقاء الوضوء عند الشك في عروض البول وقد يكون المستحب
مقتضيا للبقاء ومع انتفاء الخطاب الموجب لليقين كالذي استحب بقاء النجاسة فيما اذا شك في
مائية المتنجس في ثلث شعب وكالذي استحب بقاء الطهارة عند عروض الحدث اذ قد عرفت
صراحة من المحقق المذكور عدم جريان الاستصحاب في المثال الاول وقد يكون الخطاب
الموجب لليقين موجودا مع الشك في اقتضاء المستحب المرتب في زمن الشك كالذي الخطاب بالس
بالصوم الى الليل فيما اذا شك في ان انه من النهار او من الليل فان الظاهر ان الشك من جهة المقتضي
فالقولان مختلفان موضوعا والنسبة بينهما مورد هما هو العموم من وجه نعم لو قلنا بان الشك
في الغاية الى الشك في المانع بعد احراز المقتضي للمستحب بتقريب ان الغاية توجب رفع الحكم
وتنتفي عن ثبوته كما هو الشان في جميع الموانع ومرجع الشك في المانع الى الشك في الغاية نظرا
الى ان المانع غاية لثبوت معنى المعلول ونهاية لوجوده فالقولان حينئذ متحدان معنى الا ان
ذلك يمكن من الضعف والسقوط اما الاول فلان الشك في الغاية لا يساوق وجود المقتضي
فانما كان قوله صم الى الليل اقتضى ان يكون الغاية المذكورة في كلام الشارع كاشفة عن
انتفاء المقتضي عند وجودها ووجود الليل في المثال يحتمل ظاهرا ان يكون كاشفا عن انتفاء
السبب واما الشك فلان الحكم من المحقق المذكور المراد على الغاية المأخوذة غاية في كلام الشارع

كالذي قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض فانه كما يمكن رجوعه اليهما وان لم يكن ماخوذا في
كلام الشارع كما اشرنا الى ذلك في السؤال الذي اورده على نفسه هل الشك في الذيل فظهر من ذلك
ما اجاد فيما اجاد ومشى ذلك قوله اورد هما على مطلب واحد مع ان قوله ولكنه ما اجاد في تخصيصها
الخ لم يعهد انه لا يستقيم ذلك الا على تقدير ان يكون مذهب المحقق اختصاص حجية الاستصحاب اذا
كان الشك في المزيل والرافع مع وجود المقتضي وقد عرفت ان مناط الاستصحاب عنده على وجود
الخطاب سواء كان المقتضي موجودا او لا ثم انه لا يخفى ان الوجوه المذكورة انما اخذت عنوان ما ذهب اليه
استمرار الحكم لولا الرافع وتقييد ذلك لعدم حجية الاستصحاب في الموقتات فلو شك في انقضاء النهار
لعارض وجوب اسلاة اليوم عليه لا يعول بالاستصحاب مع ان ما يظهر منه عند الاستدلال على حجية
الاستصحاب فيما اذا شك في المانع وعدمه فيما اذا شك في المقتضي من غير اخذ الاستمرار في كلامه
الآن مقصوده ظاهر فلا يعول ومقتضى ما استدل به على ما صرح هو استحالة ارادة معنى النقض
حقيقة لانتفائه بين اليقين والشك بعدم امكان اجتماعهما وصدقه حقيقة موقوف على
الاجتماع والتصادم فلا بد من التصالي معنى اخر يقابل المعنى الحقيقي والاقتضاء ان مع وجود المقتضي
للبقاء صدق النقض اولى منه مع عدمه والجواب عن ذلك هو ان الاولوية الاعتبارية لا تصلح
ولكنها فيما نحن فيه بعد تسليم مساعدة العرف عليها والاولوية العرفية ممنوعة بل الاولوية على خلافه هو القول
بان المراد هو الملاحظة بالاحكام التي فيها اليقين فحكم اليقين فانه اذا اختلف حكم الشئ في حالتي الشك واليقين
يصدق انه نقض السابق في النقض تارة بالاخذ بالنسبة الى المستحب واخرى بالنسبة الى العدم مع انه
يكفي في صدق النقض بالنسبة الى المستحب امكان استمرارها كما في حق الشفعة واختيار مضافا الى

بعض القرائن المذكورة في الايراد على المحقق فانه يصلح لدفع المعترضين كعوده في رواية زراره
ولا تنقض اليقين بالشك بل يبقى على اليقين ويتم عليه كما مر فلا مفصلا ويختص بدفع التوهم
هذا قوله في حكاية القياس في اليقين لا يدخله الشك هم للوضوء وافظ للوضوء فان تضريع
قوله صم للوضوء وقوله وافظ للوضوء على القاعدة المزبورة من عدم دخول الشك في
اليقين لا يتم الا على حجية الاستصحاب في الشك من حيث المقتضي وتوضيح ذلك ان المراد بقوله اما
استصحاب جواز الافطار الثابت في شعبان واستصحاب وجوب الصوم الثابت في رمضان
على ان يكون الاستصحاب وجوديا حكميا كما هو الظاهر واما المراد استصحاب عدم وجوب الصوم
من قوله صم للوضوء وعدم جواز الافطار من قوله افظر للوضوء على ان يكون الاستصحاب
عدميا حكميا واما المراد استصحاب نفس شعبان من الاول ورمضان من الثاني على ان يكون
الاستصحاب موضوعيا وعلى التقديرين لا يتم على ما ذكره اما على الاول فلان جواز الافطار
ووجوب الصوم مما لم يثبت الاستمرار فيهما ما لم يثبت الذيل بل التحقيق انهما حكمان موقتان لا يجري
فيهما الاستصحاب على ما هو المصرح في كلامه واما على الثاني فلان الاستصحاب بالعدمي ايضا
ممنوع من الاستصحاب الوجودي فلا يعقل تخلفه عنه واما على الثالث فالاولى فحوى ما تقدم
المذكور ولا يتم الا على استصحاب القوم فان قلت لنا ان نقول ان المصرح بذكره غير عامل بالاستصحاب
ان يكون المراد استصحابا اخر ينطبق على مواد استصحاب المفصل وحسبان يكون المراد بالاول
استصحاب عدم دخول رمضان وعدم انقضاء شعبان ومن الثاني استصحاب عدم دخول
شوال وعدم انقضاء شوال على ان يكون الاستصحاب من الاستصحابات الموضوعية

العدمية فان الاعدام من الامور المتجددة الثابتة الى ثبوت المزيل قلت اما اولا فوجوب
الصوم بما يترتب على عدم دخول شوال او عدم انقضاء رمضان كما ان جواز الافطار مما لا
يترتب على عدم دخول رمضان او عدم انقضاء شعبان بل الاول مترتب على دخول رمضان
والثاني على شعبان كما يظهر من ملاحظة قوله ومن شهد منكم الشهر فليصمه واما ثانيا فالامور
العدمية ليست متجددة ثابتة الى ثبوت المزيل بل ذات العدم لا تقتضي بذلك اما على القول
بعدم احتياجه الى العلة فلانه واما على القول باحتياجه كما هو الحق فلان العلة هو انتفاء
علة الوجود فحصولها يرتفع علة العدم فذهابها بالعدم بواسطة انتفاء استعداده والمقتضي
له لا الوجود المانع ولذا للحكم بان وجود المال بعد تلفه لا يعد ناقضا لعدمه وكذا
سائر الوجودات المسبوقة بالاعدام لا بقي للاريب في ان العدم مما يستمر ولا حاجة في رفعه
بخلافه فانا نقول اذا ثبت ذلك فيما كان في المقام فان المدعى في قوة القول بان كل
شئ لو فرض بقاء علة التامة فهو بان والوجود والعدم في ذلك سواء وثانيا فانا قد
انه قد صرح بجريان الاستصحاب في الامور العدمية قلت ان مصرحه بذلك لا يوجب
عدم توجه الايراد عليه بما ذكرنا لان الكلام فيما يقتضيه التحقيق على مذهبه لا فيما صرح به
تكليف كان نفسه الرواية حجة مرخصة عليه في جريان الاستصحاب في غير ما ذهب اليه ولا تنهض
قرينة لدفع ما ذكره المحقق الخراساني يكون الجواز معنى بغاية وكذا الوجوب كما هو ظاهر
فيه وبناء على ما حققنا من ان انتفاء الاعدام بواسطة انتفاء المقتضي يمكن القول بان ذكر
زراره المذكورة في التهذيب قرينة على مذهب المشهور فان الطهارة من الامور العدمية فانها

عدم القذارة كما علم مما ذكر له نقم وقد تم تفصيل بعد قوله اذ هب الله عنكم الرجس
وكذا الرواية الواردة في باب السهو فان استصحاب عدم الزيادة يصير قرينة على استفادة الترخيص
كما لا يخفى بملاحظة هذا التفصيل ايضا وعليك بامعان النظر في المقام واكثر التامل فيه فلعله
ينفتح لك من ذلك وجهها او يمكن تاييد مذهب القوم بما لكن على بصيرة من ذلك هذا
استدراكية قد عرفت فيما تقدم تحكم الوضوء والتكليفي في كلام المحقق الخراساني
ورجوع الاول الى الثاني حيث فاد ان الاحكام الوضعية عند التحقيق ترجع الى الاحكام التكليفية
واورد عليه بعض من تاخر عنه بانه لم يبن شئ فان كون الشئ سببا للواجب او شرطا او مانعا
او البطلان وغيرها متعلقات خطابات ادلة واحكام صدرت من الشارع وليها
عوارض وخواص وما يتم به كل حكم مغاير للتسمية المعروفة لا وجه لارجاعها اليها بالتكليف
لاختلافهما مفاهيما وشرطا دليلا ومحلا بل انه لو رجع لزم اخف والاحكام في الثلثة لرجوع الوضعية
والوجوب الى حكم واحد كالندب والكراهة الى ان قال ويمكن ان اختلاف الوضعي والتكليفي
في كثير من المقامات ضروري كرجحان شرب الخمر ما فيها من الصلوة فان احدهما ثابت
للماء منفك عنه كوجوب اطهاره وشرطيتها للصلوة فان شرطيتها يجتمع مع الوجوب والحرمة
وكذا اختلافهما في ان لزوم التكليف بما لا يطاق في احكم التكليفي وعدمه في الوضعي
التعليقية وايضا في خطابات التكليفية لا بد من العلم والقدرة وفي الوضعي ما
لا فيه وفيه ذلك كما انا مامور بتجنب الاجنبية وهو لا يتعبه فان التركة تنقلب ايجابا فكما
فيها من يتعلق عليه حق وكذا يجب الضحان بالاتلاف والتاخير وفي حكمه انتهى وفيه ايضا

مع ما وجه من انه يقتضي بطلان الكلام فنقول ذهب العلامة في ت والعضدي والاسنوي
في الاحكام وجماعة من المتاخرين الى ثبوت الاحكام الوضعية بل وعليها المشهور وعلى بابه عليه
المورد المذكور والحق كما عليه المحققون عدم ثبوتها بل هي امور تابعة للاحكام التكليفية بل في شرح
الفاضل على الزبدة هذا هو المشهور وصرح السيد الشارح في بحث الاستصحاب انه قد استدل على
المحققين على ان الخطاب بالوضع مرجعه الى الخطاب الشرعي بل وذلك هو الظاهر من عرف الحكم الشرعي
بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء وتخييرا من دون تعرض للحكم الوضعي ثم ان المشهورين
من حصرها في الثلثة كالعضدي تبعا للحاجبي السببية والشرطية والمانعية وبين من زاد عليها
الصحة والفساد وبين من زاد عليها الوضعية والعزيمة وبين من زاد عليها العلامة والعلة
كالشهيدين لانه احتمل مرجوع العلة الى السبب وكذا العلامة والى الشرط وبين من توقف
فيما حصر والعلة اراده كثيرا لا عدم انحصارها اذ لا يعقل ذلك وبين غير محل الخلاف فاولا
فنقول لا اشكال في ثبوت امور هي مجعولات في التقضايا والشرعية كالطهارة والنجاسة والزوجية
والرقية والحرية والايمان والملكية ونحوها مما لا يحصى كثرة فان انكار تلك الامور في الشرعيات
في مرتبة انكار التقضايا والا ويستحق العقليات اذ وجودا للسبب الشرعية ونواقضها كوجوبها
ضروري وفي غاية الكثرة فانه ربما يعد الاحاطة بالبسائط بسيطة واحدة ونواقضها كالصلوة
مثلا كما انه لا ريب في مغايرة وجوه ان مفاهيم هذه الاوصاف عين مفاهيم الاحكام
التكليفية فان القول باتحاد مفهوم وجوب الصلوة مفهوم سببية الدلوك ساقط جدا فلا
يكاد يعقل ذلك وجهه وانما يتاتى المناقشة في تسمية هذه الاوصاف احكاما وانت بصيرة

ضرورة حصول ما لم يعلم ان فيه نفع الشارع بها كما في اتصاف الطالب بالطالبية والمطلوب بالمطلوبية فان انشاء نفس الطلب يكفي في انتزاع هذه الاوصاف عن محالها ولا يخفى ايضا في ان للشارع بيان هذه الامور المحولة على الموضوعات لكشفه عن ماهية الحدث بالصلوة وبنحيته الدودة لها واوان لعقاب استحقاق العقاب وتضعيف البدن بتكثير الجام وافراد المسه للبدن وسببه الدلوك للصلوة والطلاق للتحريم والنكاح للتحليل وشربا لخمر العقل ونحوها مما لا حصر فيها ولا حصر لها وامثال هذه ابيانات في الكتاب والسنة وبحوثها معلوم والحكم بكون فعل ما حكم بينا وبينه بعد حكومة الاوصاف حمل لوجيه الى الاوضاع وللشبهة في ان هذه الامور منسوبة اليه تعم على نحو انتساب سلسلة الممكنات اليه وانما الكلام في انها من الامور المتاصلة التي تتعلق بها الجعل والابداع والانشاء كما في الاحكام المحمة التكليفية اذ يكون في عقلها وايجادها ابداع ملزوماتها من الاحكام التكليفية وانشائها فنسبة هذه الاوصاف احكاما على الثاني عادية باعتبار ان ما ينتزع منها احكام اذ الحكم الشرعي عبادة عن جعله وانشائه والمفروض عدم تعلق الانشاء والجعل فيها نعم يصح الاطلاق حكم عليها حقيقة باعتبار معناه المصدري او مجازا لحظة انها نصب خبرية كما لا يخفى وبالجملة فان ثبت للحكم الوضعي بدون تلك الامور متعلقات للجعل بالاصالة بمعنى انها امور انشائية وانشاء سببه بانشاء جعله كفاية ابداع الاحكام التكليفية عن ابداعها كما هو المقرر عند اهل المعقول من ان الممكنات متعلقات للجعل الايجادي والتكويني اصالة مجعولات بالتبع فالمجعول بالذات هو الوجود وان استتبع جعل الزوجية

ايضا

ايضا فان هذا هذا الذي ينبغي ان يكون محلا للخلاف في انكار هذه الامور راسا او ادعاء اتحادها للاحكام التكليفية مما لا ينبغي ان يذهب اليهم ومن هنا يتضح للمتأمل رجوع النزاع بين الفريقين لفظيا فكيف كان قلنا على ما مر انفا اليه من النفي وجهان الاول اصالة عدم الجعل لعدم الحاجة اليها بعد كفاية الاحكام التكليفية عنها اللازم جعلها من باب اللطف كما مر في محله واما بيان الكفاية فهو انه لا شك ولا شبهة في ان الاحكام الخمسة التكليفية محللات للشارع فانه اللطف الذي يجب عليه تعم على انه الايجاب بما يعقبه دون الجعل والانشاء كالتحريم والتحليل فاذا صدر الطلب من الطالب فلا ريب في احتياجه الى متعلق ضرورة استحالة الطلب بدون المطلوب فنقول اما ان يكون تركيبا من جزئين فصاعدا او بسيطا وعلى التقديرين اما ان يكون ذلك المطلوب مقيدا بقيد من الامور التي ينبغي ان يلاحظ في المطلوب وجودا كان او عدميا كما اذا طلب الاتيان بالماء الباردة او الصافي او يكون مطلقا من غير ملاحظة شئ فيه وعلى التقادير فاما ان يكون الطلب معلقا على حصول امر من وقت او حال كالامر بالصلوة عند الزوال ودلوك الشمس واما ان يكون مطلقا فيه معلق على حصول شئ في كل هذه الاقسام لا حاجة الى جعل شئ من الاحكام الوضعية التي تستفاد من هذه الخطابات فان بعد ما فرضنا ان الطلب تعلق بايجاد المكلف الصلوة عند زوال الشمس مرجعها بالقبلة في حالة الطهارة فلا حاجة لانتزاعية الزوال وجعله سببا للصلوة كما لا حاجة الى جعل شرطية الطهارة كما لا حاجة الى جعل مانعيتها للحدث وعدم مطابقتها له على تقدير الاتيان بها على ما هي عليها من الاجزاء والشرائط والاخلال بها بوجه من الوجوه فان هذه الامور اعتبارات عقلية ينزعها العقل بعد كون المطلوب واقعا على وجه من الوجوه فيشرع بانتزعه عند

جعل

تعلق الطلب بمركب كما ينتزع الكلية ايضا ولذلك لم نجد مذهب دهم الى ان كلية الكل جعل انشائي لكفاية تعلق الطلب بمركب عنه وبنتزع الشرطية على تقدير تعلق الطلب بالمقيد بوجود شئ كالطهارة في الصلوة والبردة في الماء والماهية على تقدير تعلقه بامر مطلق فيه عدم شئ كالحدث في الصلوة والرطوبة في الماء مثلا والسببية على تقدير تعلقه بامر معلق على شئ كالصلوة المعلقة على الوقت مثلا والصحة فيها اذا وقع الفعل الماموربه على وجهه والبطلان اذا لم يقع عليه فلو قال الامر بعد جعله احكم التكليفي قد جعلت الوقت سببا او الطهارة شرطا او الحدث مانعا كان ذلك لغوا صرفا ويجب تنزيه الشارع الحكيم عنه البتة لا يقال ان ما ذكرتم انما يتم بعد فرض صدور الاحكام التكليفية ومن اين للاثبات هذا المعنى في جميع موارد الاحكام الوضعية فلعله كان بجعل السببية مقدما على جعل ايجاب الصلوة في الوقت فيكون بجعل تلك الاحكام معبرا عن الحكم التكليفي لانا نقول ان سببية الدلوك للصلوة لا يراد بها سببية لذات الصلوة فلا بد ان يكون المراد لوجوبها فما لم يتعلق وجوب الصلوة بدون الطلب فيرجع جعل السببية الى جعل الطلب والوجوب الذي هو حكم تكليفي فالمتامل في مقام الجعل هو الطلب دون الحكم الوضعي ان قلت ان الادلة الشرعية صريحة في كون الاحكام الوضعية متعلقة للجعل كقيام بينا على انكار جعل الوضعيات قلت ذلك قوله لا صلوة الا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت ولا عمل الا بنية والبيعان بالخيار ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحكام التي لا حصر فيها فانك لا خفاء في ان الشارع انما حكم في تلك الادلة والقضايا باثبوت تلك المحمولات لموضوعاتها وقد عرفت ان الحكم بهذا المعنى ليس من المشارع فيه فهذه المحمولات لا يخ من احد وجهين

اما ان يكون اعتبارات عقلية منتزعة من محالها من الخطابات التكليفية واما ان يكون امورا واقعية ثابتة في حد ذواتها مع قطع النظر عن تعلق جعل انشائي على نحو التحقيق بها وعلى التقديرين يكون الخطاب المتعلق بالوضعيات حينئذ لا انشاء كما عرفتها والادلة المذكورة ولا مانع من اجرائها عن ظاهرها وذلك بخلاف الاخبار الواردة في مقام جعل الحكم التكليفي كقوله والمطلقات بيتربصن بانفسهن مثلا وكقوله ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا فانه لا مناص من العمل هذه في ما عرفت من عدم معقولية التكليف اللازم الا بالطلب فلا بد من ان يكون هذه الخطابات في صدد انشاء الطلب واخبار عن انشاء سابق كما لا يخفى فمن الاول السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والعلة والعلامة اما السببية فالوقتية منها عبارة عن ايجاب شئ وطلبه في وقت والمعنوية منها عبارة عن طلب شئ معلقا على شئ اخر كالكفارة عند الظهار والتحريم عند الاكل وقد مر ان بعد انشاء الطلب المعلق على شئ يلتبس من شان الشارع انشاء سببية ذلك الشئ واما الشرطية والجزئية فالامر فيهما ظاهر اذ الجزء يجب والشرط يجب بالحمل الاولية لانهما عنوانان ينتزعان من الجعل في احدهما يجب بتبع ذلك الامر وفي الاخر ظاهر واما الصحة فالامر فيها كما مر سابقا ان الشئ عند يجب الحمل به ومعناه وجوب الاعتداد والانكال عليه واما الصحة والفساد ففي العبادات عبارة ان عن مطابقة الماموربه للامر وعدمها وقد مر ان ذكرنا امرين عقليين منتزعين من وقوع الفعل على ما يجب عليه من الامور المعتبرة فيه وعدمه ولذلك ذكر المصنف بتبعا للحاجبي وفي المعاملات نرجعها الى كون المعاملة واقعة على وجهها فيترتب عليها اثرها المقرر لها وعدمه والحق ان الاولى جعلهما في المعاملات بعد

اعتقاد الجعل فى السببية ويكفيك فى الحكم بعدم جعل السببية فى المعاملات ملاحظة الاسباب
العقلية كالشمس للاشراق والنار للاحراق فهل لاحد حينئذ ان سببية الشمس للاشراق تجرية
او لانيت من متعلقة الافعال بل هى امر قائم بالشمس كسببية الدلوك للصلوة ايضا واما الوضعية
والتعبدية فخرجتا عن احكام الوضع ثم للحاجة الى بيانه واما العلة والعلامة فقد عرفت فى
كلام الشهيد رجوعهما الى السبب والى الشرط فى الاخير ومن الثانى الزوجية والملكية والرقية
والطهارة والنجاسة والكفر والايمان والحدث والخباثة والضمان الى غير ذلك من المجعولات
الشرعية وهذه الامور اعنى ما يخرج من وجهين فتارة يكون من الامور الواقعية المحققة عند
العرف مفهوما ومصداقا كالزوجية والملكية فليس للشارع فيها تصرف الا ببيان بعض احكامها
التى تميزت عن اخواتها كما تقدم وتارة يكون من الامور التى لا يجد العرف على تحققها
مفهوما ومصداقا كالنجاسة والحدث وعلى التقديرين ليست هى من الامور المجعولة للشارع
على نحو الجعل فى التكليفات اما على الاول فلانها امور واقعية ثابتة عند العرف وغاية ما
يمكن القول به هو ان بعض الافراد المحققة عند العرف فى تلك المفاهيم ما ليست من افراده
تلك المفاهيم عند نظر الشارع وبعض الافراد التى نحن مع ذلك نعدها افرادا لها كجميع المعاملات
المفيدة للملك عندهم مع عدم اعتداد الشارع بها فى الشرع على القول بذلك لا يعقل من
الملكية الا معنى خاص بين المالك والمملوك وليس المفهوم منها الا حقيقة واحدة فانها
من المشتركات المعنوية ولا يعقل ان يكون الملكية مشتركة بين الملكية الشرعية والعرفية
اشتراكا لفظيا فانه قال الشارع ان العنب مثلا ملك فذلك لا يعدو ان يكون اخبارا عن امر

الملك للانشاء فحصول الملك على قياس الزوجية والحرية والرقية والضمان ونحوها ومنه يتم
الطهارة والنجاسة بناء على تغايرهما بالعقاد ه والانحلافه فان الكلام الشرعى فيه نظائر لا يعول اليه
عقولنا كالعقاد الشرعية فان هذه امور واقعية قد كشف الشارع عن وجود ها فى الواقع ولا يعقل
للجعل فيها الا بايجاده تعالى خالق كل شئ وهو جاعل الظلمات والنور فاستناد هذه الاشياء
اليه تعالى كاستناد سلسلة الممكنات اليه تعالى باجمعها على وجه يعرب عنه ذوقا فى السماء والارض
واما على الثانى فلانا نعلم بانها امور واقعية قد كشف الحاكم المطلع على الواقع عنها
فان الحدث هى حالة واقعية حادثة بعد حصول اسبابها من شانها عدم جواز الدخول معها
فى العبادة المشروطة بعد مه وكذا الباقية فانها ايضا امور واقعى غاية الامر ان الوقوف لتصور وضع
عن ادراك ما هو ثابت فى الواقع لا يلتفتون اليها ولذلك بينها الشارع الحكيم بمفهومها ومصداقها
وما يترتب عليها من احكامها وذلك لا يقتضى جعلا منه فيها فان الجناية هفوة للحكاف فكيف يعقل
ان يكون جعل الشارع وانشائه تكليفيا وان كان من منشات الشارع تكوينا ثم ان ما ذكرنا
فى الطهارة والنجاسة من كونهما حقيقتين من الحقايق العرفية هذا هو المطابق لبعض ظواهر
الادلة كما استوفينا هناك محاسنها ويكفى فى ذلك شاهدا ملاحظة قوله تعالى انما المشركون نجس
والاقلام رجس فاجتنبوه حيث ان الامر بالاجتناب بعد احراز كونه رجسا فهو متفرع عليه
وهو الذى يوافقه فى اعتد العدلية من تبعية الاحكام للصفات وقد يظهر من الشيخ الفقيد
ان النجاسة صفة انتزاعية من الامر بوجوب الاجتناب عن العين التى ينتزع منه تلك الصفة بعد الا
فجعلها عبارة عن ايجاب الاجتناب عن الشئ للاستقذار او للاستقذار والعلم اراد من الاول

هو الاستقذار فى البول ومن الثانى هو النجاسة فى الكفار ومثلا بالجلد فعلى هذا فالاظهر للذان
نقول بجريان هذا الكلام فى مثل الملكية والزوجية لرجوع الاول الى اباحة التصرف فى الاموال
والثانى فى التزويج فكون التى يجيئ يجوز فيها التصرف المالى عبارة عن الملكية وعلى هذا الضابط
يتفى فى غيرهما فان قلت ان جعل الطلب وانشائه على وجه التعليق برفث او التقييد بوجود شئ
او عدمه جعل للسببية او الشرطية او المانعية وكذا يجعل المطلوب مركبا يجعل الجزئية فلا وجه
لانكار جعل هذه الامور قلت اما تعليق الطلب فليس الا انشاء للطلب المعلق واما انشاء السببية
كما هو لم وانما يتبع بعد ذلك انتزاع السببية للايجاب المذكور استقلا العقل واما التقييد
بامر وجودى او عدمى تعليق الطلب بالشئ مع قصوره ببعض اوصافه واحواله وليس يلزم
من التصور المذكور جعل ولا انشاء بل الذاتى المتصور المذكور طلب وحكم من الاحكام التكليفية
بيسا هل ان ينتزع منه الامور المذكورة ومن هنا يعرف ضعف المقالة المتداولة بينهم
من ان الصلوة من المخترعات الشرعية اذ لا اختراع هنا لك ولا ابداع الا بجعل الطلب المتعلق
بعدة امور متناسبة لاجلها الوجه الثانى من الوجهين ان الامور التى توهم كونها احكاما
وضعية من الجزئية المعروفة او مع زيادة العلة والعلامة ونحوها او نحو غيرها قابلة للجعل
بالاصالة لانها من الامور المجعولة بنفسها بعد تعلق الجعل الاصلى بحالها فتعلق الجعل بها
ثانيا تحصيل الحاصل واستحالته ضرورية نظرية اما الاول فقد عرفت فيما تقدم انه كل واحد
من هذه الامور اعتبار عقلى منتزع عن امر جعل شرعى بسيط مثلا ان رأيت الجعل الشرعى
المتابع للاغراض اصالح الداعية الى جعل والطلب على وجه خاص وجهة مخصوصة فقد

تعقل مصلحة باعتبار زمان او مكان او حالة مخصوصة او فاعل خاص على حال الاجتماع مع غير
او الافتراق مقدما على مؤخرا مرتبا او غير مرتب الى غير ذلك من وجوه اختلاف الكيفيات المكتنفة
بالافعال التى هى موارد الطلب ومحال الجعل التكليفى فيجب اختلاف هذه الكيفيات بتبع العقل
هذه الاوصاف وهذا امر فى غاية الظهور والعجب من بعض الاجلة حيث انه قد بالغ
فى ذلك مبلغه مع وضوحه واما الثانى فظاهر الحاجة الى بيانه وتوضيحه مضافا الى ان الجعل
لابد من قيامه بالجاعل لانه من الامور الصادرة عنه فهو من قبيل افاعيله كالضرب للخشبة
والقتل للقاتل ولا ريب فى قيام هذه الاوصاف بغير الجاعل بقيام السببية بالدلوك والجزئية
بالسورة والشرطية بالطهارة والمانعية بالحدث فكيف يمكن ان يكون هذه الامور مجعولة
وذلك يرجع فى التكليفيات فان الاباحة فعل الجميع وتعلق الاحكام التكليفية بالغير كتعلق الوجوب
بالصلوة او الحرمة بالخمر غير مضر فيما نحن بصدده فان الايجاب عند التحقيق عين الوجوب ذاتا
وان تغايره اعتبارا بمعنى ان الموجود فى الخارج ليس الا شئ واحد ليس ايجابا بملاحظة صدوره
عن الفاعل ووجوبا باعتبار تعلقه بالقابل فالوجوب هو الطلب ذاتا لا اعتبارا فان نسبة
السبب كالايجاب مخترع السببية فوق ثم بالجاعل وقيام السببية بالغير غير مضر كما فى الوجوب
قلت ان اريد من المقيد بيان كون الشئ متصفا بالصفة المذكورة فذلك امر مسلم ولا فائدة فيه
لان البيان وان كان فى هذه الامور غير خارج عن وظيفة الشارع وان كان ايراد احداث
السببية وايجادها وايجادها فى غير محل معقول الا برجوعها الى حكم تكليفى وحينئذ لا تحصل
السببية قهرى فلا يحتاج الى ان يجيء مورد الجعل بالاصالة نعم يصح استناد الجعل الى هذه الامور

جاز اكونها مجعولات بالتبع كما في اسناد الجعل التكويني الى لوازم الماهيات المجعولة بجعلها تكوينيا اصالة على القول بذلك في اسناد الجعل الى لوازم الماهية اللازمة للماهية الناشئ في الخارج الى الزوجية اللازمة للاربعة وان كان صحيحا باعتبار انها مجعولة بواسطة تحقق الجعل بملزومها الا انه استناد مجازي كما هو مسلم بيني الكلام فيما اورده بعض الاعيان من المعاصرين على المحقق الخراساني فيما اورده من المحقق من رجوع الاحكام الوضعية الى التكليفية كما نقلناه في ادلة الهداية فنقول اما ما اورده من لزوم اتحاد الاحكام في الثلثة فنفاده انه لا نسلم ليس على مجرد امكان رجوع البعض الى بعض بل المناط عدم الحاجة الى الجعل وامتناعه فان اراد الامتناع كما هو المناط في تحقق المذكور فممنوعة في غاية الظهور وان اراد وجود الرجوع فليس من محل الكلام في شيء واما ما افاده من قيام الضرورة باختلاف حرمة الخمر وملاقيه لا صلوة فيه في غاية الجودة الا انه لا يجديه شيئا لما عرفت من ان مفاد الاعتبار بين المتضايفين

احدهما

حالة بالضرورة ولكن يمكن ان يكون منتزعا من الامر من غير ان يكون مجعولا بالاصالة واما جريان التكليف بما لا يطاق في الوضع دون التكليفي فغير ان الوجه في ذلك كما سترف عدم تخير الوضع ومع ذلك فالتكليفي التعليقي يشترك فيه التكليف بما لا يطاق كما عليه جلة اهل الخطة كما هو الصواب واما ما اورده من تخلف الوضعي عن التكليفي في بعض الاحيان كغفلة الصبي وجنابته فانه ليس في حقه حكم تكليفي حتى ينتزع بعضه انتزاعه منه فغيه ان الحكم التكليفي الذي هو منشاء لانتزاع الوضعي لا يجب ان يكون تخيرا بل يكفي في انتزاعه منه وجوده ولو معلقا فان اراد انتفاء في حق الصبي مطلقا ولو كان معلقا بلوغه ايضا فهو ظاهر المنع

وان

وان اراد بقائه مجزوما فهو مسلم ولكنه لا يجديه شيئا مع امكان القول بالخطاب الفعلي بوجوب ايضا فتدبر في الغاية وتامل في النهاية تهتدي الى الحق **تنبيه** يكون ثمرة الخلاف بين القولين في مورد دين الاول جواز اصل عند الشك في الشرطية والجزئية على القول بالتبعث دون القول بالتقي لانه على القول بكونها مجعولات متاصلة مستقلة يصح التمسك بحديث الرفع عدم الجزئية والشرطية دعوى زائدة على قاعدة الاشتغال واما على القول بانها امور انتزاعية فلا وجه للاجراء الاصل المذكور فيها اذ لا يختلف الجعل على تقدير الجزئية وعدم الجزئية لان الجعل امر واحد غاية الامر اختلاف متعلقه اللهم الا ان يجري الاصل ويتعلق نظرا لما لبيان المشكوك فتجب وتكون هذا بالنسبة الى شرط الواجب دون شرطه واما الى شرائط الوجوب كالشرائط وجوب الحج بعد الكفاية بعد الوجوب فيمكن ان يكون النزاع المذكور ايضا ثمرا لاصالة عدم الجعل واما بناء على القول بالاصل لا بد من الوجوع الى البراءة فيهما **الثالث** اذا رجع الجهد عما ذكرنا سابقا كما ادعاه جواز العقد على البكر بدون اذن وليها ثم رجع واعتقد عدم الجواز لا يعتقد جواز العقد بالفارسية ثم اعتقد خلافه فهو بعد يقاع العقد في الدور دين منه فعلى القول بان الزوجية والملكية من الامور المتاصلة المجعولة للشارع فيمكن القول بان الزوج يرثه فاذا في العقد والسابقة كما لا يرثه من لا يرثه في فاذا ما لو كالة فان الثالث في السابق حين ثبوت الوصف حاصل ولا وجه لانتفائه بلا يعقل انتفائه بعد وقوعه وعلى القول بكونها امورا انتزاعية من الخطاب التكليفي فثبوتها موقوف على ثبوت الخطاب وثبوت الخطاب دائر مدارا لرأي الفعلي فاذا المنصف في المال يتنفي بانتفاء الخطاب كما هو

واما ما يستفاد من الكلام المنقول في السابق من ثبوت الثمرة في جريان التكليف بما لا يطاق في الحكم الوضعي وعدم جريانه في الحكم التكليفي واشتراط العلم والقدرة في التكليفي دون الوضعي فقد فيه ضعفه مما يدل على وجه لا يحتاج الى تضعيفه وقد بينا فيما ان لا دليل للقول بانكار الوضعيات انكار شرطية الستر للصلوة بالنسبة الى الغافل وليس بشيء وان شئت توضيح احوال فنقول نحن معاشر المنكرين للاحكام الوضعية والقائلين بانها امور انتزاعية لا يجب عندنا ان يكون محل انتزاع هذه الامور خطابا فعليا صغطا بالمكلف في الحال حتى يصح القول بتحقق الثمرة في الامور المذكورة بل يكفي عندنا في الانتزاع وجود الخطاب التعليقي فانضمام في الصبي ليس منشاء عن الخطاب الفعلي بل من الخطاب التعليقي بمعنى انه لو بلغ يجب عليه كذا وهذا خطاب ينتزع منه الضمان وكذا شرطية الشيء ينتزع من خطاب المتوجه الى المصلي على تقدير الالتفات وعدم الغفلة مضافا الى انا نقول ان المراد من نفي الوجوب بالنسبة الى الغافل ان كان نفي الوجوب واقعي فمفاده ظاهر ثبوت الاحكام الواقعية على تقدير الغفلة ايضا ولذلك لا يحتاج الى ايجاد خطاب اخر وان كان المراد نفي الوجوب الظاهري فسلم الآن الشرطية ايضا منتفية زمن علة الظاهر ضرورة عدم تعلق الشرطية مع فرض انتفاء الخطاب الفعلي **هداية** ذهب المحقق السبزواري الى اعتبار الاستقبال عند الشك في وضوء الصلوة دون غيره من الاقسام المذكورة مستدلا في ذلك على عدم صدق الروايات في غيره حيث ان المنوي عنه فيها نقض اليقين بالشك ولا يصدق ذلك الا فيه اذ النقض عند الشك في قدح العادم او فرد ية شيء لما انما يستند الى وجود ما يحتمل

ناقضيته للا الشك نزلا الى ما هو المتردد عند هم عادة من استاد المعلول الى علته التامة او جزئه الاخير منها وهو في غيره ليس شكا لتقدم الشك في غيره وتاخره فيه واعترضه بانه اورد هم السيد في شرح الوافية بان الشك وان كان متقدما في الشك في الماهية فيها الا ان التخير فيه مستند اليه في استصحاب العدم بل انما يستند الى الشك المتخلل المتخير من وجود ذلك الشيء وفيه ان الشك هنا بخصوصه كان موجودا قبل وهو بحيل حالة ثانوية للكلف عند حدوث المذي كيف وهو من الافراد الذي حكم عليها بذلك وتفصيل هذا المقال وتوضيح هذا الاجمال هو ان يقال ان مقصود المحقق المتصل هو ان الشك في استصحاب اليقين انما يقارن اليقين السابق بل ربما يكون متقدما عليه اذ الشك في انتقاض الحالة المذي حاصل حين اليقين بالطهارة ايضا فحصل هذا المكلف فقيه كلية وافية قائلة بان كل فرد من افراد المذي مشكوك الناقضية مثلا والشك انما قضية حقيقة لا خارجية فحكم الافراد المحققة والمقدرة فيها ان الثوابية في قولنا كل انما فيه حيوان يعم جميع افراد الموضوع على وجه يحكم بحيوانية زيد بعد وجوده مثلا بثوابية الزنكنا بها على الانحاء لا بحيوانية غيرها فكذلك الشك انما حصل في ناقضية المذي انما هو انما هو بعينه هو الشك المحدد على المذي في الناقضية المفروضة وانما حصل في المقام متعلق صفة الشك على وجه لا تتصل من الشك الا التمامية لو فرض علمنا بقيام زيد في الغد قبل حضوره فعنده لا يحصل لنا حالة اسمها بالشك بل نكبه عدمي ما كان لنا قبل كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان ما احاله بعض الاجلة في الجواب المذكور بتعلق غيبة من تقدم الشك المتقدم دون الفعل بما لا يجديه

وعلى هذا الاكر على ما ترى ما عرفت من عدم حدوث حالة ثالثة هي عبد خروج المذي فتدبر
والفرق في الجواب هو ان نقض اليقين انما هو بالشك في تمام الموارد المفروضة
ولا يجوز عند العرف نقض اليقين بغير الشك اذ اليقين خلافه اذ لا ارتباط بين اليقين
بوجود الطهارة ووجود المذي حتى يمكن انتقاضه بوجود المذي فانه حالة نفسانية
ولا دخل للامور الخارجية فيها الا اعدادها لانتقاض اليقين بالشك اذ نقض اليقين ليس
الا رفعه ورفعه اما بيقين مثله على خلافه او لعدم العلم به واما رد دد فلا نقض في
جميع الصور المفروضة الا بالشك ولهذا ترى الاضطراب في قول الي جعفر عليه السلام انما ينقضه
بيقين مثله اذ لا يبقى وهم الا تقاض اليقين بيقين غيره على شيء وغيره بين اليقين
اولا كما لا يخفى وان ابيت عن ذلك فنقول في جواب ان المعيار في استصحاب على ما يستفاد
من كلامه هو تاخر زمان الشك عن زمان اليقين على وجه يستند الانتقاض اليه
ومن المعلوم تخلفه عن مطلوبه اذ النسبة بين الدليل والمدعى هو العموم من وجه لا خفية
المدعى من الدليل فيما اذا حدث الشك باعتبار ما خارجي عند الشك في قطع الخارج
كما اذا دار بين طهارة مشتبهة بين كونها ماء او بولا مثلا بل واذا كان الشك في الحكم على
ايضا كما اذا احتملنا ما نعية حادث لم يكن قبل ولو بحسب نوعه موجودا كالمذي مثلا
لو فرضنا حدوثه في اليوم او فيما اذا فرض عدم الالتفات اليه بوجه على تقدير وجوده
ايضا وخفية الدليل عن المدعى فيما اذا كان الشك متحدا مع تقارنا لزمان اليقين بعدم
الشك في طرو العارض كما اذا احدث الشك بخروج البول في العذر عند اليقين بالطهارة

في اليوم

في اليوم فعند حضور العذر تلك في بقاء الطهارة مع سبق الشك في طرو المانع فيحب الطهارة
السابقة مع تقدم الشك على زمان اليقين او تقارنه لعدم ذلك ظاهرا وقد يتمسك في دفع التفصيل المذكور
بان مورد الرواية من الاقسام التي لا يمكن ان يعرض به فيها كان المخففة والمثقلتين مما شك في انه احدهما
تحت ما علم مانعيته وفيه ان ذلك ليس من موارد الاستصحاب في الرواية ولهذا ترى الامام عليه السلام ابتدا
بدليل اجتهادي مبين للموانع وقال بادرة فقد تنام العين ولا ينام القلب ولا يعيد وهو
ذلك بالمشية الى غير ذلك من حمله شيء وهو لا يعلم به بناء على ان يكون الشك فيه من قبيل
الشك في اندراج فرد تحت مفهوم معلوم المانعية ولكن ربما يمنع عن ذلك ويقال بان الشك
انما هو من الشك في وجود المانع حيث ان السؤال انما هو من وصول تلك الحالة الى الحالة التي كان لا ينقض
وقد يجاب عنه ايضا بان الظاهر من الروايات عدم الاعتداد بالشك في حال من الحالات والاخذ
بالحالة السابقة وعدم نقض اليقين الا باليقين الا ترى انه لا يفرق في ذلك بين الشك الحادث بعد
الاعتداد بالشك عند التردد في مانعية شيء وجود او لدى حدث بالحالة السابقة وقد منع انتزاع
مثله في الروايات المتقدمة ومرجعه الى دعوى الظهور في الاخبار او غيرها بحيث يصير الامام وهو غير بعيد
الا ان المعتمد في الجواب هو ما قدمنا وقد يضاف الى ما فصل المذكور التفصيل بين الاحكام والموضوعات
ايضا فقال بالعدم في الثاني دون الاول ويظهر ذلك ان التفصيل المتقدم انما هو بعد فرض الشك
كما يظهر من المحقق الخراساني في حاشية المتقدمة فيما تقدم اذ لا دخل لاحد القسمين بالاخر
وكيف كان فقد يتوهم بقاء كون التفصيل هذا ما ذهب اليه الاخباريون والجواب عنه على ما ينبغي
اذ يمكن ان يراد بالموضوعات في مقابل الاحكام وجريان الاستصحاب فيها دون فيها ان يكون المستحب

هو الموضوع الخارجي كزيد او عدالة عمرو ونحوهما كما هو الظاهر بملاحظة سياق الادلة المتقدمة
في حاشية وعليه ان يراد بها الاحكام الجزئية الشرعية التي مفادها الشبهة فيها هي الشبهة في
الامور الخارجية كالطهارة المتعلقة بثوب ناص باعتبار الشك في نجاسة البلل الواقع فيه
على ما ان الاصل بين عليه القولان متعاكسين وعلى الاول فلكون الاقوال المعروفة راجعة
في مستند الحكم المذكور هو عدم شمول اخبار الباب لها بواسطة ان بيانها ليس من وظيفة
الشارع فان اراد بها الاحكام الجزئية فبالمنافاة للاستدلال بمجموع روايات المتقدمة فانها
باجمعها واردة في مقام بيان الحكم وان كان بين بعضها وبعض اختلاف في الجملة
كما استظهرناه فان بعض هذه الروايات ناظرة بالنقض بالاحكام الجزئية التي وردت الروايات في بيانها فان الحكم
ليس من وظيفته بيان نجاسة الثوب الخارجي المتنجس فيها بواسطة الاشتباه فيها لما مر من انه
ليس من وظيفته بيان بقاء الرطوبة الى غاية كزايته والفرق بالحمل والعرض للموضوع الخارجي
بجميع احد بها بيان نفسه من غير ان يرجع شيء من احكامه كان بين ان زيدا مثلا موجود
وان البلل الواقع في الثوب المتنجس ماء او غيره ذلك والثانية بيان حكمه اما واقعا اذا كان الموضوع
للحكم هو نفس الموضوع من غير ملاحظة الجعل واما ظاهرا فيما اذا كان الموضوع مشتبها لحكم مثلا
وما دارت عليه السن من ان شان الشارع ليس بيان الموضوعات انما هو بالنسبة الى الجملة الاولى
للثانية فانما الخطيئة راجعة الى الحكم كلي في قضية كلية تندرج الموضوعات الجزئية الخارجة
في موضوعها فان الشارع قد بين بعموم قوله لا تنقض حكم الموضوع المشتبه وليس هذا من بيان الموضوع
في شيء اذ كما انه لا يسعنا فهم الى ان بيان حكم كلي لم بيان للموضوع فكذلك لا ينبغي ان يرتاب في ان

القول

فى ذلك شئ من الحكم والموضوع عدى ما لا مدخل للوجوب فيه وهو قول الوجوب استصحب
العمل وامكانه فيه وعدم قولنا الموضوع انما يجوز لذلك فانا نمنع قولنا لقائل هذا استصحاب
الوجوب انه وجوب ظاهرى مع ظهوره فى قولنا الصيغة الظاهرية او الوجوب الظاهرى كما لا يخفى
ومن المعلوم ان هذا مما لا يتفق باعتضاد مورد الاخبار فى الاحكام فان قلت فاذا كان معنى
حجية الاستصحاب فى الموضوعات هو الاخذ باحكامها فيرجع النزاع فى حجية الاستصحاب فيها
الى ان الامكان استصحابا نفس تلك الاحكام والاثار قلت اما اولا فلان يكون هناك امور غير موجودة
حالة اليقين بوجود الموضوع واحكام فيه مجعولة عليه فعلا كما اذا كان معلقا بوجود شئ او حضوره
فى زمان كوجوب الفطرة المشروط بحضور زمان العيد وخروج ذلك الشئ فى وجود زيد وقت
حضور فى زمان العيد لا يمكن استصحاب وجوب الفطرة لعدم وجود هاهنا فلا يعود النزاع هيهنا الذى
يكون فى الاستصحاب بمعنى ترتيب الاثار بوجود هما فتدبر واما ان بقى ان الفطرة كانت بحيث لو حضر
زمان العيد واجبة وذلك فى وجوبها بعد يستصحب ذلك الوجوب التقديرى ويجعل فرعا لتحقق
التقدير ولا بد من الاخذ بوجوبها كما غيرها من موارد الاستصحاب لانا نقول هذا انما يتم فى نفس الترتيب
وليست من الاحكام الشرعية فيمكن تعلقه بالموضوعات التى لا حاجة الى استصحابها على نحو المتضمن كما
لا يخفى وضافا الى انه استصحاب التقديرى كلا ما ستعرف انه مع امكان فرض الدليل على وجوبه لا يتم
فيه الاستصحاب المعنى كعدم التزكية المترتب عليه النجاسة فافهم واما ثانيا ان الاستصحاب اذا لا ثمرة لها
من دون استصحاب الموضوع مما لا يبقى بعد الشك فى وجوده اذ الموضوع فى الاستصحاب كما
ستعرف حقيقته انه لا بد من العلم بوجوده والمفروض فى المقام كونه مشكوكا واستصحابه

بقى

بقى من استصحاب الاحكام اذ معناه ترتيب تلك الاحكام بلا بعقل لانتفاء الشك فيه وفرض عدمه
كان صورة عقد والادلة مما لا يجدى فى المقام فتدبر مورد الاستصحاب هنا عقد والادلة[٢]
وانتقاضه بعد فرض عدمه استصحاب المقام كما لا يخفى **هداية** قد يتبادر من التعليل
بين الاحكام الكلية الشرعية والاحكام الجزئية التى منشاء الاشتباه فيها الموضوعات الخارجية
ونفس تلك الامور فقالوا بالتجزى فى الامرين وبعد ما قال اولا فيما ان اوبابا التفصيل المتقدم قد
اقر طوائف لا وقد فرعوا كما لا يخفى وقد اشرنا التنبيه على عدم التناكر بين التفصيلين كما قدمنا الوعد
ثم ان هذا التفصيل منهم مبنى على اصلهم من ان المرجع فى الاحكام الكلية الشرعية عند الجهل او الشك
الى الاحتياط فلا ان الموضوعات كذلك فى صالة البراءة على ما ستعرف تفصيل الكلام فيها فلا جرم بالحالة الاولى
والوكان موافقا للاحتياط فكيف بما اذا كان مخالفة وقد عرفوا الجواب عن اتجاه الاستصحاب
تارة بالمعارضة للاحتياط واخرى بعدم شمولها للاحكام الكلية الشرعية ولهم فى
بيان الثانى طريقان الاول ما افاده الشيخ الجليل المادح وسس جماعة الاجانبة فى محكى
الفوائد الطوسية قال بعد قول المصنف ولا تنقض اليقين بالشك قول هذا انما يتم على حجية
الاصل بمعنى الاستحباب لا بمعنى اصالة الاباحة ودلالة له على الاستصحاب فى احكام الشرع بل
هو مخصوص باستصحاب الحالة السابقة التى ثبت من نفس الاحكام الشرعية سواء كانت ثبوتا
للاصل ام موافقة له هذا ما تيقن الانسان انه توضاء ثم شك فى انه احدث وجاز العكس او
تيقن دخول الليل ثم شك فى طلوع الصبح وبالعكس او تيقن وقوع العقد ثم شك فى اللفظ
بالطلاق او تيقن فى الطلاق ثم شك فى الرجعة او فى تجديد العقد او تيقن طهارة ثوبه ثم

[٢] بعد فرض العدم

شك فى ملاقاة البول له او نحو ذلك مما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان ترتب عليها
فان هذه الاشياء لا يحتاج الى نص والا لزم التكليف بما لا يطاق لان المكلف لا يمكنه ان يرجع
فى هذه الاشياء الى المعصوم واذا رجع اليه فانه لا يعلم الغيب كله وهل يتصور هاهنا ان
يقول للنبى اخبرنى هل احدثت بعد وضوئى وهل خرج منى بعد الغسل هل طلقت بالامس
ام لا وما اشتملت الحكمة برفع الحرج والمشقة ان يكون الشارع على الحد فى هذه الاشياء
التى ليست من الاحكام الشرعية بقواعد كلية من اصل واستصحاب ونحوهما على ما يفصل فى محله
من الفقه اذ كى فى محله حكم العامة بسادات الاحكام الشرعية الالهية لسلك الامور الدينية
الدنيوية بناء على اصلهم من حجية القياس ونقل عن الفرق بين الامرين بعض المتأخرين
من العامة مع ان الموضوع بالفرق بين المقامين كثيرة والا لزم تكليف ما لا يطاق او
رفع التكاليف كلها او اكثرها والاستغناء عن النبى صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بالاصل والاستصحاب
كما صرح به بعض علماء العامة ولا يمكن المعاصرين نحسب ما ورد من وجوب طلب العلم لانا
نقول المراد بالعلم الظن الحاصل من الدليل الشرعى كالاصل والاستصحاب ولا يجب بعد ذلك
الرجوع الى المعصوم عليه السلام عندهم ولا يفهم بعد هذا انه لا يحصل من الاخبار وغيرها ظن حتى يمنع
لان دلالة الالفاظ ظنية كما زعموا فيلزم من وجوب الرجوع بعد حصول الظن الشرعى تحصيل
الحاصل وما يزيد الامر تعجبا هنا ما ليس من نقل الاحكام الشرعية ان هذا الحديث انما هو
فى نواقض الوضوء اذا حصل الشك فى حدها لزم على الصبح وحده وفى الشك بين حدد
الركعات الصادرة عن المصلى وتما يؤيد ذلك ويوضحه انهم قالوا لا تنقض اليقين ابدا

بالز

لدليل يقين وشك فاما الجواب عنه هو الجواب عن غيره وثانيا ان المتقن لا يحصل الا بالشك
او باليقين على خلاف فان المكلف بعد العلم بوجوب شئ عليه اما ان يأتي به او لا يأتي به
لا كلام على الاول وعلى الثاني فاما ان يتركه عصيانا او يعلم بخلافه او يشك فيه فاليقين
لا يتصور انتقاضه الا بالشك او اليقين على الخلاف والاعم انما منع عن تنجيز الثاني عند
نقض اليقين بالشك وحكم بوجوب الاتيان فيما لو كان المعلوم سابقا واجبا والا معه خلية
لليقين بوجود شئ اخر للمتقن على ما هو فرض خفي على اولي التحقق وبعد اجادة المحقق الفتي حيث
اورد على السيد في جمله كلام له بان المتباد من الميزان موضع الشك واليقين ودفعها
شئ واحد فاليقين بوجود المذي لم يرد على اليقين بالطهارة بل هما امران متغايران يمتنع
اجتماعهما وضوح فساد هذه التوهمات مما يغني عن اطالة الكلام في ابطالها ولهذا لم
نعد استاذنا المرتضى في اجوبته عنها هدى ما ذكرنا الا ان الاجابة عن مذكور بعض ما يرد ونحن
افادة هذا الشيخ الجليل ولولا ان المذكور من افاداته على ما اوعيه لكان ترك القرائن اولى
فنقول يرد عليه اولا ان الفرق بين الاحكام والموضوعات في مثل هذه الاخبار العامة قوة
بيان المشتبهات مما لا يصغى اليه وليت شعري هل يتصور دعوى في فرق بين ان يقول الشارع
امنت في سعة ما لم تعلم وجوب شئ كان الشبهة الوجوبية التي اجمعت الامة على البراءة فيها
خلافا لبعض متعصبي الاخبارية وبين ان يقول يجب ان يجعل فيما علم في توسعا سابقا
بالاحكام السابقة مثلا وعامله معاملة المعلوم فاي فرق بين مثل هذا القول بوجوب التوقف الا شئنا
عن النبي والامام قوله اول من يقول به فان مقام الشبهة مما لا بد من العمل فيه بالاصل

والعمل عندهم هو الاحتياط وعند غيرهم يختلف موارده حسب اختلاف الادلة وكيف يتحمل هذا
القول في حق المفيد مع انه من اجلاء القوم وكيف يوجب الاستغناء عن تدوين الاحتياط ظاهر هاتوه
منهم ثم لا يخفى مع ان ما ذكروه في صدد كلامه فائدة لا يعلم الغيب كلفه فيه ما لا يخفى وان لم نقل
باحالة عملهم اولا وثانيا ان بعد فرض صحة ورود النقل من الاصل والاستحباب في جميع موارده
والقول بامتداده من هذه الجهة فلا نسلم تحصيل الحاصل فيما لو راجع الى حيثه وان قلنا بتبدل الخطابات
الشفاهية اذ لم يقيد دليل بما هو فرض مخزون المستفاد من الاصل والادلة الاجتهادية فكيف من
قال بالعموم وقد ادعى الاجماع على ذلك قال بذل ما ظاهر من حرافات العامة فاما ايشا
رضوان الله عليهم فهم اجل شانا واعظم قدرا من ذلك مع ان المقدمات المذكورة باجمعها ممنوعة
عند التحقيق كما لا يخفى واما ما افاده من فهمهم لخصية الدلالة المتقطنة فليس بابعد من دعوى
قطعية اسناد واخبار الاحاد وثالثا ان من الحق في مقامه عدم تخصيصا لعام بالمورد ضرورة
عدم مدخليته في ذلك قطعا وبعد ما فرض من عموم قوله لا تنقض فلا وجه للتخصيص على ان الكلام
انما هو في حكم الموضوع المشتبه كما لا يخفى ورابعا ان ما ذكر في العلاوه مما لا يستقيم بوجه اذ
بعد القول بحجية الظن دليل شرعي فانتقض بالظن انما هو ينقض باليقين وذلك مما في الغاية
واما ما افاده من حديث المعد فقد مر الكلام فيه مما لا مزيد عليه الشان ساذج هم امنهم فاما في
الفوائد المكية على ما حكاه في الوافيه بعد ايراد اخبار الدالة على الاستصحاب لا يخفى هذه الاخبار
يقتضي جواز العمل بالاستصحاب في احكام الله كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا
والشافعية فالجيه وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به فانا نقول

هذا شبهة عجز عن حلها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد
المدنية تارة بما لا يحصل ان صور الاستصحاب تختلف فيها عند الاطلاع والتحقيق راجعة
الى انه اما ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته عرضي ذلك الموضوع عنه
ذوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع الحكم
بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المستلزمين فالذي سميه استصحابا راجع بالحقيقة الى
استواء حكم اي موضوع اوجد معه بالذات وبغايره بالقيد والصفات ومن المعلوم عند
الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة المذكورة غير شاملة له وتارة بان
استصحاب حكم الشئ وكذا الاصل الذي ذاعلى التحقيق دفعه كان عليها الماهيم بها ما لم يظهر خروج
عنها وقد تقدم في مجال التراجع بيان ذلك انه تواترا لاخبار منه بان كل ما يخرج الميه الامة الى
يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حق ثم الحدث وكثير مما ورد في زمن ضد اهل الذكر
انه ورد في حال التراجع احكام لا نعلمها يعينها وتواترت الاخبار فيهم بحمل مسائل في ثلث امر بين
رشده وبين عمياء مقطوع به لا ريب فيه ومما نحن فيه هذا والدليل دبين وجوب التوقف في الشبهة
انتهى كلامه بالفاظه المحكية في الوافيه وتحصل ما ذكره في وجه الاول مع توضيح منا هو انه
لا شك في ان القيد المعتبر في القضية المعلومة المتيقنة من زمان او مكان او شرط او
حال او اضافة او وصف ونحو ذلك مما يصلح ان يكون بانية حال الشك في تلك القضية على
وصف يصدق عليها انها قضية متيقنة تلك فيها حتى يكون مورد ما لاخبار المذكورة واما
اذا تبدلت القيود والمأخوذة فيها بعد الاصل المحدد هذا العدلية من تبعية الاحكام للمصالح

والمفاسد واختلافها بالوجوه والاعتبار فيحتمل ان لا يكون المصلحة المتقيدة بالحكم بالاول
باقية فالقضية المشكوكة بعد انتفاء ضد او ذي دخالة تغيرت قضية اخرى بحسب الموضوعة
الاول والحاق الاخيرة بها عند الشك لعين القياس باطل والاستحباب في الاحكام الكلية
اللهية انما هو من هذا القبيل عند الشك في الموضوعات فان الشك في بقاء الحالة بعد الشك في
حدوث البدل وعروضه انما هو على وجه لا يختلف موضوع الحكم في القضية المتيقنة الاولى بعد
تبدل قيد من قيوده او حال من احواله واجاب عنه قادة بالنقض بالاستصحاب في الموضوعات
فيما اذا كان الشك في بقاء الحالة العارضة كما ان الشك في الطهارة بعد رطوبة مشتبهة فان الموضوع
في القضية المتيقنة قد ارتفع قيد من قيوده باعتبار حدوث تلك الرطوبة مع انه يترتب به قول
بل بمطلق الموضوعات اذ لا يعقل وجود الشك وارتفاع اليقين الا بواسطة حدوث حالة او
ارتفاع شئ يحتمل اعتباره في الموضوع او في الحكم وعلى وجه يكون اليقين حاصلا في تلك الحالة
وبالجملة الهيئة المعتبرة في القضية لا يختلف عليها وشكا الا باعتبار اختلاف شئ معتبر في تلك
الهيئة لا يعقل ان يكون هناك شئ معه يحصل اليقين على وجه لا مدخل له في حصوله
الا حصوله في حالة لنا نقول بعد ارتفاعه لا يتبين الشك كما لا يخفى والرابع ان الموضوع
انما وجبه كوجود وجود الحجارة السابقة مما لا يعقل فيه اختلاف الموضوع بواسطة اختلاف
القيود لعدم اختلاف الوجود المتحقق وعدم تقيده لامتناع تقيده له بخلاف الاحكام التي
فانها من مقولة الطلب واختلافه باختلاف القيود والحالات مما لا يأبيه رؤية فيحق
الاختلاف في الاحكام دون الموضوعات فنقول في الذب عنه اولا الاحكام الجزئية او بيه

ما يختلف بهم لكونها الوصل جعلية قد يلبد للمكلف في موضع اشد لا مانع من استصحابها فيه
وثانيا ان الوجود دان كا سلا يختلف باختلاف القيود ولين من الاولى اعتقد ما الآن
لم رأيت شيئا مختلفة باعتبار اختلافات الهيئات المختلفة باختلاف الاستعدادات المختلفة
باختلاف الامور المكتنفة بالهيئات والعوارض الغريبة والقيود الخارجية فيها الوجود فيه
بعد ما كان حاصلا بجد وجوده بالهيئة المعروفة لم يحتمل انتفاءه كما هو حكم الطبيعة فاعلم
ان استفادة من كلام القائل المذكور نفسا راسلين الموضوعات في الشك الواقع فيها
ليس على ما ينبغي لامكان الشك في الواقعيه والشك في المقتضي كما عرفت ويجوز الشك لا بسبب من
اختلاف موضوع المسئلة بحيث يحتمل القيد الغير فيه كما ينبغي التنبيه على ذلك في مقام الكلام
فيه في مقامين الاول في الشك في واقعية العارض وما بعده من تقييد معروضه وهي الذي
في انه قد يكون للحكم الوجود بحيث وجوده لموجب معلوم اما مع شيء يدليه بعروضه بالوقوع كالبول
للطهارة وكالحدث على وجه ودلت على عدم الوقوع ليس معتبرا في وجود المعلول
كعدم المانع بل الوقوع لا يتحقق الا بعد الوجود كيف يعتبر عدم فيه فيوازن هذا الوقوع
الغير فيه الموضوع وليس معتبرا في الموضوع فلو شك في ان الشيء الفلاني دخيل في ايجاد
في اسقاط الحكم معه دون اعقاله لم يرجع الى وضوح او اختلاف الحالة واحتمال حدوث امر
منتفيه لاختلاف الموضوع والذي تقدم هنا فتذكر لذا الشك كذلك بعد وضوح الحدي في
انه متطهرا ثم بعد العلم بالطهارة فلا بد من القول باستصحاب وهذا الوضوح غير مختلف
ما ذكر في التقييد من ان الطهارة السابقة مما لا مدخل عدم الوقوع فيه ولا يكون ذلك

من قيوده ولو سلمنا ذلك فهذا معنى ما يسلم الخصم اجمالا ونحن ان الشبهة الموضوعية
من هذا القبيل ولو سلمنا ان هذا مما لم يحكم الشبهة الموضوعية الحكمية فان قلت ان الرابع وان لم
يكن حدوثه معتبرا في وجود المعلول في الاول الا ان حدوثه معتبر في البقاء في الثاني فيختلف
موضوع المسئلة باعتبار الوقوع كما في مانع ونحن نمنع عدم اعتبار ما كان مانعا فان
وجوده لحكم العارض فعند احتمال حدوث ذلك الموضوع لان المعلوم هو لحكم عند عدم ما
يحتمل مانعيته والحكم بعدم المانع عند عدم بعده الحجة فاذا فالحكم بعدم المانع
عدمه وان لم يكن معتبرا في اصل الوجود لكن معتبر في البقاء فيختلف موضوع الحكم لذلك
المستصحب من الوجود والبقاء وانما الاستصحاب يرتفع في البقاء فيما الاستصحاب يحكم بالبقاء فاذا زال
هو نفس الوجود مثلا الطهارة السابقة عند حدوث البول مثلا يستصحب وبالاستصحاب الحكم
والموضوع هو وجود الطهارة وبعد دخول فيه عدم الرابع وبهذه ملاحظة زال الطهارة فاتضح
ان الشك فيما اذا شك في ترتب حكم بالحظ فيه كانت خليته وفوات الزوجية السابقة مما لا يرتفع
فيها عدم الطلاق وان كان يرتفع في البقاء والاستصحاب بعد عدم تغير موضوع وهذا شك
التقييد المذكور والتقييد المعلوم مما ينتفي بالبقاء والبقاء ليس موجودا كما لا يخفى هذا
غاية ما يكون من في هذا المقام الا انه لا يخرج عن شك قائل **واما المقام الثاني**
فيما اذا كان الشك في المتقيد والمانع مما لم يدخل في وجود الحكم العارض فتوضيح الكلام في
في ثلاثة ضروب اما ان الموضوع باستصحاب وهذا اشد ما يجاد ما لا خلاف من فيه والاريب
عينه بهذا ان كان هذا ثالث بعضهم في بعض مقاماته فلا يجوز الاستصحاب لاتحاد الموضوع

بموضوع الزيل والحمول ايضا احد جزءه منهما فلا بد ان لا يكون القضية مشكوكة
مخالفة للقضية المتيقنة سوى ما هو المفروض من اليقين في احد بهما والشك في الاخرى
بل لو احتملنا بقاء الموضوع او ما يعتبر فيه من حال ووصف او شرط للحكم بالاستصحاب فيه
ايضا لانه لا بد ان يعلم المعيار في غيره او شرط فقد يقين بان التغير هو المدخل في امره
فعلى هذا فلا سكا في ما ذكره الامين وحق يقين بان المعيار في التغير هو العرف فحكم القضية يكون
متحدة مع القضية الاخرى عرفا وان كان قيد من قيود موضوعه مرتفعا فالموضوع باق
والقضية متحدة ويجري فيها الاستصحاب فمن جملة ما لا عبرة بتغاير فاختلاف الموضوع
هو الزمان لان المفهوم عندهم في القضية القائلة بان زيدا كان قائما مثلا هو كون الرابطة
الزمانية طرفا لوقوع النسبة فيها لا قيدا للموضوع او المحمول والمظروف من حيث هو مظروف
وما خوذ لهذه الملاحظة وان كان يختلف باختلاف الظروف عند النظر الدقيق لان اهل
العرف يتسامحون فيه ايضا ويحكمون بالاتحاد فالقضية المعلومة منها لا غالبة لها عرفا
للمشكوكة منها فيكون من تجاذبي الاستصحاب وان كان الزمان مختلفا فيهما وكذلك ما
يعبر عنهم بالحال وبالجملة فمن ادعى اختلاف الموضوع ومبدله لا حكم بجريان الاستصحاب
الان الكلام معهم من يرجع الى العرف مثلا واستندنا جواز تقليد المجتهد العادل الحي
من دليل شرعي بعد استناد قيد من قيوده كالحيوة او العدالة واحتمال عباده
في الموضوع لا حكم بجواز التقليد للاستصحاب على ما هو خلاف ما لوح عليه ذلك وان الحي
القيد والموضوع الى دليل الحكم على وجه يطمئن النفس بان الموضوع هو المقام

الزوجة وربما يختلف التغير في ذلك كما اذا قال الماء المتغير كذا او قال الماء اذا تغير حكمه كذا فان
الظهر من الاول هو كون الماء المقيد بالتغير موضوعا للحكم فلو زال القيد لا يجال للاستصحاب
فيه ومن الثاني كون الماء نفسه موضوعا فما لم صل ان دعوى اعتبار صور الاستصحاب
بقاءها فيه باطلة يكذبها الوجدان فضلا عن البرهان وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في
الخاتمة انشاء الله تعالى هذا تمام الكلام في الجواب عن اخبار الاستصحاب بعدم النقض واما الجواب
عن ما افاده الامين اخيرا بالمعارضة بل وحصر المسائل في ثلثة فبيان الاخبار المذكورة على ما
سترى هو واضح لمن تدبر سوى انها حاكمة على اخبار الاحتياط على تقدير ورودها لانها على تقدير الوقف
حاكمة الادلة الاحتياط الخاصة على الاصول العملية لارتفاع موضوعها بالاستصحاب الموجب
وجوب الاخذ بالحالة السابقة ولزوم ترتيب الاثار المتقدمة على المتيقن حال الشك بواسطة
الاخبار الدالة به فلا يبقى شبهة في ورود الاستصحاب حتى يكون مورد للاحتياط ويكون من
بين الرشد لان الموضوع الشك في الشريعة احكاما نادرة جعلها لعباده الزائدة وامرهم بالاحتياط
والتوقف
بالاستصحاب ورود بالتقريب على ما يختلف موارد ها وفيما يكون جريان الاستصحاب الاجري فيه ضرر
من الاصول لعدم تحقق موارد ها وقد يعضدون دفعه بالنقض بالموضوعات الاولى الاحكومة
الادلة العدالة على الاستصحاب لما جاز العمل به فيها اليوم الا ان يدفع بان العمل بها في تلك
الموارد وفق تلك الاخبار ولكن الانصاف انها دعوى دون اثباتها خرط القتاد لظهور الاخبار
فيما عجلت الله فقد ومن الغريب ان المعصوم اذا قدم الاستصحاب على الاحتياط الملازم اتفاقا ومنه
يظهر وجه الورود في غير الموارد ايضا فتدبر **هداية** الدليل الدال على حكم الثابت في

الزمن الاول اما ان يكون لنفيها او لعدم الدليل فان كان الاول فان يكون اللفظ بعمومه او اطلاقه شاملا للزمان الثاني لندرج فيه الشك في ثبوت الحكم فيه او لا وعلى الاول فلا حاجة الى استصحاب الحكم لكفاية اللفظ هذه فقد يتوقف صحة الاستدلال باللفظ على الاستصحاب لكنه لا مدخل له للحكم المتداول بالدليل اللفظي كما صالة عدم التخصيص واستصحاب عدم التقييد ونحوها فان الاستناد بها لعدم في بيان الحكم السابق عند احتمال التخصيص لا يتم بدونه وقد يصير الحكم في الزمان الثاني مظنون الارادة من نفس اللفظ مع قطع النظر عن احوال الاصول المعهودة فلا حاجة اليها في الاستدلال ايضا وبجري عن هذا الاستقراء لسان القوم باستصحاب حال الدليل والظن ان شبهة هذا القسم بالاستصحاب انما هو باعتبار استصحاب عدم التخصيص والا فلا يخفى عن سهولة انتقاء شروط بعض الاستصحاب كما لا يخفى وعلى الثاني فاما ان يكون اللفظ محملا للحالة في الزمان الثاني بحيث لا يعلم المراد منه في حالة الشك فيحتمل ان يكون مرادا من اللفظ ويحتمل ان لا يكون واما ان لا يكون كذلك بحيث يعلم بعدم ارادة الحكم في الزمان الثاني من اللفظ ففي هذين القسمين لو اريد اثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج الى الاستصحاب فحمل الاستصحاب فيما لو كان الدليل لفظيا في مقامين احدهما ما كان الدليل مجملا كما لفصل الثاني وثانيهما ما كان الدليل ساكتا عن حال زمان الشك وعلى الثاني فاما ان يكون الدليل عرفيا واما ان يكون هو الاجماع لا كلام في المقام على الاول لما سبق تحقيق الكلام فيه فيما تقدم واما على الثاني فالاجماع على طريقة العامة لو تحقق في مورد فحكم اللفظ فيما لو كان ساكتا اذا لم يكن حال الدليل ايضا اجماعيا اذ هو حينئذ دليل بنفسه فاما ان يكون موجودا في الحالين

او ينتفي

او يختص بالزمان الاول فعلى الاول فوجه الاستصحاب وعلى الثاني فوجه الاستصحاب ايضا لسكوت الاجماع عن الحالة الثانية واما على طريقة المتقدمين من اصحابنا فكم اللفظ بعينه لان المفروض كشفه عن قول المعصوم ونقله وهو مختلف واما على طريقة المحدس فوجه ايضا على تضمين فتاوى علماء العصر جميعا حصول القطع برضاء المعصوم في الحكم الخلافي في الحالتين واخرى على نحو السكوت فعلى الاول لا استصحاب وعلى الثاني فوجه الاستصحاب وقد يكون الدليل على وجه يعلم منه نقل الحكم في الزمان الثاني وهذا كما يتصور في الادلة اللفظية كذلك يتصور في الاجماع ايضا على الوجوه المختلفة من الطرق كما هو ظاهر وقد يكون الدليل اللفظي مرددا بين الاقسام المذكورة فحكم الساكت فاذن اقسام اللفظ ستة فانا اما دال على الحكم في الزمان الثاني او نافيه او مجمل او ساكت او مرددا للاستصحاب على الاولين ومحمل على الاخيرة واقسام الاجماع على طريقة العامة ثلثة لانه اما حال او ساكت او نافيه للاجمال ولا تردد فيه كما لا يخفى فلا استصحاب على الاول والاخير بخلاف الثاني واما على الطريقة كاقسام اللفظ وطريقة الشافعي والمحدس فله اقسام ثلثة اذ للاجمال فائدة فيه يترتب الاستصحاب في قسم منها ودون القسمين الاخيرين يظهر من جميع ما تقدم فتحصل ان يرد فائدة الحكم للبقاء في الحالة الثانية يكفي في الاستصحاب ولا مدخل للدليل فيه ولا بقاء ودوام الحال في الحكم سواء كان هو الاجماع او غيره وقد يذهب الى الفاضل التفصيل بين ما اذا كان الاجماع دليل ثبوت الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب وبين ما اذا كان الدليل نفافيجري فيه الاستصحاب واستند في ذلك على ما هو المشهور عنه الى منافات الاجماع للخلاف فلا يكون استصحاب حال الاجماع عند الشك فيه لخلاف اقتضى

لامكان الخلاف مع النص واجاب عنه جملة منهم تارة بالنقض بالنص فيما لو كان ساكتا او مجملا لعدم دلالته على خلاف الخلاف والحق واخرى بالحل بان الاستصحاب هو الدليل في الزمان الثاني نظرا الى الادلة المعهودة على اختلاف المشارب لا الاجماع فحالة الخلاف مما لا اقتضاء فيه فيما هو المقصود والتحقيق ان العبارة المنقولة من الفاضل مما لا دلالة فيها على التفصيل المذكور بوجه وهو هذه على ما حكاها في النهاية على ما في شرح الوافية للسيد في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فخرج شئ من غير السبيلين بعد ما استند الشافعي الى المحض والبقاء الى الاستصحاب قال المستحب ان قربانه لم يبق دليلا في المسئلة بل كان ناقضا والدليل على الثاني فسياتي بيان وجوب الدليل على الثاني وان من اقام دليلا فقد اخطاء فانا نقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظا شرعيا فلا بد من بيانه فلعله يدل على دوامه عند عدم الخروج لا عند وجوده وان دل بعمومه على دوامه عند العدم والوجود معا كان ذلك متمكنا بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان باجماع والاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم دون الوجود وان كان الاجماع شاملا حال الوجود كان الخالف له خارقا للاجماع كما ان الخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يبقى حال الوجود على حال العدم بعلة جامعة فاما ان يتعقل الاجماع عند انتقاء اجماع فيما حال وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يتعقل له دلالة مع وجود

دليل

دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم فاسقل الاجماع عند الوجود هذه دقيقة وهي ان كل دليل معارضه نقض للخلاف فلا يكون استصحابه مع الخلاف والاجماع معارضه نقض الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف فلا نقض للعموم والنقض دليل العقل فان الخلاف لا يلغاه فان المخالف مقر بان العموم جعله بناء على حمل الخلاف فان قوله لا صيام من لم يبيت الصيام شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه فنقول اسلم شمول الصيغة لكن انعقد بدليل نفليه لدليل ههنا المخالف لا يتم شمول الاجماع محل الخلاف فاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يتحيل شمول الصيغة مع الدليل فهذه دقيقة يجب التنبه لها فان قيل الاجماع يرفع الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير صحيح بالاجماع وان لم يكن الخالفة فاسدة للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لاصل حال الوجود فمن ادعى الوجود بالعدم فعليه الدليل لا يقال دليل حجية الشرع دال على الدوام لان يتم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم فان كان نقضا فبينه لنستطرهل يتناول حال الوجود ام لا لا يقال لم ينكر دون على من يقول الاصل ان ما ثبت دام لكن وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما انا نثبت ثبوت زيد او بناء وان كان دوامه بنفسه لا بسبب لانا نقول هذا دعوى باطلة فان كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه فلا بد للدوام من سبب ويدل سوى دليل الثبوت ولو لا دليل العادة على ان الميت لا يحيى والدار لا تهدم لصح الامران او نطول زمان ما فرضناه دوامه بمجرد موته كما لو اخبر عن موته والحمد لله وحده

ولم يدل العادة على دوام هذه الامور فانا لا نقتضي بدوامها فكذا خبر الشارع عن
دوام الصلوة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل
اخر انتهت عبارته المحكية في شرح الوافية ومن المعلوم ان عدم دلالته على التفصيل
المذكور بل استفادة منها نفي الاستصحاب راسا كما يستفاد من قوله في الجواب عن الاعتراض
في خلاصة هذا دوهم باطل ومنشاء الاشتباه كما عرفت وما نقل بالاستصحاب
فمن وجد الماء في الاثناء وظن انه لم يكن ملتفتا الى الاستصحاب بالمعنى المصطلح اصلا كما
يظهر من حمل كلام المستصحب شادة على ما هو المعروف من عدم حاجة الناسي الى الاعادة
واخرى على صورة الدوام نعم قد استشهد بذلك احيانا فاورده بقوله لم يكن على من
يقول والعجب منهم انهم كيف استنبطوا من هذه العبارة هذا التفصيل واما الدقيقة
التي تخيلها فدقيقة فمن المعلوم عدم مدخليتها في ذلك نعم هو تفصيل في الدليل
بمعنى ان الادلة حالها مختلف في امكان البقاء فالاجماع على معتقدهم بناني الخلاف
فلا يكون بقائه في حال الخلاف وذلك بخلاف العموم او دليل العقل اذ للاباني ان يخالف
فيتحقق في مورد الخلاف ايضا وقد يتوهم انه مفصل مثل ما فصل المحقق نظرا الى كلامه
اولا وليس على ما ينبغي لمنافاة سابقه ولاحقه لكن يتوهم انه يفصل بين الاجماع فيجيء
من الادلة في استصحاب حال الدليل وعدمه من المفصلين من حيث كون استصحاب
الدليل من اقسام الاستصحاب وليس في محله اصلا وراستصحاب الدليل انما يتصور في الفاظ
او في المطلق دون سائر الالفاظ المجملة او الساكتة او المحدودة او العقود وصريح كلامه في

بيان

بيان الدقيقة هو الفرق بين الالفاظ والعقود بين الاجماع ولا مدخل له في الاستصحاب
اصلا على ان استصحاب حال الدليل ليس من الاستصحاب حقيقة الا بواسطة الاستصحاب
في عدم التخصيص والتقييد كما مر فيما تقدم وكيف كان فبيان الاستصحاب في عوارض موضوع
على احتمال بقاء المستصحب مثل احتمال وامكانه من غير مدخلية للدليل فيه ولا فرق في ذلك
بين كون الدليل لفظا او غيره **هداية** قد تحقق في الهداية السابقة جواز ان الاستصحاب
فيما لو كان المستصحب معتقدا للبقاء وقابلا له ولا فرق في ذلك بين كون المستصحب امرا شخصيا معينا
شك في بقائه في الزمان المتاخر كما اذا شك في وجود زيد المعلوم وجوده سابقا مثلا شك
في بقائه في الحالة المتاخرة وبين ان يكون امرا مرددا بين شيئين يعلم بانتقائه في زمان
الشك على تقدير وتقطع بوجوده وبقائه على تقدير اخر كما اذا علمنا بوجود حيوان في
الدار مردد بين كونه فرسا او غيره مما يعيش في الحال وبين كونه مما لا يعيش في علم كانواع
الحيوانات الخاوقة في الماء من فيران وديدان ونحوه ذلك لاحتمال بقاء الموجود المجمل
وعموم اخبار الباب لا يبقى ان احتمال البقاء يكون في جريان الاستصحاب فيما لو كان الشك
الواحد محتملا للبقاء وليس كذلك في المقام فان كل واحد من الامرين المرددين لا احتمال فيهما
للعلم بالوجود على تقدير وبالعدم على تقدير اخر فلا نتيقن باستصحاب وجوده او وجود المجمل
شيء واحد ومحتمل للبقاء غاية ما في الباب ان الاحتمال انما فشاء من الترديد بين المتباينين
فالترديد في المقام انما هو محقق للاحتمال لا انه مبنيا فيه كما هو كذلك ويترتب على هذا فروع
كثيرة كما اذا علم نجاسة رددة بين كونها ما تنقع من محلها بغسلة او لا تنقع الا بسبع

فالنجاسة مستصحبة على المشاد وخالف في ذلك المحقق القمي فقال ان الاستصحاب
يتبع الموضوع وحكمه في مقدار صلاحيته للاستدادة فان كان الموضوع جزئيا معينا
ثبت بالاستصحاب بقائه الى اقصى مدة يمكن بقائه فيها وان كان كليا او مرددا
بوجود حيوان في موضع وتردد بين كونه من نوع ما يعيش قليلا كالذباب والبق او كثيرا
كالانسان والفرس فلا يثبت بالاستصحاب الا بقائه في اقصى مدة ما هو اول النوع بقاء
ثم بنى على ذلك نجاسة ما يرد على استصحاب اهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم سوا
موسى وعيسى وغيرهما على نبينا وعليهم الصلوة والسلام نذكر ما حكي به بعض سادات الافاضل
من مخاصمة جرت بينه وبين بعض علماء اليهود حيث تمسك اليهودي باستصحاب نبوة
موسى في اثبات دينه فاجابه السيد بما اجاب الامامية في جميع ما مر من الايراد
المعمول به ما معنى بنبوة موسى الذي بشارته بنبوة محمد كما في توراة موسى لمن يخبر بذلك فقال
اليهودي بان موسى بن عمران الذي عالمه معروف وشخصه معهود وذلك بالمعجزات
الثابتة وانتم بعض مخرفون بنبوة هيتحب دينه فعلى المسلمين ابطاله ولا يتفاوت في
ذلك بين ان يقول بنبوة محمد وان لا يقول فقال المحقق المذكور في ابطال الاستصحاب
ان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون متعينا حتى يجري على تقدير تعينه هنا
الا النبوة في الجملة وهي كلي من حيث انها قابلة لان يكون نبوة الى اخر بان يقول انت
نبي وصاحب دين الى يوم القيمة فلو قال من محمد بان يقول انت نبي بعد دينك باق
الى زمان محمد فلان يقول انت نبي بعد دين احد فعلى المخصم ان يثبت ما ادعيه بالاستناد

لا

تبديل الشك ظنا وانا فلا يمكن ان يكون المعلول مظنونا فيها لو قلنا بالاستصحاب
من جهة الظن ايضا لاتضاءت الحال فيما ذكرنا من ان القائل به لم يفصل بين
الشك في المقتضي والمانع فان معيارا لظن هو الظن ببقاء المعلق في الزمن الثاني نعم على
العقل بالظن بحيث حاز هذه الحجة ايضا كما لا يخفى على ان التمسك بالاستصحاب لا يخص
فائدته الظن في المقام لامكان الاستصحاب بناء على التعبد العقلائي كما لا يخفى
واما الثاني فلان انقسام النبوة الى الاقسام المذكورة ان كان بالنظر الى المعنى ونفس
مع قطع النظر عن اللفظ وما يعبر به عن المقصود من العبارات وغيرها فما لا محصل له عند
التحقيق اذ الاطلاق ليس وسطا واقعيا في الموجود من نفس الامر لقائم بذات الجامل هو طا بعتبر
لامتناع انحمل بالمواد والمحمول من الجامل في مقام الجعل كما هو ظاهر وان كان بالنسبة الى اللفظ
والتعبير فمع الاطلاق لا يجري الاستصحاب وتوضيح المقام هو ان يقال ان الاهمية عند العقل
وجودها ومناط فائدة يلاحظ من حيث اعتبار شئ معها وجودا وعدما وعدم ملاحظة
شئ معها وبهذا الاعتبار ينقسم الى قسامها الثلثة من الاهمية المطلقة على المعاني عن التعبد
وعما يلائمه بالالتفات الى هذه المعاني وعدم الالتفات اليها في القسم
وان كان هو الكلي في نفس الامر والاهمية بشرط شئ والاهمية بشرط لا واخرى يلاحظ من حيث تحققها
في الخارج فيمتنع انفكاكها عن احد القيود الوجودية اذ لا وجود للمعاني من حيث هو هو مع
قطع النظر عن احد الافراد كما في الطلب مثلا فان الامر القائم بنفس الطالب الذي هو موجود
خارجي لا محالة يكون على احد الوجهين اما الوجوب او الندب واخرى يلاحظ من حيث التعبير

فان

فتارة يعبر عنها بلفظ يقتصر على افادة شئ فان على الطبيعة المطلقة بل هو مقصور
على افادتها فقط وتارة يعبر عنها بعبارة وافية لاحد القيود الوجودية ايضا كما اذا قال
جئني بزيد مثلا على الاخبار او بجل او افاد ان على الاول ولا شك في ان التقسيم المذكور
للنبوة ليس بالاعتبار الاول حتى يتصور فيه ان يكون الاطلاق وسطا بين القيدين اللذين
اذ اختلفا لا قام في مقام باعتبار اختلاف القيود الوجودية كما هو ظاهر فلا بد ان يكون
اما على الوجه الثاني واما على الوجه الثالث وعلى التقديرين لا وجه اما على الاول فلما
عرفت من ان الاطلاق ليس وسطا واقعيا في رجاء التحقق والوجود اذ الجنس مالم يتخصص
بفصل يمتنع وجوده واما على الاخير فلان بعد رفض اطلاق العبارة لا يجري الاستصحاب
لحكومة الاطلاق عند الشك فانه دليل اجتهادي به يرتفع الشك فلا يحصل الاستصحاب
الا بعد رفض اتقانه والمفروض ان لا موضوع للاستصحاب عنده الا الاطلاق وهو ينافي
الشك كما لا يخفى فقوله من الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة معناه ان الاسم
الدائر بين الاقسام من الاهمية المطلقة التي يحصل باحد القيود غير النبوة التي يعبر عنها بالنبوة
مطلقة وقد عرفت ان التعبير بالاثر لمن الواضح فان النبوة المجعولة المعبرة بالاطلاق
ايضا مردده بين احد القيدين في الواقع نعم لك ان تكشف من الاطلاق الدوام الذي هو
احد القيدين ومن هنا يظهر ايضا ان قوله اذا الاطلاق في معنى التقييد فلا بد من اثباته
مما لا محصل له سواء اخذ الاطلاق في المقيد او في الملاحظة اذ الاطلاق هو عدم ملاحظة القيد
واعتباره في المطلق فلا يكون في معنى التقييد ولا حاجة الى اثباته بدليل غير الاصل واستفاده

الدوام الذي هو القيد معنى قاهر بل اسقط عدم ذكر القيد لفظا كما لا يخفى على ان منع
الاستصحاب في نفسه باعتبار تردد ما بين الاقل والاكثر لا مكانة استصحابا بالاضافة الى
بعض ما لا حكام الشرعية كوجوب الصلوة والمقدار المتيقن استصحابها
ولا يكون استصحابه لاقتضاء مدة يحتمل بقاؤه فالمراد استصحابا يجب انه لا مانع منه عند
وجود المقتضي بذلك ايضا حيث قال ثم انك بعد ما بينا لك سابقا انك وجدانا يجب الاستصحاب
في احكام الشك جاز ذكر ان هذا المقام بان نقول ان الاحكام الواردة في الشرع انما يلاحظ بيان
الاستصحاب فيها ان ثبت كونها مطلقات لم يكن مفيدا لي وقت خاص واسع جليا
او صغار الى فرد الفرد والذي يجوز اجراء الاستصحاب فيه هو الاول وذلك لان المتيقن سابقا
كان ان كان غايته الاحكام الشرعية في غير ما ثبت له حد ثبت بانتهاء الى حد وغاية الى حد
معين وان الشارع بكتفي فيها ورد عنه مطلقا في استفاده ويلهم من الجوانح انما اراد
منه الاستمرار وان تتبع اكثر الموارد واستقرائها حصل الظن القوي بان مراده من تلك
المطلقات هو الاستمرار الى ان ثبت الرافع من دليل عقلي او نقلي نعم وعلى ما ذكرنا في
الجواب هو دعوى مظنونية الاستمرار باعتبار الغلبة في الاحكام الشرعية وفيه اولا
ان الاحكام المجعولة انما تدور في اقتضاء حدها كما في خيار الحيوان وغيره لذهب
فيها الاستصحاب مع ان اللازم مما ذكره عدم جريان الاستصحاب الا في المطلقات ثانيا
انه يخرج من كلامه عدم الاعتماد بالاطلاق في استفادة الدوام منه دائما يستفاد ذلك
منه بواسطة الغلبة وفساده فيما حق على احد بل هو ايضا ممنوع بعد فان في المقام

فان

فان الشك في استفادة الدوام منه ولو كان الصدق الوجود منه واحدا تجارة العام
ذلك الا انه ليس بهذه المثابة من الاهمية على انها هو ظاهر فلا اقل من عدم فرض الاطلاق ظاهرا
للاستصحاب او هو دليلا اجتهاديا وفي ولم يكن الغلبة معتبرة فيه ودليل الاطلاق شامل لوجوده
الشك فكيف جاز اذا كان الغالب في المطلقات على ما هو المدعى منه فيفيد الحد ولم يلزم
انا هو حتى يعلم الواقع وهو مشكوك حال وجود الاطلاق ايضا لانا نقول ان من المراجع
المعلوم عدم انتفاده في موارد الاستصحاب على استصحاب عدم الواقع بالحكم الشرعي
المدلول عليه بالدليل ايضا نقول في بيان الاستصحاب فيه على ما هو خير خلق ثم انه اورد ثانيا
اولا على نفسه وهو دعوى الاستمرار في النبوات ايضا باعتبار الغلبة كالاحكام الشرعية
فقال اولا ان الشك في نبوة نبي دليل المطلق على نبوة نبي آخر يحمل الاستمرار الخاص بالاحكام
كان الاحكام فاجاب عنه بان الغالب في النبوات عدم التعدد بل انما الذي ثبت حليا
وظهر من الاستقراء الاول ان عدد في نبوة نبي آخر فيحتاج اثباته
الى الدليل بالاستصحاب من بقاء احكام نبوة المقرر عدد بين الامم ان كان شك بالرجوع
مشكوك بما يخلع به من الخصوص والاتباع قال نعم لو كان تمكنا بالاستصحاب يستلزم
عليا الحكم بانتهاء عليه امكن فان اراد بوجود الغلبة هذه بحيث ان الغالب ايضا الحكم
في قبال من ادعى الغلبة فيها على العدم من فيان يكون تلك الغلبة معتبرة في الجاني مكلا
بالغلبة هو نفي عدد الا ان من الواضح ان دعوى الغلبة انما هو انما تحقق الحكم وان
اراد بها الاتفاق والاستباع كما هو الظاهر من دعوى الغلبة في موارد هافيفيد ان الغلبة في

امثال الموارد مما لا فائدة فيها لان الفرد المشكوك لا يصير مظنونا بملاحظة الغلبة المذكورة
المشكوكة فالغلبة المذكورة هي مورد الغلبة ونفي هذه الغلبة ونفي ان المستصحب للنبوة وهو اليهودي
مقصوده اثبات الدوام على ما فرضه المحقق المذكور فادعى غلبة الاستمرار في الاغراض
فيلزم نبوة موسى بخبرها فيحرز فيها الاستمرار كما في الاحكام الشرعية فاجابه المحقق بالغلبة
في النبوات على التحديد فكل الاحكام فنبوة موسى ملحقة بها فليس مجرى الاستصحاب وفيه
نقول ان غلبة التحديد لا تنفي الخلاف المشكوك وهي نبوة موسى اذ المعلوم والمسلم عند
المحقق المذكور هو وجود فرد مستمر خاتم للنبوات واليهود انما يدعون بان النبوة استمرت
انما هي تامة بموسى فانه انما خاتم فالشك انما هو في ان موسى هل هو انما النبياء خاتم
او هو ما قبل الاخير وهذه الجهة ليست مورد الغلبة حتى يبنى بالالحاق وذلك ظاهر انا
علمنا بوجود دوي في اشخاص ذبذبة وفرضنا وجودهم من الاول مثلا بعد العلم بان الاوفق
هو لزومهم فان شككنا في فرد انه هل هو الاوفق يكون هو الوحدي او هو ما قبل الاوفق
يكون هو الوحدي فلا وجه في تنقيح الخارج بالغلبة كما لا يخفى اذ لا غلبة في هذه الجهة ثم انه
اعترض على نفسه اجتهاد بما ملخصه ان الاحكام الواردة في شريعة موسى قد يكون بعضها
مثل الاحكام الواردة في شريعتنا فيمكن استصحابها فاجاب بان الاحكام مع قرنها
بشارة عيسى او موسى برسول يأتي من بعده اسمه محمد لا يفهم لاستلزامه قبول
رسالته وبعد قبوله فلا معنى لاستصحابها حكامهم وفيه ان اليهود انما هو في مقام الزام
المسلمين يتمسك باستصحاب الاحكام المطلقة وهو لا يسلم البشارة على ما هو حق فما قاله
فاله في مقام

فالاولى في مقام الجواب عن التمسك بالاستصحاب وجود الاول ما اشار اليه المحقق المذكور
من ان التمسك بالاستصحاب في امثال المقام مما هو من الاصول الدينية مما لا يجدي شيئا او المعتبر من
المطالب الاعتقادية هو نفس الاعتقاد ومن المعلوم عدم حصول الاعتقاد بالاستصحاب لوروده به
تحصيل الاعتقاد من اجراء الاستصحاب او غاية ما تحكمه القائل به هو افادته الظن وعدم اعتباره في
المطالب الاعتقادية مما لا يدانيه ريبة ولو اريد به استصحاب نفس الاعتقاد الموجود في الزمن الاول
فمراده اجلى من ان يخفى ضرورة التقاضه وبعد له شكا فان قلت لو كانت النبوة على وفق الحق
في حصول الحد فلا بد من استصحابها والا لاختل على الامم السابقة امور دينهم بل دنياهم ايضا قلت
لا يتم استصحاب الاعتقاد بنبوته والما يستصحب احكام تلك الشريعة فان قلت لا معنى استصحاب
الاحكام بعد عدم العلم بالموضوع الذي يترتب عليه الاحكام قلت استصحابها لموضوع يكون في ترتب
الاحكام وان لم يكن كابيا في نفس الاعتقاد كما هو ظاهر على المتأمل **الثاني** ان المستصحب ليس ان
اراد باستصحابها جعل المسلمين مدعين لا رهو ينفيه وذمهم عدم افتقار الثاني في نفيه الى دليل
ففيه ان من المقرر في محله عدم الفرق بين الثاني والمثبت في الاحتياج الى الدليل فان التقضية
الموجبة كما يحتاج في اثباتها الى قياس مفيد تحقق نسبة الحق اشتملت القضية عليها فكذلك القضية السالبة
عناية اليه اذ لا فرق في العقول بينهما نعم قد يكون عدم الدليل دليلا واقعيا على العدم فلا حاجة
الى الاستدلال فلا نفع فيما اذا كان وجود الشيء ملازما للعلم به فيكون من القضايا التي قياساتها
وهي كما توجه في السلبيات كذلك توجه في الايجابيات كما لا يخفى نعم المانع الذي يدعي عدم العلم
بشرعا يطالب بدليل حيث ان الاصل اليه الا تولد بذلك ولا تناقض فيما كان الاثبات الحكم بسبيل

لا يضاف اليه فاجتنابه حينئذ لا دليل على عدم العلم كما لا يخفى وان اراد استصحاب
الرسالة الثانية باقرارنا والمنع من رسالة نبينا فلا يحتاج في المنع الى الدليل ويكفيه في الاستصحاب
اقرار الخصم بثبوت المستصحب في الحالة السابقة ففيه ان اقرار الخصم بثبوت النبوة السابقة عليه
بالمعجزات ان كان بواسطة الدليل الدال على نبوة موسى او عيسى فهما اخبر به محمد او وعيسى اخبارا
من تواتر او في او اجماع من سائر ما يدل نقل الخصم ان يفيده فهو المستدل به وان كان بواسطة
اخبار محمد ودلالة القرآن عليه كما هو الكذا ان في حقنا اذ لا شبهة في ان علمنا بنبوة موسى
او عيسى فعلا مستند الى اخبار المعصومين بذلك نفي العلم بالحالة السابقة بلازم القطع
بارتفاعها وانتفائها فلا استصحاب لارتفاع احد اركانه وهو الدليل اللاحق فان العلم بنبوة موسى
وعيسى لا يحصل من القرآن واخبار محمد الا بعد العلم بحجة القرآن ونبوة محمد والعلم بحجة القرآن
هو عين العلم بارتفاع نبوة غير محمد كما هو ظاهر نعم يصح العمل بالاستصحاب فيما لو فرضنا حصول
العلم من دليل آخر كالذي ذكره مثلا لو اسلم يهودي يصح له العمل بالاستصحاب على ما هو ظاهر
فان قلت ان حصول العلم بنبوة عيسى من قول محمد لا يتفرع على نبوته بل هو موقوف على
صدقه ولو في هذه القضية فيحتمل اثبات نبوة عيسى وان لم يستلزم صدق نبوة محمد قلت
لا سبيل لنا الى صدق محمد في هذه القضية الا العلم بنبوته كما هو ظاهر والاخذ باقراره على
تقدير كذبه العياذ بالله بعد كونه جدلا وخلافا عن طريق البرهان لا يفيد لنا العلم
بثبوت نبوة عيسى فالحال كما لا يخفى اللهم الا ان يدعى العلم بصدقه في هذه القضية نظرا
الى ظهور برهان نبوة عيسى او موسى وسطوع انارهما في ذمنه على وجه لا يقبل الانكاد

ومع ذلك فالمانع مستند الى انخداع عدد متواتر هم بتعليم بعض فصنوف **الثالث**
ان معنى استصحاب نبوة نبي هو وجوب الاتيان بينه ما اصفته الثابتة له في نفس الامر فلا
يتجه فيما في الحالة السابقة والملاحقة اذ لا يتفرع من منصب النبوة وما يجيء ذلك مذكورا حتى
يستصحب فالمراد من استصحاب نبوة هو وجوب اتباعه في دينه والاعتقاد بحقه ما جاء به من
الدين تم شائه وغاريب ان الدين هو اس دعواي وان كان مركبا من اشياء مختلفة وحينئذ
في جزء منه فالشك انما هو في اصل الدين ولين من الامور التي يكون ان يوجد منه ما شك كما
لا صلوة بناء على الصحيح على القول ان من جملة الامور المعتبرة في شريعة عيسى على وجه
يختلف تلك الشريعة بالاختلاف فيها الاتيان بنبوة محمد فكذا نحن ان اراد اثبات المستصحب في الحالة
السابقة بتسليمنا وان اراد انا نحن معتقدون بشريعة هو جباءة من احكام منها بما دلهم
بنيا فاشتد في ازمنة متفاوتة فلا استصحاب وان اراد استصحاب شريعة ليس منها البشارة بنبوة
فلا علم لنا بتلك الشريعة اولا فلا استصحاب لانتفاء احد اركانه وهو اليقين السابق والعلم
بان شريعة عيسى مثلا او موسى انما هي بناء الى زمن محمد انما هو من ضروريات مذهبهم حتى
انه لو سلم انكارهم ذلك كما يظهر من التزام الحاكي بعد ما اجابه ابو الحسن الرضا عليه وعلى ابائه
وابنائه الاف التحية والثناء بما وجدت وتعلمه منزل على هذا الجواب وانما استدل عليه السلام عن
دين موسى او عيسى بما نقل الى ما نبهنا عليه من ان المراد باستصحاب النبوة وبقائها هو استصحاب
الشريعة كما لا يخفى ويظهر ما ذكرنا من ان المعلوم في تلك الشرايع هو ما وردنا من البشارة
من الكتب السماوية والايات القرآنية كقوله تعالى واذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل اني رسول

اليكم محمد فما بين يدي من التوراة وعيسى بن مريم يأتي من بعدي اسمه احمد فان استثنا
منها اعتقاد رسالته في التصديق بكتاب الله والبشارة برسول الله وقولهم ان عمر في ثلاث يوم كما
ينظر الى التوأم فقال لم ابق بها سفاء نعله والله لو كان موسى وعيسى بعثا معنا الا
اتباعي وبالجملة نحن معاشر المسلمين نعلم ان من الامور الواضحة المقررة في سائر الملل والشرايع هو البشارة
على بعثة النبي الاتي ونحن عالمون بذلك فالمسيحي اذا اقام البرهان على اثبات دين مسيحي او زورنا فنحن نقر
بهذا الدين ولا شك في ارتفاعه وان اقام البرهان على اثبات دين اخر فعليه باثباته ولا علم لنا به سابقا
ابدا وقد بقي ما ذكرنا بوجه اخر وهو انا نعلم بان شريعة عيسى عفاه بمجيء محمد صلعم بعد حصول
الغاية لا حاجة الى اثبات الحكم لانه معلوم بعد الغاية كقبلها بل الحمل بما بعد الغاية يحتاج
للعمل باحكام المغيى لانه سفاف لما نحن فيه ثما اعلم ان بين عيسى وبين محمد صلعم لا يخفى فان
ان شريعة عيسى مشتملة على احكام كثيرة مبنية على البشارة على ما ورد في الاناجيل والمسلم بيننا وبينكم
مستحيي عديدة باثبات البشارة قلت قد عرفت ان الدين امر وجداني لا يقبل التعريف بل الاختلاف
في جزئية يوجب الاختلاف في نفس الدين الا ترى ان شريعة على عاد وهما الا ان الجهة تختلف فيما لو
خالف احد في بعض اصولها كالتوحيد او المعاد او نحوهما لا يبقى للمسيحي الى انكار رسالة عيسى
في نحو فانه لعدم التلازم بين الكل مستحيل لانا نقول ان اراد بالرسالة الصفة الواقعية الثابتة
لنفس النبي والوصول في نفس الامر نمنع معلومية في المجال لما يظهر اليها ويب وان اراد الشرعية بعيد لعدم
اجمالا فيه انه ليس من الدين اصلا بعد ما عرفت فان قلت لو سلمنا ان البشارة على محمد صلعم
كانت من دين عيسى على الوجه المذكور فمن اين لنا ان نحيل الحديد بلا فلم وجود البشارة في صحف

احمد فلا اضير في الاستصحاب قلت انا نقول بما بقي للامارات والبشارات انما صلحة زمانها لزم
للشرايع الاول العرب التمام الذي يقوم به بسيف وحربه فمن فرد يات تمام الملل الشرايع وكون
هذا من الخصوص من المدلول عليه بالامارات او اظهر لمعلومية عندهم نبيا كما هو لهم لمن تدبر تدرب
في الكتب الالهية والسفر الماضية والصحف الربانية هذا تمام الكلام في استصحاب نبوة بعض الشريعة
السابقة واما استصحاب الاحكام الفرعية الثابتة في واحد من الملل السابقة والاديان الماضية
ففيه مقامان فنقارة عن نتكلم في جريان الاستصحاب فيما كنا لو علمنا بثبوت حكم في زمان من الازمنة
السابقة بطريق معتبر عندنا كاجماع حجية او تواتر او نحوهما في بعض الشرايع على ما يدل عليها تواتر نقلا
في صدع صيرانه كان سيدا رحمه الله تارة تكلم فيه فيما نوضحه ما واحدا من اهل الملل ما الا وقد ثبت
تنصيله في هداية على ما ذكرها وما الثاني فقد يقع جريان الاستصحاب فيها وكونه معتبرا في المقام اذ يمكن ان يقال
فيها الاصل وهو حاصل نظير الاستصحاب في الاحكام الثابتة في شريعة نبينا صلعم عند الشك في النسخ لكن
يمكن ان يعلم ان اصالة عدم النسخ تارة واجعة الاستصحاب حال الدليل الثابت في زمن الاول من
وجوب او اباحة ونحوهما اذ ما ثبتا والشك انما هو في تخصيصه بزمان دون اخر واخرى واجعة الاستصحاب نفس
الحكم الثابت في زمان واحد لم يكن معلوما عليه بل مظنونا عام كما لا يخفى والاول ليس من استصحاب
عدم النسخ وانما هو الثاني كما عليه المشهور فعلى هذا نقول لا مانع من استصحاب الحكم الثابت في الزمن
الاول مع حصول الشك في نسخه على مذاق القوم لكن لا مانع منه فيها ويثبت الحكم الفرعي في ملتنا بعد
وشريعة ما ضيه وهو وجه لدفعه بالعلم الاجمالي بالنسخ في الاحكام الثابتة في شرائع الامم اذ ذلك لا يجدي
في قبال من يهود والنصارى واستصحابهم الحكم وعدم نسخه نعم قد يكون معتبرا في المقام الاول

وستعرفه فيه فان قلت لا يجري الاستصحاب فيما لعدم العلم بالحكم فان المعلوم هو ثبوت
الاحكام للاشخاص الموجودين في تلك الازمنة واما من تاخر عنهم فلا يقين في السابق قلت فلا يجري
الاستصحاب في الاحكام الثابتة في ديننا ايضا للوجه المذكور بعينه ولعدم القائل بالفصل
كقوله حلال محمد حلال وحرامه حرام الى قيام الساعة وثبوت الحكم في زمان الشك بدليل اجتهادي لا يبقى
والمفروض جريانه على المشهور واثبات الحكم في زمان الشك بنفس الاستصحاب لا بالعموم على انه يمكن اثبات
الحكم الشخصي الواحد للزمانين ويتم في الباقي بعدم القول بالفصل ومن هنا يظهر ما ذكره المحقق
الفرق وفيه ما اورد على نفسه اخيرا من ان بعد البشارة لا وجه لاستصحاب احكام الفرق الثابتة لما عرفت
من عدم التسليم لان يكون اشارة الى ما ذكرناه في ثالث الاوجه المتقدمة كما لا يخفى و
لعدم المنافاة بين ثبوت البشارة واستصحاب احكام الفرق اذ لا يعقل دعوى كون الاحكام الفرعية
التي كانت في تلك الشرايع مصاحبة بعثة نبينا هنا غاية لاستمرارها في المقام لان الوجه الثاني من
الوجوه المذكورة منتف بعد فعلا اذ سبيل انا الى العلم بتلك الاحكام الثابتة في تلك الشرايع الا بما
المعصومين بها بل الحق الحقيق بالتصديق انتفاء ما يوجب العلم بها وانقراض الاحكام الفرعية
الا ذلك مجالا فان اصولهم اذا عرفت فيما يمكن دعوى تواترهم في ذلك ومشتت فرعهم دليل
على عدم الاجماع فيهم ولبناء تدوينهم ايضا وانتشارهم في الدهر فما هذه الازمنة وما
ضاهاها معلوم كما لا يخفى **هداية** قد عرفت في بداية المراسلة اقتضاء الدليل الدال
على الحكم في زمان الشك وان لم يساعد عنه دليل مجدد يعينها لو كان لفظا او ايما على بعض الوجوه
المقررة فيه فيجري فيها الاستصحاب على بعض التقادير والا يجري على بعض اخر كما لو جهة فيها والاشكال

وكان ايما على بعض الوجوه في حكم الادلة اللبية لو كانا شبهة وغيرها ولا اشكال في الحكم وانما الكلام في
الحكم هو العمل فتحقيق القول في جريان الاستصحاب فيه في مقامين الاول فيما اذا كان الشك في موضوع
حكم العقل مثلا لو حكم العقل بقبح سلوك طريق معلوم الضرر وشرب دواء معلوم المهلكية ثم شك
في المهلكة والضرر باعتبار وسوع ساعد ونحوها فهل يجري فيه الاستصحاب او في تفصيل لانه ان فلنا
بحجية الاستصحاب من حيث افادته الظن يجري لاصحابنا ان استصحاب الموضوع بعيد الظن بقائه خارجة
محرزة بالظن الاستصحابي فيملكه الدواء المفروض مظنون وتتم الباقي كما مر وفعليه هو المدلول عليها
بحكم العقل من حرمة ارتكاب شرب دواء يهلك ومسلول سبيل مضر فيتبع حرمة الشرب والسلوك فلا
فيه لا يبقى ان مورد حكم العقل هو الموضوع المعلوم وبعد شك فلا موضوع فلا استصحاب لانا نقول
موضوع الحكم هو الواقع والعلم طريق اليه وباختلاف الطريق لا يختلف الواقع غاية الامر كون النتيجة
قطعية لتبعيتها اعم عقد ما بايمان العلم بثبوت الاكبر للاصغر في الشرع تابع للعلم بثبوت الاكبر للاوسط
والظن به للظن به كما لا شك فيهما كما هو ظاهر على من سلك سبيل الظن الا انه فرق في حل اعدائه لدين الاستصحاب
في حكم العقل ان الشك فيه عند الشك في بقاء موضوعه بل انما هو من تعلقه بموضوع مظنون والظن
باعتباره من حيث افاده الاتباع ذلك فلا يجري فيه الاستصحاب اذ قد عرفت فيما سبق ان معنى
استصحاب الموضوع هو الاخذ باحكام السابقة والحكم بترتيب اثاره المعلومة والدليل فلذا انما
هو بالنسبة الى الاحكام التي يترتب عليه شرعا واما الاحكام العقلية والعادية بترتبها عليه بوجه
انها ليست من شعوبة فلا يترتب عليه فاذا استصحبنا الموضوع المشكوك كالمثال المفروض في حكم
بادة الشبهة ولا يترتب عليه حكم العقل بحرمة ارتكابه نعم لما كان الدليل العقلي عندنا دليلا على

الحكم الشرعي فحكم بترتب الحكم الشرعي المدلول عليه بالحكم العقلي لا يبقى ان الحكم الشرعي مترتب على
الحكم العقلي وحيث لا يترتب عليه فلا وجه للحكم بترتب ما يقرع عليه كما يظهر الوجه في المقام الثاني
لانا نقول فرق بين المقامين فان منع جريان الاستصحاب في الحكم العقلي انما هو بواسطة اختلاف
موضوع القضية المعلومة والواقعة المشكوكة في المقام بواسطة كونه محجوبا للشارع وانتفاء
الموضوع يوجب انتفاء الاصل وهو الحكم العقلي وعدم ترتبه على الموضوع لا يوجب انتفاء ثبوت
الحكم الشرعي فحكم بترتبه على الموضوع بخلاف المقام الذي ذهب انتفاء الاصل والدليل لا يعقل بقاء
الفرع المقام الثاني فيما اذا كان الشك في نقض حكم العقل كما في فرضنا وجوب رد الوديعة بتغير ذات
ثم شك فيه بواسطة حدوث حادثة في موضوع فهل يحكم بالوجوب استصحابا للحالة السابقة ولا
وجه للعقول بالاستصحاب يظهر من بعض الاجلة في بعض تقسيمات للاستصحاب وجوابه والتحقيق خلافه
وتوضيح المقام يحتاج الى تمهيد فنقول لا ريب في ان للحكم من الاعراض التي لها تعلق بالحكوم به والحكم
عليه في القضية المفروضة ومن المعلوم ايضا اختلاف المحكوم به والمحكوم عليه باختلاف القضايا تبعا لما
فيها من زمان ومكان وشرط وحاله ووصف وغيرها فالحكم عند اختلاف الموضوع
والمحمول المختلفين باختلاف تلك القيود والعوارض اللاحقة لهما فذلك الحكم الثاني والموجود الذي
يتغير بتغيرها هو قائم بها ومتعلق بها فذاتها مختلفة ومعاد وجوده هي تلك الامور التي تختلف
باختلافها الموضوع والمحمول والدليل والعقل ما لم يرجع في نظام عاجمل اعتباره في موضوع
حكمه لا يحكم اذ لا يخفى على احاكم مورد حكمه ومتى لم يعلم عد خليقا بان لا يحكم بل هو موقف
في ذلك المحل واذ قد تقرر هذا فنقول ان العقل اذا حكم بوجوب رد الوديعة او قبح الظلم وعلم

وعلمنا ذلك الحكم العقلي اما لفرد دون فرد يحتاج الى وسط في اثبات ذلك الحكم او لفرد يحتاج فيه
الى وسط يعلم ان لفرد دون فرد يحتاج الى وجود الثلثين والثاني يرجع الى الاول بعد الانتهاء الى
فرد لا يحتاج والشك في الزمان اما ان يكون باعتبار فقد حالة معينة في موضوع حكم
العقل او زيادة فيه بحيث لو بقي كما كان ما كان قبح لذلك الحالة اما ان يكون العقل حاكما في ذلك
الموضوع بالحكم الاول او لا يكون حاكما فعلى الاول فذلك وجه للاستصحاب وعلى الثاني فاما ان يعلم بانتفاء
الموضوع بواسطة العلم بحدوث حالة لذلك الحالة وجودا وعدما في حكم العقل او لا يعلم فعلى الاول فهو في
الحكم منتف قطعا ولا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع اذ لا تنقض دلالة ناقض على تقدير الانتفاء
لما هو معلوم من انتفاء اثناء تنقض بين القضية الموجبة ومتعلقة الموضوع بعد وضوح اعتبار
الشارع في محل الاستصحاب في القضية المعلوم عدمها والمشكوك كما هو ظاهر وعلى الثاني اما ان يعلم
للاستحالة العدم العلم بالموضوع ولا بد من اوازه يقينا وما ذكرنا انما هو مساعد مع الخصم اذ
يحتمل ان يقال ان العقل حكم على موضوع معلوم من حيث انه الفعل والمعلوم فالحكم له على وجه
لا يعلم اعتبار التقيد بحالته في الموضوع في ثبوت نقض الحكم ايضا والا فالحقيقة ان الشك في بقاء
الموضوع وعدمه فيه معقول فاما اما ان يكون الوجود معلوما في العقل كما في الاول
موجودا في الثاني ايضا فلا مجال للاستصحاب واما ان يكون العدم معلوما فذلك وجه للاستحالة
لان ارتفاع الموضوع اذا يعقل في حكم العقل على نحو عدم علمه بما هو معتبر فيه فالعقل اما يحكم بحرمة
الظلم وبوجوب رد الوديعة على وجه عام شامل لموضع الشك فذلك مما لا يجري فيه الاستصحاب واما يحكم
بذلك في موضوع خاص علم بعدم تلك الخصوصية في موضع الشك فذلك مما يجري فيه الاستصحاب

ايضا كما لا يخفى فان قلت ما ذكرت انما يتم فيما اذا علمنا بمستند حكم العقل في الواقعة المتيقنة وقد
يكون حكم العقل جزافا وقطعه بنسبة رد الوديعة مثلا بين ان يكون مستندا لاحدى امور مختلفة يحكم به
في زمان الشك على تقدير ولا يحكم به على آخر فيكون احتمال في المقام مثل الاجماع ومثل ما اذا ورد
شيئا بالحرمة فان الموجود المحسوس انما علمنا به في بعض ازمنة وجوده اذ ليس بيد زيد بالفعل وجوده
في الازمان المتاخرة والمتقدمة كما لا يخفى فالشك يحصل في موضوع حكم العقل لانه يعلم ارتفاع الموضوع
عند الشك كما في موضوع الاجماع وقد تقدم في بعض الهدايات السابقة ويجري في الحاكم انه
قد يتباين في الموضوع عرفا فعلى تقديره لا مجرى في استصحاب حكم العقل كما في سائر الاحكام الشرعية
قلت ان اريد حصول العلم بواقعة مع قطع النظر عن قاعدة الحسن والتقبيح العقليين كما هو محل
العلم بوقايع كثيرة في قضايا واحد بيده فالعلم بالحسن والقبح يتفرع على هذا العلم كما في التوقيعات
والشهادات نظرا الى ما قرر من تبعية الاحكام للصفات ففيه انه خروج عن المتنازع فيه اذ الكلام
في ان ذلك مثل الاجماع مما يجري فيه الاستصحاب فيما لو وثق الموضوع حقيقة او رجاء وقد تبين خطاه
اما لو لم يكن معلوما وان اريد حصول العلم وحكم العقل بوجوب واقعة او وجهها من حيث الحسن
والقبح كما هو المفروض في المقام فالعلم بالوجوب يتفرع على العلم بالحسن والقبح ففيه انه لا يعقل
جهالة مستند حكم العقل اذ القضية المفروضة لا بد اما ان يكون على وجه يكون في الحكم بثبوت
المحمول للموضوع وتحقق النسبة قصور موضوعيا كما في القضايا الضرورية كقولنا الظلم حرام
وقبح او لا يكون على هذا الوجه فيحتاج في حكم بتحقق النسبة الى وسط بينهما ليستدل ومن ذلك
العلم كما في القضايا والنظرية كقولنا ضرب اليتيم حرام فانه يحتاج في العلم بتحقق تلك النسبة

الى ملاحظة اندراج موضوعها في موضوع كلي يكون في الحكم عليه بالحرمة مقتضيا كان قولنا الظلم
حرام ولا مناص من الانتهاء الى مثل ذلك ودفعا للدور والتسلسل فان كان الشك في القضية الاولى
فلا بد من ملاحظة حال الموضوع المحكوم عليه بالحكم العقلي فان كان على وجه لا يختلف باختلاف زيادة
حالة او نقصان صفة فلا شك في اللاحق وان اختلف باختلاف حالة او نقصان قيد فعند الشك
بواسطة احد الامرين ارتفع الموضوع قطعا وسبيل الى العقول بعدم العلم بذلك فالمفروض
ان القضية بديهية يحكم بثبوت المحمول فيها بمجرد تصور الموضوع وان كان الشك في القضية النظرية
فلا بد من ملاحظة حال ذلك الوسط البديهي فان كان موضوع القضية النظرية المحكوم عليها مقيدا بقيد
او تنقص حالة مندرجا تحت موضوع الموضوع فلا شك في اللاحق والا فالموضوع يقينا وانتفاء
فقد ان الاحكام العقلية بما لا يعقل فيه رفض الشك فيها والموضوع فيها دائما اما معلوم الوجود فلا
شك واما معلوم العدم فلا استحالة وذلك بخلاف الاجماع كما اذا انعقد على نجاسة الماء المتغير
مثلا فبعد زوال التغير يشك في ان الموضوع لا اثر يعلم بعدمه فان قلنا بالمتابع العرفي او
استكشاف الموضوع من طواهر الادلة فنقول بجريانه والا فلا فان قلت انه غاية ما يلزم مما ذكرت عدم
جريان الاستحالة ان نفس الاحكام العقلية واما الاحكام الشرعية التي قيد لها بما لا يخلو استحالة
فانما هي هذه الحيثية من الاحكام التي قيدها قلت ذلك وهم باطل لان كون تلك الاحكام ذات قضية
هذه الحيثية لا ينافي انقطاع بارتفاع موضوعها كما في المقام فان لحكم العقل في علمه وموضوعه
دليل على احكم الشرعي في ذلك الموضوع وقد ارتفع قطعا فلا ثمرة فيها نحن فيه فقد ظهر التفصيل في الفرق
بين المقام وفيما اذا كان الشك في الموضوع مجالا فرجحه فان قلت كما ان الاحكام العقلية مترتبة

على تحسين والتقبيح العقليين بما لا يمكن فرض الشك في موضوعاتها فكذا الاحكام الشرعية بهذه
الملاك بتبعيتها لعدالة على المصالح الواقعية والمفاسد الحقيقية فلا بد من عدم جريان
الاستصحاب فيها ايضا قلت الفرق بين المقامين فلو كانت الاحكام الشرعية مبنية على
الاحكام العقلية لعدم علمنا بالموضوع فيها حيث انها بموضوعاتها غائبة عنا ونحن يمكن
منها غالبا فالاحكام العقلية فيها معقولة لنا تحصيل العلم بالموضوع فيها وقد تنافي ما يمكن
ان يقال انه اذا لم يكن دليل على جواز الموضوع من الاحكام الشرعية من خطاب يفظي او نتاج عن
لا يمكن التعويل بالاستصحاب فيها ايضا ونحن لا ننفاق من ذلك كما لا يخفى **هداية**
اكثر المحققين على حجية الاستصحاب في النفي والنفي في الاثبات على ما حكاه العضدي وظاهر المنتقل
بين كون المستصحب وجوديا فلين معبر فيه وبين كونه عدميا فيه معبر فيه وحكاه النقيض في
على التفصيل بين الاثار الوجودية التي يترتب على المستصحب وجوديا او عدميا فلا يعبر بين
الاثار العدمية التي يترتب عليه كذلك فيعبر في ان استصحاب حياة المفقود الذي يرث في انزال
نصيبه من مال مورثه لكونه وجوديا دون في عدم خروج ماله عن ملكه وعدم انتقال حق
وارثه بماله وهذا مع انه تكلف في ظاهر ما حكاه العضدي مما لا وجه له ايضا لانه قد يمكن ان يعبر
عن الاحكام الوجودية التي يجعلها منها على وجه يرجع الى الاحكام العدمية كما لا يخفى ولعله دعاه
الى هذا التحمل ما قد يتراءى من كون الاستصحابات العدمية امورا خارجة عن محل النزاع فعنه
تفصيل ان قال القول بالحجية منها والنفي يتوقف على ذلك اذ على هذا التقدير يكون مواقفا للنفي
ما نفى المطلق الا انه قد مر منا فيما تقدم من تحرير محل الخلاف عدم الاعتداد بذلك فان ادلة الطرفين

تمهيد

تمهيد بعد خولها في محل الكلام كما يظهر من استدلال القائلين بانه لو كان حجة اوجب تقديم
بينة النافي على بينة المثبت لاقتضاء ها ايا الاستصحاب ومن استدلال المثبتين بانه لو لم يكن
حجة لما صح التمسك به هان نفقل لاحتمال ما نبا في الاستدلال من النقل ونحوه مثلا وحاصل
كلمات القائلين مر حيث فيما ذكر لا توان صاحب المدارك يريد استفادة عدم التزكية بعدم اعتداد
الاستحقاق معه وفي كلمات السيد داماد بل المحقق الخراساني نفي الصريح في المكاهم
من اطلاق عناوينهم الشاملة للمقامين واما ما استند اليه الاستاد الماكر من كونها اجماعية
نظرا الى اعتبار اصالة عدم النقل وتحقيقه والتنبيه عند المنكرين كالسيد وامثاله ومن تابعهم
فهو انما سلم في الاصول للقضية مطلقا كما لا يخفى وضوح وجه عدم انتهاض ذلك على اثبات
العام بعمومه واستند بعضهم الى استكشاف الاجماع على اعتبار العدميات على ما يظهر من تحرير
العضدي حيث قال ولا فرق عند من يرى حجته بين ان يكون الثبات به نفيا اصليا او حكما شرعيا
فان نفي الفرق بين النفي الاصلي والحكم الشرعي بعد ان حكم بعدم ثبوت الحكم الشرعي بالاستصحاب
قبل ذلك عند الثاني صريح في خروج العدميات من النزاع والا لم يكن لنفي الفرق وجه ونفيه
ان النقض من النفي الاصلي حيث الجزئية الاصلية فلا دلالة فيه على خروج العدميات وكيف كان
فقد تحقق فيما تقدم في تمهيدات السابقة فساد هذا التوهم فلا وجه لصرف هنا ان الكلام
في تحقيق المرام في هذا المقام فنقول ان الفرق بين استصحاب الوجود والعدم ظاهر فيما هو
المناط فيه سواء كان عقليا او نقليا فحكم صرف الدليل او كان على حصول الظن بالبقاء بعد
العلم بالحالة السابقة فان قلنا بان وجود الشيء مع عدم العلم بارتفاعه موجب ظنا

في اثبات

بالبقاء من غير ملاحظة شيء زائد الغلبة ونحوها فجعله تقديرا لتسليم مما لا يفرق فيه الوجود
والعدم لحصول المناط فيهما معا ودعوى بداهة الفرق بينهما كما يظهر من البعض ممنوعة نفسا
بعد ملاحظة الوجدان وعلى فرض انتهائها شيء زائد لا فرق ايضا ولو كان اعتبار على الاثبات
فعدم الفرق بينهما اوضح نعم لو كان ولا يدان يفصل في المقام فوجه التفاصيل التفصيل
بين العدميات مطلقا والوجود والذي كان الشك في بقائه من جهة الشك في الرافع وبين
الوجود والذي لم يكن الشك في رفعه سواء كان الشك من حيث المقتضي او من حيث المانع
وتحقيقه يتوقف على تمهيد فنقول قد تقرر بناء العقلاء كافة على الحكم بوجود المقتضى
والمعلول بعد العلم بوجود المقتضى وان كان المانع وجوده مشكوكا اذ الواقع في وجوده محتملا كما اذا
فرضنا وجود مقتضى الاواني في محله وشككنا في وجود مانع من وجود الاواني فالعقلاء قاطبة
بنائهم مستقر على ترتيب اثار الاواني وكان الوجه في ذلك ان بعد فرض وجود المقتضى ثبت
في انه علة تامة عدم المعلول ووجوده يمتنع المعلول بواسطة ذلك فالمانع انما هو في امتناع المعلول
من حيث وجود معارض علة تامة وجوده اذ عدم المانع لكونه امرا عدميا لا يعقل تاثيره في وجود المعلول
الا من حيث ارتفاع وجود علة النقيض فبذلك يصير المعلول قابلا فيظهر ان المقتضى والمعد مشتركان
لعدم المانع في اقتضاء المقتضى لهذا نرى المقتضى باقيا على صفة الاقتضاء فعلا مع العلم بتحقق
المانع وكلما كان الشك في امكان شيء واستعداده نتربهم بعا ما مون معه معاملة الامكان كما هو
واضح الشاهدة اليه في العيان المشاهدة من طبخ الوبيض وبعد تقدير امكانه فيرجع الى المقتضى اذ المقتضى
انه تام الاقتضاء في حصول المعلول ويترتب عليه اثاره وبالجملة قد تقرر هذا فنقول ان

الاصول

الاصول العدمية باسرها والاستصحاب الوجودي فيما اذا كان الشك في الرافع من هذا القبيل
اما الاول فلان الاحكام العدمية قاضية بطلب منها ترتيب حكم عدمي وانفي ترتيب حكم وجودي
لا كلام على الاول اذ تلك الاثار العدمية التي تاخي الاحكام العدمية انما هي في فرضها وان كانت
مترتبة عليها في الاعتياد ففي ايضا محال للاستصحاب لنفي تلك الاحكام واما الثاني فمحل ما
تعقله من الاصل في العدميات كاصالة عدم النقل والقرينة والحذف والنسيان ونحوها
من الاصول المعمولة في موادها مما يراد منها ثبوت حكم او ظهور دلالة ونحوها من الاحكام
الوجودية التي يترتب على تلك الاثار العدمية من هذا القبيل فان حدوث النقل مانع عن
حمل اللفظ على المعنى المنقول منه وكذا قرينة المجاز ووجود الحذف والنسيان ايضا مانع من
ظهور الدلالة كما لا يخفى مع وجود المقتضي لذلك وهو الوضع فبذلك العدم في تلك الامور
المطلوبة من الاصول العدمية انما يكون من حيث ان وجوده مانع من ترتبها على مقتضاها
لكونه علة تامة لنقض الحكم كما عرفت ومثله الكلام في اصالة عدم الرافع الا انه يجيء ما فيه
بالمنبه في الاستصحاب الحدوثي كما عرفت فان قلت لا مانع من ان يكون ذلك العدم
علة تامة لترتب ذلك الاثار الوجودي وحيث انها في الامور الشرعية ليست علة حقيقية فلا كاشفة
هنا وانما فلا مانع من ان يكون العدم مؤثرا في الوجود بل هو واقع كما في اصالة عدم التذكية
فان النجاسة مترتبة على نفس العدم والغرض فيه لا يبعد ان خروج الروح وازهاقه مقتضي للنجاسة
والتذكية مانع منها فاصالة عدم التذكية يحرز المعلول فلا مخالفة فيها حاكوا انا نقول نقتضي
لا بد وان يكون مقتضاها على فيه والمقام مقامات فلا يجوز ان يكون مقتضيا قلت نعم و

ولكن الحقيق ان المثال المذكور لا يضر من هذا القبيل فان الاذهاق مقتضى النجاسة و
المقتضى مقدم على عدم المانع طبعا فلا فائدة في مقارنته لذعانا فتلخص ان الاستصحابات
العدمية ليق منها ولما انما هي بما يكون المقتضى للاثار المطلوبة في تلك الاستصحابات موجودا
والشك انما هو في وجود المانع ثم منها او بقاءها نعم لو فرض من الامور العدمية ما
لم يكن المقتضى للاثار المترتبة عليها موجودا فحالة عدم المانع لا يكون في الحكم بترتب تلك
الاثار وهو ظ الان لامثلة لوجوده ليس منها هذا تمام الكلام فيما كان المستصحب عدميا
واما الثاني وهو ما كان المستصحب وجوديا فلا بد من الجري على القاعدة المذكورة الا فيما كان الشك
في الرافع فقط اذ المانع من الحدوث لو كان مشكوكا فلا معلم بوجود المعلول فلا يتيقن في الشك
فلا يجري الاستصحاب الوجودي فيما اذا كان الشك في المانع واما الشك من حيث المقتضي بعد
العلم بتمامية في السابق فان كان بحيث قيل فيه الاستصحاب الوجودي الا انه ليس باطلا فيما نحن
فيه لعدم ورود بابه فيخص نقدي استقرار بناء العقلاء على الحكم بوجود المعلول بعد الوجود المقتضي
ولو كان المانع وجوده مشكوكا وهذه القاعدة وان لم يكن من الاستصحاب في شيء الا انه تشابهت
على موارده الغرض فاليه ينظر عبارة المحقق كما مر نقله فيما سبق ولولا ان من المعلوم خلافه
في كلمات الفقهاء كما مر لقلت حيث ان المستفاد من كلام جملة عدم الاعتداد بالاستصحاب مطلقا لم
يكن وجه للاجماع عليه ايضا بعيدا حيث ان الحمل عليه ولا بأس فيه انكارهم تفصيلا بعد الاذعان
الاجمالي والاجتناب لوارده في الباب بناء على التحقيق دلالته نهاية على فيه لك فان المفاد منها سواء كان
بلحاظ الاقتضاء غيره لك كما لو قال اذا شككت فابن على اليقين اعتماد موردا لليقين والشك

على ان يتم

على وجه لم يكن القضية المتيقنة مخالفة للمشكوكة الا بالايجاب والسالبة بفقد واليقين والشك وليس
هذا الا في العدميات لان العدم الثابت المعلوم او تابعيته مشكوك في الملغوة لا يتفاوت العدم الا بلى
بتفاوت الامور التي يجمل تفاوت الوجود بها من حال او وصف او زمان ومكان ونحوها كما هو ظ لا شرة
عليه وفي الوجودي فيما اذا كان الشك في الرافع لو المقصود بالاستصحاب هو البقاء والمحمول في القضية
المعلومة السابقة هو الوجود ولا مدخل للرافع فيه فلا يختلف بالتقيد فيه بعدمه كما يختلف في المانع من
الحدوث كما مر تفصيل ذلك فيما مر في ابحاث البداية والى ما ذكرنا من بثوت طريقة العقلاء على الاخذ
بالاستصحاب في الموارد المفروضة يظهر الوجه فيما ذهب اليه جملة من محققي السلف من ابتناء الاستصحاب كما يفيده
واضرابه قبيل ظهور دلالة الاخبار وعليه لا انه يشكل ايضا بان الاهتمام والاستصحاب عند العقلاء ان كان
بواسطة ما قد يتوهم من ان العقلاء ايضا قد يتعبدون بالمارة وان لم تفد الظن كان التعبد بان الرشية
كالبينة ونحوها مثلا افاده فما ذا يعقل التعبد عند العقل بعد ما علم من ان المناط هو الواقع عنده وهو
كيف يكون التعبد مع انه يزيد على شك والاعتداد به طريقة ترجيح بلا مرجح وهو فظ والاستدلال ونحوه
سفسطة وان كان بواسطة افادة الظن في موارده اما بملاحظة الغلبة او بوجود العلم بالامارة السابقة او غير
ذلك فنحن في موارد الاستصحاب نعلم ان هذه احكام صعاتهم واما ان الاحكام الشرعية تضر بالظن في
موارده بأجمعها فمعلوم ردده خلافه بينه ومكابرة واضحة فكثيرا ما يجد من انفسنا ان لتلك
الاحكام حدهم وجدان بثوت المستصحب مع الاعتداد به فيها ايضا ويطلع في ذلك من ملاحظة الاذن كما
ولا سيما اذا عارضه دليل غير معتبر كما ليأس ونحوه بالجملة دعوى حصول الظن في جميع موارد الاستصحاب في الاحكام
لا شاهد عليها بل يكذبها الوجدان والبرهان معا ويدونه لا دليل عليه لعدم اعتبار الشك هذا لعقل

تتميم

فكيف يكون العقل بالاستصحاب للشك مع عدم دلالة دليل عليه وغاية ما يتصف في الباب
عدم ان يق ان بناء العقلاء على العمل بالظن للاستصحاب انما تمارس الشارع العمل بذلك الظن في
الشبهات الموهومة فما وجه ذلك فلما نرى فيه ذلك انه لو فرض وجود امارة ظنية فيه معتبرة عند
العقلاء كالنوم مثلا فعارض الاستصحاب على وجه يستقل الظن الشخصي به فيه في ذلك نرى بلزوم بنائهم
الاستصحاب وطرح النوم كما يظهر للمتتبع ملاحظة قول الطبيب عند نفقه لظن المريض فانا نجد ذلك منهم
في هذا المقام وان لم يكن مفيدا للظن الا انه اول من الاخذ بالامارة الغير المعتبرة عندهم فكان
ذلك الظن لا يعبد قطعا مثل ما وراءه الولي من بعيد يظن التراب ماء كما لا يخفى ومن ذلك الشارع العمل
بالاستصحاب صار العامل به في الشبهة كما اذا كان عندنا امارة ظنية غير معتبرة فيما نحن فيه
وان لم يكن مفيدا للظن من حيث اولويته من الامارة الغير المعتبرة شرعا فكان الظن الباس بين
من الظن بعدم الاعتداد به عند الشارع نعم بقي الكلام في اعتبار هذا الظن في الشبهة فلا يبعد
ان يق استقلال عموم ورود الاستصحاب بجعل الظن النوعي بان الشارع انما اعتبر الظن الحاصل من ملاحظة
الحالة السابقة كما عرفت الوجه في ذلك فيما مر منا من الاستدلال للاخبار الحاصلة ان الكلام يبقى
في اعتبار هذا الظن في المقام كذا قالوا ويمكن ان فاقول ان الانصاف عدم انهاضه بدفع الاشكال حقيقة
اذ بعد ما علم من ان مناط حكم العقلاء هو حصول الظن وعدم حكمهم في الواقع فقد من عدم اعتبار
الظن المقابل للاستصحاب والاعتناء بالاستصحاب انما هو خلاف الفرض كما لا يخفى **هداية**
ذهم بعض فاضل متأخر والمتأخرين ان استصحاب حال الشرع يعني الاستصحاب الوجودي بين بعض
واستصحاب حال العقل يعني الاستصحاب العدمي معتبر واستدل في ذلك الان استصحاب الوجود دائما

معارض

معارض باستصحاب عدمي سبق في ذلك الوجود وحصل بتعدد التكليف بين ما كان الاستصحاب
عدميا وشك في الرافع وبين ما كان الشك من حيث المقتضي او موارد الشك الاول فرضا ما يتعاضد
الاستصحاب بان فيتساقطان ولا بد من الرجوع الى اصل حلي او كالبراءة ونحوها فخارج عن موارد الشك
الاول فان استصحاب احد الرافع بعد سقوط الاستصحابين متعين فالاولى نقل كلامه بطوله
لتوضيح مرامه قال في جملة كلام له في تعارض الاستصحابين والتحقيق ان تعارض الاستصحابين
ان كان في موضوع وحكم واحد فلا يمكن العمل بشيء منهما وبنيا فظان فيرجع الى البراءة وشبهها
ذلك كما اذا قال الشارع في ليلة الجمعة مثلا صم وقلنا بان الامر للوجوب وكما متيقن في قاعدة المرة
والتكرار فنقطع بوجوب صوم يوم الجمعة ونشك في انه يتعارض فيه الاستصحاب بان لانا
كنا يوم الخميس متيقنين بعدم وضع التكليف بصوم يوم الجمعة ولما السبت وبعد ورود الامر
قطعنا بتكليف صوم يوم الجمعة وشككنا في السبت وهذا الشك مستمر من حين ورود الامر الى
يوم السبت وما يقتضي باستمر يستصحب عدم تكليف يوم السبت بالصوم وكنا نقطع في الجمعة بالتجنب
بالصوم وشككنا في السبت فيستصحب التكليف الموجب بالصوم فيحصل العلم وفرضنا ورد على نسخ بان
عدم التكليف المعلوم قبل الامر انما يستصحب لولا الدليل على التكليف واستصحابا لوجوب المتيقن في الجمعة
دليل شرعي فيرتفع عدم التكليف وينقض اليقين باليقين فاجاب عنه بان هذا يجري في الطرف
الاخر فيقال بوجوب صوم الجمعة فيتعارضان الدليل على عدمه واستصحاب عدم المتيقن قبل ورده
الناسخ ليل شرعي فيرتفع الوجوب لان من العلم بالعدم قد ينقطع وحصل الفصل فكيف يستصحب
الا ان نقول انه لم يحصل فصل اصلا بل كنا قاطعين بعدم ايجاب صوم السبت يوم الخميس وشككنا فيه

تتميم

بعد الامر وانه يقطع بوجوب صومه اصلا فيما يستصحب استمرار ما كان في موضع نؤمر بعده ما يسمه كلا
يقرع على ما قدمه في اوائل باب ما يجب الاستصحاب في القسم الثالث منه ونزع بانه الذي هو مؤدى
الحكم في احد قولي المجد انه في حال الوسط بعد قال وذلك لان بعده ما لم يحكم في وقت او حال وشك
فيما بعده وان كان متيقن السبق السابق واستصحاب ذلك الحكم وجوده في الزمان الثاني ذلك
الثاني وذلك متيقن يستصحب حال العقل بعدمه فان هذا الحكم متى وجد وشك كان معلوم العدم
ما ارتفع عدمه في الزمان الاول فيبقى ثبات وسؤاله للدليل بان التابع انما امر بالجلوس يوم الشك
وعلم انه واصل الى الهلال فلم يعلم وجوبه بعد ذلك فيبقى لكان عدم التكليف بالجلوس يوم الشك قبل
الزوال فصار بعده موضع الشك فلما شك وبقينا وليس يبقاه حكم احد اليقينين اولى من
الاول لان قال وبالجملة بعد اللحظة اليقين بالعدم الحاصل قبل الزوال انما استكشف زائلا وانتفى
فصل المقام في جميع موارد القسم الثالث فلا يرجع الى عدم فيها فلا يكون شيء منها حجة فيجب
تركها والرجوع الى ما يقتضيه دليل آخر وعليه فرع الجواب عن شبهة المنية المتقدمة ثم قال وامها
التعارض الاقران فيظهر مما ذكرنا انه يجب عدم حجية استصحاب حال الشرع فيما فيه اقل كان المستصحب
من الامور الوجودية او العدمية خلافا لمن قال باستصحاب الطهارة والملكية ونحوهما من الامور المتوقفة
في الشرع بعد ثبوتها فانها عند الشك في الرافع اولى بالمعارضة باستصحاب عدم جعل الشارع
للملكية حكم عند الشك فيها واثبات التكليف والجعل ليس اولى من اثبات عدمها بالاستصحاب
ثم قال والذي يدل على هذا انتفاء الحكم الثابت اولا في المتيقن بوجود الشك فانه لو لم يكن كذلك بل
كان بقاء الحكم وكون لا اجل استصحاب حال الشرع الى استصحاب وذلك الحكم لا اجل استصحاب من

من حال العقل بان ذلك انما يتوقف في العقد الاول من سبب الشك وهذين العقيدين اما
الشك في تحقق الزوال العقلي والشك في جعل الشارع شيئا او الشيء الثلاثة زوال الحكم والاطمئنان لا
عدم تحقق الزوال بعدم جعل الشارع شيئا وهذا الشيء زوال بلزوم من هذا استصحاب وجود هذا
الحكم وما بعده من استصحاب عدم التكليف فان الاستصحاب الاول سبب الحكم بيقاء استمرار الحكم وهو
زوال بعدم التكليف وليس استصحاب عدم التكليف سببا لوجود الشيء المعين الذي جعله الشارع
زوالا الى ان قال وهذا تحقق من ذلك ان الاحكام الثابتة انما يحكم ببقائها بالاستصحاب فانك
في الزوال الى فجر وان الجزء من الاستصحاب انما هو في القسم الاول من قسمي الشك ولكن الاستصحاب
حال الرفع لا استصحاب حال العقل ثم فرق بين ما افاده في المقام وما افاده البعض من عجبه
الاستصحاب عند الشك في زوال بان انتهى عند استصحاب حال الرفع وان العقل الموافق فتم ويفاق
ثم قال عند ذلك في الامور الوجودية واما الخارجية كاليوم والليلة والعشرة والعربية فاليفاق واما انها
بما لا دخل لجعل الشارع في وجودها فلا استصحاب بالوجود فيها حجة بل استصحاب العدم فتدبر فيكون
استصحاب حال العقل فيها اتفاقيا مع تلخيص وتقريب منا وملخص ما قام ما ذكرناه هنا ان استصحاب
عند الشك في الرافع او الرافع عدمه عند الشك من حيث المقتضي وكيف كان فيها الوجوه نظرية
وجوه اما اولا فلان ما ذهب من المانعين من دوران الصوم والطهارة بالاستصحاب
فيهما بناء فيهما على ان الاصل في العبادة هو الفساد الا ما خرج بالدليل وقد تقدم ما فيه
على تسعين بنحو منا ما يعيد شيئا واحدا كالوضوء والصلاة مثلا والاستصحاب وجه ما ذهب
عند هم احكام معدودة كالوجوب مثلا فيما اذا شك في الوجوب ثانيا فانه ذهب في الوجوب الا

في قبال الوجوب الثابت اولا اذا الوجوب المتيقن في الدوران بين هذين القسمين قبل
الوقت فلا بد من الاعتداد بالبراءة الاصلية وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا كما حرر في محله وفي الثاني
فلا بد من الرجوع الى قاعدة البراءة والاحتياط عند الشك في الزمن المكلف بما اتفاقا في ظاهر المتن
وفي الثالث في حال الاصل عدم نوع بالبراءة واحتمال بقي كالثاني مع جعل البراءة او الاستصحاب
لابن فهو على هذا فلا يجال الاستصحاب الوجوب على الاتيان هو كذلك كما عرفت فيما تقدم فالقول
بما ذكره فيما لم يعلم حينه وهو ما هو حق والاولى القول بالزوم اذا لم يعلم ما لا بعد او وجد ما متعذرا
كما لا يخفى واما ثانيا فلان الاحكام المجعولة في الشريعة اما لو ان تعلقها بالزمان على وجه يختلف تلك الاحكام باختلاف الازمنة كان في الوقتية وامثالها
ان يكون مقيدا بالزمان على وجه لو فرض تقرر لها لا يختلف الحكم فيه باختلاف الازمنة وعلى التقديرين يمكن ان
الحكم الذي ذكروا ما على الاول فلان بعد تحقق الزمان وعدم التقيد لا معنى لاستصحاب الوجوب
فيه استصحابا لعدم ولا يخفى وجوده في السابق بعد ما فرض تقييده بالزمان فاستصحاب العدم
بعد دخول القيد او وجوده في الوقت السابق عين عدم عدم في الوقت اللاحق كما لا يخفى واما على
الثاني فلان بعد انقطاع العدم المطلق في الاول بالوجود المطلق وخروج المبين من الغير الذي
لم يوجد استصحابا لعدم في موضع الشك ويبقى استصحابا لوجود فان العدم المطلق ينقطع
بوجوده مطلقا ولا معارض في المقام فلا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مبنى الاستصحاب
على الشك في موضوعه او على الشك في الرافع اذ على التقديرين يجب الحكم بالبقاء لكن لا يتم ذلك الحكم
ومع بالحد فرقي الذي ذكره فيجري فيما استصحابان لا نرى لاحد فرقا في ذلك ولا نتوهم عن الفارق

عند الاحد الاستصحابين كما هو ظاهر وقد تقدم بيانه هذا الكلام على ما يحتمل ان يحمل عليه من
من كون الوجوب استمراريا فتدبر على ما ذكرناه ثانيا واستدراكه بان زمان كشيء زمان والركعة زمان الصلاة
كما لا يخفى وهو ما يتم مما لا يكاد يتم ان يجد في مثل الاستدراك فتأمل وجوه فصل الشك في عموم الزمان
لاستصحاب العدم ومنه الشك في وجوده بعد الوقت على الاحتمال الاول استصحاب الوجود كما عرفت فان
انتفاء وجوبه بان الاستصحاب بالوجود مع جعل الوقت قرة ومع ذلك فلا معنى لجريان استصحاب الوجود
لان الممكن ليس مستغنيا عن المؤثر في البقاء بل هو في وجوده في الزمان الثاني كما في وجوده في الزمان الاول
هذه وما حاصل ما حرر في بيان ما هو المقصود من الاستصحاب في الاحكام الوجودية ثالث اوقاتها فلا معنى لمعارضة
استصحاب الوجود له استصحاب عدم المزيل فان الشك في الوجود في الزمان الثاني ناش من الشك في وجود
مزيله فهو على فرض جريان الاصل في المزيل لا يبقى للشك في وجوده المعلوم حال الا يبقى وجوده لان شأنا
من وضوء شيئا ثانيا على تقدير وجود معارضه كما توهم فتقول ان استصحاب عدم المزيل معارض باستصحاب
وجوده اذ احتمال ما يمكن في بقاء المزيل الثاني ان يتحقق ان لا يكون المزيل هو المتقدم الاول بل فرد آخر
اشد على تقدير وجوده لكن في زمان الثاني بعد ان يكون هو المزيل الاول فانتفاء المعلوم الاول استصحاب
علته الاول فعلى زمن وجوده ثانيا بان الاول على هذه الحالة غير قابل لا يقرر فالا صل بقاء ترتيب في زمان
الاول فيما زمان فيما اتحاد ويبقى استصحابا لوجوده بلا معارض والحق بان الثابت من وجوده في
هو الوجود في زمان الاول فلا يجري فيه استصحاب الوجود ويرجع الى ما الجلناه سابقا من عدم تتميم
الوجود بالزمان والجملة فالمعتبر عقلا استقلي من الاستمرار مفقود في المعارض للعدم كما لا يخفى والزوال ثانيا

على انه يمكن ان يقال الفاضل المذكور انما تصدع بالتفصيل المزبور في الاحكام الشرعية الجديدة واما
المرجع لوجود الشرط والحكم وعلة تحيل ليس فيها فيجوز ان تكون الموضوعات الخارجية التي يلتزم باستصحابها
الموجود فيها واما ثانيا فلان ما ذكره من ابراد الاستصحاب العدمي في التعيين لا طائل تحته اصلا
في وجود المزيل والمانع الموجود ليس على ما ينبغي فيه ذكره لان المستفاد من كلامه خلاف عدم تعارض
الاستصحاب الوجودي والعدمي فيما اذا كان المستصحب موضوعا خارجيا كالرطوبة والنجوسة ونحوهما والوجه
في ذلك ان الوجود في الموضوعات الخارجية ليس بنحو يختلف باختلاف الزمان منه فاستصحابه العدم ليوجد بها
فيها فلا بعد في استصحابها الوجود وقد ترد وجد التعارض في التعيين بان استصحاب الطهارة في الملكية
في الزمان الثاني معارض باستصحاب عدم جعل الشارع الطهارة في الزمان الثاني عند الشك في
وجود الرافع او الشك في دائمية الموجود دون ترتفع جعل الشارع لطهارة الشيء بالمتلاقيين فحالان
المكلف من الشك في وجود الرافع اذ من المعلوم عدم سد قابلية ذلك في الجعل فاحال في التعيين
كالحال في الموضوعات فان امكن القول بالتعارض فلا فرق بينهما والا فلا فرق ايضا ودون صحيحة
قابلية الشك في وجود الرافع او دائمية الموجود هو بقاء المعلوم في الزمان الثاني حيث وجود المقتضي
لذلك الرافع قطع النظر عن الرافع وجود الشيء المرفوع بحسب تقضاء مقتضيه من الجعل ونحوه في زمان
وجود الرافع معلوم فلا معقول اختلافا فاجعل صنف اختلاف حالة المكلف متدينا واما ايجابا فلان
قول ابي جعفر عليه افضل السلام وانما كل الصافي في دابة زيادة لا تدلك على يقين من طهارة ويدل
جد عليه فانه انما دل على حجية استصحاب الوجود وهو استصحاب الطهارة السابقة لا استصحاب عدم
الرافع فان قيل فلعلك تحكم بذلك من حيث ان اللازم لرفع الرافع وعدمه بالاستصحاب هو الوجود

لا انه اعتبار استصحاب الوجود بنفسه كما هو المدعى وقد ثبت الوجدان السليم حاكم بفساد الوهم المذكور ويوضحه
ملاحظة حكم العرف بانه علة لوجود الطهارة البتة ونحو والا كان المجتهد تعليله بعدم العلم بالرافع وهذا
هو في الغاية فانقدح من جميع ما مر لك ان ما اورده من تعارض الاستصحابين في الحكم الواحد ايضا بعض
اليه دائرة الاجتماع المتغيرين وجود البقين على ما عرفت في محله فان ما هو حجة على من تدبر وتعلم
انما قابل الاستصحابين بغيرهما من الامارتين فيما اذا تعارضا فتدبر موضوع واحد كالبدين مثلا على ما
يظهر من كلامهما اذا ثبت خبر اليهود ان البدين حيث ان موضوعهما امر بنائي هو نجاسة احدهما
فان تحقق موضوعه من حيث تحقق اليقين والشك وما ينصرف اليقين اطرف النقيض وانقدح ايضا بان
ما زعمه من وقوع شبهة النبوة استنادا منه الى ما ذكرناه لا سزة عليه **هداية** قد عرفت فيما
قد سلف في بعض العقود ان يرجع الى اصالة الفساد في باب جميع ما للاحكام الخمسة من الاحكام الكلية الوضعية و
الاعتقادية والموضوعات المستنبطة منها الاحكام والموضوعات الخارجية المتعلقة بالاحكام
وقد ظهر لك ما يظهر منه بيان الاستصحاب واعتباره وعدد بما ذكرناه الى اقسام المذكورة الا انه لا بأس بتجديد
المقال في توضيح الحال فنقول اما الاحكام الكلية الشرعية فقد عرفت تحقيق الكلام فيه بما لا مزيد عليه
واما الاعتقادية والموضوعات المستنبطة من الاستصحاب فيها اما اثبات نفي الاعتقاد واما اثبات حكم كوجوب
الاعتقاد واما اثبات المعتقد واوجه الكل اما الاول فلان الاستصحاب لا يعقل في الاعتقاد والمعتقد لان
حال الشك ان اريد بالثبات ذلك الاعتقاد المتيقن السابق وان اريد غيره الاعتقاد بالاستصحاب
على وجه يكون المستند فيه هو الاستصحاب فغاية ما يتصف في المقام القول بافادة الظن ويرجع النزاع
اذ ما رضا عن البحث عنه في مباحث الظن من عدم اعتباره في الاعتقاديات واما الثاني فلان

والوجه انه اصل وضعي لذلك الحكم او معنى استصحاب الحكم وتوضيحه ان وجوب شيء ما يتوقف بالاعتقاد
لا يعقل وجوده بعد انتفاء الاعتقاد واما ايجاب الحكم والوجوب بعد ارتفاع الاعتقاد وان
اوجبه بعد وجود الاعتقاد فلا محذور فيه واما وجوب الاعتقاد بشيء فتبعي يتبع ثبوت الحكم الوجوبي متعلقه به
حكم فان المقصود في مسألة الاعتقاد به هو نفس الاعتقاد من غير مدخلية شيء آخر فيه المدرك فيه
فلم يمكن استصحاب وجوب تحصيل الاعتقاد فيها لوجود الدليل عليه سابق عند انتفاء الاعتقاد
فلم مع قيام الدليل على الاعتقاد كان يكون هناك دليل مفيد له وجوب للاستصحاب الذي نحن بصدده
الاعتقاد بل سعة ذلك الدليل وسع عدمه يمكن الاستصحاب الا ان المفقد وهذا الوجود الدليل فانما
على فلم فقد بوكذا اذا قيد وانما الثالث فلان المعتقد من الموضوعات التي معنى استصحاب موجوده لقد
معنى انه لا يكون ثابتا ان مقام انتهى اهو تعيين استصحاب وتبيين لذاته ترتبه عليه حال الحكم و
ليس ذلك الا للاحكام الشرعية كما لا يخفى وما الاصولية الجعلية فبيان ان الاستصحاب فيها فتارة من
حيث انجعد بوسعة دلالة الدليل وتارة من حيث ان نفي الظن وبناء العقلاء فعلى الاول يتمسك
في جريان الاستصحاب واعتباره فيها ان يتم بعدم كفاية غير العلم فيها وعلى الثاني يتمسك
بناء على ما هو المحقق من كفاية الظن في الاصول حتى على تقدير كون الظن الخاص منه فقط
مخصوصا بقيام دليل على اعتباره بكناء العقلاء مثلا واما الموضوعات المستنبطة فالاستصحاب
المجعولة فيها مما لا يرين فيه مقام عباءنا على اعتبارها هنا من جهة الظن كما مر آنفا واما على تقدير
الاستناد الى الاخبار فاعتبارها مبني على جواز التعويل على الاصول المثبتة وستعرف عدم ذلك
واما الموضوعات الخارجية عرفية والحكم الشرعي تبعي كزيد والوجوب ويلزمه الطهارة فانا

فاستفد حاصل فعما فلا معنى للتعرض عنه فتعرّ الكلام عقلا موقوفة على تقدير وقرب المجاز رضه
نفي سببية لو ثبتا مع انتفائهما او وجودها حقيقة يوقوف الاحكام المترتبة على تلك السببية او ثبتا بما
كان قوله لا صلوة الا بطهور وقوله الطواف بالبيت صلوة كما صرح فقد نقول لا نسلم تعارضا على تقدير
المعارضة الا فتضاء شيء لا نسلم احكام اليقين كما في قوله واسكل الغير به والجواب لا نسلم الاحكام المترتبة على
نفس اليقين موضوعا لانتفائها بانتفاء اليقين كما قد نلتي عليه من الترتيبات الشرعية مما لا يجدي
فيما كان الموضوع فيه اليقين وذلك لم لا يجوز ان الاحكام المستفادة على اليقين من قبيل اضافة الشيء الى علته
فلا يجوز ان ينعدم اليقين كما هو مدلول ظاهر الرواية هو النهي عن نقض احكام اليقين نظير عبارة النبوي
الواضح للعهود والميثاق ولا يريبان احد المتعادين في الوجود من قبيل يكون بينهما علقة وارتباط ما
في هذا لا احكام المترتبة عليه والا ثار المنتهية اليه فعلى هذا فلا يحال للقول بثبوت احد متعادين
وجودا وعدما عند استصحاب المتعادين اذ ليس هو من احكامه واما الملازمة الاتفاقية فهي
الشخصية المستندة الى العلم الاجمالي فلا يجدي ان يكون احدهما حكما للآخر ولا بجعله محمولا عليه نعم عند العلم
بوجود احدهما يلزم العلم بالآخر فانه من آثار العلم والكلام في الاحكام المتعلقة بالمعلوم وللفرق
في ذلك بين ان يكون الربط عاديا او شرعيا او عقليا اذ بعد فرض عدم الارتباط وعدم محموليه احدهما
على الآخر لا معقول من ثبوت احدهما بالاستصحاب بثبوت الآخر وان كان الآخر حكما شرعيا او سلم
من ترتب احدهما على الآخر بعد هو من احكامه فلا يثبت ايضا احدهما باستصحاب الآخر وذلك
الآخر لقائل ان يقول ان كان الحالة السابقة فيه موافقا للاستصحاب في المستصحب فلا حاجة الى استصحاب اثباتا
لامكان استصحاب ايضا كما انا نرضا لبرزخ بين العامل والفاسق ونحكم ابقاء الحالة اعاما حالة زيد او بقية

فاستصحاب حالة زيد لا يجدي في ترتب عدم فسقه لانه ايضا مستصحب في فرض هذا استصحاب الاحكام
فليلة الشدة وكما لا يتفوق واما ان يكون الحالة السابقة مخالفة للحالة المفروضة فلا استصحاب كما اذا فرضنا
حصول العلم الاجمالي على الاتصال بالتفوق بين وجود زيد بين وجود عمرو فان كان وجود زيد وعمرو
كلاهما معلوما ثبوتا سابقا فاستصحاب وجود زيد لا يمكن اثبات عدم عمرو بخلاف استصحاب وجود عمرو
فيثبت به عدم زيد وان كان احدهما معلوم الوجود والآخر معلوم العدم كان من القسم الاول
ومن هنا انقدح ان مدار الاستصحاب بالظن على الظن ايضا بالوجه لاثبات احد المتعادين بنفي الآخر بهما
اذا فرض كونهما مسبوقين بالحالة السابقة فلا يحصل الظن باحد الطرفين وتعلقه بهما يستحيل
فضلا عن نفي فرض في مورد حصول العلم بالحالة السابقة في احدهما او لم يعلم بهما في الآخر
جاز النقد بالاستصحاب في اثبات الآخر على الظن عدم وعلى الاتحاد بعد التنزل على ما وقعت ولكن
لا بد من ملاحظة اعتبار الظن في الاصل المفروض عدمه فان الملازم الاتفاقي قد لا يكون مما يكتفي فيه
بالظن مطلقا او الظن النوعي مثلا هو بالجملة فقوى الظن المذكور احد هما يلازم الظن بالآخر
اما اعتبار الظن في الآخر وعدم اعتباره او ارخاء حبل عما عين مقصده ولا بد من ملاحظة كان نفس
المستصحب على ما يحتمل المقام الثاني في اخفاء في عدم ترتب الملزوم على الملازم عند
استصحابه وفي عدم ترتيب احد المتلازمين في الملزوم على استصحاب الآخر سواء كانا عقليين او عاديين
او شرعيين بناء على اعتبار الاستصحاب من حيث التعبد بالاخبار بيان ذلك قد وقعت في
المقام الاول من معنى الرواية الدالة على الاستصحاب عدم جواز نقض الاحكام التي يكون اليقين
طريقا اليها ومرآتا لها واحكام الشيء عبارة عن الامور المحمولة على ذلك الشيء والآثار المترتبة عليه

والعنوانات المنتهية اليه والاشياء الناشئة منه ولا يراد بالملزوم حقيقيا كان او شرعيا او عاديا
الا المتلازمين في الملزوم بالناشئة مما يتفرع على الملازم او الملازم كما هو مقتضى اطلاق استصحاب للملازم شيء فان
كان لا يترتب الملزوم الى ملزوم كان لعدم ترتبه عليه وانما الامر فيه بالعكس كما لا يخفى وكذا باستصحاب
احد المتلازمين لا يترتب الملازم الآخر لعدم كونه من احكامه وآثاره شرعيا كان او عاديا او عقليا
لا يقال ان الملزوم الشرعي او العادي الملازم الشرعي انما هو من آثار الملازم الشرعي انا نقول هذا وهو باطل
اذ للفرق في ذلك بين ان يكون الملزوم شرعيا او عقليا فانه يجوز ان يكون الملزوم الشرعي حكما
يجوز ان يكون الملزوم العقلي ايضا حكما كما هو مقتضى اطلاق ان الظن بالملزوم
والملازم يلازم الظن بالعلة والملزوم كما ان الظن باحد المعلولين لا يوجب الظن بالمعلول الآخر الا
لمن المعلول لان الظن به كما عرفت يوجب الظن بالعلة والظن بالعلة يوجب الظن بمقام معلولها
كما هو مقتضى العلة لا يقال ان ما ذكرنا من ثبات الملزوم باستصحاب الملازم عند حصول الظن به
انما هو فيما كان الظن كافيا في اثباته على وجه يكون كالمستفاد الظن الحاصل من الاستصحاب لا يختلف
بالنسبة الى الملازم والملزوم فان كان شيئا فيهما وان كان فرعا لذلك بل المتيقن ان الظن بالملازم
بعينه هو الظن بالملزوم كما لا يخفى فرعا لما يكون الملزوم مما يكون فيه طريق الظن او الظن الذي على ما
عرفت في المقام الثاني وهكذا الكلام في استصحاب احد الملازمين لاثبات الملازم الآخر لانا نقول ان بينهما فرقا
من جهة اخرى وهو ان استصحاب الملازم قد لا يفيد الظن بوجود الملازم الآخر لجواز ان اصل آخر
في طرف ذلك الآخر اما موافقا لاستصحاب المستصحب في ذلك الحالة السابقة فيه واما مخالفا فيتعارضان
لا يبقى يجتمع ان يكون من جانب الملازم الآخر اصل يعارض الاصل في المستصحب في ذلك وهو زان العلم بالحد الملازم

يوجب العلم بالآخر فكلما فرضنا احدهما موجودا وعلمنا بوجوده علمنا بوجود الآخر وايضا
مستصحب مثل استصحاب الملازم فانما يكون استصحاب احدهما من قبيل الاخبار بوجود احد الملازمين
والعلم به انما يلازم وجود الآخر والعلم به فيما كانت علة للموجود المعلوم المفروض علة تامة للآخر
واما اذا كانت من جملة اجزاء علتها كان يكون مقتضيا له فيتوقف حصول العلم على العلم بعدم
المانع فقد لا يكون المانع معلوما فيصير الملازم الآخر مشكوكا مع العلم بوجود الملازم الآخر فالاصح
عدمه فلا يحصل الظن بوجوده عند جريان الاستصحاب في احدهما وما ذكرنا في الظن وما يحصل الظن
تحصيل الظن بان علة احدهما علة تامة للآخر فيحصل الظن وذلك بخلاف استصحاب الملازمين
لاثبات الملزوم اذ لم نحرز في وجود الملازم والمعلول فيلازمه وجود الملزوم والعلة يحيل الملزوم
ايضا من موارد الاصل ويجري الاستصحاب في الموافق لاستصحاب الملازم الآخر مع جريان الاصل
في الملزوم وحصول الظن بالملزوم لا حاجة الى جريان الاصل في الملازم لان الظن بالملزوم هو
بعينه هو الظن بالملازم فليس مورد الشك والتعبد بالظن بخلافه لو كان يجري اصل مخالف
للاصل في الملزوم مثلا اذا فرضنا ماء مستصحب الطهارة وثوبا نجسا فغسلنا الثوب بذلك الماء
فان الظن بطهارة الماء يوجب الظن بطهارة الثوب لانه لا معنى لجريان الاستصحاب النجاسة
في الثوب ولا تعلق الظن بنجاسته ولا حاجة الى استصحاب طهارة الثوب فيما لو كان شاكا ايضا
فيه على الطهارة ايضا هذا الاول فلان الظن بالعلة يوجب الظن بالمعلول ولا
سبيل الى القول بالعكس كان يقال ان الظن بنجاسة الثوب يلازم الظن بنجاسة الماء وذلك لعموم الكلام
في الظن الحاصل من اي سبب كان من الاسباب لخصوص الكلام في الظن الحاصل من جهة

الحالة السابقة والمفروض وجود الحالة السابقة فيهما والمفروض تقدم العلة على المعلول
طبعا فحصل الظن بوجود العلة يتبعه الظن بوجود المعلول وحيث امتنع قيام الظن على طرف الحالة
فيصير الجماعة في اللازم موجودة والظهادة مظنونة والوجدان حاكم صدق شاهد عدل
في المقام فظهر ان تقدم الاصل السببي المدلول على الاصل المسببي المدلول على تقدم الظن وجيه جدا
من جهة بناء العقلاء من اوضح الواضحات واجلى الضروريات كما هو قائم **المقام الثاني**
قد عرفت في المقامين اللذين عدم اتباع المتعاندين الاتفاق باستصحابهما المتعاندين الاخر
واللزوم بالقاعدة باستصحابها اللازم واحد الملازمين باستصحابها للزوم بالقاعدة فهذه سبعة
من الاقسام المفروضة واما الثلثة الاخيرة وهي ما كان المترتب على المستصحب اثرا عمليا او ثابتا
او عقليا فتحقيق الكلام فيها ان بقي الكلام في ان ليس الكلام في ترتب اللوازم الا صاحبة للملزوم
حال العلم به لانها سبوقة بالحالة السابقة مثل الملزوم فيتصحب كالملزوم فلا حاجة الى استصحابها
في اثباتها كما هو الخطب في الكلام في اللوازم المجتهدة واما شاهدة بعد العلم بوجود الملزوم كما
في المثال المفروض في المقام الثاني من الاثر الحمادة الماء طهارة الثوب وليس طهارة الثوب
من الاثار المترتبة على طهارة الماء حال العلم بطهارته كيف ولو كان كذلك لكان معقولا التناقض
كما فرضنا في المثال المذكور وذلك مما لا يقول به فعلى هذا نقول لا ينفي الاستصحاب عدم ثبوت
اللازم العقلي او العادي على المستصحب على تقدير الاعتماد على الاخبار فانا قد عرفت ان مقتضى الاخبار
على حسب ادلة الاعتبار هو عدم جواز نقض احكام المترتبة على المتيقن عند الشك فالمعول عليه
من تنزيل المشكوك منزلة المتيقن وان تعاملوا مع المعلوم بترتيب اثاره عليه وانا في

احكامه

احكامه فلا ريب ان حكم الشارع بترتيب اثار المعلوم على المشكوك انما هو جعل لتلك الاحكام
في موضوع الشك كما ان حكمه بترتيبها على المعلوم انما هو معلله لها فيه مما يمكن ان يكون مجعولا
للشارع من حيث هو شارع في مقام التكليف وان لم يكن حاكما ومقدورا له في مقام التكوين
يمكن ان يكون مترتبا على المستصحب في مقام الشك فيكون الموضوع الحادي لم يكن قابلا
للجعل في المقام ولذلك قلنا ان تقدم الاحكام على سبيل الجاذ في الحذف فتلك السبيل او حكم الشارع
بثبوت اللازم العادي او العقلي فانما يكشف المستصحب فيما بين الجعل والبقاء في معلة الظاهر فان
عالم الشارع في مقام التكليف وعلمه لان بضعه ويحكم به وكيف يمكن ابقاء الرطوبة او الحرارة
اللازمة للماء والنار كما هو ظاهر فلا مراد بتلك الاحكام لا بد وان يكون هي الاحكام الشرعية كان
جميع التنزيلات الشرعية كما في قوله الطواف بالبيت صلوة فانه ليس جعلا لما يترتب على الصلوة
من اثارها العادية كبعض هذا واصل مثلا فانا لم يكن ان يكون مجعولا وكذلك تنزيل على المشكوك
منزلة المعلوم وتنزيل التراب منزلة الماء فانه لما استوى لكون المشكوك معلوم العدم حكما بان
المراد احكام الصلوة من الاجزاء واسقاط القضاء ونحو ذلك من الاحوال الشرعية المترتبة على صحة
العمل في العبادات اذا كان عبادة وفي المعاملات اذا كان منها وعرفا ينبغي الاتيان بالباقي
لمن مارس التنزيلات الشرعية فحصل مما ذكرنا ان الاستصحاب انما يثمر في ترتيب شيء من الاثار الغير
الاثم واما في الاحكام الشرعية المستصحبة لوازمها المجعلية وما يدل لازم جعلها لا يكون من
الامور الجعلية ليتم فيها ما للاستصحاب كما لا يخفى وهل يثمر في اثبات الاحكام الشرعية المترتبة على
تلك اللوازم العقلية ما عرفت انفي قلنا بعدم ترتبها على المستصحب وانا لم نتحقق عدم ترتبها على

المستصحب ان تلك الاثار الشرعية التي موضوعها تلك الاحكام ان اريد اثباتها لفي موضوع غير
سديد فقد عرفت قيام العرض بالجوهر من غير ان يكون حالا في موضوع انما ريب في
ان قوام وجود تلك الاثار الشرعية على تلك اللوازم بها وان اريد اثباتها في موضوعها انما فكما ان
المفروض عدم وجود هاهنا في معلة الغير اذ لا يتبقى الظاهرية فانها امور واقعية صرفة لا يكاد يتبقى
الظاهرية وان اريد اثباتها في موضوع هو المستصحب فان اريد اثباتها له من غير ان يكون بحوله
لذلك الموضوع فساده اجل من ان يخفى على احد لكونها اجنبية بالنسبة الى المستصحب فلا يترتب
عليه وان اريد اثباتها له بدعوى جعلها له فعدم تمامها على مدعيها اذ لا يزيد مفاد تلك
الروايات على ان الاحكام المترتبة على المتيقن واثارها المترتبة عليه لا يجوز نقضهما بالشك لا
ريب ان تلك الاثار ليس مما يترتب على المستصحب من حيث هو نعم لو كان المستصحب موجودا واقعيا كان لتلك الاثار
عقلي او عادي يترتب عليها تلك الاثار فاذا ثبتها بالمستصحب فما هو بواسطة تلك اللوازم العقلية
ولما كان المفروض عدم ترتب تلك الاثار بواسطة فقد انقطع الارتباط بين المستصحب وبين تلك اللوازم
فلا يعقل في هذا المقام بحوالة احكامه فقد ظهر مما ذكرنا ان الروايات حيث رتبت على المستصحب كما هو مقتضى
الموضوع لتلك الاحكام موجودا في معلة الشك فيجوز ان يكون مستصحبا كان لترتيب اثاره عليه بما استصحابا
وجه وقد عرفت ان الكلام ليس في الاثار والمقارنة المستصحب حال العلم به لانها كان اثار نفس المتيقن
والمستصحب بحوالة تلك الشارع كما هو المعقول من استصحابا لموضوع تلك الاثار كان الموضوع
غير محتوى لها بقاء بالاستصحاب حكما بحيث لو ارتفع الشك فرضا لم تكن تلك الاثار مترتبة عليه
المستصحب هو نفس تلك الاحكام العادية او العقلية واما مجعولية تلك الاحكام بعد استصحابه

موضوع تلك الاحكام لا يعقل الا ان يكون تنزيلا وفي تنزيل يعتبر ان الشارع لما حكم بوجود شيء
في الخارج عند الشك فقد حكم بوجود لوازمه ايضا ولما كان الملازم غير موجود حقيقة تحكما
في تصحيح ترتيب احكامها وكذلك نقول بمثل ذلك في المقام ومن المعلوم الواضح عند مساعده تلك المثبتات
على ذلك فانها لا تقبل الا تنزيلا واعدا فان قلت ان المراد بالاحكام هل التي يصح ان يتصدى لجعلها
وتنالها يده والشك ان الاثر المترتب على الاثر المترتب على المستصحب يترتب عليه فلا حد من ترتيبه عليه
كما في الاثار المترتبة على الاثار الشرعية قلت قد عرفت عدم ترتبها على المستصحب الا بعد وجود موضوعها
والمفروض عدمه واما الاثار الشرعية المترتبة على الاثار الشرعية فوجه ترتبها ما عرفت في ادلة الاعتبار
من ان حكم الشارع بكون الشاهد بعدل مترتب عليه تمام ما يترتب عليه واقعا فيجوز تبعده
من خواص الاحكام الواقعية من حيث هي فعينه وان سلمنا كون تلك الاثار اثارا للمستصحب فلا يمكن اثباتها
الجزم بالاستحالة ان الاصل عدم تلك الاحكام التي يترتب تلك الاثار عليها فاستصحابا بالموضوع يقتضي
بقاءها واستصحابا موضوعاتها يقتضي عدمها ولو نفوذ بان انعدامها بواسطة انعدام موضوعاتها
المعلوم بالاصل الاستصحابي اول من وجود ها بوجود الموضوع فلا اقل من التساوي فيتساقطان
فان قلت ان استصحاب الموضوع مزيل بالنسبة الى استصحاب عدم تلك الاحكام الموضوعة تلك الاثار رفع
فرض جريان الاصل المزيل لا معنى لشك في وجود الاثار واستعرضه عليه فيصير مثل الموارد التي قلت فيها تحقق في
موضعه على ما ستعرفها انفا ان وجد المتقدم في الاستصحاب السببي على الاصل المسببي ينفع ذلك السبب بعد
استصحاب السبب وفيما نحن فيه لا يرتفع الشك في المفروض عدم ترتبها على موضوعات العادية والعقلية على
المستصحب ما لم يكن وجودها في زمن حاله الغير يرتفع الشك في وجود الاثار بها كما هو قد سيجيء ذلك

زيادة توضيح في الخاتمة فان تمت فلا شك في ترتيب الآثار العقلية والعادية وما يترتب عليهما من الاحكام
الشرعية على الادلة التعبدية الاجتهادية كالبينة والخبر الواحد فلو اخبر العدل بوجود زيد في زمان
يقتضي بياض شعره فيحكم بالبياض ويترتب عليه ما يترتب عليه من الآداب الملاحقة له من احترامه
ونحوه ومجرد كونها اجتهادية غير مجدٍ اذ المفروض عدم اعتبارها في نفسها بل انما تعبدنا الشارع بالعمل
بها فيصير من التنزيلات الشرعية وعلى ما قررت من انها لا تزيد على الاحكام الشرعية في مقام ترتيب الآثار
فلا بد اما من عدم الالتزام بها في الادلة الاجتهادية والواقع خلافه واما من الاخذ بتمام الاحكام
المترتبة على المستصحب حتى المحكم قلت فرق ظاهر بين المقامين وتحقيقه ان الادلة التعبدية على قسمين فان
منها ماله مدلول كالبينة والخبر ومنها ما ليس له مدلول كالبراءة في موارده والاصالة المحصنة في غالبها
والاستصحاب في مجاريها فالدليل الدال على اعتبار القسم الاول يدل على ان مدلول قول العادل في الوقايع
التي اخبر عنها لا بد من الاخذ بها وتصديقه فيها وكذا مدلول قول الشاهد العدل وقوع هذه الادلة
طريقا الى الواقع وما لم يكن قطعية من حيث احتمال التخلف عنها في نظر المكلف لم يكن حجة بنفسها فاحتاجت
الى اعتبارها ونفي هذا الاحتمال بوجه لم يكن مضرا في الاستدلال بها والاعتماد عليها ولا شك ان قول
العادل له مدلول مطابقي ومدلول تضمني والتزامي فمعنى اعتباره اعتبار تمام ما يستفاد منه على ما
هو المتعارف في الاستفادة عند العرف والعادة فالمخبر بوجود زيد مخبر ببياض شعره ايضا وما
يترتب على المدلول المطابقي من الآثار انما هو بواسطة العادية وهو بعينه موجود في المدلول الالتزامي
فيترتب عليه ايضا تمامه من غير تفاوت بين المدلولين لاستوائهما في المأخوذية بخلاف الادلة التي
ليس لها مدلول كالاستصحاب والاصالة المحصنة فان الدليل الدال على اعتبارها انما يدل على ان الموارد التي

كانت

كانت مسبوقة بالحالة السابقة عند الشك او الموارد التي شك في صحتها مع احتمالها لا بد من الاخذ بالحالة
السابقة والحمل على الصحة وليس للصحة مدلول ولا للابقاء مدلول مثل ما كان في الخبر والبينة فليس لهما
مدلول مطابقي ولا التزامي اذ ليس لفظا ولا حالا او ذاكرة كالظن مثلا فانه وان لم يكن لفظا الا انه يلازم
الظن باللازم كالعلم على ما هو غير خفي وبالجملة فالادلة الاجتهادية لها مداليل كاشفة عن الواقع والظن
هو الواقع الظني والتعبد بها انما هو من حيث احتمال الخلاف وذلك لا ينافي الكشف وترتيب الاحكام العقلية
عليها انما هو من حيث الكشف لا من حيث التعبد ولهذا لو قلنا بالاستصحاب من حيث الظن وبناء العقلاء
فلا ريب في ترتيب الآثار الواقعية من العقلية والعادية وما يترتب عليهما من الاحكام شرعية كانت
او عقلية او عادية حينئذ فان قلت لا ريب في صحة الاستدلال بالاصول العملية في مباحث الالفاظ
كاصالة عدم النقل واصالة عدم القرينة والاشتراك ونحوهما مع ان الآثار المطلوبة منها ليست مما يترتب
على نفس العدم المستصحب في تلك الموارد بل انما هي مترتبة عليها بتوسط امر عادي او عقلي مثلا اصالة عدم
القرينة قاضية بعدم ارادة المجاز من اللفظ في الاستعمال المشكوك بواسطة تاخير البيان عن وقت الحاجة
والمطلوب في استصحاب عدم القرينة اثبات استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي على ما هو مقتضى اصالة الحقيقة
ومن الظاهر الجلي عدم ترتيب المطلوب هذا على عدم القرينة بل لا بد من ضم مقدمة عقلية او عادية
من ان العادة تقتضي بانه بعد عدم ارادة المجاز لا بد من ارادة الحقيقة لئلا يلغو الاستعمال وكذا الحال
في اصالة عدم الاشتراك وعدم النقل كما لا يخفى قلت ان اريد ان الاصول اللفظية معمولة في مواردها
بواسطة الاستصحاب استنادا فيها الى الاخبار فلا نسلم كونها من باب الاستصحاب اولا اذ لعلها من باب الاصول
العدمية التي يكتفى في ترتيب آثارها بمجرد الشك من غير ملاحظة الحالة السابقة ولا نسلم اعتبارها

وان اريد ان الاصول العدمية اللفظية معتبرة معمولة في مواردها بواسطة بناء العقلاء وحصول
الظن بالاستصحاب فلا ضير فيه اذ قد عرفت ان الاستصحاب لو كان من حيث الظن وبناء العقلاء يترتب
عليه الآثار العقلية والعادية وما يترتب عليهما كائنا ما كان بل التحقيق ان ليس العمل بها فيها الا بمجرد
بناء العقلاء ولذلك كان من الامور المتفق عليها كما مر وليس عمل العقلاء بها الا بواسطة تلك الآثار
فهي المطلوبة في تلك الاستصحابات على وجه تنزل في بادي النظر انها بانفسها مجاز لتلك الاصول كما مر
هذا هو الكلام في مسألة الاصول المثبتة على ما هو قضية التحقيق الا ان موارد تلك الاصول التي يتمسك بالمستصحب
فيها لاثبات الآثار الشرعية بتوسط امر عادي او عقلي فليس بالاصول المثبتة كما اصطلح عليها بعض المتاخرين كاشف
الغطاء في الفقه في غاية الاختلاف فربما لا يفتون بتلك الاصول كما لو فرضنا وجود النار على جسم قابل
للانفعال منها ثم شككنا فيها فانه لا يذهب وهم الى ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على وجود النار بواسطة
لوازمها العادية كالاحراق مثلا فلا باستصحاب وجود النار لا يحكمون بضمان من كان سببا للايقاد
النار على ذلك الجسم وكذا لو ان شخصا دخل غير بيتهم وكان على وجه لولم يمنعه مانع من الوصول اليه
لكان مهلكا له فباصالة عدم المانع لا يترتب ضمان الدية اذ ليس الضمان في المثالين من لوازم وجود النار
وعدم المانع بل انما يترتب عليهما بواسطة امر عادي هو الاحراق عادة في النار والهلاك عادة في الثاني
وذلك الحكم وكذا نراهم لا يحكمون بوصول الماء الى البشرة فيما لو شك في تحقق الماء بها لاحتمال المانع كالجلد
او شيء آخر منفصل عن البشرة من اقسام اللباس باستصحاب عدم المانع اذ ليس صحة الغسل مثلا في المثال
المذكور مترتبا على عدم المانع بلا واسطة بل بواسطة الوصول الذي هو لازم عادي لعدم المانع كما انه
وكذا لو ان موكلا او كل شخصا في عقد بيع او نكاح او في طلاق زوجته على وجه لولم يمنعه مانع عن ايقاع

العقد

العقد او الطلاق لكان قد اوقعه قطعا فان باصالة عدم المانع لا يترتبون آثار الملك على البيع
المفروض من جواز التصرف فيه بنقله الى الغير او الوصية به لوارثه ولا يحكمون بتوارث ونحوه فيه
ولا الاحكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة والتوارث ونحوها او الاحكام الاجنبية اذ ليس
تلك الاحكام مترتبة على نفس العدم المستصحب في عدم المانع بل بواسطة مقدمة عادية وهو وقوع
العقد او النكاح ووقوع الطلاق عادة عند عدم المانع وتلك الآثار احكام لتلك المقدمة العادية
وكذا لو كان هناك كر من الماء موجودا ثم شك في وجوده وعدمه من اصل فباستصحاب بقاء ذلك
الكر لا يحكمون بطهارة شيء لاقاه لو كان موجودا فان الحكم في الامثلة المفروضة كلها عدم تلك الاحكام
استصحابا لها كما لا يخفى وربما يظهر من جملة من موارد المسائل الفقهية استناد جملة منهم فيها الى تلك الاصول
فمنها ما لو شك في مانعية وسخ قليل عن وصول الماء الى البشرة في مواضع الوضوء او الغسل فانهم يترتبون
على اصالة عدم المانعية الوضوء والغسل مع انه لا فرق بينه وبين ما مر من مثال الجورب ولعل
كاشف الغطاء فذا اعتبر الظن بالوصول في امثال المفروض تقصيا عن مثل ذلك كما لا يخفى ومنها ما افاده الشيخ
وابن حمزة في الوسيلة والعلامة والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني في جملة من موارد انهم في تمسكوا
باصالة تاخر الحادث قال المحقق في الشرائع على ما هو المحكي عنه لو مات المسلم عن ذميين فتصادقا على تقدم
اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقديم اسلامه مع
يمينه وذلك فادعى عليه العلم انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا
على تقديم حرية احدهما واختلفا في الآخر ثم قال الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل هلال رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول شهر رمضان

البويا

ومن الموارد التي يتمسك فيها باثبات الحكم فيها بالاصل المثبت ما لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على اسلام احدهما حال حيوة الاب وادعى الآخر ذلك مع انكار اخيه ذلك

ومن الموارد ذلك تاريخ اسلامهما القاني ... الموارد ... موت الاب ... والمعلوم ... الباقي كالاولى

كان الاصل بقاء الحيوة والتركيب بينهما نصفين انتفت حياته فقد مر الله نفسه الزكية وملخص ما
يستفاد منه ان الصور المشكوكة قادة ما يعلم تقدم الاسلام على الموت مع الجهل بتاريخهما وقد يعلم
بتاريخ الموت والجهل بتاريخ الاسلام وقد العكس بان يعلم تاريخ الاسلام والجهل بتاريخ الموت ففي
الاولين قد حكم باستقلال المتقدم في الاسلام اذ لو يعلم باستحقاق المدعى لما كان الموت قد لا يكون فيه فقد
بان الكفر مانع وبعد وجود المقتضي المتوارث وهو التوارث بحكم بالمتوارث بينهما اذ بعد التسليم عن ذلك
بالمصير من كون الاسلام شرطا لان الكفر مانع فمقول ان المانع مستصحب لوجود دلائل الكفر كان معلوما مانع
لو كان المانع غير معلوم كان القول على العكس متعينا لما ذكرته وجها على بعض الوجوه وفي الثاني يحكم بالتصاف
المال بينهما نصفين لان الاصل تاخر الموت عن اسلامه وعن المعلوم ان توارثه وانتصاف المال
نصفين انما يترتب على كونه مسلما حال حيوته لا على تاخر موته عن اسلامه فليس من احكام المتقدم و
استصحاب تاخر الموت لا يتم في اثبات تقدم الاسلام الا عادة وبالجملة فورد اصالة تاخر غالبا من هذا القبيل
فلا بد اما من توجيه لكلامهم في موارد ها واما من الاخذ بمقتضى الدليل والبقاء على ما عدا من الافراد بعد
مساعدة الدليل ومع ذلك فيمكن توجيه بعض موارد المتقدم في كلامهم ولو بنوع من العناية كما يأتي
في امثال المذكور في الشرايع ان حصول علامة التوارث انما هو من الاثار الشرعية المترتبة على نفس
الحيوة عن طريق وهو على شئ فرعا كان توارثه من قريبه انما هو من لوازم حيوته فاذا شك في ذلك بعد العلم
بموت قريبه والشك في تاخر موته عنه بحكم بتوارثه من ماله قريبه باستصحاب حيوته لكونه من احكام تاخره
بالاصالة وبمثله نقول في امثال المذكور فلا حاجة في انتصاف المال بين الاخوين الى الموارد تحت بعد اسلامه على جهة
ان بقي فيه انه ما عن صلين بل يكون ذلك استصحابا حيوته بعد العلم باسلامه كذا افاده قدس سره وهو جيد بعض
ان

ليس مما يعد في اصل المسئلة فالاولى صرف عنان الهمة لبيان ضابطة لعلها تجمع بين الموارد فانها
من المهمة فقد بقي في ذلك الاستاذ ان الاصول المثبتة طالما الشرعية بواسطة او بغير شرعية لتترتب
عليها لعلة من بابا ان يكون اليها بواسطة افاده تنا الظن كما عليه بناء العقلاء اذ ثبت الله على تقدير
افادة الاستصحاب الظن كما هو الحال عند بناء العقلاء في المعاملة لا فرق بين الاثار الشرعية والعقلية العادية
وبعد وجود موضوعات تلك الاثار الشرعية المترتبة على الاثار العقلية في نوطها الا مانع من ترتيبها واما
لان الظن بالملزوم هو الظن بالملازم على التحقيق او بالملازمة كما هو هذا في البعض وعلى تقدير عدم اعتبار الظن
الاستصحابي في الملزوم او في الملازم بالوجه الاتي اشاره وقد عرفت ايضا في الهداية الشيعية ان بناء السلف من
اصحابنا كالمفيد وغيره قبل ظهور دلالة الاخبار عليه على العمل بالاستصحاب كما يظهر من استدلال المحقق
من حيث استقر بناء العقلاء عليه وافاده تنا الظن الخ اقول ان ذلك لعين مطرحا لعدم الفرق بين الموارد التي
لا يعتمد دون على الاصول المثبتة والموارد التي يعولون عليها من هذه الجهة ويمكن ان يقال ان الواسطة
التي يترتب عليها الحكم الشرعي في موارد الاصول المثبتة خفية عادة على وجه لا يعد في العرف واسطة بل
الحكم الشرعي في انظارهم مترتب على نفس المستصحب وان كان بعد التدقيق والتحقيق مترتبا على الواسطة لكن
على وجه يكون الواسطة جلية لا يمكن الانفكاك عنها ولو بحسب مفاهيم العرف فعلى الاول يحكم بترتب الاثار
الشرعية على المستصحب وعلى الثاني لا يحكم بذلك وحينئذ اترتب الحكم الشرعي على استصحاب على ان الواسطة جلية او مغلوطة
خفاء ما واما بواسطة اغفال او واسطة مستصحب جوهرا وان كانا مختلفين حقيقة وانما تختلف محل الكلام بعض
الموارد المذكورة كما اذا شك في مانعية موجود او في حال الوضوء او الغسل فان استصحاب
عدم المانع لا يترتب عليه حصول الطهارة الشرعية الا بواسطة عادية هي وصول الماء على البدن وكما اذا شك

شيئا بما لو طرء نجاسة مستصحبا فانهم يجرون ويترتب نجاسة الملاقي على استصحاب الوصف النجس ان
ذلك لا يتم الا بواسطة تاثير هذا في الملاقي وتاثير هذا منها من حيث خفاء الواسطة بخلاف ما ان كانت الواسطة
جلية كما في مثال ما نحن فيه لوجود مانعية الشعر من وصول الماء على البشرة كما لا يخفى ويتلو على الثاني بعض
الموارد الاتية كاستصحاب الكرية بوجه وتوضيه ان استصحاب الكرية يتصور على وجهين فتي وجه لا يجري فيه
هذا التحقيق الا بما سنحرر في الوضوء كما اذا استصحبا وصف الكرية كان يقال ان الماء الفلاني كان كرا في
الامس وبعد انتصاف الماء في اليوم لا نعلم بعدمها وقد تفاهما والاصل بقاء الكرية وليس هذا الاصل
من الاصول المثبتة لحجية علامية فان من الاحكام الشرعية التي يترتب على الكرية ذلك لان الحكم في
جريان ذلك الاستصحاب ان الكرية المعلومة في الامس انما كانت متعلقة بموضوع قد ارتفع قطعا فالشك
الاستصحابي انما يعد استحرر في موضوعه وفي وجه اخر يجري الاستصحاب ايضا ويترتب عليه لحما ومثلا
كما اذا استصحبنا بقاء الكر في الحوض بعد ما كان موجودا معلوما فان طهارة الملاقي لجزء من الاثار
المترتبة على بقاء الكر في الحوض نعم ربما يشكل على تقدير يترتب عليه وانما الطهارة
مترتبة على كرية هذا الماء وهذا العنوان وان كان ملازما لبقاء الكر ولكنه لم يترتب عليه الا بواسطة فملاقاة
عقلية كان يقال بعد استصحاب بقاء الكر في الحوض وليس فيه ماء الا هذا الماء وقع في الملاقي الا انه
لما كان محتمل الوجود مع بقاء الكر المستصحب بعد في هذا الوسايط بنا عجزون قد يتبادر عنوان
على عنوان اخر الا عادها وجودا وفيه انه لا يجدي في جميع الموارد بعض عدم الزامه فربما يعتمد دون
مثلا الاصول مع جلاء الواسطة وانفكاكها ويورد ايضا على ان الثاني غير منحكم ايضا فقد يكون الوجه
منشا عما من المستصحب لا يعولون على الاستصحاب كما اذا فرضنا وجود ذبابة في الماء وكان مسدود الفم

شكلا كان بقائه فيها مع العلم بوجود شخص غير معلوم في الماء فاستصحاب وجود ذبابة في الماء لا يثبت
في مثله كما هو مفهوم على ان اختلاف الاحكام باختلاف العنوان مما لا ريب فيه وان اتحد المعنى بالحمل الاولي
مع اختلاف عنوانين الوجود فيجد وعدم التقات العرف الى مثل ذلك فيه بحيث يصدم مدخلية العرف
في امثاله ذلك كما لا يخفى وقد يفصل بالاستصحاب لمثبت في مثال الوضوء والغسل بين ان يكون الشك
في وجود المانع او مانعية الموجود فلا الثاني لا عبرة في الاول يعتمد عليه كما عن بعض مشايخنا المتاخرين
اوام الحاقا ذاته وهو ضعيف جدا من اثبات الاصل بالبينة ولعل بذلك بعيد الا انه خارج عن الفرض وقد
عرفت اعتبار الظن بعدم المانع من كاشف الغطاء وعصاه عن ذلك ويمكن ان يقال ايضا ان غالب الموارد
التي يعتمد فيها بمثل هذا الاصول انما هو في موضع الشك كما فيما حكينا عن المحقق والمدارك ان المدعى عليه يخلد
نقاد بوجوه في غير ما لدى عوى عند الحاكم فربما يكون ظاهرهم في شيء جنسا والبينة المدعي بانما قد بينة
شرعية وحلف عليه كان ما عدا المقتضي من المتاخر وابعدا بينه وان لم يكن البينة وافية باثبات
المقتضي لشامهم في المال للذي كان مقتضى المدعي مركبا من امرين احدهما ثابت بالبينة واللوث التسليم
من الاخر وكذا الكلام في جانب المنكر فان مطابقة قوله للاصل ربما يكون من جهة تخصيص المدعي والمنكر
باجراء احكامهما عليهما فلا يعتبر في ذلك ان يكون الاصل مطابقا لقوله وافيا بتمام مقتضاه فقد لا
يكون كذلك وانما يترتب المقتضى على واحد لذا فما هو بواسطة التنازع بينهما كما يظهر ذلك في تقديم قول
مدعي القبض في عقد يد في احد المتداعيين وقوعه على عوض غير معلوم كما اخر وآخر فالاول على النفي
دينا ومثلا فان اصالة العموم لا تنفي بوقوع العقد على العين وانما تقتضيه ذلك عدم كون المؤدى الحرب
احد العوضين فاشكر باشتغال ذمة الاخر بالمبلغ المزبور بعد الحكم بالقبض انما هو استدلال ذميم فيه

عند الاطلاق وقد عرفت هذا فنقول في المثال المذكور في كلام الشارع ان تأخر الموت بنفسه يجب
ولا يتفاوت فيه الحال لكونه من مجاري الاصل حقيقة واما تأوه عن السلامة فهو من اللوازم
المتساوية بينهما على تقدير استحقاقها تأخر الموت كان قد تم على وقوع العقد على تقدير الحق على
الورثة بناء وللسلام نقول ان مجرد مطابقة الاصل لا يعد شيئا في اثبات المقصود الا بعد اليمين بنفي
كما بينه من الطرق الواقعية وقد عرفت ان الطرق الواقعية بما لو عدد جميع لوازمها لا تتفق
المقام وفي ضوء ان الموارد التي يتمثل فيها بتلك الاصول في الغالب هي مواضع التداعي كما في استحقاق
تأخر الموت والشك في اعتبار هذا الاستحقاق بالنسبة الى الاحكام التي يترتب على فوتها تأوه اما الاثار
اللاحقة لكون الموت متأوها عن السلام فخارجة بهذا الاستصحاب فيها فان الاصل بمثل هذا الاثار لا يجوز
من جهة تعارضها على ان الوارث بعد اثبات التأخر الذي هو مجرى الاصل ومفاده مما لا كلام فيه
فكان للمدعي المقابلة للموت للسلام او تقدمه عليه مقبوضا كونه وارثا بمجرد ثبوت تأوه الموت
وان لم تعد اثبات تأوه عنه فالاستدلال الاصل انما هو لاثبات هذا الزام والانفاذ عليه من هذه الجهة
لعدم كونه مثبتا له بل هو عين مفاده كما في اصالة الصحة فيما اذا اختلف المتعاقدان في وقوع العقد
على عين فيه محلول شرعا كالحر او على عوض لو فاد قضية الصحة لا تتم به على مجرد الصحة دون اثبات بها
خصوصية العين الا فرد كما هو المدعى به في كلام اللوزعي وعليه فالحكم باستمرار ذمة المشتري مجهولية
العوض مستند الى قيام المتابعين في ان بعد حرز الصحة في العوض هو هذا الشيء الخاص كما لا يخفى واما
من جهة ثبوت الواقع باليمين فانما ايضا كما في الطرق الاجتهادية مثبتة للواقع كالبينة نظرا الى
الدليل المتصدين للعالم في الدليل القائل عليه ومن المعلوم ان بعد فرض قاطعية اليمين يترتب

عليها

عليها تمام احكام الواقع كما في ضرر هما على ما مر وما لا استناد الى الاصل فلا يثمر الا في خصوص المدعي وهكذا
عند القائل بالزام ان يكون الاصل الموافق لقول المنكر دليا باثبات لازمه بتمام اجزائه فاصالة
تأخر الموت انما يجدي في كون المدعي ذا حق فعليه اليمين ثم يترتب على يمينه تأخر الموت عن السلام
ثم بعد ثبوت ذلك باليمين يتصف مال بينهما ثم يتم استحقاق بذلك فقلنا بكونه دليا مع عدم
اليمين بمجرد الاصل وبمع عدم التمام لم ورود دون العقد بذلك حق خرط القتاد وهذا ما يقتضيه الجليل
من التدبر وما وقع في كلام بعض فلا يستأهل منه ايضا واما ثانيا فان دعوى ترتب الاحكام التي هي من لوازم
تأخر الموت عن السلام كوقوعه الحدث المتأخر فيها على تباينهما احكاما بوجه صريحه محاربة محضة
للقطع بان المتأخر في الاغلب مجاله بحيث لا يخفى بل لا يرتاب وهو ينافي استمرار قائله للاثار واستقامة بكون بعض
الدعاوي مترتبا على بعض اوليا فهما والبعض وربما يكون هذه منافيا للاثار فكيف يتم بالتمام
ولو فرض قرده احيانا بذلك فلا يمكن الاعتذار ايضا اذ الغالب فيها هو من باب التعليق على الامر
المستحيل دون المحال حقيقة وما التنظير بمالة التحرم فمما لا يجدي ايضا لان المشتري في مقام ادعاء
بطلان البيع راسا لا بظهور ضمنه لتسليم كون العوض شيئا معلوما فضلا من خصوصية شيء فكيف يتأتى
القول بانه معلق بان يجدا حرز التحرم بعد العوضين هو الشيء الخاص هكذا هو قط واما ثالثا فلان نكول
اليمين من اطراف الاجتهادية كالبينة في وجوب الحكم على منع والالزام بالمقتضى مما لا دلالة فيه على
كونه مثبتا للواقع كما لا دلالة في الاصالة المدانة على جعل فعل المسلم على الصحة على ذلك وتفصيل الكلام فيه
خارج عن المقام واما رابعا فلان مجرد مطابقة فرد واحد من المتباينين للاصل من الاصول لا يثبت
ذي جعله منكرا ما لم يكن ذلك الاصل وفيا بتمام مطلوبه وجميع مقتضاه اذ ليس حكم الانكار وافيا

حقيقة من الامور التي تتفيه بل التحقيق ان ما ورد من الشارع في بيان حكمها من كون البينة على المدعي
واليمين على من انكر انما هو مطابق لما يحكم به الوجدان بعين الصحيح والعقل الصريح في حق المدعي المنكر فعند
حاجة المنكر الى اثبات دعواه ليس له بوسطة وفاء الاصل المطابق لقوله بتمام مقتضاه ومن ثم قد يهم
لا يكون بتقديم قول مدعي سقوط الخيار في البيع على قول من يدعي عدم سقوطه بواسطة مطابقة
قول مدعي السقوط لاصالة اللزوم في البيع لعدم الاقتضاء بهذا الاصل في قبال اصالة عدم سقوط
الخيار لان الشك في اللزوم وعدمه ناشئ من الشك في سقوط الخيار وعدمه وبعد اوان عدم السقوط
لا يبقى الشك في عدم اللزوم بالنسبة فليس لكل اصل مخصوص للمنكر فاصالة تأخر الموت لا يجدي في اثبات
تأوه عن السلام كما هو المقصود في المقام نعم قلت لا يخلف وجوده انخفاض دين غريمه المدعي قلت
كل وجه يراد من الاصل المعول فيه اثبات ذلك لوجوده ودن غيره وهو غير مدعى في المقام هو اثبات
تأخر الموت وهو كاف واما تأوه عن السلام فهو شيء اوجب الى دعوى ثانية فلنعم ولكنه غير
مجد في ذلك للمدعي والمقصود من يتمها عليه كما هو ظاهر من عبارة الشارع على ان مجرد استقرار الحياة
بعد ما يجدي في الانكار والاعطاء ان المدعي حقيقة هو الطالب شيئا والمنكر هو من يطالب منه
وان اختلفا في التعبير على وجه يعد فيه ما يترتب في الانظار ان يكون المدعي منكرا والمنكر مدعيا وعلى
مثل هذا بنيان الورد على جامع المقاصد المحق الثاني فيما اذا اختلف المتعاقدان في وقوع العقد
على عشرين او ثلاثين جوزا ما ذهبا فيما شاكيت حكم بالتحالف والانفساخ من الطرفين ان الخلاف
بالدرع الزائد على المدعى وان كان ادعاء تمام في العبادة على ما هو وجه دعوى كما لا يخفى هذا فاية ما يمكن
ان يقال في المقام والانصاف انه لم يتحقق لنا بعد في تضيع موارد الاصول المشتبه كلمات القوم على وجه

جامع

جامع لجامع موارد ها ولعل العمدة فيها هو البناء عليها من جهة الظن كما ذكرنا لكن على تشريك
لا يليق بالمقال تم ان ما ورد نا في المقام انما هو بالنسبة الى اللوازم دون الملزومات او الملازمات
في اللزوم او المقارنات فتدبر فانه من المزالق **هداية** قد شاع القول بان الاصل في الحادث
عند هم وهو ظاهر هم ليست في محلها فان الكلام من لفظة الاصل انما هو الاستصحاب وليس الحادث وعدما
في السابق حتى يستصحب في المال اذ لا يعقل كما هو ظاهر فقي على احد فالمراد منها القاعدة التي مفادها
هو الحكم بتأخر الحادث عن استصحاب بعدمه في زمان السابق على زمان اليقين لو كان الحادث محتملا
او استصحاب وجوده السابق لو كان هو الوجود الا ان الكلام اطلاقا تهم لهذه القاعدة كما يظهر من
مطاوي كلامهم هو الاولى كيف كان فالمطلوب من ايراد هذا الاستصحاب في موارده اما اثبات تأخر
شيء حادث عن بعض اوراد الزمان كان بين ان الحادث الفلاني لا نعلم بحدوثه في الامس وفي اليوم ونشك في
استصحاب عدمه من الامس فنأخذ وجوده عنه واما اثبات تأخر حادث عن حادث او مثلا كما اذا كان هنا
حادثان ولم نعلم سبق احدهما على الاخر فحكم بتقدم استصحاب عدمهما على حسب اختلاف المقامات على
ما سنعرف بالتأخر فاذن لنا مقامين **الاول** لاحتفاء في ان الاحكام الشرعية المترتبة على الزمان المشتمل
معنون عدم الحادث السابق على زمان اليقين فيما اذا كان الحادث وجوده وبوجوده السابق فيما اذا كان عدميا
يترتب على العدم في الاول والوجود في الثاني على تقدير استجماع الشرائط المعتبرة في الاستصحاب كما هو كذا
لا اشكال فان بعد العلم بالوجود في الاول والعلم بالعدم في الثاني يترتب عليهما احكام مطلق الوجود
والعدم وهل يترتب على الاحكام التي يترتب على نفس الحدوث الذي هو عبارة عن وجود غير مسبوق
بالوجود فيما كان المستصحب ما وعدم غير مسبوق بمثله مثلا فيما كان المستصحب وجودا والا التحقق

هو الاول لان الحدوث على هذا المعقول يجزان احدهما العدم المطلق او الوجود كذلك وانما كونه
فيه سبوق بمثله وجودا وعدما والاول معلوم بالوجدان كما هو المفروض والثاني وهو الجزء العدمي
فيهما معلوم بالاستصحاب والفائدة فيه لعدم كونه من الاصول المثبتة كما ذكرناه في موارد جمة منها اثبات
الاقلية فيهما والتأخر بينهما وبين الآكد اذ ليس الاقل جزءا من وجود ما لا عدم الجزئية مثلا بل هو عرضي لا صل
ومفاده هو هذا العنوان على ما هو ظاهر والدليل على عدم ترتب الاحكام اللاحقة بعنوان وجودي
احترازهم المستفاد من المقام مما مر في الهداية السابقة من عدم التعويل على مثل هذه الاصول ثم ان ما
ذكرنا انما يتم فيما اذا كان وجود ذلك الحادث مستمرا حتى في زمان اليقين بالوجود ايضا واما اذا كان
الحادث المفروض مما ترتفع بالوجود المستمر كامثال الافعال التوليدية التدريجية كالوكد والتكلم ونحوها
مما تنقضي شيئا فشيئا ومما لا يتصف بالوجود الا آن من الزمان فلا يمكن اثبات الاحكام المترتبة
على وجودها في زمان اليقين كما اذا فرضنا حدوث التكلم والولادة التي هي الخروج من الرحم الى يوم
الجمعة واما الى يوم السبت اذ لا يمكن استعلام بدو وجوده الا عند السبت ايضا لان المفروض انه لا يخرج
فكما انه لا يمكن اثباته في الجمعة ان الاصل عدمه فيها فكذلك لا يمكن اثباته في السبت ايضا لان الاصل عدمه
ايضا فالمقام نظير الشبهة المحصورة اذ لا فرق بين ان يكون الظرف لوجود شيء مكانا او زمانا اذ
نسبتهما الى الوجود متساوية فكما نعلم بالاجمال حاصل باستصحاب احدا الاصلين دون ذلك لا يفرق بينهما
وبغاوضهما على ان استصحاب التأخر وعدمه في الجمعة لو اريد به اثباته في السبت مما لا تعويل عليه لكونه
مثبتا وتوضيح التعارض بين الاصلين ملاحظة ان لو كان العلم الاجمالي بين وجود التخيير والبسر مع
العلم بعدم تمر في الجمعة كما لو فرض العلم هذا هو الوقت لحكم بانتفاء صلوات خمسة فيها اذ تقع الحكم عدة

حدث منه عقيب واحد من وضوئها وان كان مقتضى استصحاب عدم صدق نقض اليقين بالشك
هو الحكم بقضاء صلوة العشاء فقط فتدبر وانما احكام مطلق وجود ذلك الشيء من العلوم ترتبه
عليه كما هو ظاهر للاستغناء عليه **المقام الثاني** فيما اذا كان المقصود بالبحث التأخر عن الحادث
عن صاحبه فنقول لا ريب في ترتيب احكام التأخر عظما في الاحكام المترتبة على التأخر عن حسا
ثم ان هذين الحادثين اما ان يكون تاريخ وجودهما مجهولا واما ان يكون احدهما معلوما والآخر
مجهولا واما ان يكون المعلومية فيهما خارجة عن المفروض اما في الاول فالحكم باحدهما كان في تعاقب
الجمعتين في بلد واحد او في الفرق والممدوم عليهم والطهارة والحدث ونحوها مما لا يتطرق فيها
وقد يتراءى في ذلك بتقارنهما كان اتقارن جارة عن وجود احدهما مصاحبا للآخر على وجه
يكون له وجودا كما هو المفروض به وان كان جارة عن عدم تقدم احدهما على الآخر فيكون لهما
عدميا معا والاصل فيهما فاقد لحالة فيها الا ان يتم بترتبه على الآخر ايضا لكون الواسطة خفية كما لا يخفى
واما الثاني فربما يكون مفيدا من طرف واحد ودربما يكون مفيدا من طرفين والمتيقن في ذلك الحالة
كلما كان احد الطرفين او كلاهما مجرى للاصل العدمي فهو مفيد لترتب احكام العدم والتأخر
عليه بخلاف ما اذا كان لازما من لوازم العدم مثال ما اذا كان الاصل مفيدا من طرف واحد ما اذا
علمنا بحدوث كرية الماء المفروض في الحوض مثلا وحدوث ملاقاة البول لهذا الماء فانا لم نعلم ان ايهما كان
معلوما فالحكم واما اذا كان تاريخ الكرية معلوما كان كان في السبت ولم نعلم تاريخ الملاقاة في يوم
عدم الملاقاة فمن جهة استصحاب الجهالة اليد لكونه مثبتا او لزوم الملاقاة يوم حال الكرية بحالها
وليست من لوازم عدم حدوثه في الجمعة كما هو ظاهر واما اذا كان تاريخ الملاقاة معلوما كان كان في

مثلا فاستصحاب عدم الكرية يثمر في نجاسة الماء لان عدم الكرية من لوازم الشرط فتعارضا
بالتساقط وليس لقليل الاعدم كونه كرا كما هو ظاهر ولا يعارضه استصحاب الطهارة للماء لكونه مزالا بالملاقاة
لهذا الاستصحاب ومن هذا القبيل ما نحن فيه المحقق في مسئلة اللاث اذ على تقدير العلم بتاريخ
الاسلام لابيه يستصحب تأخر الموت في انتفاء المال بينهما وعلى تقدير العلم بتاريخ الموت اصالة
تأخر الاسلام يحكم في انتفاء الوارث الا فاذ الاغصان ابنا عن وجود شيء مع عدم غيره فكما ان العدم
فصله وهو بمنزلة انتفاء شيء معلوم وجدانا والفصل العدمي مفاد الاصل فلا يكون مثبتا كما هو
ظاهر ومثال ما اذا كان الاصل مفيدا من الطرفين ما اذا علمنا بموت الاب والابن مع الجهل بتاريخ
موت الاب والعلم بتاريخ موت الابن بناء على تأخر موت الاب واستصحاب وجوده قبل ذلك الى حين
ترتب توارثه من مال الابن لان ذلك من نفس الحيوة المستصحبة مع العكس بعيد تتوارث الابن من
مال الاب حين ما ذكر وقد لا يكون مفيدا كما اذا كان تاريخهما مجهولا ايهم فيها اذا فرضنا حدث وحدث
وطهارة مع التلازم بين السبق واللحوق اذ لا يتفاوت الحال في ذلك بين الجهل التاريخين او بين العلم باحدهما
اما الاول فكما واما الثاني فلان استصحاب تأخر الحدث لا يجدي في انتفاء الطهارة وكذا استصحاب
تأخر الطهارة لا يجدي في حصول الطهارة وكيف كان فالموارد على ما عرفت مختلفة فالطاعن في القول
بعدم الفائدة في صورتي العلم بالتاريخ والجهل به كما عن الشيخ الجليل النعمة في كشف الغطاء في غير
محله قال قدس سره نعم لو كان في مسئلة العلم بحدوث الحدث والطهارة مع التلازم السبق واللحوق
زيادة على من فصل بين العلم بالتاريخ في احدهما والجهل بالآخر ان اثر التأخر انما فتت بالتأخر عن الملاقاة
لا بالتأخر عن الآخر وهو مسبوقية به اذ وصف السبق لحادث والاصل عدمه فيترتب ذلك الاصل المثبت وهي

منقبة فاطعا عدم الاستباحة بقاء شغل الذمة سالما عن المعارض قال ولذلك الحاق الحكم في
العلم في مسئلة المعتدين ومسئلة من اشتبه موته في التقدم والتأخر في مسئلة حدث وطهارة مع
فيهما والاشتباه بين السبق واللحوق بالعلم بتاريخ احدهما وعدم العلم بتاريخ الآخر انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله درجته من مقامه قال واما ما عرفت من ان الحكم بما يترتب على
نفس التأخر عدم الحادث لا على التأخر عنه وصيرورته به كما عرفت فيما قدمنا لك من الامثلة واما انا نجد
فلان الطاعن المزبور في تلك المقامات انما هو بنى فيها اذا كان التاريخان مجهولين كما هو الفرض ومن
المعلوم عدم الفرق بينهما حينئذ ان نقول ان الاطلاق فيها بواسطة عدم القرائن على خلافه
العلم والجهل وبهذا تفصل فيما اذا كان العلم بالتاريخ مجديا كما مر في مثال اللاث فان الشيخ وجملة
من اعاظم الفن كابن حمزة والشهيدين والمحققين والعلامة فصلوا فيه كما عرفت نعم بعثت موارد
تلك الاخبار ان لا يكون الحكم المطلوب اثباته او نفيه من لوازم عنوان التوقيت المستصحب كما نبهنا عليه لكنه
قد يوجد في كلمات الفقهاء الحكم بترتب اللاث والجهالة بعنوان انه من المستصحب لذلك الا ترى الى ما مر
بعضها في الهداية التي بعدها من جملة تلك الموارد ما اورده الشهيد السعيد في المسالك قال اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان
القول قول المرتهن توجيها لجانب الوثيقة اذ الدعوى امكنا فيأن قال رجعت تكاذبا فان الراهن يدعي
تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي تقدم الرجوع على البيع والاصل عدم تقدمه
انتهى فتراه قد اعتبر الاصل في تشخيص حكم الرهن على العين بانيا وهو بين حيث لو بقي على الاذن
وفي طلاق الحكم بذلك بحث اذ هو هو ان ذلك كلما يتم حيث يطلق ان الدعويين من غير تقاض منهما

على زمان معين للبيع او الرجوع او مع اتفاقهما على وقت واحد لتحقق الاصل المذكور اما لو اتفقا
على زمان احدهما واختلفا في تقدم الآخر وتأخره فان الاصل مع مدعي التأخر ليس الا ووجه ذلك انهما لو
اتفقا مثلا على وقوع البيع يوم الجمعة وادعى المرتهن الرجوع قبله من غير تعيين زمانه فالاصل يقتضي
تأخره لان ذلك حكم كل حادث الى ان يعلم وجوده وانما علم وجوده بعد البيع فيقدم قول الراهن و
لو انعكس بان اتفقا على وقوع الرجوع يوم الجمعة وادعى الراهن وقوع البيع قبله من غير اتفاق على وقت
فالاصل يقتضي تأخره الى ان يعلم وجوده وانما علم بعد زمان الرجوع فيقدم قول المرتهن قال قدس
سره وهذا التفصيل هو الاقوى وهو خيرة الدروس وفي قواعده يقدم قول المرتهن كما ذكره
الاصحاب لقيام الدليل على ترجيح جانب الوثيقة كما حققنا انتهى ما افاده وبعد الاطلاع على ما نبهنا
عليه في الهداية السابقة من عدم التعويل على مثل هذه الاصول لعدم دلالة دليل على اعتبارها
والوجوه التي وجهنا بها كلام القوم لا يخفى عليك ما فيه من وجوه الصحة والفساد فتدبر ولعل العمدة
في تلك الوجوه بعد البناء على الظن هو القول بان ترتيب اللوازم العادية والاحكام بها من باب التسالم
والله الموفق الهادي **تذنيب** عكس الاستصحاب المذكور استصحاب القهقرى على ما هو
المعروف في السنة الطلبة وقد نبهنا على فساده في اوائل المبحث بهذا العنوان اذ ليس من الاستصحاب
لاستلزامه اليقين السابق والشك اللاحق وما يراد من ذلك اثبات الوجود اللاحق في الزمن السابق
المشكوك ذلك الوجود فيه ولا دليل على ثبوت ذلك من العقل ولا من النقل وقد يعبر عن ذلك باصالة
تشابه الازمان وهو ايضا مما لا وجه له لعدم ما يقتضي بذلك على ما هو المعلوم منها اللهم الا ان يكون
المدرك فيها الغلبة ثم نعم يمكن ان يكون هذا نتيجة لاستصحاب عدمي معقول وهو انه لو لم يكن

كذلك لزم حادث آخر والاصل عدمه كاصالة عدم النقل مثلا لو ثبت ان الامر في العرف اليوم حقيقة
في الوجوب اولا فلو قلنا بانه في اللغة ايضا للوجوب لا يلزم حادث غيره الا الدليل على
وجوده وحدوثه في الحال ولو قلنا بعدمه يلزم ان يكون هنا ايضا حادث آخر والاصل عدمه
ولا يعارضه اصالة تأخر الحادث لان جريه في ذلك فيما اذا كان الاستعمال في السابق معلوما على
الاجمال ولو لم يعلم خصوصية المستعمل فيه وح لا يجري مثل تأخر الحادث للعلم بالحدوث اجمالا والكلام
في التعدد والاتحاد والاصل يقتضي بالثاني لاصالة عدم تعدد الوضع وهذا وان كان مثبتا الا انه من
الموارد التي لا معارض من العمل بها لكونه من مباحث الالفاظ نعم لو كان المعنى المستعمل فيه في السابق
معلوما كاللاحق وشك في بدو الحدوث والنقل فاصالة التأخر تقتضي بالتأخر ولا يجري فيه
اصالة عدم النقل في السابق كما في الحقيقة الشرعية فان استعمال الصلوة في اللغة معلوم وفي
عرف المتشرعة ايضا معلوم وانما شك في بدو النقل فيما قلنا عدم النقل لا يمكن اثبات الحقيقة الشرعية
بالنسبة الى زمان النبي صلعم اذ الاصل تأخر الحادث الى زمن اليقين بوجوده واثبات الاصل المتأخر فيه
على ما عرفت مرارا كما لا يخفى والله الموفق الهادي **هداية** قد تداول بينهم التمسك
باستصحاب الصحة فيما اذا شك في اثناء العمل في صحته باعتبار الشك في اعتبار شيء فيه وعدمه و
تنظر بعض الاواخر في التمسك بعدم الاعتداد به في بعض الوجوه دون الآخر وتوضيح المقصد ان
بطلان العبادة مثلا تارة بواسطة انتفاء امر معتبر فيها على وجه غير ممكن التدارك كما اذا ترك
السورة في الصلوة مع الوصول الى حد الركوع واخرى بواسطة وجود ما يقطعها كالتكلم فانه
فهو قاطع للعمل ومبطل ايضا اذ كل قاطع مبطل ولا عكس وكيف كان فالكلام يقع في موردين

الاول المستصحب الصحة اما يراد الصحة بالنسبة الى الاجزاء المادية للصلوة مثلا واما بالنسبة الى الجزء
الصوري لها واشتمال الصلوة على هذا الجزء الصوري انما يستفاد من الاخبار الواردة الدالة على
قطعها فيستفاد منها ان لها هيئة اتصالية تنقطع بقواطعها كما استفدنا من لفظ النقض في
انها حالة مستمرة وهذا الجزء الصوري وان كان داخلا في عنوان القسم الاول لان انتفائه انتفاء
امر معتبر فيها على وجه لا يمكن تداركه الا ان التقسيم له فائدة اخرى نطلع عليها بعيد ذلك اما
الكلام في القسم الاول فالصحة المقصود اثباتها تارة يراد منها موافقة الامر واخرى ترتيب الآثار عليه
على اختلاف المعنى فيهما ولا وجه لاستصحابهما على التقديرين اما على الاول فلان كون الجزء موافقا
للامر انما يقصد منه الامر المستفاد من الامر بالكل واما الامر المتعلق بنفس الكل والثاني غير حاصل
حال عند فقد الكل كما هو المفروض والاول فهو حال الشك فلا يقين بالسابق على الاول ولا شك
في اللاحق على الثاني واما على الثاني فلان الاثر المستصحب اما ان يكون اثر الكل او الاثر المترتب على الاجزاء
التي اتي بها او الاجزاء الماضية لا معنى للاولين لعدم اليقين السابق فيهما كما انه لا معنى للاخير
ايضا اذ الاثر المترتب على الجزء ليس الا كونه بحيث لو انضم اليه الاجزاء الباقية على وجه معتبر شرعا
لكان مؤثرا في حصول الكل والمركب ووقوعه على هذا الوجه قطعي لا شك فيه وعدم ترتب الاجزاء
اللاحقة لا يوجب زوال الاثر من الاجزاء السابقة وهذه الصفة موجودة فيها فعلا اذ لا يزيد ذلك
على جهة تعليقية يكون صدقها صدق التعليق وان كذب المتعلقان كما لا يخفى لا يقال قد يكون
الاجزاء اللاحقة مؤثرة في وقوع الاجزاء السابقة على وجه الصحة فيشك في ذلك فيستصحب لانا نقول
اولا فلا قطع بالمستصحب في ولا الامر وثانيا لو فرض حصول القطع فيمتنع زواله لان ما وقع

على صفة يمتنع انقلابه من تلك الصفة وثالثا لا اثر في الاجزاء الباقية اذ لا يزيد ذلك على القطع الوجداني
بصحتها وعلى تقديره لا يجدي بالنسبة اليها كما لا يخفى ويمكن ان يعد الاستصحاب في هذا المقام بوجوه الا انه
لا يجدي في الكل الاول استصحاب القابلية وبيانه ان القراءة مثلا كانت على وجه يصح ان يكون جزءا فعليا
للصلوة وبعد حدوث تلك الحادثة لا نعلم بقائها على هذه الصفة والاصل بقائها وفيه ان الشك
في كون الجزء المفروض قابلا لان يصير جزءا فعليا من الصلوة اما بواسطة امر سابق على ذلك الجزء او
بواسطة امر لاحق له لا معنى له على الاولين لما عرفت من القطع بذلك وكذا على الثالث لان الشك
انما هو في اللاحق واستصحاب كونه جزءا فعليا لا يرفع الشك الموجود بالنسبة الى اللاحق لكونه من
الاصول المثبتة الثاني استصحاب وجوب الاتمام فان قبل عروض ساعة كان الواجب اتمام الصلوة
وبعد ذلك لا يعلم به فيستصحب الوجوب السابق وفيه ان الاتمام معناه ضم الاجزاء الباقية الى
الاجزاء الماضية ليتم العمل والمفروض عدم العلم بالباقي والشك في اعتبار شيء او قيدية فاستصحاب
وجوب الاتمام لا يجدي في ارتفاع الشك في ان الجزء الفلاني جزء ام لا الثالث استصحاب حرمة القطع
لان قبل حدوث الشك كان يحرم على المكلف قطع الصلوة وبعده يشك في الحرمة والاصل بقائها
فيحرم عليه التكلم او شيء آخر من القواطع وفيه ان حرمة القطع وفعل القاطع ان اريد حرمته
مع قطع النظر عن اتصافه بالقاطعية فغير مسلمة اذ لا دليل على حرمة التكلم مع قطع النظر عن كونه
قاطعا للصلوة وان اريد حرمته بعنوان القاطعية فلا بد من العلم بكونه قاطعا وعلى تقديره
الشك في الجزء او الشرط في حال المزيد لا يعلم انقطاع الصلوة بواسطة ذلك الشيء المزيد حتى لا يكون
التكلم قاطعا اذ بعد الانقطاع لا يعقل القطع ولا عدم انقطاعها بواسطة ذلك الشيء اذ المفروض كونه

مشكوكا حرم يكون قطعا فيكون موجبا لشبهة الموضوعية التي لا دليل على لزوم الاجتناب فيها
في غير ما سبق بالعلم الاجمالي فالاصل البراءة فلا يحرم القطع كما لا يخفى فان قيل ان العرف حيكون
بكونه قطعا فيحرم قلنا لا مدخل للعرف في مثل المقام كما هو ظاهر نعم لو كان استدل في الحكم بالنهي
فيما استشهد به البطلان كان التمسك بالعرف فيها وجها وبالجواز الكلام الى هذا المقام فالمناسب ذكره في
هذه فنقول استدل بها جماعة منهم ابن ادريس في افطار قضاء الصوم قبل الزوال
واذا على الرواية الدالة على الجواز بانها مجملة واستدل بقيد تخصيص بكتاب ومنهم بعض فوز وجوب
اتمام الصلوة وعدم ابطالها عند الشك في الركعتين واذا ما نعيه فلا يتم على عدم
جواز ابطال العبادات ولا محال سواء كان العمل صحيحا او لا الابطال كالصوم المفروض في كلام
ابن ادريس او شك في صحته كان الصلوة عند الشك في الركعتين واما ما نعيه وتقريب الاستدلال
على وجه لا بطال فيها شك في بطلانه ان حق الآية بعد بها تدل على عدم جواز دفع اليد عن العمل
فيها لو لم يكن وجه للابطال سوى ذلك تكن داخلة في العموم الاتي فعدم جواز دفع اليد اما
بواسطة وجوب المضي في العبادة وان كانت فاسدة واما بواسطة صحتها وكونها مسقطة للقضاء
والاعادة والاول باطل بالعلم بانتفائه عند ما ثبت في موارد مخصوصة فيتعين الثاني ويلزم
ان يقول ان وجوبا لمضي الشك في الحالة التي هي عليها كما في الاستصحاب او الحالة
الاجتهادية بحيث لا يلزم من الشك كما في الاستدلال على صحة المعاملة بوجوب الوفاء بها على
ما هو المدلول عليه بقوله تعالى اوفوا بالعقود اذ قد يكون استكشاف بعض موضوعات
بعموم العام كما اذا شك في كون زيد عدولا بناء للعمل مع العلم بكونه من حراسه بعد ما ارجع

باصاده حرامه على وجه العموم مع العلم بعدم اداده العدد منهم فيجوز وجوب اصاده بعنوان واكرامه
عكذا المشكوك بكونه صديقا فيجب اكرامه فنقول بمثل ذلك في المقام فان حرمة الابطال
وعدم جواز دفع اليد عن العمل بعوبها يشكك عن صحة العمل فالحرمة مستفادة من عموم النهي
كما يجوز هنا حاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال والانصاف عدم دلالة الآية على ذلك
اذ الوجوه المحتملة فيها كثيرة الاولان يكون المراد بها احداث صفة البطلان في العمل او تغيره
على ما يقتضيه ظاهر قوله لا تبطلوا فانه من الابطال وهو في المفعة فهي في احداث البطلان الذي
هو المصدر والمجرد منه بعد ما كان العمل صحيحا او لم يكن باطلا فتنهى عما اذا كان العمل صحيحا او
للابطال بالتمام منه على المفروض ان يكون الابطال بعد تمام العمل ودقوعه على وجه الصحة حاصل
عمل صحيحا وقع صحيحا كما لو رجع وبيعامده قوله تم قبل الآية هذه وسيجيء تحقيق الكلام في
ما يتعلق بهذا السؤال هنا انشاء الله تعالى فعلى هذا لا تبطلوا عما لكم دون صحيح قوله تم ولا يبعد ان صدقا نكم بالموالاة فان
النظم كونها على وجه واحد ومن المعلوم ان المستفاد من الثاني النهي عن احداث صفة البطلان
في الصدقات الصادرة من العبادات بالمن على من تصدق في شيء له او اذى جليسه كما فيما ورد
من تفسيره وبيانه بغيره في الروايات بالمن والرد فقال لا تبطلوا اعمالكم بالمن والاذى وقول النبي في
رواية مضمرة انه قال من قال لا اله الا الله له الجنة كذا ومن قال الحمد لله له كذا الى ان
تجيء بعض من السامعين فقال النبي فلا تزال تسلوا بها ناريا فيرتها تم قوله تم وقال لا تبطلوا
اعمالكم الثاني ان يكون المراد بها ايضا احداث الموصوف بالبطلان متصفا بهذه الصفة فالمعنى
لا يجوز لكم ايجاد الصلوة باطلا بواسطة عدم اطاعة الله وطاعة رسوله من عدم تعلم احكام

العمل وكيفياته كما يقتضيه ظاهر العطف على اطيعوا والافعال المزيدة قد يستعمل في هذا المعنى
كما في قولهم للعصوم الركبة للفتاة ان المراد به عدم ايجاده متصفا بهذه الصفة وامثاله
في العرف كثيرة ومنها قولهم مجملا ذليلا للاجمال صفة طاهرة فالنهي عن الاجمال كان يرفع الاجمال
المقول معناه لا توجد قولا متصفا بعدم وضوح الدلالة وكذا قولهم مبين اذا بالغ في اجمال
الاجمال ويلوح بما وقع للمفظ بعد الحدوث في الاخبار بالشيء اشيا الايجاد بيانا لاظهار الدلالة
ومعنى المقصود وذلك لم الثالث ان يكون المراد بها ما هو مناط الاستدلال المذكور من وجوب
المضي على العمل وعدم جواز دفع اليد عنه وهو لو تقرر كونه خلاف المفهوم بالنسبة الى الوجوهين
الاولين فلا اقل من التساوي سيما الاول منهما الموافقة للعرف واللغة وتظافر هما ان الكتاب
العزيز ورد ما قبلها والروايات الواردة فيها كما سلمنا عدم المكافئة فلا يجوز الحكم على الناهي
اذ لا دليل في جواز دفع اليد عن كثير من الاعمال الواجبة فتكفي بالمجملات والمباحات وتخصيصها
بالمستحبات عادة وعلى تقديره العمل بها فيما ايضا معارضة والتقدم بالاخذ بعموم ما وقع
وبقي الباقي في العام محاذ فمن معارضه اذا التخصيص قد سبق حدا لا يجوز التمسك به في كلام الحكيم
وان قلنا بجواز تخصيص الاكثر فانما بدون عملها على ما ثمة سيجيء صادقه على الصلوة الواجبة فصاعدا
على الابطال بالدليل كما ورد في الروايات ولا يجوز ان يكون هذا وما منها فكيف ايضا مخصوصا بعض
افراده لعدم الجامع القريب بين الابطال على الوجه المذكور ودفع اليد فيلزم استعمال اللفظ
في اكثر من المعنى الواحد فجملة الكلام في هذا المقام ان الشك لو كان متعلقا بامر بمنزلة الجزء
من الصلوة كالقنوت مثلا فالاجوبة للاستصحاب فيه على بعض الوجوه المتقدمة وقد يجيء في بعض

اجزاء المركب هل يفارق هذا الشك ما وجدانا وما شاهدا وكلاهما منفيان اما الاول فبالفرض و
اما الثاني فلعدم جريان استصحاب الاجزاء السابقة وعدم اثبات استصحاب وجوب الاتمام والقابلية
عدم حرمة المتروك عدم العلم بالموضوع في استصحاب حرمة القطع وعدم دلالة الآية على حرمة القطع
في هذا المقام واما الكلام في الفرض الثاني فهو ما اذا كان الشك في اثر الصوري للصلوة وبعبارة
اخرى ما اذا كان الشك في قاطعية شيء للصلوة او عروض القاطع وقد عرفت ان المستفاد من الادلة
الواردة في حرمة القطع ان الصلوة ذات هيئة اتصالية متصلة بعضها اجزائها بالاخرى نظرا الى تحقق
جريان الاستصحاب فيه وكونه مفيدا لتمام ذلك الشك في اتصاف الاجزاء السابقة حالة اتصالية
على وجه يمكن ان يصير جزء فعليا للصلوة فيما لو انضم اليها الاجزاء الاخر فتكون حالة تاوة معلوما بها عند
انضمام الاجزاء الباقية اليها صحيحة تارة تعلم بارتفاعها كما اذا عرض للمصلي حال الاشتغال بها القاطع
معلوم القاطعية كالتكلم واخرى يشك في بقائها وارتفاعها بواسطة الشك في عروض القاطع كالتكلم
بكلام طويل مثلا او وقوع العارض كان تكلم بلفظة واحدة مفيدة كذلك فان الاصل بقاء
تلك الحالة وبعد وجودها شرعا تعبدا مطابقة للامر بها ويترتب عليها الاداء وهو المراد بالنظر المستفاد
لا يقال القطع امر بسيط لا يتحقق الا بين شيئين متحققين والمفروض عدم وجود الاجزاء اللاحقة فلا يتحقق
القطع لانا نقول عند العلم بحصول القاطع ايضا لا يكون الاجزاء السابقة موجودة فكيف يتصور القطع فيه
مع انه مسلم عندنا فما هو الجواب فيه هو الجواب هنا فتدبر وتعلم ان القطع في حكم هذا لكون الصلوة في ترتب
بعض اجزائها على بعض الموجود في نظر المصلي على امره الشارع وتصوره في العلم والشك والتباس القول
بان الربط بين الاجزاء السابقة واللاحقة على هذا الوجه يكون من اول الامر مشكوكا فلذا يجيء الاستصحاب

لان موارد والاستحقاق موارد الشك وهذا من لوازم الشك كما لا يخفى فان قلت ان الشك فى البرائة والشغل ايضا مما يوجب بلا شك فى اهيئة الطارية للجزاء وارتفاعها والاصل بقاؤها فى تلك الحالة ايضا فالمقام ايضا يجرى الاستحقاق بهما قلت ان الشك فى البرائة وان كان يلازم الشك فى الهيئة لا ينسلخ عنها على تمام التقادير فان الشك فى واحد منها يتحقق ايضا الا ان البطلان مستند الى فقد ما يجب كالسورة او وجود المانع كالقهقهة ايضا وارتفاع الجزء القهرى تابع لارتفاعه فلا يستند الى ارتفاعها البطلان كما لا يستند الى بقائها صحة الصلوة من هذه الحيثية بقاء الشك فيه بعد ذلك ايضا وقد عرفت فى المقام الاول جريان هذا الاستصحاب وعدم جدوى لكونه مثبتا بالنسبة الى نفى الشك عن المشكوك لعدم ترتب هذه الحالة على ان وجود الربط ما كان فى الحقا مستصحبا مع الاستاد اية الى اثبات العقرة الثابتة بوجوده عند فى المقام الاول الا على وجه مثبت ولا يخفى ان الشك كما يجب ابقاء الربط الذى هو عبارة عن الجزء الصورى كذلك يجب ابقاء الصانع حيث مطابقة للامر مستقلة للمقصود من ذلك كله انه لا وجه فى استاد جملة من القول كما نتبع داخل به باستصحاب العقرة فى موارد الشك فانها بالحالها فى هذا المقام دون المقام السابق ولا شك ايضا ان قاعدة الاشتغال فى الشك فى البرائة والشغل يجب الاعتماد عليها بعد جريان استصحاب العقرة لكونه واردا عليها نعم لا ينبغى الركون اليه فى المقام الاول على تقدير القول بالاشتغال لعدم المدخلية فى الاستحقاق بالنسبة الى الشكوك فانه يظهر من بعضهم مع حصول القول بالاشتغال من التمسك باطلاق الهيئة استحقاق الحكم بترتيب هذه الاثار على اوازد وجود المستحبى وعدمه بل يكفى فى ذلك عدم العلم كما فيما اذا شككنا فى جزئية شئ كالظهر مثلا فان ما يترتب على نفس الشك فيها كما بينا على ذلك فيما تقدم فى مباحث الظن حيث تمسك بعضهم فى مقام تاصيل الاصل باصالة عدم الحجية وما ذكر فيه من قبيل الثانى فان وجوب الاتيان بالمامور به عند الشك فى الاشتغال مترتب على مجرد الشك فى الاشتغال ولا بد من البرائة اليقينية فقولهم الاشتغال اليقينى يقتضى البرائة اليقينية قائل لمواد القيد وهو عقيل اليقين ولا يجوز الاقتناع بالشك فان المناط فى ذلك هو لزوم رفع الضرر وهو صريح العقل القاطع كما فى نظائره من وجوب شكر المنعم ونحوه وبمجرد حصول الشك كما فى الحكم باثاره المترتبة عليه ولا حاجة فى ذلك الى جواز استصحاب الترتيب هذه الاثار

واما الثانى فلما اوضحنا الحاجة لاحراز المستصحب وجودا وعدما فى المقام حتى يترتب عليه الاثار المطلوبة فقلنا ان اثار ما يترتب على المستصحب ثبوتا قد تكون الاشتغال جارة من صفة منزعة من الانشاء والطلب بالنسبة الى المكلف بمعنى ان الطلب بعد ما انشاء الطالب بالكيفية المذكورة او كشفت عنه بعد ايجاده فى نفسه بواسطة القول على اختلافا القولين يمكن ان ينزع من المكلف

فى موارد كثيرة وتحقيق القول فى ذلك ان بين الشك فى البرائة والاشتغال تارة بواسطة الشك فى حصول المبرء المعلوم امره بالكلية كما اذا علمنا بالتكليف المعلوم المبين كوجوب صلوة الظهر وشككنا فى الاتيان بها وتارة بواسطة الشك فى سببية الفعل الموجود كما اذا سلم على عامة تحقق فى زمان ثم شك فى ان خارج منهم او واحد من اجماعه فشككنا فى براءة الباقى واستقلال تكليفهم بعد هذا الفعل من الرئيس او المبرع وكما اذا صلى على الميت صبى مراهق على القول بشرعية عباداته فشككنا فى سقوط الوجوب بفعله عن غيرهم وكما اذا برع فى ذكوة فطر المضيف اجنبى او المضيف نفسه فشككنا فى سقوط وجوبها عن كوة عن صاحبه المضيف وكما اذا التقط شيا فشككنا فى سقوط وجوب التعريف بفعل الكل وعدمها مما لا يعد ولا يحصى وتارة بواسطة الشك فى اصل التكليف وكيفيته بعد العلم به اجمالا كما اذا علمنا بوجوب الصلوة فى يوم ولم نعلم المكلف تفصيلا هل هو الظهر او الجمعة فى اشتباهات الحكمية بانواعها وكما اذا اشتبهت القبلة بين جهتين او جهتين فى اشتباهات الموضوعية على ما ترتقاصيلها ولنورد الكلام فى هذه الاقسام فى مقامين **المقام الاول** فى القسمين الاولين فنقول لتحقق عدم الاحتياج للاستحقاق فيهما وعلى تقدير وقوعه عديم فيهما هو المطلوب عند الشك فى البرائة والاشتغال **اما الاول** فلان الحاظ الاستحقاق انما هو فيما اذا كان المستحبى مشكوكا بالبقاء او الحكم المترتب عليه وجودا كان المستحبى وجدا ما فقد ذلك بحكم بقاء ذلك المستحبى بواسطة اثبات نفسه واما بواسطة اثبات الحكم المترتب عليه والمقام ليس منه اذ المراد بقصد اثبات نفس المستحبى بدون ان يترتب عليه شئ واما الاحكام المترتبة على المستحبى فهى مترتبة على ما هو مقدم طبعا على الاستحقاق وهو بيان الشك المعتبر فى على الاستحقاق

وبراءة ونوضح ان احكام المستحبى وجودا كان او عدما قد تختلف مع الاحكام المترتبة على عدم العلم به والشك فيه كان استصحاب وجود زيد وعدمه كان ما يترتب على الوجود المحكوم بالبقاء كالحكم بعدم جواز نكاح حليلته ووجوب النفقة عليه ووجوب انزال نصيبه من مال مورثه فى ما لا يترتب على عدم العلم بوجوده غير عدم عدم العلم مع عدم العلم بالحالة السابقة بوجه لا يجدى فى ترتيب هذه الاحكام وقد يتحد مع الاحكام المترتبة على عدم العلم به كما فى المستحبى فانه لا حاجة فى الحكم بترتيب هذه الاثار على اوازد وجود المستحبى وعدمه بل يكفى فيه مجرد عدم العلم كما فيما اذا شككنا فى جزئية شئ كالظهر مثلا فان ما يترتب على مجرد الشك فيها كما بينا على ذلك فيما تقدم فى مباحث الظن حيث تمسك بعضهم فى مقام تاصيل الاصل باصالة عدم الحجية وما ذكر فيه من قبيل الثانى فان وجوب الاتيان بالمامور به عند الشك فى الاشتغال مترتب على مجرد الشك فى الاشتغال ولا بد من البرائة اليقينية فقولهم الاشتغال اليقينى يقتضى البرائة اليقينية قائل لمواد القيد وهو عقيل اليقين ولا يجوز الاقتناع بالشك فان المناط فى ذلك هو لزوم رفع الضرر وهو صريح العقل القاطع كما فى نظائره من وجوب شكر المنعم ونحوه وبمجرد حصول الشك كما فى الحكم باثاره المترتبة عليه ولا حاجة فى ذلك الى جواز استصحاب الترتيب هذه الاثار

واما الثانى فلما اوضحنا الحاجة لاحراز المستحبى وجودا وعدما فى المقام حتى يترتب عليه الاثار المطلوبة فقلنا ان اثار ما يترتب على المستحبى ثبوتا قد تكون الاشتغال جارة من صفة منزعة من الانشاء والطلب بالنسبة الى المكلف بمعنى ان الطلب بعد ما انشاء الطالب بالكيفية المذكورة او كشفت عنه بعد ايجاده فى نفسه بواسطة القول على اختلافا القولين يمكن ان ينزع من المكلف

صفة بعثه بها الاشتغال كما ينزع من الفعل كونه مطلوبا وبذلك يقع الطلاق الطالب على الامر بهما وبهذا معنى قولهم يتعلق به الوجوب تارة وبالايجاب اخرى على اختلاف الاعتبارات وهو المراد بالحكم الشرعى درجة الاحد الامرين ولبرهذا الاشتاء عندنا كما هو عليه المعتزلة الا الارادة لمجازه و الكراهة الثابتة بناء على ان الطلب هو بعين الارادة لما مر تبعه وان كان مغايرا له والاراض مغاير له كما ذهب الاشاعرة وبالجملة فالوجوب الذى هو حكم شرعى يكون من عوارض الاشتغال لان نفس الوجوب بالنسبة الى الطالب فالاشتغال مترتب عليه عقلا وعلى المقدمة بين لزوم الاشتغال من الاحكام المترتبة على الاشتغال فى حد وجوده الحقيقى يترتب عليه لزوم الاشتغال المطلوب من استصحابه فى اشتغال المقام واما عند اوازد الاشتغال الاستحقاقى الاحكام المترتبة عليه فلا احكام شرعيه نعم يقع فى المقام استصحاب الوجوب الذى هو حكم شرعى اذ معنى الاستحقاق هو جعله فى مقام الظاهر واثاره بعد الجعل يترتب عليه جميع لوازمه العقليه والشرعيه من وجوب الاشتغال وحدوث الاشتغال فانه على تقدير ان نقول بان الجعل ظاهرا حقيقى واقعى استصحابه ظاهرى كما لا يخفى نعم يترتب على استصحاب الاشتغال فاده الزمخشرى المترتبة عليه مثلا لو قيل بان من اشتغلت ذمته بالفوائت لا يجوز له تكاسب السنن والنوافل مع الاستاد الى الاستحقاق فى الحكم بعدم جواز او تكاسب الذى اشتغلت ذمته بالظهر لا يجوز له الدخول فى العصر الا ان يقال فى المقام بان الاستحقاق احد من وجهين احدهما الاستقاء من الله بابقاء الاشتغال حال الشك عرفا هو بعين الحكم الشرعى وانشاء طلب فاهوى ذكرت ان الاشتغال والوجوب من اطوار صانة واحدة كالصفة المنتزعة من المامور به وهى المطلوبية

فان بعد كذلك الشارع والطالب عن ارادة الجماع صحيحا كان نزاع قللا لاوصاف من حالها
فالمدار بالحكم الشرعي هو الاول سابق بعد الانتهاء ضرورة انعدامه بعد وجوده على ما صرح بذلك
استدلال الكلام في مسألة المجنون في مقدمة الواجب فحكمان الحكم بابقاء المستفاد ومن دليل الاستصحاب
بعد فرض جعل حكم مثله فالنظر فكك بالنسبة الى العقدة المشرعة من المكلف فان التفرقة بينهما انما
وانهما انه لا ريب في ترتب الاحكام الشرعية المترتبة على الاشتغال عليه بعد الاستصحاب كعدم
جواز الدخول في الصلوة بعد الشك في الاتيان بالظهر واستصحاب بقاء الاشتغال بالظهر وقد يكون
ذلك للاحكم الشرعي المجعول في رحلة النظر كما هو المستفاد من استصحاب موضوعه لان ما حكم شرعي اخر
وح فلا ريب في لزوم الاخذ بهذا الحكم الشرعي ايضا اذ بعد العقول مجعولية عند الحكم الشرعي
فيترتب عليه جميع ما يترتب عليه ويجب الاخذ بكل ما هو مستند اليه كوجوب مقدماته وهو
ذلك ومن جملة مقدمات الاتيان بالمعلوم كما هو انما هو الاتيان بالظهر قبل الاتيان به فالقطع بفراغ
الذمة عن صلوة العصر يتوقف على الاتيان بالظهر حال الشك وهو من نتايج بقاء كان بقاء الاشتغال
استصحابا وذلك لم ثم انه قد يتوهم عدم الفرق بين استصحاب الاشتغال وقاعدة حيث ان كل
منهما موقوف على العلم السابق والشك اللاحق وقد رهنا ما يوضح به فاذ ذلك فان الحكم المترتب
على استصحاب الاشتغال هو مترتب عليه فيما فيما يه في الزمن الثاني يترتب عليه بخلافه في قاعدة الاشتغال
اذ الحاجة فيها الى انما بالمعلوم كما في قاعدة البراءة واستصحابها **المقام الثاني** في
في القسم الثاني من الاقسام المذكورة ونقول فيه ايضا ان بعد الحال في المكلف به تارة يكون الشك
فيه من ما يكون الامتثال به مبرئ من الاشتغال اليقيني ولا كما اذا تردد المكلف به بين المطلق والمقيد

بعد

بعد تعذر المقيد واخرى فان احد الفعلين مبرء مع التمكن منهما معا والتحقيق عدم الاعتناء
بالقاعدة المزبورة فيهما ايضا اما الاول فلتعين ما ذكرنا في مقام الاول من عدم الحاجة لكفاية
الشك من الاستصحاب فيها بل لا بد من الاتيان بالمطلق كمتيقن الكافرة عند تعذر المقيد
لبقاء العلة التامة للامتثال وهو دفع احتمال الضرر الموجود عند الشك في الفراغ فان قلت
ان مقتضى الاشتغال هو كون المقيد ما موربه وبعد تعذره فلا امر به لسقوط المامور به قلنا
الاشكال في وجوب الامتثال بالمطلق على تقدير القول بالبراءة عند دوران الامر بين المطلق والمقيد
كما هو التحقيق لوجود الامر والتمكن من المامور به واما على القول بالاشتغال فلا شك في الالتزام
بالمقيد انما هو بواسطة دفع الضرر المحتمل في جانب المقيد وذلك لا يقتضي بان المامور به هو
خصوص المقيد واقعا على تعذر تعذر وكان الامر انما قط بواسطة سقوطه بل هو هو عند بالاجتزاء
لكونه جمعا بين الحقين وبعد التعذر ولا بد من الاتيان بالمطلق دفعا للخوف ولا يبان في ذلك
تعذر واحدا طلاق العلم الاجمالي فلو كان العلم اجماليا حاصلا قبل التعذر ولا تفاوت الحال بين التعذر
وعدمه فانه بمنزلة الامتثال به ثم لو كان العلم الاجمالي حاصلا بعد التعذر ولا يخفى الفرق بين
الاول والثاني فان الاول يدل على الكلي المردد بين شيئين احدهما المحصور وبعد التسليم نقول لا جدوى في الاستصحاب
لكونه من الاصل لمثبتة اللهم الا ان يدفع بما مر في الجهين على ما سبق ذكرهما ومنه يظهر الكلام في
الثاني ايضا لكون الاصل على تقدير الاخذ مثبتا كما في استصحاب البراءة وبعد بنينا على الاخذ في اصالة
البراءة ايضا فتدبر **هداية** اذا علمنا بوجود حادث بين امرين او وجود بين اوعدمين
او مختلفين كما اذا علمنا بدخول شخص في الدار مردد بين كون الداخل زيدا او عمرا وبين الملقى

اصل يرجع اليه فيهما او في احدهما اولا والتحقيق في المقام ان بقي ان في المثال المذكور فائدة وهو
من اجل الاصل فيه اثبات عدم كون الداخل زيدا او عمرا ليترتب عليه احكامه فاذا ترتب ولد فيه
استصحاب عدم دخول زيد او عمرو لا مجال للاستصحاب اصلا الاول لانه بمنزلة اثبات الفصول المعينة
بيات الانواع بالاصول كما اذا تقطعنا بحدوث حيوان مردد بين كونه ناطقا او ناهقا فانه لا يثبت
لاستصحاب عدم الناطقية والناهقية فيه اذ لا يكون عدم الناطقية او عدم الناهقية معلوما
بالنسبة الى هذا الموجود المردد نعم كون الداخل زيدا لم يكن معلوما قبل فاذا علم في السابق
فينفي الاستصحاب باستقلاله اصالة كما نبه عليه في بعض كلمات العلماء من اثبات عدم السيادة
بالاصل بخلاف على المشهور المتعود استصحاب عدم تولده من هاشم وعلى تقدير جريانه استصحاب
لا ينفي الشك في ان استصحاب عدم كون الداخل زيدا لا يجدي كون الداخل عمرا لانه من المقارنات
الاتفاقية وقد عرفت في الجهات السابقة عدم اوادا المقارن باستصحاب المقارن نعم كما ورد
على الثاني فلا ريب في جريان استصحاب عدم دخول زيد بكريانه بالنسبة الى عمرو ايضا لكن لا انه
لا يفيد احد الاستصحابين في اثبات كون الاخر داخلا لانه مثبت فلا معنى لان عليه ويترتب
على الاستصحابين احكام عدم الجامع بينهما اولا التحقيق التفصيل بين الموارد فانه يترتب
على الاستصحابين احكاما معا وربما لا يترتب شيء منهما وربما يترتب حكم واحد منهما لا
على سبيل التعيين وربما يترتب حكم واحد منهما على سبيل التعيين اما الاول ففيما لم يكن للعلم الاجمالي
حكم لعدم لزوم المخالفة العملية كما اذا تطهر باحد مايعين كماء او بولا فانه يعلم اجمالا اما بزوال
الحدث بواسطة الوضوء او بحدوث النجاسة في محالها لوضوء فانه يترتب على استصحاب عدم

كونه

كونه بولا عدم نجاسة المحال وعلى استصحاب عدم كونه ماء عدم حصول الطهارة فتدبر وكما
اذا كان هنا اناء ما نجس يعلم اجمالا بوقوع نجس فيه فلاقاه جسم نجس فانه يوجب بعد عدم نجاسة الماء بعد
الطهارة للملاقي ثم انه لا يخفى ان ذلك فيما اذا لم يكن في المقام اصل موضوعي حرمي مثل طهارة الملاقي
فانه لا وجه حينئذ لنظر الى قاعدة الطهارة فانه زايل لاستصحاب بقاء نجاسة وكاستصحاب عدم الكريه
فيثبت بذلك النجاسة كما لا يخفى واما الثاني ففي الشبهة المحصورة وعلى الاصلان في موارد الشبهة
المحصورة مع عدم التعويل عليهما عدم جريانهما او تعارضهما التحقيق التفصيل بين الموارد فان
الكلام في المقام مع قطع النظر عن جريان الاصل الموضوعي عرفان ذلك لا دليل على اعتبار الاستصحاب
فيها فانه العلم الاجمالي قد منع حصول القطع من الطرفين واما الاجماع فالقدر منه
ما اذا لم يكن في البين علم اجمالي فلا وجه للعمل بالاستصحاب لا عقلا ولا نقلا فلت قد عرفت ان
بناء العقوم فيه على ما استقر نا من كلماتهم فيما سبق على العمل به من باب النظر الموجود وهو موجود
واما الاجماع فلم نحرز عدم تحققه لما للمقام كما عرفت تفصيل الكلام فيها فان نزلم نحتاج
وعدم التعويل على استصحاب لطهارة فيهما او في احدهما لانقطاع الحالة السابقة بالعلم الاجمالي
وتوضيح ان يقال ان محل جريان الاستصحاب ان كان مجرى للدليل الدال على لزوم الاجتناب بعدم التنزل
بواسطة عدم الجريان اذ الدليل على الاجتناب وهو حكم العقل بعد خطاب الشرع بلزوم الاجتناب
عن الحرام الواقعي وعدم التعرض في الدليل الدال على الرابع كما هو صفة من الكلام من لزوم
الاجتناب في الشبهة المحصورة دليل اجتهادي حاكم على الاستصحاب فلا يجري الاستصحاب بعد حكم
العقل بخلافه وذلك فيما اذا كان الاستصحاب جاريا وان حكم بخلاف مقتضى حكم العقل بلزوم

الاجتناب كما فيما اذا علمنا بحرمة احد المائعين الباحين اجمالا فان خطاب الشارع بحرمة المعرف
في مال الغير المغصوب يقتضي لزوم الاجتناب عنها واستحقاق العقاب والاباحة المجردة بحكم اقتضاء
فلا يجوز للاستحقاق لارتفاع المثلا ما خوذ في مجراه بالدليل الاجتهادي وان كان مجرد استحقاق
الراوفيما يجوز فيه ذلك الدليل الدال على لزوم الاجتناب على وجه يكون الاستحقاق محققا فمع
لا يجوز فيه ذلك الدليل الحاكم بلزوم الاجتناب كعدم التعويل من باب التعارض بعد الجواب
كما اذا علمنا بنجاسة احد الانائين اجمالا فان استحقاق العقاب على ارتكاب احدهما لا يجوز الدليل
على ان موضوع لا يجوز فيه ذلك الدليل فان العقل يحكم باحتمال النجاسة في كل منهما لزوم الاجتناب
والاستحقاق بحكم بعدم الاحتمال شرعا فالاصلان جاريان الا انهما متعارضان كما سبق بيانا فيطلا
في شبهة المحصورة هذا ما يقتضيه حال النقد واما دينا فالحكم يقتضي بعدم الفرق بين المقامين
اذ الدليل الدال على لزوم الاجتناب ليس دليلا اجتهاديا وبا حقيقة بل هو عبارة عن وجوب تحصيل
الامتثال بعد العلم بالاشتغال والاجتناب من المائعين المشتبهين من جهة المقدمة العلمية
والاستحقاق على ان تعدد حاكم على قاعدة الاشتغال فاستحقاق العقاب والاباحة رافع للاحتمال
ان يكون هذا الفرد هو المحرم فلا يجوز فيه المقدمة العلمية نعم لو كان الاصلان في الشبهتين
غير الاستحقاقيين كما كانا بالنسبة بين فلا مجال لجريانهما في قال قاعدة الاشتغال لورود هما عليها
وحكومتها بالنسبة اليها كما لا يخفى فتدبر واما الثالث ففيها اذا لم يكن الموافقة القطعية بعد
اعتبار العلم الاجمالي في التكليف اجماليا كما فيمن يرى عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة
بالنسبة الى الكل وكما اذا فرضنا حصول العلم الاجمالي بين شيئين غير متمايزين على ما مر

فصل

تفصيل الكلام فيهما واما الرابع ففيها اذا لم يكن الاول حكم اولم يكن في محل الابتلاء كما اذا علمنا
بوقوع حدث مردد بين ان يكون دائما او منقطعا فان اصالة عدم الدوام عمل بالمقتضى لا نفي
تواردت الزوجة من الزوج فيما لو ادعته واصالة عدم الانقطاع لا يعتد بها في هذا الحكم شيئا وكما
اذا قال لوكيل وكلتك في بيع العبد وامرني لوكيلا كما نه في بيع الجارية فان القول قول الموكل
لاصالة عدم توكيله لبيع العبد فيحدي فاخذ الثمن من الوكيل واصالة عدم الوكالة في بيع الجارية
فيما يعتد بها وكما اذا ادعى احد المتعاقدين وقوع العقد على شرط والاخر وقوعه على غايته
فاصالة عدم وقوعه على الوجه يعتد بها فاخذ الزائد ولا يعتد بهذا الحكم نفيا واثباتا اصالة
عدم وقوعه على الثمانية وكما اذا شك في ولادة شخص من هاشم فاصالة عدم تولده من هاشم
يترتب عليه عدم استحقاقه لخمس ولا يثبت اصالة عدم تولده من غيره في نفي هذا الحكم وكما اذا شك
في كون مكان مسجدا او دارا فاصالة عدم كونه مسجدا يعتد بها البث فيه جنبا ولا يضر في ذلك اصالة
عدم كونه دارا وكما اذا شك في كون القرينة صارفة او مؤكدة فاصالة عدم الصرف يعتد بها في
حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ولا يضر في ذلك عدم كونه مؤكدة الا على تقدير ان يكون اصالة عدم
التاكيد مثبتا لكونها صارفة وقد ذكر في محله ان الكل قد عرفت عدم الاعتداد بهذه الاصول
ومن هنا يظهر ان ما افاده بعضهم من انه لو شك في القرينة الحالية يحمل الكلام بالاصل على
الوجه الحال قطعا بين المتكلم والمخاطب بما لا وجه له اذا لم تكن الحال قرينة يعتد بها في حمل
اللفظ على المعنى الحقيقي ولا يضر في ذلك عدم كونها غير صارفة نعم لو شك في ذلك ثم ان شئت قلت في ذلك المثل
وما نصاهما ان الاصل انما يجري في الدوائم والنائل انه لا يعتد بالدوائم الجديدة فكيف على

بصيرة من الامر كما لا يخفى عليك حقيقة الحال في الموارد **هداية** اذا تعذر الاتيان
بالكل بعد التمكن منه فلا يجزاء حكم الكل في الاجزاء الباقية طرق احدها الاخذ بالعموم الدالة
على عدم سقوط الميسور بالمعسور ووجوب الاتيان بما هو المقدور كقوله الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم على ما سيوضح تحقيق
القول فيها في بعض ابحاث ما مضيه وثانيها الاستقراء كما يوجد في كلمات البعض وعنوان تحقق
الاجزاء الباقية بعد تعذر المركب من امثال المركبات الشرعية ولعل مثل المحاكاة من البعد الا انه
لا يخفى وثالثها الاستصحاب كما انه احد وجهي كلام المحقق والعلامة في مسئلة وضع الاقطع
العتب والمتيمم والوجه لا فرق في كلا هما احتمال الاستدلال الاجتهادي به وكيف كان
فللمستصحب بتقريره وجهان **الاول** انه لا ريب في تعلق التكليف بالكل عند التمكن منه
على ما هو المفروض في عنوان الهداية فحيث لو كان المكلف اتيانه كان التكليف ساقطا قطعا
وبعد التعذر وشك في سقوط التكليف والاصل بقائه وعدم سقوطه فيجب الاتيان بالاجزاء
الباقية فان قلت ان ادلة المستصحب استصحاب وجوب الكل بعد تعذر وتقع قطعا وان ادلة استصحاب
الاجزاء الباقية فلم يعلم وجوبها بعد فلا يجري الاستصحاب قلت اما اولا فلما من دليل لنا ظاهر
في ميدان المناظرة صرف عنان الكلام الى تعيين ما هو المستصحب في المقام بل على تسليم ما فيها
هو لزوم من الاستصحاب كما لا يخفى على من تامل واما ثانيا فهناك شق ثالث وهو اجتهاد بقاء ما
التكليف المردد بين كونه على وجه يرتفع بعد التعذر وقطعا بين كونه على وجه لا يرتفع كان
يكون المكلف به هو المقدار المشترك بين الكل وغيره واستصحاب امثال الامر المردد مما لا

ضير فيه لصدق الاحد عليه وتشمله الدليل له نعم لا بد من ملاحظة ان لا يكون المقصود من اثبات
المردد بالاستصحاب اجراء احكام احد الاطراف عليه فان قلت ان المقام ليس من موارد الاستغال اذ
ما هو معلوم الوجوب غير ممكن الامتثال وما هو ممكن الامتثال غير معلوم الوجوب في الاصل اذ
لا يخفى ان عدم امكان الكل لا يقتضي استصحاب وجوب الباقي كان المطلق والمقيد فان قضية الاستصحاب
وجوب الامتثال المطلق ايضا لانا نقول ان الاخذ بالمقيد لم يكن اخذا بما هو المكلف به في الواقع
وانما كان من وجوه الاحتياط نعم الاتيان بالكل في المقام فان الاخذ به بعد التمكن منه والاتيان
به انما هو الاخذ بما هو المكلف به واقعا ولبس من موارد الاحتياط فانه هو المتعين وحين التمكن
وبعد تعذر الكل يمال الامتثال المطلق بعد تعذر المقيد وبين استصحاب
الباقي بعد تعذر الكل وفي توضيح ذلك وتحقيقه ان من الواجبات الموسعة ما لا يختلف افراده الا باختلاف
افعال المكلفين الواقعة في الازمنة المتاخرة عما مضى مما تلبسها واتحادها وعنوانا ومنها ما يختلف افراده باختلاف
اجزائه كالصلوة بالنسبة الى احوال المكلفين من الاداء والقضاء المختلف عنادين الاحكام باختلافها
كالمقدور والمضطر وواجد الماء وفاقده والحاضر والمريض والمقدور فيهما فان الصلوة بالنسبة
الى كل من المراتب المذكورة يجري وبالنسبة الى الواجد والفاقد يجري وبالنسبة الى المريض والصحيح والعاجز
والقادر يجري فالمتصف بالوجوب الموسع هو القدر المشترك بين تلك الافراد المختلفة شخصا ونوعا
المحدود بكونها صلوة وليس خصوص صلوة الحاضر في جميع سعة ظروفها عدم وجوبها على المسافر
والعاجز فيما مضى مرة حصول الامتثال بغيرها عند تحري ما هو صريح للاتيان بهذا الفرد هذا فاذا
عليه فالامر بوجوب الاتيان بالكل كما في الصلوة انما يفيد اطلاقه حال الامكان بان يلزم المكلف بالاتي

مثلا او على وجه خاص وكيفية مخصوصة والاتيان بالمامور به على هذا الوجه لايزاد شيئا ما
يوجد به ويدفع الباقي بالاصل بل هو مردد بين ان يكون المطلوب هو خصوص المقيد على وجه
لو انتفى القيد انتفى التكليف رأسا وبين ان يكون المطلوب هو المطلق ولكن قيد اطلاقه بكذا
حال كذا على وجه لو انتفى القيد لوبقي التكليف بالمطلق لاحتمال ان يكون المطلوب هو المقيد
المشترك بين الكل والاجزاء الباقية فعلى التقدير بن المطلوب عند التمكن هو المقيد دائما الحمل
هو وجوب التكليف به ومنه جاء الاشتغال اكيد وان للاربين المتباينين كما في الظهر والجمعة بالجملة
شغلوية المكلف به هذا التمكن ليس باعتبار اداة المكلف به حقيقة على بعلو انتفى القيد بقي
التكليف بل يحتمل ان يكون بواسطة انه كل فرد مطلوب بنفسه وان يكون بواسطة احد افراده
او ان الواجب الموسع فلا يوقع التكليف بعد ارتفاعه كما لا يخفى هذا غاية ما يمكن ان تقتصد
للمستدل في المقام لا انه بعد ذلك لم يتم مما لا يستقيم بعد المعوض جريان قاعدة الاشتغال
فانها هي منفي الاستصحاب كما لا يخفى ان استصحاب الوجوب بالمعنى المقرون بالعدم كما هو المفروض في المقام هو الحكم بوجوب
الاجزاء الباقية التي هو احد طرفي الترديد بعبارة واضحة ان المقصود بالاستصحاب هو الحكم بوجوب
الاجزاء الباقية التي هو احد طرفي الترديد هذا مما لا يترتب على استصحاب الا ان يحمل الا ان يكون
الاصل مثبتا او قلنا بالاستثناء هذه الموارد باعتبار حفظ الواسطة لدى ادائها وهو كما ترى مستهجن
من الاصول المثبتة فان بقاء الوجوب فان كان بغير وجوب الباقي منوعا الآن لا مصداق
له نعم الا ان يكون الباقي واجبا كما في مثال بقاء الكلي **الثاني** ان تلك الاجزاء التي شك
في وجوبها كانت واجبة في السابق عند التمكن فنستصحب وجوبها الان بعين التقارب بالارتفاع

وفيه ان من الواجب في جريان الاستصحاب كما مر غيرية الشك المتيقنة المتكررة للتيقنة المتيقنة
موضوعا محمولا فاذا اختلف موضوع او المحمول فلا يجري فيه الاستصحاب فالمقام مما يجتمع فيه
الموضوع والمحمول كلاهما اما الاول فلان المتيقن بالوجوب من هذه الاجزاء لم يكن ذاتها بل
هو بعنوان انها اجزاء كانت متصفة بالوجوب وقد تبدل هذا العنوان فانها قد صارت معنونة
بعنوان الكلي او لعلها الكلي الا تلك الاجزاء واما الشك فظاهر الوجوب المحمول على تلك الاجزاء هذا الكلي
من الكل او وجوبا مقدميا تبعيا وقد تبدل هذا الوجوب المتيقن فلا فرق في ذلك بين ان يكون الاجزاء
مطلوبة بالوجوب المقدمي مستقلة وبين ان يكون الامر بها مستفادا من الامر بالكل او على تقدير ثبوت
على افادة كونها مطلوبة بالتبعية فان احتمال المطلوبية النفسية عند الشك مدفوع بالاصل العدمي
فانها ثابت وجوب تلك الاجزاء وجوبا نفسيا باستصحاب وجوبها عند التمكن لعدم الاكتفاء بالاتيان بقصد غير التي
قام زيد هذا على ما بينا قبيله من ان التحقيق واما على مشرب القوم فلا ينفع هذا بوجه فلا استصحاب
وان افاده بها غير واحد منهم كما تحقق لذوي الحقوق فلا استدلال بدليل شرعي من استصحاب
وهو بمكان من البعد منهم فان بعد ما يظهر منهم من المباشرة في امر الاستصحاب موضوعا ومحمولا حتى
انهم قد استحسنوا الكبرى في الموجود في محل وقوعه بعد استصحاب فيه فلا مانع من الاخذ بتحقق الشرط
في امثال المقام سيما بعد ملاحظة ان الوقوف بما لا يقولون بين قولين الوجوب والعدم ومعهودون من
الوجوب ارجاعا بين النفي والغيري وكيف كان فعلى مشربهم لا ينفي التردد في وجوبان هذا الاستصحاب
ولعلة لك منهم فريب **هداية** قد ذكرنا فيما سبق انه تحدد الاستصحاب انما هو بالبناء
استفعال من عجمت هو بغة احد الشيئين بعضها وعدم هدمه على ما اذا مر في التدليل فمن يقين

بما لا ريب فيه فرد مرة توقف على تحقق المسبب كما هو ظاهر واضطلاعا على ما مر من وجوه الاستدلال
عند بداية يستقاد منها اعتبار تحقق المستصحب في زمن اليقين وكان الشك في بقائه وارتفاعه
بعد ما كان التحقق زمنا معلوما وهذا كما ترى يشهد رده من ذكر له العادية فيه فاذا
فاذ يرجد في بعض الكلمات من عدم حجية الاستصحاب في الشك الساري ينبغي ان يحمل على عدم
تعقل الاستصحاب فيه دون وجوده عن افراده بل دلوه عن اعتباره وحجيته فلا يرى استصحابا مضافا
لوجود دلالة شيء من اخبار الباب على اعتبار هذا الاستصحاب نعم ظاهر بعض منها كرواية الخصال
وهو من له ان من كان على يقين فشك فليمض على يقينه دلالته على اعتباره مطلقا كما هو واضح فيها
على ما احتملنا ان دلالة الدال بما على الاستصحاب كما ذكرها فاما مر بما لا دور في جملة ادلة الاستصحاب
عند ذكر القواعد المشتركة وقد تقطن بذلك الشيخ الاجل كاشف الغطاء فيمن يتقن بالظهارة
وشك في الحدث حيث قال وادعى الجماعة التقي في بحث حجية الظن بعد تحقق حجية الظن
بعضهم لجيئة في مقام الاستدلال على الحجية بالجملة ذلك مما لا ريب فيه والشبهة تعتريه انما هي
انما الكلام فيه بل المقصود انما هو انتفيه عليه فانهم في المقام هو بيان ان الاصل الترتب على الحدث
السابق هل يمضاة شرعا ام لا بد من استبانة وعمل بحكم اجراء تلك الاحكام بالنسبة الى الاعمال
المستقبلة اولا فنحقق الكلام في مقامين **الاول** في بيان حكم الاعمال السابقة في امثال هذه
الوقايع مثل الوضوء عند دلالة زيد فصلى بعده او طاف حليلته وهو يجمع منه او اعتقد عدم
جزئية السورة في الصلوة بواسطة اجتهاده عن مجتهده او استنباطه المجتهد عن دليل ثم شك
في عدالته في زمان الاول وزوالت له بحكم بصحة صلوته وعدم لزوم الاعادة في الوقت

والقضاء في الخارج وعدم وجوب نقفة الزوجية عليه فيما مضى الخبرة لك من الاحكام لما فيه
اولا التحقيق ان حق ان تلك الاحكام اما ان يكون هو فوهما نفس الاعتقاد واما ان يكون مما فيه
طريقا الى ما هو الموضوع حقيقة وهو الواقع او وجه منه وهو الواقع المعلوم فعلى الاول لا كلام
في صحة تلك الاعمال لوقوعها عن اهلها فان صحيحا كان الموضوع حد الاعتقاد ولو في
وقت ما يعتوه وقت الاشتغال بالعمل كما في مثال القتدا مع الامام للعلوم عدالته حال الاقتداء
على وجه واما لو كان الموضوع حد الاعتقاد فلا اشكال في فساد العمل حينئذ للاستصحاب موضوعه
بحق ان بدل الاعتقاد بكشف عن عدم تحقق الموضوع وقت الاشتغال بالعمل وعلى الثاني وهو
ما اذا كان الموضوع حد الواقع او وجه فالشك اما ان يكون شكا في الموضوع كما في مثال العدالة واما
ان يكون شكا في الحكم كما في مثال جزئية السورة فعلى الاول لا ريب في ان قضية القواعد الاولية عدم
صحة الاعمال بل لا بد من الاخذ بما يقتضيه الادلة فيما لم يكن هذا الاعتقاد حاصلا مثله لو كان
العدالة الواقعية معتبرة في واقعة الطلاق فحقق الطلاق موقوف على احرازها والمرجع عدم
العلم بها فلا بد من الاخذ بمقتضاه الزوجية واصالة عدم وقوع الطلاق والمباينة كما مر
نعم في امثال المقام قاعدة اخرى تقتضي بالاجزاء والاكتفاء وهي قاعدة الاعمال الماضية على تقدير فيها
فيما نحن بصدده وهي قاعدة الشك بعد الفراغ عن العمل المدلول عليها بجملة من الاخبار كقوله
اذا شككت في شيء ليس بعده فهو ذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
شيء قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان تحقق هذه القاعدة عدم الاعتناء بالشك
والحكم بصحة الصلوة والاجزاء بها الا ان شمولها للمقام مما لا يخلو عن شيء فان الشك تارة متعلق

باحدى البطلان فى العمل الماضى عمدا وتارة يزيل شيئا منه نسيانا او سهوا وتارة متعلق بايجاد نفس العمل دعدم ايجاده وتارة يتعلق بصحة الاعتقاد بما هو معتبر فى العمل لا الاشكال فى نحو لبسها للاولين ويحتمل نحو لبسها للثالث على احد الاحتمالين واما الرابع فتحول تلك الاخبار الى هذا الشك فى غاية الاشكال والحكم به فى نهاية الصعوبة بيد انها لو ساعدت على احد تلك القاعدة من حيث الظهور فان عدم ظهور الاخبار والادلة عليه فى مثل المقام مما لم يسعد القول بذلك على ان تلك القيود ستعرف لذلك زيادة تحقيق فى محله انتهى وعلى الثانى فلا ريب فى فساد الاعمال الماضية سواء وقع فى العمل او فى اجتهاد لعدم ما يقتضى بالصحة واما القاعدة المذكورة فقد ان اختصاصها بما اذا كان الشك فى الموضوع دون الاحكام على ما ذكره بعض ملاحظة للاخبار الواردة فى هذا المختار بل الاخبار يدفعه بل تحليه قوله فى شئ من وضوءه وقوله قد جاوزه وقوله ودخل فى غيره سيما بعد ملاحظة قوله لشئ من الوضوء وقوله لشئ ذوه واية اخرى هو بين بين فما اذكره من انه مع يقين الطهارة فشك فى الحدث او بالعكس فالشك فى الصحة والفساد قاعدة كلية مطردة والا فقد يكون فى بعض الموارد ادلة خاصة تدل على عدم اعتبار الشك بعد الفراغ من اى وجه كان فى الاحكام ايضا كما فى خصوص الصلوة رواية خاصة المقام الثانى فى بيان الحال فى تلك الوقائع بالنسبة الى الوقايع المستقبلة فنقول انه يمكن الاستناد فى الحكم على الاتيان الماضية بالنسبة الى ذلك من المستقبل باحد الامرين الاول ما قد يظهر من الشيخ الاجل كاشف الغطاء فيمن شك فى الوضوء بين الظهر والعصر حيث استظهر جواز الدخول فى العصر اولا فى المشكوك فيه نقل الاستاد دام عزه عن بعض اجلة معاصريه الفتوى بذلك ايضا والوجه

فيه

فيه ان المستفاد من الادلة الدالة على لزوم الفعل على الصحة انما هو الحكم بلزوم ما يحتمل الفساد بتركه وترتيب ما يحتمله بفعله واقعا وبعد ذلك فلا فرق بين الاعمال الماضية والمستقبلة كما فى الاستصحاب فان الطهارة المستصحبة كما تجرى بالنسبة الى ما تشتغل بها المكلف بعد ذلك ايضا مثلا لو شك فى الوضوء بعد صلوة الظهر فانه يترتب بالفاء الشك والحكم بان الشاك متطهر واقعا بعض لزوم ترتيب الطهارة الواقعية عليه ومن هذا ظهر جواز الدخول فيها هو مشروط بالطهارة واقعا كالصلوة والطواف ونحوها وتستشكل فيه مرة الجزء الثانى ما يظهر من الشيخ الجليل ايضا فى بعض فروع الكف من ان افعال المسلم محمولة على الصحة وقضية ذلك عامة بالنسبة الى الافعال الجوارح والافعال القلبية وما يطرء للافعال من الحالات والملكات نفيا واثباتا فى صحة الاعتقاد فالاصل يقتضى بصحته ومطابقته للواقع كصحة قوله وبعد ما على اعتقاده على الصحة وعدم حكمه شيئا بموافقته الاعتقاده فلا فرق فى ذلك للاعمال السابقة واللاحقة وشاهد الوجهين للاكثار بيتها ما الاول فلان الصحة المستفادة من الاخبار والاجماع انما يدل على الصحة فى الافعال الشاقة الوقوعة فنفى حملها واما الاعمال الاتية فحملها بان يترتب مفادها على عدم المؤاخذة بالافعال الماضية واما بثبوت الواقع بواسطة الحمل فما لا دليل عليه فعلى هذا فلا بد فى الافعال اللاحقة من العمل على ما يقتضيه القواعد فيما لو فرض انتفاء ذلك الاعتقاد وان قد ينافى العمل على الثانى الماضية ايضا واما الثانى فلان صحة الاعتقاد كصحة العقد والاجتهاد لها وجهان احدهما عدم تفعيل المعتقد كالقائل والمجتهد بتحصيل اعتقاده وقوله واجتهاده فالقائل

منها ما لم يتحصل المعتقد فى تحصيله وعمله لقائل بالكذب وتقصير المجتهد فى الاجتهاد وثانيهما انتفاء قوله واعتقاده واجتهاده للواقع فالفاسد منها ما يخالف الواقع فان اراد المستدل من قاعدة الصحة فى الاعتقاد ما يعم الثانى ايضا فنمنوان كان يبدو فيها دائما انه ما لا دليل عليه بعد افادة الادلة فيما عدى الصحة بالوجه الاول فان وجوب تكذيب السمع والبصر على تقدير تحمل مثله للافعال الصادرة عن الفاعل انما هو لما هو المدرك لما يدركون العقل والاعتقاد ايضا مطابقا للواقع بل ولا اظن ان احدا يتولد بذلك فيما اذا كان مدركا للاعتقاد والاجتهاد موجودا حاضرا لدى المعتقد والمجتهد مثله لو فرضنا ان المجتهد انما قطع عن بينة السوء عن العدل او بمشاهدة رواية رسالة ضعيفة الدلالة فتذكر بعد ما افاده مثلها القطع فى العادة فتلك لا تغير احكام الذى افاق به من اول الامر فلا يعقل الحكم بواسطة احتمال الصحة بالمطابقة كما هو ظاهر حتى ان الشيخ ايضا انما يستفاد من بعض تضاعيف كلماته تقييده بفقد المدرك وكلامه انما هو فيما لو احتمل مع قطع النظر عن مدركه للاعتقاد واداه ذلك الاعتقاد على الوجه الاول فهو حق لكنه لا يفيد فيما نحن فيه غاية عدم تقصيره وعصيانه فى تحصيل الاعتقاد والاجتهاد وعدم تعمده بالكذب وان هو من مطابقة قوله والاعتقاده واجتهاده بالواقع تنبيه ذهب بعض من لا تحقيق تحمل اخبار الاستصحاب المذكورة الماضية ايضا لان قضية الاخبار عامة شاملة للحالتين فلا تعارض فيها على مجرد الشك واليقين هو حاصل فيهما وحيث ان بعض من لا دربة قد معهون مثله بعد انصراف الاخبار الى الشكوك الساذية فاعترضه بان الانصراف انما يتم فيما لو سلمنا عند اطلاق الدليل والمفروض على ما بين نحصله عموم اخبارنا لباب فلا وجه لدعوى الانصراف فيه ولقد افرط بعضهم

فاورد

على ذلك اليقين والشك في صحة اليقين انما كشف عن الحاجة وان قد تقدم ما لزم بين الشيئين فلم ينبغ ان يذهب وهم الى ان ما ورد في احدهما يصلح ان يكون دليلا في الآخر اذ ناجامع بينهما الا مجرد لفظ اليقين والشك وهل يصلح ذلك بعد وجوه الاختلاف والتباين منها لمثل هذا التوهم وليت شعري فهل قول ابن جعفر في حيز ذلك فانه على يقين من وضوئه ولا يستيقن ابدا بالشك يمكن ان يجعل سببا لحكم الشك في صحة اليقين بعد سؤال السائل الاول يتام وهو على وضوء الواجب الجمعة فان السؤال انما هو عن حكم المتيقن بعد الوجود والشك في بقائه وارتفاعه والربط بينه وبين حكم الشك في صحة اليقين وتحقق المتيقن وهل يمكن ان يكون المراد به لولم يكن من الشك في شيء لجرى بعد الشك في وجوب المشكوك فيه بعد العلم بوجوده في الجملة نعم قد بينا على ما يظهر من دراية الخصال في احاديثه ما يدل قوله من كان على يقين فعليه ان يمضي على يقينه حاصلا له ثم شك في صحة ذلك اليقين فليمض على يقينه ويحكم بصحة يقينه ويعمل ان يراد من كان له متيقن وهو موجود معلوم على ان يكون اليقين جهة للمتيقن الموضوع انما هو ثم شك في بقائه وارتفاعه فليمض على يقينه ويحكم بوجود المتيقن بترتيب آثاره عليه فعلى الاول يصير دليلا للشك الساري على الثاني دليلا للاستصحاب الآن الثاني بعينه وقوله فليمض انما هو بعده بالنسبة الى الاول كما لا يخفى على المتأمل وقد يظهر من بعضهم التمسك في مواردسريان الشك باستصحاب الحكم الظاهري مثلا بما في الفقيه المجتهد جليلة العصر ابن ادريس طهر ثوبه ثم ظن النجاسة عليه فقبل ان يدل على صحة الاعتقاد

كان

كان العصير في رحله الظهر عجبا ادى اليه نظر المجتهد حلالا وطاهرا وبعد الشك يحب اجابته الظاهر به والطهارة الثابتة في رحله الظهر وليس في محله الآن من الاستصحاب العرفي وهو ليس معتبرا وتحقيقه انا اذا كان للفعل او الشيء المستصحب حالتان سريت على احديهما حكم قطعا وتنبه على الاخرى مشكوك من اول الامر ابتداء ثم بعد ارتفاع الحالة المعلومة لا يمكن استصحاب ذلك الحكم لانثبوت الحكم بالنسبة الى الحالة المشكوكة غير معلوم وبالنسبة الى الحالة المعلومة معلوم الارتفاع مثلا انجا لو فرضنا حيوانا متولدا من الكلب والخنزير ولم نعلم الحالة باحد الخبرين فاقتضى القاعدة الحكم بنجاسته نظرا الى ان الطهارة انما ثابتة وبما بغاطع فيحق ان ذلك الحيوان المتولد من الكلب باعتبار ما فاته لبا من الكلب او بواسطة تلطخه بدم النفاس كان نجسا قطعا وبعد ما زالت النجاسة العرضية بذلك في بقاء النجاسة وارتفاعها فيشبه النجاسة وفاقده مما لا يكاد يخفى على ادنى العقول ومن هذا القبيل جملة من موارد الاستصحاب وقد اشارة الى بعضها كما في استصحاب وجوب الاجزاء بعد تعذر الكل ومنه ما غالط به بعض الاجلاء حيث ذهب الى ما نقل عنه في رد العمل بالاستصحاب في الاحكام من ان العمل به قبل الفحص حرام فصاعدا بعده بذلك نهارا والاستصحاب يقتضي حرمته ومنه ما تمسك به بعضهم في اثبات عينية العام المخصص باستصحابه قبل التخصيص بعده فان الكل على حد سواء في عدم الاعتداد بالاستصحاب ايضا لان الحكم الظاهري للعنوان بالحيثية المأخوذ عليه قد ارتفع قطعا اذ لا ريب في انتفاء الاعتقاد بالصلوة بواسطة طهارته بالنسبة الى المثال الاول فانه كان هو المختار لجليل العلم الظاهري ولم يكن حكما ظاهريا ايضا كما لا يخفى والحكم الواقعي للعنوان باعتباره وغير معلوم الثبوت ابتداء فلا يتحقق الاستصحاب انما الاستصحاب في هذه الموارد بالنسبة الى الجهة المشكوكة بكون من

الاستصحاب في المشكوك الساري بالنسبة الى الجهة المعلومة من الاستصحاب في المشكوك العرضية فعند التحقيق يكون الشك في الاستصحاب العرضي من الشك في الاقل والاكثر فاعلم ان الاقل والاكثر بل الاقل بعنوانه معلوم تفصيلا والزائد غير معلوم كذلك فيمثل ذلك يجاب في المقام بانه للاخبار فان الحرمة الآن مما لم يعلم الخصوص قد ثبت وكذا في العام المخصص فان الحجة المستندة الى العدم الاقتضائي قد انقطعت وغيرها مشكوك من اول الامر فلا يلزم البداء المحال وذلك لا يدفع وان اشبه بعض افراده على بعض الاتمام ولكن بعد ملاحظة ما ذكرنا من الامثلة لا يكاد يشبه الامر على احد ولو فرضنا من الشك في شيء ولم يشك في غيره من الاجزاء والشرائط ولا في شيء من الموانع والقواطع ثم شك في جزء او شرط او مانع فلا يخفى على المتأمل ان الشك في الجزء او الشرط ليس شكا في الاقل والاكثر بل هو شك في اصل التكليف بالمركب من الاجزاء والشرائط وكذا الشك في المانع ومن هذا القبيل ما لو شك في اصل وجوب السورة بعد العلم بوجوب الصلوة ومن هذا القبيل ما لو شك في اصل وجوب الجلسة الاستراحة بعد العلم بوجوب الصلوة وبالجملة فالشك في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية في الموارد المذكورة ليس شكا في الاقل والاكثر بل هو شك في اصل التكليف بالمركب من الاجزاء والشرائط والمانع والقاطع وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره بعض الاجلاء في الفرق بين الشك في الجزئية والشك في المانعية من ان الشك في الجزئية يرجع الى الشك في المأمور به والشك في المانعية يرجع الى الشك في التكليف ليس على ما ينبغي

لان الجزء من موضوع الحكم فيتعلق به الامر بان يكون معلقا عليه كما في نجاسة الكلب فان الذي اناطه الشارع بموضوعه انما هو نجاسة الموجود الخارجي وليست النجاسة معلقة على وجود الكلب في الخارج نعم لو كان الموضوع هو نفس المهية كما في المثال المتقدم صح التعليق بالوجود الخارجي وقد يكون الموضوع هو الوجود الخارجي لكن تعلق الحكم به معلق على حصول الامر الخارج فالفرق بين المقامين واضح فان انتفاء الحكم على تقدير عدم المعلق عليه بواسطة انتفاء موضوعه وان كان الموضوع هو وجود المأخوذ انتفى على تقدير عدم الموضوع بواسطة انتفاء الموضوع فعدم النجاسة في الوقت وعدم الكلب بواسطة عدم الكلب فنجاسة الكلب منفية لا ان النجاسة عن الكلب منفية بخلاف ما اذا كان الحكم معلقا على امر خارج كالزوجية بالجر فان الوجوب عن المكلف منفي عند انتفاء الاستطاعة كما لا يخفى وبالجملة الحكم المتعلق على موضوع خاص بين حكما على وجود الموضوع فيما اذا كان الموضوع هو الموجود واما بين لها حكم تنزيلا اصلا فالمراد بالاستصحاب التعليقي هو استصحاب الحكم المعلق على وجود عند احتمال انتفاء ذلك الحكم مثلا ان نجاسة العصير العنبي معلق على غليان ذلك العصير واشتداده وعدم ذهاب ثلثيه وهذه عبارة عن تغيره تعليقية وهو ان يقال ان العصير العنبي هو على تقدير الغليان والاشتداد وعدم ذهاب ثلثيه كان نجسا فالشك في هذه القضية التعليقية يتعاقب بقاء الملازمة زمان الوقت الثاني وارتفاعها وتارة بقاء السبب يستفاده من ان الشرط في حلية المعتدم باداة الشرط هو الشرط في الحكم المعلق على الامكان في جريان الاستصحاب على الاولين لعدم المانع منه وليس من الاستصحاب التعليقي في شيء منها وانما الاشكال في استصحاب الحكم المعلق عليه اذا شك في نجاسة العصير المأخوذ من الزبيب فبقي ان العنب مثلا نجس فيما لو غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ثم غلا وبعد ما صار زبيبا بقي في نجاسته حتى بعد صيرورته زبيبا فيستصحب

الحكم المعلق عليه وكما ان المرأة قبل الوقت عند ياسها كانت بحيث لو دخل الوقت يجب عليها الصلوة وبعد دخول الوقت شك في الوجوب بواسطة رؤية دم هو غير معلوم الحيضية فيستصحب الوجوب المعلق على دخول الوقت وكما في وجوب الحج فان المكلف قبل الاستطاعة كان بحيث لو استطاع وجب عليه الحج ثم شك في الوجوب المعلق على الاستطاعة عند الخوف من العدو والذي يحتاج دفعه الى بذل بعض من المال فيستصحب الوجوب المعلق ولا ضير في هذا الاستصحاب ايض من جهة التعليق فان قلت ان استصحاب الحكم المعلق دائما معارض باستصحاب عدم الحكم الى زمن فقد المعلق عليه مثلا استصحاب وجوب الحج معارض باستصحاب عدم وجوب الحج عند عدم الاستطاعة وكذا استصحاب وجوب الصلوة معارض باستصحاب عدم وجوب الصلوة قبل فلا يجدي استصحاب الوجوب قلت نعم ولكن الشك في الوجوب وعدمه بعد حصول المعلق عليه مسبب عن الشك في بقاء الحكم المعلق عليه وبعد استصحاب الحكم المعلق فلا يبقى للشك في الوجوب مجال فلا تعارض لانه مزيل بالنسبة اليه فلا اشكال في جريان الاستصحاب من حيث انه استصحاب معلق نعم لابد من ملاحظة شيء آخر في امثال هذه الموارد وهو ان سبب الشك قد يكون من اجزاء المقدم والتالي في القضية التعليقية فلابد من احراز هذه المقدمة فالملازمة انما هو بين المقدم والتالي لكن بعد الاخذ بجميع ما يعتبر في الطرفين فيهما لو علمنا بذلك فلا شك في عدم جريان الاستصحاب لانعدام الحكم على تقدير قطعي وثبوته على تقدير مشكوك اصلا وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في هذه الموارد وكذا فيما لو شككنا في جزئية شيء للمقدم او للتالي الا ان يستفاد من ظهور اللفظ الوارد في مقام التعليق شرطية الشيء الخاص مع قطع النظر عما عداه فان المناط في تشخيص هذه الامور على الرجوع الى الادلة الدالة على هذه الاحكام التعليقية فربما يستفاد منها شرطية شيء خاص وربما يستفاد

الانضمام

انضمام شيء آخر اليه وهذا هو الوجه في خلافهم في وجوب الحج على المستطيع فيما لو توقف دفع العدو على دفع بعض المال الذي يبقى معه الاستطاعة وربما يتسامح في بعض ما يحتمل كونه جزء من المقدم كالوصف والحال والزمان فيلاحظ فيها كونها ظرفا لا قيدا الا مع الاوصاف مثلا وفي قولنا الماء المتغير نجس لو كان مفاد ما في قضية تعليقية قد يعتبر ركنا فبانتفاء احد جزئيه ينتفي التالي وقد يعتبر المقدم هو الماء في حال التغير على وجه لا يكون التغير منه الا حال ملازمة فعلى الاول لا معنى للاستصحاب وعلى الثاني يجري الاستصحاب الا انه لا يخفى على احد ان بعد احراز ان السبب والعلة التامة للحكم هو وحده هو الماء في حال التغير والمفروض وجوده في زمان الشك فالشك في البقاء والارتفاع غير معقول الا على تقدير احتمال ان لا يكون العلة المبقية هي العلة المحدثة فالشك في البقاء والارتفاع معقول على هذا الوجه فبالحقيقة الاستصحاب التعليقي ليس الا كالاستصحاب التنجيزي فكما ان جريان الاستصحاب التنجيزي عند التحقيق يتوقف على اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة فكذا جريان التعليقي ايض يتوقف على الاتحاد بين القضية التعليقية المشكوكة وبين معلومها فان قلت ان الظاهر من الجملة الشرطية هو ان المقدم علة لوجود التالي وان كان الواقع شرطا من العلل الناقصة كان يكون شرطا اصوليا مثلا فعند وجود المعلق عليه لا معنى للشك قلت قد لا يكون التعليق مستفادا من ظواهر الالفاظ الواردة في مقام الاحكام استفادته من ادلة اخرى فلا ظهور فيه ومع ذلك فالشك ممكن بواسطة احتمال ارتفاع احد اجزاء العلة التامة للحكم المعلق عليه ولا ينافيه ظهور اللفظ في العلية اذ ربما يتفق اجتماع الاجزاء عدى الجزء المعلق عليه فيصح التعليق على وجوده او بواسطة ارتفاع ما يمكن ان يكون من العلة ويحتمل ان يكون من اجزائها بتنصيص الحكم المعلق عليه عند هذه الاحتمالات فان قلت ان قبل دفنا الشك

كانت العلة التامة موجودة عدى الجزء المعلق عليه وبعد وجوده والشك في ارتفاع بعض الاجزاء او ارتفاع ما يحتمل الجزئية يستصحب العلة التامة فيترتب عليها المعلول قلت نعم ولكن لابد ان يعلم انه على تقدير احتمال ارتفاع بعض اجزاء العلة كما اذا علمنا بان التغير في مثال الماء من اجزاء العلة ثم شككنا في ارتفاعه وبقائه يستصحب العلة التامة ولا حاجة الى استصحاب الحكم المعلق عليه لترتبه على العلة كما ان بعد فرض جريان الاستصحاب في الموضوع لم يبق شك في الحكم ولا معنى لاستصحابه لانه لا مع قطع النظر عنه وعلى تقدير ارتفاع ما يحتمل كونه من العلة يكون الاصل مثبتا مثلا لو زال التغير قطعا واحتملنا ان يكون العلة مركبة منه ومن غيره فاستصحاب بقاء العلة لا يترتب عليه ثبوت الوجود هي العلة الا بلوازمه عقلية وقد عرفت عدم الاعتداد بمثله فتدبر

هداية

يظهر من ثاني المحققين في مسئلة تلقي الركبان فيما اذا شك في بقاء الخيار وارتفاعه بحكم عموم اوفوا بالعقود وعلى استصحاب الخيار ويظهر من الشهيد في عدة مواضع من المسالك الاخذ بالاستصحاب والتحقيق ان يقال ان الدليل الدال على الحكم المخالف للاستصحاب تارة يكون مهملا بالنسبة الى الازمنة التي يقع فيها الافراد كما اذا قال المولى اكرم العلماء ملاحظا فيها عموم الافراد فقط من غير ملاحظة الزمان في ذلك الحكم فلا يختلف الوجوب باختلاف الازمنة وتارة يكون عاما بالنسبة اليها فتارة يلاحظ على وجه يكون الحكم ثابتا في تمام الزمان فيكون كل واحد من اجزاء الزمان جزء للموضوع واخرى على وجه يكون الحكم ثابتا في كل واحد من افراد الزمان فيكون كل جزء من الزمان ملحوظا في نظر الآمر فردا مغايرا للآخر ومرة يكون الدليل مشكوكا فيه اهماله وعمومه على الوجهين لا اشكال في جريان الاستصحاب على الاول لعدم المانع منه بعد وجود اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق

كما

كما انه لا اشكال في جريانه على الاول من الثاني لان المفروض خروج القطعة المفروضة المخصصة من العام وخروجها من العام في زمن اليقين والشك بالنسبة الى لزوم التخصيص في العام مساو لعدم ملحوظية الزمان فيه الا على هذا الوجه الذي لا يفرق فيه الخروج في الزمانين وذلك ليس من تخصيص العام في شيء بل لو فرض عدم اعتبار الاستصحاب ايض لم يكن الاخذ بالعام وجيها لعدم دلالته على افراد الزمان بل لابد من الاخذ بسائر الاصول كما اذا لم يكن في ذلك المورد عموم ولا استصحاب ومن هذا القبيل مسئلة الخيار فان ما يظهر لنا بعد التأمل الصادق عدم دلالة اوفوا بالعقود على عموم زماني يكون كل جزء من اجزاء الزمان ملحوظا في نظر الشارع مقصودا والذي وجوب الامضاء بمضمون العقد ولزوم الوفاء به فلو تساهل من له الخيار في الاخذ بخياره على وجه لم يصدق فيه الفور العرفي صح استصحاب حكم الخاص والاخذ بالخيار في ثاني الزمان وقد وافقنا في ذلك جماعة من الاعلام منهم سيد الرياض الا انه قد اشكل بما اذا كان الحكم الخياري مدركه الاجماع واما لو كان الوجه في ثبوت الخيار هو نفي الضرر والضرار فلا يجري فيه الاستصحاب الا استصحاب والحكم فيه لو كان معلوم الارتفاع كما في استصحاب الاحكام العقلية واما ما افاده المحقق الثاني من ان قوله اوفوا بالعقود لو لم يكن عاما بالنسبة الى الازمان لم ينفع بعمومه شوب فائدة بوجوده الا انه لا يجدي به فان من الظاهر ان عموم الزمان الملحوظ فيه لا يجب ان يكون على الوجه الثاني كما لا يخفى على ما اذا كان عموم الدليل في جميع الزمان على ما هو القسم الاول من التقسيم الثاني واما القسم الثاني وهو ما كان عموم الدليل بالنسبة الى الازمنة عموما استغراقيا لكل جزء من اجزائه بحيث يكون كل واحد منها فردا على حدة ملحوظا للآمر فلا يجري فيه الاستصحاب على بعض الوجوه ويجري على بعضها فرد بكشف عن العموم على هذا الوجه ما لاحظه

عنوان العام كان يكون مشتملا على اداة استغراق بالنسبة الى ازمنة ايضا كان نقول اكرم العلماء في كل زمان وزمان وانما يستفاد ذلك من عنوان المخصص كما نه دليل على المستثنى منه كما مر في ملاحظة الزمان فيه ضد لان العلم منه الاتصال والمفرق ذلك بين ان يكون العموم مستفادا على الوجه المذكور من اللفظ او العقل بمعونة حذف المتعلق ونحوه وكيف كان ففيما لو وجد مثل هذا العام في الادلة مما ان يكون المكلف دليل المخصص معلقا على موضوع موجود في بعض افراد المرجعة في ذلك العام كما اذا ورد اكرم العلماء يلزم الاتيان بالصلوة في كل ذي ثمن مثلا الا من كان مريضا او مسافرا مثلا فعند الشك في ارتفاع ذلك الموضوع والاشكال في جريان الاستصحاب في نفي ذلك الموضوع وبطلان عدم الاعتداد بالعموم على ما هو المنقح كما اذا شك في حصول الحد في المرة الخارج من عموم الزمان كما في قولنا اكرم العلماء في كل يوم الا يوم الخميس ثم شك في انتهائه مثلا وان كان بعضهم افرط من جهة اخرى واما ان لا يكون كذلك كما اذا علم في امثال المذكور في وجوب الاكرام في الجمعة فلا بد من الاخذ بعموم العام فيه ولا وجه للاخذ بالاستصحاب في مثله وان فرضنا عدم عموم العام لان المفروض ان الزمان قيد للحكم فيهمل حفظ اختلافه بحسب افراد الحكم ولا يصح اجراء حكم فرد وافي به في افراد الاستصحاب وليس هذا بواسطة ان العام دليل اجتهادي والاستصحاب الحكمي كما مر بل نعم لو فرضنا العام الذي عنوان المخصص دليلا يكون عموم العام كاشفا عن اعتبار الوثاقة في المخصص على الوجه المعتبر فيه اذ كان المخصص يكشف عن عموم العام كما يكشف عموم العام كما اذا ثبت عدم وجوب اكرام العلماء في مجلس على وجه التقييد فجرى فيه الاستصحاب وانما يمنع منه عموم العام فلولا العام كان الاستصحاب صحيحا مع مجلس الاول فانه على هذا التقدير لا يصح الاخذ

بالاستصحاب

بالاستصحاب بل لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه سائر ادلة المهدة بيانا وواقع الشك ان كلام المحقق الثاني والشهيدين كان في مضمون قوله اولا وبالعكس ولم يظهر لنا غالبا فهم ما اوردناه من المحقق وان صعب الامر في بعض مصاديق من المفهوم المذكور كما عرفت في مخصص المتصل على هذا وما سبق وان كان ذلك من جهة اطلاق الدليل على حكومة العام الزماني على الاستصحاب الزماني وحدة الاستصحاب على العام فساده مما لا يكاد يخفى بعد ما اوردناه المذكور في المحقق وتلت بعد ما اتحف ضيافة قد سلف ذكره نقدا على الاحتجاج بكل من الوجهين وابطاله فلا نطول بذكره الان بنا كلاما اتاه بعض افاضل السادات من متاخري المتاخرين لا باس بنقله بتمامه لما فيه من ان استصحاب الحكم الخاص للاصل دليل شرعي مخصص للعمومات وبانا في عموم ادلة حجية من ابتداء الباب للدلالة على عدم جواز النقض بغير اليقين اذ لا عبرة في العموم والخصوص عند ليل الدليل والاكثر مخرق لنا في الاقليل خاص بالتمام كما ان دليل الحل عام بل العبرة بتفرد الدليل وما ريب ان الاستصحاب بالجاري في كل مورد خاص لا يتعداه الى غيره فيقدم على العام كما يقدم على غيره من الادلة وللناس في ان اضفاء الرسالة في النجاسة ما لم يحرم بالاستصحاب في معارضة ما دل على البراءة الاصلية لطهارة الثياب حملتها ومن ذلك استنادهم الى استصحاب النجاسة والريب في عودة التذكي في ذكاة الميت فكان الحيوان في كون الخبث حقيقيا او تقديريا وفي صيرورته قبل ذهاب الثلثين وبالعكس فيما لم يتم كلامه على ما شخصه بعضا لبدلة ثم اعترض للمحترض عليه بان ههنا مقامين الاول تخصيص العام ورفع حكمه لبعض ما تناوله بالاستصحاب الثاني بقاء حكم التخصيص بعد قيام دليل في بعض ما تناوله العام بالاستصحاب اما المقام الاول فلا ريب في عدم حجية الاستصحاب فيه سواء كان حكم العام موافقا للاصل

او مخالفا لاقتصاد حجته على صورة عدم اليقين على الخلاف وان كان اليقين حاصلا من نحو ونحوه مما يكون في ادنى درجات الاعتبار والا لكان يجدا رد الا نهى لمعارضه كل منهما باستصحاب البراءة الاصلية في الازل بين عموم العام وغيره من حيث كونه دليلا لفظيا او معمولا عاما المتحمل به في موارد احتمال التخصيص اليه من دليل خاص لان التمسك بالثابت بالعام هو للبعض الذي لا يجوز ان يكون مخصصا واما المقام الثاني فلا ريب في حجية الاستصحاب فيه للاستغناء على شرائط الحجية وهو مما لا خلاف فيه وليس من تخصيص العام بالاستصحاب في شيء ومن هذا يتبين ما ذكره من الاصلة فان حجية البراءة انما دلت على البراءة عند عدم ما يدل على الاشتغال فاذا دل الاستصحاب على بقاء الاشتغال او على بقاء الموضوع يترتب عليه فان الاستصحاب في المثال يحقق عنوان ما لا يرى فيه العموم وكلامه في عموم الطهارة الى ان قال فاتضح بما حققنا ان الفاضل المذكور قد خلط بين المقامين من حيث ان صدر كلامه يدل على صيرورة الحوض في المقام الاول ودليله لاثبات ان حوض في المقام الثاني واتضح ايضا ضعف دليله وعدم شاهد ما استشهد به من كلام الاصحاب على ما ادعاه فتبت ولا تغفل انتهى ما اوردته من الفصول بتغييرها استفادة ما توضيحا لمجملها وقد قال وبالله التوفيق وهو الهادي الى كل الصواب وعنده ام الكتاب ولقد جاد المحترض في بعض ما اورده ولكنه ما جاد في كل وتوضيح المقام وتحقيقه ان استصحاب نادرة بلا خلاف بالنسبة الى سائر الاصول المعمولة في موارد الشك من اصالة البراءة والطهارة والاشتغال ونحوها وكذا الشك في تقديم الاستصحاب على تلك الاصول لان ما دل على اعتبارها معتبر بغاية تحقيق بالاستصحاب مثل الادلة الاجتهادية فيقيها وفي غيرها وفي بعض الاخبار بالنسبة الى الادلة الاجتهادية

عين

من العمومات الخاصة كدليل نعم احلت لكم البهيمة ونحوه من عمومات الحل كدليل خلق لكم ما في الارض جميعا كان التحقيق على ما عرفت منا في اصالة الاباحة عدم دلالتها على اثبات الحل في مقام الشك والقطع كما هو المراد بالاصل في مثل قوله نعم حرمت عليكم الميتة والدم تمامية دلالتها من سائر الوجوه خارجي من الاستثناء ونحوه استمرار الاحكام المدلول عليها بتلك العمومات وقد عرفت فيما سبق من التحقيق ان العام المتصور حل استغراق الافراد بما لا كلام فيه واما المستغرق فلا كما قدمنا انفا مثل عموم وافي استمراري دال على عموم الازمان لا كلام في جريان الاستصحاب في القسم الاول من دون ان يكون مخصصا للعام اذ التخصيص فرع الدلالة بالعموم وعدمه فلا تلتفت عليه في زمان قد اوتيا مخالفا للعام فاما ان يكون المخصص مما لا يكون معلقا على موضوع فيتعجب ذلك الموضوع ودليل من التخصيص في شيء وقد يكون الشك في حصول الحد فيتعجب وليس من التخصيص في شيء وقد يكون عنوان المخصص مما لا يجري فيه الاستصحاب اصلا كالمخصص الدليل الاجتهادي على العموم ايا ما كان وقد يكون الدليل عاما ما ملا بتمام افراده او على حسب ما لاحظناه الا شرة في مقدار الوفاء سواء كان ذلك العموم مستفادا من عنوان العام او من عقل او نقل ونحوها فلا بد من الاخذ بعموم العام وليس من مجرى الاستصحاب في شيء لان المدعى كونه معتبرا بالوفاء وبعد ذلك التعبد وحصول يقين في الحكم بصيرورة الوفاء به كما ان اصحاب حكم فرد تنقح المغايرة لهذا فرد فيه فاتضح مما حققنا ان الفاضل المذكور قد خلط بين الادلة المثبتة للحكم الدالة على احكام الشك وبين غيرها وما استشهد من كلام الفقهاء انما هو من هذا القبيل وانما الاستشهاد بعمومات الحل فلعله مبني على ما بيناه عليه من ان مما يبقى من مقام اثبات الاباحة

الاصلية هو هذه العمومات والمعتمد فيما تقدم انما خلط بين الكل وان اصاب بعض الحق
في عدم جواز رد دليل الاستصحاب كما شاع ما كان على الدليل اللفظي لاجتهادي نعم قد يظهر من
كلامه تقديم الاستصحاب على الادلة التحليلية وفي تقديم الاستصحاب الموضوعي على غيره
وقد يظهر منه عدم جريان الاستصحاب في غير العموم المعارض حكمه على العلم وغيره استصحاب الموضوع مع
انك عرفت جريانه في القسم الاول ليس من العمومات المعلقة على العلم حكما وقد يظهر منه فتوى
العام للاستصحاب فيما لا عرى لكونه اجتهاديا وليس ككل ما وقفت من ان بعد ما صار الانسان قابلا
لكل فرد من افراد الحكم الواقع فيه مختلفا في افراده باختلاف الازمنة وبعد الاختلاف فليس من محل
الاستصحاب في شئ حتى يكون ارتفاعه بواسطة الدليل بل بواسطة عدم قابلية المحل لعدم عوده بحراه
كما هو مثل **هداية** المستصحب قد يكون من الامور التي يجتمع انواعها في الوجود الخارجي كالوقت
والبسوسة وغيرها وقد يكون مما لا يجتمع فرده خارجيا كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية
والحدوث وغيرها لا اشكال في جريان الاستصحاب في هذين القسمين على تقدير اجتماع سائر الشرائط
على تفاصيل تعرف مما تقدم وقد يكون مما لا يجتمع اثنان من افراده في الوجود الخارجي كالتكلم والمشي في الجزء
مما ينتفي الكل بعدم تحققه الحركة ونحوها مما لا يجتمع منها من الاوصاف اللازمة لها كما تعرفها مثلا مما يقتضي
شيئا فشيئا كالليل والنهار والشهر ونحوها وقد يظهر من البعض تمثيله لذلك بالكر والبئر وليس
في محله لان الكرية ليست من الامور التدريجية وانما تحصل دفعة وان توقف حصولها
ككل على اجتماع اجزاء متفرقة في الازمنة المختلفة في بعض الاوقات والا فيمكن حصولها بدفعة
ذلك ينبغي تحصيل تحرير محل الكلام في جريان الاستصحاب في هذا القسم الحق نعم لو احرز بعض

الموضوعي

الموضوع واحتمل بقاءه في الزمان الثاني على مساعدة العرف وامثالها فلا شك في تحقق الموضوع فلا يجوز
الاستصحاب لان الموجود من الاجزاء في الامور التدريجية قد ارتفع قطعا وغير الموجود في ذلك
الزمان غير معلوم الوجود بل قضية الاصل عدمه لما ثبت للبيان نعلم من ملاحظة كلمات العلماء
اجتهاديا واصوليا جريان الاستصحاب في تلك الامور عندهم فتعد الارض عندهم سببا على الشياع وليس
بذلك بعيدا فانا لا نعلم الامور المتدرجة كالتكلم والمشي ان الموضوع عندهم الزمان المتصل قائما وارجب
ما يوجد في اليسير انظارهم وان كانت قاصرة عن الوصول الى ما هو الواقع فيها وقد يتراءى ان يكون
المستصحب هو العزم على التكلم او المشي والعادة في جريان الامر وعدم الاعتداد بما يمنع من وقوع
هذه الامور بعد ان العزم والعادة قد يكون الاستصحاب مرجعه الى استصحاب الزمان بعد ما يعلم
التدريجي في الامور العديدة هذا تمام الكلام في الامور التدريجية التي تقع في الزمان واما نفس الزمان
وما يتدرج في الوجود عدما وبيان الاستصحاب فيه ولو بعد مراعاة المساحة العرفية كما ينبغي سيما
بعد ملاحظة ظهر ما تجاه الباب في مثل الزوال وعدم امكان حصول اليقين بيقائه نعم قد الزوال
استصحاب بعدمي الاتيان عليه كاستصحاب عدم وصول المشمول نصف النهار وعدم استكمال القدر
وعدم وصوله الى الفوق وفي ذلك كاستصحاب عدم طي المسافة المفروضة في البرج الى وقت يتيقن
في منتهاها الى غير ذلك وقد عرفت ان تلك الاعدام مما لا يجتمع وصفها بالتدريجية بل الى امور
مستمرة معلومة مستصحب اليها زمن العلم بارتفاعها او بوجود علة الوصول الى تلك الحدود من الارتفاع
فلاحظ وتدبر فان المرجع في كثير من الغوامض والخفاء في بعض الموارد ومن الرياضات والارتياد
هداية اذا شككنا في بقاء القدر المشترك بين الاجزاء بعد العلم بزوال فرد منه فهل يكون

الاخذ باستصحاب الجنس والقدر المشترك في اثبات بقائه وفي فرد اخر او لا وتحقيق الكلام
ان هيهنا امرا عديدة **الاول** ان يكون ذلك الامر المشترك غير معين في نفسه من احد الفردين
ابتداء بل يكون مرددا بين فردين احدهما يطمئن الارتفاع قطعا وكان المشترك مستندا بارتفاعه
فقد ارتفع قطعا ولو كان محتملا يحتمل فيه فتوى قطعا **الثانية** ان يكون وجوده
معلوما في ضمن معلوم معين قطعي الارتفاع مع احتمال تقومه بفرد مما لولاه فوجدا **الثالثة**
ان يكون كالثانية مع احتمال تبدله بفرد محدد معه فالجزم الاشكال في جريان الاستصحاب
على الساحة العرفية في ضبط الموضوع بالنسبة الى القدر المشترك في الاولى من الصور لعدم
مدخلية الخصوصية المعلومة الارتفاع في الحكم المترتب على نفس الامر المشترك بين الفردين فان
المطلوب بالاستصحاب على ما عرفت ترا هو الاخذ بلوازم المستصحب فيقضي في المقام لا وجه للاخذ
باحكام احدى الخصوصيتين باستصحاب القدر المشترك وذلك كما في استصحاب الحدث المشترك
بين الاصغر والاكبر فانه يترتب عليه احكام مطلق الحدث من عدم جواز المس فوق المشترك الحاصل
من صلوة او طواف ونحوها والحكم بانه اجنابة مثلا فيجوز له الجلوس في المساجد والمكث في
غيرها واما وجوب الغسل عليه فهي بواسطة وجوب المس فيما هو مشروط بالطهارة وتحصيل
القطع بالطهارة الواقعية هي للاصل الاعبد الغسل كما لا يخفى وبالجملة فكل واحد من موجبات
الوضوء والغسل احداث والاصل عدمه دليل الاخذ به مجديا فيما نحن بصدده الا ان الوصول
الحدث المشترك معلوم والاصل بقائه لوجود رافعه ووجوب الغسل عليه قطعا وفيما نحن
فيه نعم لو كان الوضوء محصلا لما هو قيد الجنب كما يظهر من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فعلى بعض

الوجوه

العرف فقد بقي بساير ذلك فيكون بقاء الحيوان المشار اليه هو بما لا
يختلف باختلاف الافراد والمفروض وجوده في الخارج والاصل بقائه فيثبت دائما غير انه لا يقضي
ان جريان الاستصحاب في بعض اقسام هذه الصورة وبعض الامثلة فيها كان ان يكون بطلان الحكم
السابق بجهات واعلى الضروريات وان كان الاستاد دام علاه صار الى وجوب الاستصحاب فيه
راعاة لمذاق القوم وغاية ما يمكن ان يتصف في المقام هو ان العرف ربما يتخيل في بعض
ذلك هذه الاستصحابات اذا كان مستمرا فيه يختلف باختلاف الافراد ولا متفاوت بقاء الكلي
كما يظهر من استصحاب بقاء السلسلة الفلانية والقبيلة الكذائية او استصحاب بقاء النوع او
عمارة البلد او الدويبة مثلا فان المعلوم او المقطوع هو ما يقتضي بوجود ذلك النوع او السلسلة
كما عرفت في استصحاب جريان الدم وسنه حكمهم باستصحاب الحيض فيما دون الدم بعد ايام قرئها
وقبل تمام العشرة وسنه الحكم باستصحاب النجاسة فيما دون الكر بتغير مع الشك في تغيره
من جهة اخرى وكيف كان فلعل دليل الاستصحاب عندهم مبنيا على المسامحة من ان من ذهب يجد
الاكوان وتبدل الاشكال في الخارج كالنظام انما يمشد بالاستصحاب فيما لو شك في بقاء الكون
الموجود او العرفي المفروض مع اختلاف الافراد المتتالية على تقدير الوجود ولهذا لو رأى احدا
حالا الاستصحاب على بقاء الاكوان بتعدد الاشكال وتعدده وبالجملة المتتبع يظهر له ان عدم جريان
الاستصحاب هذا لك قرينة في الصورتين الاخيرتين لان المطمح في هذا الاستصحاب وان كان هو
الكلي النوع لا يختلف باختلاف الافراد الا انه لم يكن بنفسه موجودا مستمرا وانما كان موجودا
في الخارج باعتبار وجود الفرد هو وجوده اولا واقتضاء بالتفاعه وثانيا لو علم به ولو كان على

تقدير الوجود فيه يختلف مع الاول والاصل عدمه بل لو كان الخطاء هو وجه الحكم كما تقول
ان تقييد ما ذكرنا عدم جريان الاستصحاب في الصورة الاولى ايضا وانما يختلف فيه الامثلة في
الصورتين على ما عرفت فربما يقطع بالمسامحة وربما يقطع بعدمها فالاولى في تحقيق الحق في غاية
الاشكال ونهاية الصعوبة فتدبر ثم ان الفاضل النراقي قد اورد في اوائله كلاما يقرب
مما ذكرنا حيث قال الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على المرتبة الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول
ويكون الحكم في الوقت الثاني فرعا لثبوته في الاول فان لم يثبت في الزمان الاول فكيف يمكن
اثباته في الزمان الثاني ثم فرع عليه عدم امكان اثبات النجاسة باستصحاب عدم المذي وجهه
في الجلد المطروح لان النجاسة لم يكن ثابتة في وقت الحيوة قال والسر فيه ان عدم المذي وجهه
لازم للحي الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس عدا للازم من حيث هو هو بل لزوجه
الثاني اعني الموت حتف انفه فعدم المذي وجهه الازم للحي بوجب النجاسة تعارض
للحيوة مفاد لعدم المذي وجهه المعارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول
هو الاول لا الثاني وظاهر انه عند الثاني في الزمان الثاني ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الموضوعات الاستصحابية
اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه ههنا معلوم قال وليس مثل التعدد بهذا الاستصحاب الا مثل
من تعمد على وجود نهر في الماء في الوقت الثاني باستصحاب بقاء النهر الذي تحقق بوجوده في
الوقت الاول وفاته غفل عن ان الباقي انما هو الماء لا النهر والتعدد انما افاده من اصل المشي وان كان
ما اجاد فيما فرع عليه اخيرا وان فان النجاسة ليست من الاحكام المترتبة على الموت حتف انفه فهي
من لواحق عدم التذكية كما يستفاد من حطر الحلي في المنكر قوله ع وما اهل لغير الله به الا ما ذكيتم

وفي الجزء فاعلم انه مذكر فيه وجهان قائمة والنجاسة غامة بيان في وجوه ان الادلة على عدم
التذكية وعدها على فيها فاستصحاب عدم التذكية وان كان لا يجدي في اثبات الموت حتف انفه
لان نفي احد الاضداد بالاصل لا يوجب ثبات الضد الآخر لكونه من الاصول المثبتة التي لا نقول بها عليها
انه حاجة الى احراز الموت في هذه الاحكام واما ثانيا فلان عدم المذي وجهه مما لا يختلف بالدنو
عدم واحد مستمر مستصحب بحسب معلوم حال الحيوة وبعد ذهاب الروح نشك في ارتفاع ذلك العدم
المعلوم والاصل يقتضي بقائه ولا يعقل التردد بين ان يكون ذلك العدم لازما للحي او الموت
حتف انفه لان نعدم التالي بين شيء كان بنا بالعدم وبعد ازهاقه بالاصل على ما هو معلوم
لكونه مفادا للاصل يترتب عليه احكامه المترتبة عليه وعدم نجاسة الجلد حال الحيوة مما دخل
في نجاسته بعد الممات وذهوق الروح اذا لاستاد دام الله ايامه ان في سائر الفقرات كما نفصل بين الكليات الثانية للافراد وبين نحو ضبطها في امكان الاستصحاب وعدمه فلا يمكن على
الاول غلبة الثاني والحق الحقيق بالتصديق عدم جريان الاستصحاب حقيقة في الصورتين
الاخيرتين بما رسحملناه من ان الفرد المتقوم به الكلي ذاتا او عرضا قد ترتفع والفرد اللاحق
متكونه والاصل عدمه والحكم بوجوده بعد ذهاب الفرد بالاستصحاب قريب من الاستصحاب
العرفي وان كان بينهما فرق في الجملة فان الاستمرار في بين الفرد المقطوع به المعلوم ارتفاعه وبين
الشك في جهة اخرى مباينة للجهة المعلومة في الاستصحاب العرفي وفي المقام مردد بين الفرد
المعلوم المقطوع بارتفاعه وبين المتبدل بالفرد الذي قد تكون الكلي بوجوده وجوده
الاول وقد عرفت الفرق بين الصورة الاولى وبينه ايضا فيما تقدم فتدبر **هداية**

قد عرفت فيما تقدم ان امين الاخباريه قد ادعى عثارا على الاستصحاب في الاحكام الشرعية
عند الشك في النسخ وعدمه بل عدة من منه وبريات الدين وان لو يات على ذلك للباحثان
بين وهل المادية اهالة عدم التقضي التي رجحنا الى اصالة الاصول للتقضي كما تقدم الغرض
في انجاز ذا هالة عدم المخصص في العام الازماني وغيرها او الزاد باستصحاب نفس الحكم الشرعي في محل
الشك نقول ان مقتضى ما اصطلح عليه القوم فيه من ان عبارة عن انتهاء مدة الحكم لا بد من كون
الدليل الدال على الحكم ما عجل الا ان تاما وان لم نقل بوجوب كون الدليل بنفسه ما ما مكا استفادة
العموم من الخارج دفعا لما عاص من ان يكون المادية اهتاعدم التقضي للانه قد يكون الحكم ثابتا
للمكلف من حيث هو مكلف مع قطع النظر عن وقوعه في زمان دون زمان آخر ولو بحسب فرد
واحد جميع مصاديق المكلف كان الحكم متوجها اليهم غير مختلف بالنسبة اليهم فعند ذلك يشك
في ثبوت الحكم في الازمنة المتاخرة يمكن ابقاء الحكم فيها بالاستصحاب من غير ان يكون داعيا
الى لحظ اصلا فاثبات الحكم في الزمان الثاني ليس لتكميل العموم نقلا الى اهتا العموم تعدد
المخصص في افراد الزمان الثاني المفروض عدم العموم من حيث اللفظ وعدم ما يفيده من الخارج
واما ادلة الاشتراك فلا يفيد عموما في الدليل كما لا يخفى وقضية الاشتراك الا يفيد على مجرد الاشتراك
كما انه ليس بواسطة ادلة الاشتراك لهان المقتضي وجريان استصحاب عدم النسخ مع قطع النظر عن
ادلة الاشتراك بل اثبات الحكم المذكور في ذلك الخطاب اعاهو بالاستصحاب الجاري في الادلة
على ثبوت الاحكام مع قطع النظر عن ادلة الاشتراك على تضمين فيها ما هي مشتملة على العموم الا ان
ولو بحسب الخارج اما وجيه فعند الشك في ثبوت ذلك الاحكام المدلول عليها بهذه الادلة

لابد من الاخذ باقصاء عدم التخصيص كما هو المراد من استصحاب عدم النسخ بسبب ما اصطلح عليه
ومنها ما لا يشمل عليه بنفسه ولا يتعاون من الخارج برفع قطع النظر عن ادلة الاشتراك لابد في الاخذ
باستصحاب ذلك الحكم والقول بعدم النسخ باختلافها فان قلت اذا استصحاب عدم النسخ
في هذه الازمنة وبعد انقطاع الوحي لعدم النسخ قطعا فكيف يجعل القول به في هذه الازمنة
قلت نعم ولكن اما بعدم فهو في ذلك من حيوة النبي كما شاهد القرينة وان سئلكم الينا
بالاستصحاب بعد عدم كون الحكم منسوخا في زمن النبي كما هو قضية الاستصحاب فان قلت ان عدم
ثبوت النسخ في زمن النبي لا يجدي في اثبات الحكم في حقنا لاختلاف الموضوع في الاستصحاب لان عدم
المكلفين الموجودين وان وجد غيرهم مع عدم العلم بثبوت الحكم في حقهم غير مجد في الاستصحاب
قلت المتعدد عدم اختلاف الموضوع لان على الكلام انما هو فيما اذا كان الحكم ثابتا لعنوان
المكلف من حيث هو مكلف ولا يختلف هذا العنوان بالوجود والعدم فانه لو ثبت الحكم لعنوان
من العناوين كالحلية للعنب اذا حرمة للزبيب لم يختلف الحكم في الافراد الموجودة والمعدومة
فلو فرضنا اجتماع الافراد في الوجود كان الحكم ثابتا لها كما انه لو كان الكل معدوما فتحقها
اذا كان البعض موجودا والامر معدوما لا ينفي القول بالاختلاف على ما هو المفروض فالمدار
انما هو بالعنوان لا الافراد فالواقع فيها نوع المكلف فالموجود والمعدوم مع قطع النظر عن
الخطاب لهما على حالهم بالنسبة الى شمول الدليل لهم سواء وان ابيت عن ذلك وعن فرض مثل
هذه الامور الجليلة الواضحة جليلة فلنفي مد بما هو قريب من مذاق فنقول فرض شخصا واحدا
لو مان النبي وزمان غيره بعده فنسب الحكم في حقه بالاستصحاب ويتم في اثبات باقي باجماع المركب

ولا يمكن القياس استنادا الى البداية لورود الاستصحاب عليها فتم هذا اذا كان الحكم ثابتا ان شريعتنا
واما اذا تعددت الشرائع فهل يتسرى الحكم الثابت في احدهما الى الاخرى بالاستصحاب او لا وجهان
بل القول بان القوم قولان وفصل محقق القوانين بين ما نقل الاخرى على طريق الحكم بهم
ولهذه الامور وبين غيره ولعله ليس بفصل ان جريان الاستصحاب بلا حوه يتفصيل في جرد الاتباع
حكم ثابت في الشرائع السابقة في شريعتنا كما يظهر مما عنون به الفصل فانه لم من ان يكون
ثبوت الحكم بالاستصحاب في شريعتنا او بغيره ومع ذلك فلا يكاد يتم الا الشك في وجوب اتباع
ما ثبت في شريعتنا او باي نحو كان والكلام انما هو في اتباع حكم الثابت في الشريعة السابقة ونحن
في مقام الاتي بالعمل بما علمنا بكونه شرعا في حقنا بواسطة نقله من الشرائع السابقة وكيف كان فالذي
يقتضيه جل الفاظ القول بجريان الاستصحاب فيها الا ان اثبات حكم في تلك الشريعة لعنوان المكلف على
نحو ما قضاه في الشريعة الواصلة فانه لا مانع من الاستصحاب فيه كما انه لا مانع من الاخذ بالطريق
في تلك الشريعة والاخذ باحكامه ان لم يستفد منه اختصاصه بتلك الشريعة كما اذا اشتمل على لفظ
ابدا او الى يوم القيمة مثلا لعدم الفارق بين ثبوت الحكم على احد الوجهين في الشريعة الواحدة وان فرض
وتصاري ما يتوهم في الفرق بينهما ان سمع الرسول حاله حد خلق في الحكم يختلف الحكم ان بالاختلاف بزيد
سواء كان الحكم الثابت في تلك احدهما او غيرها لما تقدم من الافراد موافقا للاشتراك في الجنسية
فتفهم لو سلمنا ان ادلة الحكم الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الاخذ بالاستصحاب في اثباته في ذلك
بخلاف ما لو كان الحكم ثابتا في احدى الشرائع السابقة فان استصحاب ما لا يفيد في ثبوت الحكم في حقنا
لان الاخذ بواسطة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مجزوم به وان تعلقنا به فضلا من ان

يكون مستصحبا ولا اقل من الشك في مدخلية التبليغ في الحكم وبعد ما رجح الاستصحاب بما
فيه انه لو ثبت من الاخبار ولا من غيره من طرق الاجتهاد سد خلية تبليغ النبي في الحكم بالواقع
هو رام عن الواقع وبعد الوصول الى ما هو الواقع من الاحكام لا طلبية ينبغي التامل في بقي الاتحاد
كما اسمعنا الكلام فيه في مباحث ما ضيه بل ولا يعقل ذلك بعد ما عرفت من ان الجهات المحسنة
والمقبحة على انحاء الشارع كشف عنها كما استظهرنا ذلك عن المعترضين بعض الطاعنين بعدم الثبوت
على المفروض وجوابا صحابنا كما تحقق بالوجوه وبتجنبا البهائي عنه بان قولنا القبيح لصادف
لا بنافي الاقتضاء ثم انه لا فرق في جريان الاستصحاب بين القول بذاتية الصفات استنادا للاحكام
من الحسن والقبح وبين القول بانتفائها بالوجوه والاعتبار على الاحتمالين يمكن القول بجريان
الاستصحاب بالوجه الاول جريانه لان القول بالذاتية ينافي الاختلاف في بقاء الاحكام ولبقاء ما ثبت
في شئ فانه يظهر من محقق القوانين في مقام الرد على من ذهب الى عدم العلم بالناسخ كان استصحاب
من انه مبني على القول بكون حسن الاشياء وقبحها بالوجوه والاعتبار لكن
الحال الاستصحاب لا يكون الا مع قابلية المحل كما سيجيء ما لا يخفى وجوه الاندفاع فيما اولا فلما عرفت
من ان على القول بالذاتية لا سرح للاستصحاب واما ثانيا فلان القول بالاعتبار لا ينافي بقاء الحكم
المنوع عليه لامكان عدم تغيير ولا نكيف جعل الاستصحاب فيما اذا شك في النسخ في شريعة واحدة
واما ثالثا فلان من اجاز القابلية للانباني القول بالوجوه والاعتبار كما يظهر من مثل علامة وعلى ما تقدم
في بحث الملازمة بين الشريعة الواحدة والشريعتين فقد يرد على الاستصحاب الذي ذكرناه
ما يرجع في بعض كلماته بعد الاجمال باسم ما لا يعتنا به فذورة ان الحكم الثابت في حق جماعة

لا يمكن استصحابه في حق آخرين لتعدد الموضوع فان ما ثبت في حقهم على تقدير الاتحاد وعدم
الاختلاف في شئ مثله لا نفسه ولهذا يشمل في ذريته الاحكام الثابتة في حق الحاضرين او الموجودين
الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاتفاق الدالة على اشتراكنا بالاستصحاب التي وهي بمكان من الوهن
اما اولا فلان من المسلم عنده جريان الاستصحاب في الشريعة الواحدة مع وضوح اتحاد الموضوع فيها
فاهو الجواب هو الجواب واما ثانيا فلان ما فرضنا الكلام على ما وقعت انعقاد عدم اختلاف الموضوع
باختلاف المكلفين بثبوت الحكم لنوع المكلف من حيث هو مكلف فنوع انعقاد الموضوع على المفروض
فلا مين يد استصحاب حكم جماعة لنوع في بقي الا جماع المركب ومن هنا ظهر ان ما استشهد من
استصحابه في حقه وانعام الدعوى في الغير يحتاج الى ادلة الاشتراك مما لا يصغى اليه فيما نحن فيه
لعدم الاحتياج اليها بعد الاستصحاب وانما الحاجة اليها فيما اذا كانت الاحكام مختصة بجماعة
من الامة بحيث لا دلالة للادلة عليها كخطابات الشفاء فانها على التحقيق مما لا يعتد بشمولها لغير
فيصح مختصة بالمشافهين الحاضرين بمجلس الخطاب والوجه قلت والمدار تقول بعدم الحاجة
الى ادلة الشركة في خطاب المشافهة ايضا لان حيث كشفه عن الحكم المدلول عليه بالخطاب نادة
وبها اخرى كما يلوح في تضاعيف ما ذكرناه وبالجملة هذه الوجوه الضعيفة مما لا ينهض بدفع الاستصحاب
الا انه في المقام يشكل اجراء الاول ان الاستصحاب مما لا يجري له بعد العلم الاجمالي
لورود النسخ في الاحكام الثابتة في الشرائع السابقة فان قضيته ذلك عدم الاعتداد بالاستصحاب
في حكم من احكامها لوجوب احراز المعلوم بالاجمالي اطرافه الشبهة وتحصيل العلم بفراغ ما تقدمه

كما هو مختار الشيخة المحصورة فان المقام ايضا منها فلا يمكن الاخذ بالاصل في الحكم الواقعي
للعلم الاجمالي ولا الاخذ بالبعض لسلفا مالترجيح بلا مرجح مع التعيين والعدم بالتخيير باطل
مع عدمه وقد يجاب عن ذلك بان المعلوم بالاجمال ساقط تفصيلا لوجود امارة فعلية على احكام
المعلومة الموجودة عندنا وفيه منع واضح ان اريد بالعلم بوجود المنسوخات في الشرايع السابقة
بنائها في الاحكام الموجودة عندنا او على هذا التقدير ولا معنى للشك في منسوخية احكم المنسوخ
في جريان الاستصحاب على ما هو ظاهر وان اريد ان الموجود عندنا من الاحكام انما هو المعلوم لنا
اجمالا المنسوخة وان لم نعلم بكونه محرزا فيها فلا يجدي في وجوب العلم بالموافقة القطعية وترك الاطراف
جميعا والتحقيق في الجواب ان يقال ان المعلوم من اخبار المنسوخات في الاحكام الثابتة في الشرايع
السابقة انما هو الجعل بتلك الاحكام المنسوخة على الوجه الذي صادف خلاف شريعتنا والاخذ
بنحو احتمالها على ما صدقها والمفروض معلومية وجوب العمل بهذه الاحكام الثابتة في شريعتنا
فهي سواء كانت ناسخة لما في الشرايع او لم يكن في الشرايع ما يعدم المنسوخية في الاحكام التي
ليست من موارد النسخ مما لا يجدي لكونها في نفسها لا تبتلي بالمكلف لكونه معلوما بالتفصيل
من جهة اخرى وقد عرفت فيما تقدم عدم وجوب الاجتناب عن تمام اطراف الشبهة فيما لو انه
يكن بعضها مما يبتلي به المكلف لعدم تنجز الخطاب عليه على ما عرفت تفصيلا الكلام فيه
فيرجع في الطرف الاصل فيجليه ويعين عليه من غير معارض والمفروض لكونه من الادلة الشرعية
والعلم الاجمالي اما لا اثر له بعد معلومية احد اطرافه بدليل معتبر شرعا كالاستصحاب او البينة
ونحوها من الطرق الواقعة والاصول المحلية من غير فرق بينهما من هذه الجهة وان كان الفرق

بينهما من جهة اخرى واضحا كما هو ظاهر ونوضيح المطلب ان مجرد العلم الاجمالي بوجود تميز بين
اشياء متعددة غاية ما يقتضي وجوب الموافقة القطعية فيما لو حدث العلم اجمالا في الواقع
فانه هل يعرفت انما هو بواسطة لزوم المخالفة القطعية فيما لو اخذ بالاصل في الكل والترجيح
بلا مرجح فيما لو خص الاخذ بالبعض دون آخر كما عرفت مفصلا في محله ولا يترتب على المقام لك
فانا نوقن قطعا الوقايع التي امثلة فعلم بان فيها منه منسوخة قطعا وعند نا في هذه الشبهة
المحصورة يكون علم هذا العلم الاجمالي بواسطة معلومية هذه الاحكام
وجوب الاخذ بها ولا فرق في ذلك بين ان يكون هذه هي الاحكام المنسوخة من سائر الشرايع وبين
ان لا يكون تلك الاحكام فنعلم بوجوب العمل بهذه الاحكام تفصيلا ونعلم اجمالا بخروج جملة
من الاحكام الواقعة في سائر الشرايع ما يورث في هذه الاحكام شبهة في بعد العلم بوجوب
العمل بها في هذه الشريعة فاصالة عدم المنع في هذه الاحكام لا يوجب العمل بهذه الاحكام بعلم
بوجوب العمل بها تفصيلا مجملا وفي قبالها عدم المنع في الماضي الآتية فانها تقتضي بوجوب العمل بها
فاطراف العلم الاجمالي ليست على حد سواء وزعم ان الاصل المرخص هي فيما هذا يجري فيه كونه من
الادلة الشرعية الظاهرية وذلك نظير ما عرفت من انه لو كان احد الاطراف في الشبهة المحصورة
محكوما بحكم موافق للعلم الاجمالي تفصيلا كما اذا علمنا بخمرية احد الاطراف من غير جهة الغنيمة علمنا
بخمرية مرددة بينه وبين غيره من جهة الغنيمة مثلا فانه يجب الاجتناب عن الطرف الذي لم يعلم
كما ذلك بالنسبة الى الطرف المعلوم بالتفصيل وما نحن فيه لما لم يكن من الكذب البدء بترجيح
الشك الى ان هذه الخمرة انما هي بالنسبة الى هذا الطرف فيكون حراما دون الطرف الآخر

حرزا لا يكون حراما فيصير من موارد البراءة على ما مر تفصيل الكلام فيها ويدخل ذلك نتوقف فيها
عن جميعه فان الوقايع في جميع الاديان على ما عرفت الف والمذكور منها ثمانية فما زاده
معلومية لنا تفصيلا بثبوت الاحكام الواردة فيها ان هذه الشريعة والعامة باقية بحالها
وقد علمنا اجمالا بان جملة من تلك الوقايع بما فيها من احكامها الثابتة في الشريعة السابقة في هذه
الشريعة المقدسة والعلم الاجمالي ما لم يرجع فيه الى العمل بالاطراف على وجه يصير المعلوم بالاجمال كالمعلوم
في حكم الاطراف المحتملة والمفروض وجوب العمل بتلك المقطعة من الاحكام المعلومة تفصيلا
فلم يعد العلم الاجمالي في هذه المقطعة شيئا فاصالة عدم المنع فيما لا يعد المعلم بحكمها تفصيلا
فتلك المقطعة ليست مجملا لا تبتلي من المكلف وتبقى اصالة عدم المنع في الباقية سليمة
عن المعارض حاكمة على قاعدة المقدمية فيجب الاخذ بها لكونها دليلا شرعيا ظاهريا فان قلت
نعم ولكن عندنا يوجد العلم الاجمالي بين الباقية ايضا فلا يمكن اجراء اصالة
عدم المنع فيها ايضا قلت على هذا التقدير فتختلف الاحكام باختلاف الموارد فانه يتصور
المنع في احد الباقية على وجوه فتارة نعلم بان بعض الاحكام الواجبة في الشرايع السابقة قد
صارت حرمة وتارة نعلم بان منها صارت مباحة وتارة نعلم بان بعض الاحكام الثابتة
في تلك الشرايع صارت واجبة وتارة نعلم بان منها صارت حرمة فلا يجري فيها الاستصحاب
على بعض وجوه كما في الوجهين الاخيرين لان الاباحة في الشريعة السابقة لا يجدي شيئا
في قبال العلم الاجمالي بانتقالها وجوبا او حرمة فيجري فيما الوجهين الاولين فان الاباحة لا
حكم لها او لا مقتضي للطباع وفي وجوبان العلم الاجمالي حينئذ لا مقتضي له فيها

كان المباح معلوما اجماليا لا يصلح حاجزا لانتفاء المقتضي فيكابينا الوجه في ذلك فبنا ركن على
بصيرة من الامر الموارد وتدبر **الثاني** ان من المعلوم عند الامة سيما من عاش
الاماميه ان نبينا انما بلغ عن ربه غاية البلاغ وجاء بتمام ما يحتاج العباد اليه في معاشهم من غير اجمال
فيه والتقصير منه تعالى وبدليل على ذلك بعد مساعدة الاعتبار بكونه افضل الانبياء واكمل
مواقفة الاخبار عن السادة الاطهار عليهم من الصلوة افضلها والسلام اتمها ما دجى الليل واضاء
وتعاضده كلمات العلماء الاخيار ولا يكاد ان حكم من الاحكام على شريعة من الشرايع السابقة
حتى ارش الخدش ومن المعلوم ايضا عندنا انه في مقام تاسيس الاحكام انما شرع الاحكام الواقعية
ولم يكتف بالاحكام الظاهرية من وجه شاكان فيه مصلحة الوجوب فيه على وجوبه وما كان فيه
مفسدة لزوم تركه على حرمته فان الحق انه لا يعقل ان تكون الاحكام الظاهرية مقام التاسيس
سواء كان بوائه او استصحابا او غيرهما كلما اوجبه بخصوصه فهو واجب وكل ما حرمته فهو حرام
وكل ما ندب اليه فهو مندوب وكل ما امر فحسنه فهو مكروه وكل ما لم يكن فيه احد الوجوه فهو
مباح حقيقة وواقعا من غير ورود الظاهرية فيه واذا تقرر هذا تقول انه لو وجد حكم من
الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة فاستصحبان اراد استصحابه من غير شخص فلا كلام في فساده
لاشتراط العمل به على تقدير وجوده عندنا بالفحص ان اراد استصحابه بعد الفحص شريعتنا فان علم
حكم الواقعة التي يكون من مجاري الاستصحاب في هذه الشريعة فلا كلام ايضا في خالفا او موافقا
والا فلابد من الاخذ بالشاك البراءة فان النبي انما شرع البراءة لما لم يعلم حكمه من شريعته والمقام منه
فنحن نكشف من الاخبار والمذكورة في البراءة والمذكور في ابتا بلغ النبي تمام الاحكام ان حكم

الواقع نفي الاسر في تلك الواقعة الخاصة هو الاباحة فلا بد من الاخذ بها وهذا تتم طريقة
على اصول البراءة ومن هذه الموارد سن غير اشتراط الفحص عن الحكم في سائر الشرايع ولولا ان من
من هذه الشريعة المقدسة عدم الاتكال على شئ من الشرايع السابقة وعدم جواز الرجوع في شئ
من الاحكام واخذها اليها لما صح الاخذ بالبراءة في موارد وها الا بعد الفحص عن الاحكام السابقة
فيها ايضا كما هو كذلك بالتتبع لاحكامنا فان قلت ان الاخذ بالاستصحاب في هذه الاحكام السابقة
في سائر الشرايع انما هو اخذ بها من حيث دلالة الانبياء الواردة فيه ليس هذا الا الاخذ بشريعتنا
في الحقيقة للتتمة المدلل في الحذف اليها قلت نعم ولكن عن نعلم بعدم جواز الرجوع الى الشرايع السابقة
واخذ احكامها وليس على هذا الوجه بل بدعوى احتمال خبار الاستصحاب انما انا كان اليقين السابق
حاصلا في هذه الشريعة حتى سمح منها بعد اليقين الشامل الحاصل في غيرها ايضا بل بدعوى
العلم بان الاحكام التي نحن محتاج اليها انما هو مستفاد من شريعتنا باسباب كان في الاحكام الواقعية
وبعاقبة كان في الاحكام الظاهرية وبالجملة فالمعلوم من الشريعة عدم الاعتداد بشئ من احكام
الشرايع السابقة وليس هذا بواسطة مدخلية قول النبي والبلغة في الحكم حتى يكون طريقا
وراءه فلا يعقل المدخلية كما اشرنا اليه بل بواسطة دعوى العلم بانا لو علم حوسته
او وجوبه في شريعتنا وليس هذا من دعوى المدخلية فانا نحق الحقيق بالتصديق عدم جواز الاستصحاب
في الاحكام المذكورة ونعلم اجمالا بان الحق الذي في مقام الرد على استحقاق النبوة وقد بينا سابقا
وعلى هذا فلا يعقل ما افاده وقد بينا له ذلك ايضا الحق الذي تذنيب تذكر في المقام
ثمرات ليس بشئ منها بشئ الاولى انما على القول بجريان الاستصحاب فالاصل في كل مجرد

عن

من قرائن التهمة يا والموصلية ان يكون محمولا على التعبد فلا يكون الامثال الا بعد الظاهر
ونية القربة لثبوت ذلك في الشرايع السابقة لقوله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ثبت ان المستفاد من ظاهر الاية الامر بقيد ان الغرض
ذا رهم والداعي لهم على ما هو المطلوب منهم مخلصين الاخلاص بقصد الاتيان بها لهم بقصد هذه
وطلبا لمولوية ربه فيتمم الذي لهم في افعالهم لما سوى بها تحصيل القربة ليحصل الامثال بالغا
ولي المراد الغرض منه فان اظهر ان اللام للغاية على حد قوله فالتقطه الفرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا وعلى القول بعدم جريان الاستصحاب اذا وجه الحذف الاصل الاختصاص بالاية السابقة والاصل
عدم ثبوت فعل ذا تقدير على العقد والمعلوم من التكليف كما هو المرجع فيما شك في وجوبه بعد مه
على ما ترى في بعض المباحث الماضية وفيه اولا ان من المعلوم ان جريان الاستصحاب على القول به لابد
وان يكون فيما اذا ثبت الحكم لعنوان المكلف على وجه لا يحتمل فيه الاختصاص والا فكيف يكون ثبوت
حكم جماعة مثلهم بالاستصحاب ظاهر قوله وما امروا اختصاص الحكم بهم فلا يكون الموضوع
محرزا وثانيا ان المتبادر من الاية ليس عدم حصول الامثال بالنسبة اليهم الا بعد
الاتيان بالفعل على وجه القربة اعم من ان استفاده هذا المعنى موقوف على كون اللام الداخلة على
الفعل للغاية ولا يتم على ما قرناه ان يكون المراد به هذا في الكلام ويكون
المعاد على الوجه المخصوص غاية في تلك الاوامر يكون المعنى ما امروا الا لاجل التعبد على الوجه
الاخلاص ونحو ذلك ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة على قوله ليعبدوا الله لا تمام من
الافعال المامور بها فلا يصح ان يكون غاية لها على ما هو قضية الاطلاق اللهم الا ان يقال بان كلمة اللام

في المعطوف عليه للغاية وفي المعطوف لمعنى اخر كان يكون للتقوية مثلا الا انه كما نرى يوجب
استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو كما علمت محقق باطل فالذي يساعد عليه الصحيح للقبول
بل ربما منع بعض الاساطين كما نقلها بعض اهل التحقيق بان مفاد الاية لا يزيد على نفي الشرك كما في قوله
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فاللام في قوله ليعبدوا الله لام الارادة والتقوية مما تدخل على
نفس المامور به والمراد كما في قوله تعم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس وقوله وما امرت لاعدل بينكم
وقوله وما زاد نفاؤه في التنزيل وفي كلمات الشعراء والامثال العربية كثيرا فيصح العطف ايضا فالمعنى
حينئذ وما امروا الا بالعبادة على وجه الاخلاص وفي ذكر الصلوة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة حيث انها
اصول الاحكام الاصلية والقريبة فلا يناسب المحاربة المذكور جزء للمامور به الله خارج
عنه دليل على ان للامر به دخالة ما على التنزل فلا حاجة لنا الى الاستصحاب في اثبات الحكم المذكور في شريعتنا
لدلالة ذيل الاية على ثبوت الحسن فيه ولو في هذه الشريعة فان قوله تعم ذلك الدين القيم انما
ماخوذ من القيام الثابت المضبوط الذي لا يزول ولا دون القوام الذي لا عوج فيه وعلى التقديرين
فالمتصيد حاصل وقد عرفت ان الكلام في المرء انما يظهر فيما لو لم يكن الحكم ثابتا في الشريعة
اذ لا كلام في وجوب العمل بما ثبت في شريعتنا **الثانية** حيث الجعالة مع جهالة العمل وجواز
الضمان فيما يجب بشريعتنا ان الشريعة التي كان عليها يوسف كما يستفاد من قوله ولمن جاء به حمل
بعير انا به زعيم فان الجعل مع انه مجهول وهو مجهول المقدار وقد قضى المؤذن مع عدم وجوبه على
الملك لعدم استقامة الجعل الا بعد الجعل وانما العمل فعلى القول بالاستصحاب ثبت في شريعتنا دون القول
بالعزوف فيلزم ان يرد على الاول ان تلك الجعالة الخصوصية بما هي توقيفية نهائيا ما دون انها توقيفية

فعلى

وعلى التنزل فانها جعالة ممنوعة لمجهولية مقدار وحمل البعير في الغالب على وجه يكون في نفي الغرر
مع ان ثبوت ذلك في الشريعة التي كان عليها غير ثابت اذ الذي في القرآن من حيث حكاية فعل
المؤذن لا يوجب صحة المتعول بعد عدم ثبوت عصمة المؤذن واذن يوسف له فيه والحمل على النصب
لا يقتضي الترخيص نظير الفعل السابق للشرع الحكم في شريعتنا وعلى الثاني انه ليس المعنى بقولنا وانا به زعيم
ان مال الجعالة الذي هو ثابت في ذمة المالك على تقدير ذهاب البعير انا به ضامن فيما الى ممتنع المضمون ليرد
معناه ان عهدة المال على وانا به قائم ولا اقل من احتماله **الثالثة** قوله تعم وحكاية ايوب
على نبينا وعليه الصلوة والسلم وخذ بيدك ضغثا واضرب به ولا تحنث فان الضغث هو الحشيش
القائم على الساق الواحد فانه على القول بالاستصحاب يصح الوفاء بمثله فيما بعد ومثله دون القول
وفيه ان من الواضح منا بعد وقوع الحنث وعدمه لما هو المتعارف في استعمال الامر انه ضرب فيما
لم يكن المقصود للحالف والحاذب معهودا معلوما ولا يفرق في ذلك شريعة من الشرايع واما
حكاية ايوب فلعله بواسطة الجمع بمقصوده للموجبين الدفع والتدين بما انها قضية في واقعة
وليست من الاحكام الثابتة الذي كان عليها ايوب ولهذا قد اوحى الله عليها او لا فكيف بعتبر عدم
علمه باحكام شريعة التي كان عليها فانا لم نر كتاب صاحب شريعة على حد ما ذكرنا حتى نعلم ان بعض
هذا بيد لها هو المنذ ودنا بان شريعة بعيدة فيصح استصحاب شريعتنا ليكون مدلا للتعبد بالاتيان
نقول قد عرفت فانا نعلم علما باحكام شريعة **الرابعة** قد حاصله انه
كان سيدا وحصورا فانه يستفاد منه ارجحية العادة على التزويج فيه حتى على القول بالاستصحاب دون القول
الاخر وفيه ان الثابت في ذلك مخالفة الزواج فيه عقابا وتركا يكون تزلا للزوج للاعباد

قوله

والفراغ فيها وعدم اختلال الحواس والمشاعر فى الملاءمات وذلك امر مرغوب فيه مطلوب
مستحسن فى جميع الشرايع اذ من المعلوم بالوجدان انه تلك الحالة تحصل الغنى والاستغناء عما بايدى
الناس من الاموال والجدة والانقطاع عن الخلق للوصول الى الخالق مما لا انكار فيه فهو بهذا العنوان
مما للحاجة ذاتا تدل للاستحباب وربما يكون تركه للترويح مخالفا فى ذلك فيجب كما يستفاد من
ملاحظة احوال شغول الرجال فيكون الكمال فى الترويح وبعض الوسايط الى الدرجة العليا
والدرجة القصوى حالة للجمع بينهما على وجه لا يضر احدهما بالفوز فى هذين الوجهين والتردد
مشغول وبالعكس كما لا يخفى فان اريد اثبات الاولوية المطلقة فى هذه الاربعة بتمامها
شريعة عيسى فظاهر المنع للعلم اجمالا انه اولى فى هذه الاربعة والعدم بثبوته على هذا اوجد فى غيرها
ثابتا وان اريد اثبات الاولوية ولو فى بعض المراتب فنحن لا نضايق من ثبوته على الوجه المذكور
فى شريعة عيسى الا انه لا حاجة فى المقام للاستصحاب لما سيجىء فى هذه الشبهة **الخامسة**
قوله نعم كان فى قصة شعيب وموسى ان اكمل احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك الآية يستفاد منه صحة الاجارة على تقدير التردد فى ذمان الاجارة
فعلى الاستصحاب يجوز فى شريعتنا دون العقل الا فى ما لا يكاد يخفى بوضوح وقوع
العقد على المتباينين وكون الاجرة من هذه تفضلا وتفضلا لا يخرج ولا ضير فيه وعليه يحمل بعض
الموارد المذكورة فى كلامهم فانه قل ما يكون فيه شيء خال عن الاشكال والله ولى الافضال والهداية
هداية لا بد فى جريان الاستصحاب من بقاء الموضوع الذى هو محل حصول المستصحب وتحققه
وقد يظهر من بعضهم عده فى عداد شروط المحل بالاستصحاب ودليلى على ما ينبغى ان التكلم من

شروط المحل ما هو خارج عن حقيقة المشروط مع توقف اجمالى عليه اعتبارا وبقاء الموضوع
بما له مدخل فى تقوم حقيقة الاستصحاب اذ بدونه لا يعقل فقده من الشروط فتأمل وكيف كان
فالمراد به هو الموضوع فى القضية المحللة التى كانت متيقنة حال العلم وكان المستصحب محمولا فيها كان
قولنا الثوب طاهر او يخرج الصلاة واجبة والخمر حرام ونحو ذلك فان الصلاة والثوب والخمر موضوعات
لمحمولاتها التى هى الوجوب والطهارة والنجاسة والحرمة فى الملاقضايا والمراد من بقائه هو تقرره
على ما كان عليه حين محل المستصحب عليه فان كان المحمول هو الوجود فالموضوع هو الماهية لا بشرط شيء
المعراة من الوجودين وان كانت متصفة بالوجود الذهنى حال الحمل عليها بالوجود الخارجى
الا انه فى ظرف الحمل على ما هو اللازم فيه من قصود الاطراف ومع ذلك فليس الحمل عليها فى هذا الحال
للاتصاف بنام الوجودين بالمعية بل على نفسها من غير ملاحظة شيء آخر معها وان كان لا ينفك عن
الوجود الذهنى واقعا ولهذا لا يفرق ذلك بين العلم بوجودها او بعدمها او الشك فيهما
فان من المعلوم اتحاد الموضوع فى هذه الحالات فى رفع اشتراع حمل العدم او نفى الوجود على الماهية
الموجودة او التردد فى ذلك وان كان المحمول المراد والوجود ما هو ممتنع الانتزاع فى اتصاف الماهية به
كالعدم من الامور الوجودية التى يلحق الموضوع بانعدام وجوده هاهنا او خارجا كالوجوب
والطهارة والوجوبية والقيام والقعود ونحوها فان الموضوع هو الامر الموجود على اختلاف الحالات
اما ذهنا واما خارجا وذلك ظاهر فى غاية الظهور والموضوع فاقد بتوهم من عدم اطراد هذه
الشرط فى موارد الاستصحاب فانه اعتراض بالاستقراء فى الامور الخارجية كوجود زيد فان الموضوع لو كان
باقيا فالشك فى وجوده مما لا يصغى اليه وقد استضعفه بعضهم فاكتفى عن الوجه المذكور بعدم

العلم بارتفاع الموضوع وانت خبير بفساده بعد ما بينا المراد من البقاء وان ابيت عن
ذلك وقلت ان العلم من لفظ البقاء هو الوجود وعلى تقديره تنزلا بمقتضى الشك فنقول فعلى
ما ذكرت للحاجة الى احراز الموضوع فى الاستصحاب من كل مورد اذ المراد بقوله لا بد من بقاء
الموضوع فى الاستصحاب هو بقائه فى الاستصحاب الذى له موضوع واما فيما ليس له موضوع فالشك
الشرط بالبقاء الموضوع كما فى قولنا يجب سترة المصلى والعود من الصلوة فان المراد منه وجوب
الستر على تقدير وجود الساتر وذلك تام من لزوم فى مدار سته فى استنباط المطالب من ابوابها
واستخراج المقاصد من الدفاتر ثم ان الدليل على هذا المدعى بعد اطباق العقلاء هو ان
الحكم ان اريد اثباته فى موضوع كان ثابتا لشخص حال العلم بالحكم فهو المطلوب وان اريد اثباته
فى موضوع غيره فذلك لا يسمى استصحابا كما ان الحكم بعدم نبوة لاحد نقضا لليقين بالشك
على ما هو المعروف عند فحول الباب وجه الوزان المستحيل لا قل من ان يكون عرضا من الاعراض
فان اريد اثباته لذى موضوع فيلزم تقوم العرض بلا موضوع ومن هنا يكون حال الشك فى بقاء
وفناء الاقوم كالعدم لا محالة ثم ان اريد اثباته فى موضوع فامانى موضوعه ابتداء فظاهر لكلام
على ما هو المفهوم وامانى غيره فان اريد اثبات الحكم الاول بحسب شخصه فيلزم انتقال العرض من
موضوعه مع ان وجوده بشخصه هو بعينه موضوعه لانه من مشخصاته وان اريد اثبات حكم آخر ولو
باشتمالهما على فاقد فليس من الاستصحاب فى شيء لا لغة ولا اصطلاحا كما ان تعميمه ليس نقضا
لليقين بالشك لا بحسب ذلك سلم عند العلم بانتفاء الموضوع واما عند الشك فلا يجوز تعميمه
للقطع بانتفاء العرض فى الموضوع المحمول لا نا نقول ذلك واجد فانه ان اريد ان العرض

على تقدير وجود موضوعه موجود فواضح الا انه لا يجدى وان اريد ان مجرد احتمال
وجوده حكم بوجود العرض فنفساده فاما اذا حكم بوجود العرض لا ينفك عن العلم بوجود
الموضوع نعم فى المقام اشكال آخر وهو بعد ما عرفت من البرهان فلا وجه دعوى فى فوات
الموضوع بالشك لعدم قيام الحكم بالموضوع المشكوك بل على حكم حقيقة هو الموضوع الواقع
وعلى العرف قيامه بالامر المنتزع عندهم لا يضر فى تحقق الواقع فربما يعتقد وجوب
تمتع او استماع شيء جائز كما انه لو كان الاسد الحقيقى موردا لحكم من الاحكام فاعتقاد ان
الغنم هو الاسد يجب ان يعرف ليجتنب ترتب الاحكام المترتبة على الاسد الحقيقى لان يتخطى
اعتبار تخيلهم دليل او كيف كان فالذى يساعده مجمع النظر هو وجوب بقاء الموضوع فى
الاستصحاب والا لم يكن استصحابا وقد من هنا يندفع انه كما يعتبر فى الاستصحاب بقاء الموضوع
فكذلك يعتبر بقاء المحمول لا بوصف المحمول فمرة ارتفاع الشك على تقديره بل بعض حدوث
اخر لا فى المحمول بل وبقاء كل ما يحتمل ان احتمال انه اختلاف احد الوجودين فى التقيد من شرط
او وصف او حال زمانا او مكانا او وغيرها فتنطرق الى لزوم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة
المذكورة فعلى هذا فالاولى فى التعبير فى بيان الاشتراط انه لا بد من اتحاد الموضوع والمحمول
بل الاصل فيه اتحاد النسبة لاختلافها باختلاف احد الاركان كما لا يخفى ثم انه لا اشكال فى
عدم جريان الاستصحاب عند العلم بارتفاع الموضوع واما عند الشك فى بقائه وارتفاعه
فصور الشك ثلثة فتارة يكون الشك فى الموضوع اخذ جزئيا كما اذا تعلق الحكم بالكلى مثلا فشككنا
فى وجوده وارتفاعه من غير ان يكون الشك مسببا من الشك فى حكم شرعى او موضوعى لغوب

واخرى يكون الشك في موضوع لنفوذ لعدم العلم بوضع اللفظ او رفع موضوعه في التقية بمعنى
الشامل للحكومة بعد عروض حالة كما في الشك في بقاء الكلب الواقع في اناء قبل ان يصيب ملحا
ومرة يكون الشك في الحكم الشرعي لعدم العلم بما تعلق به الحكم شرعا كما في الشك في كون النجاسة
من احكام الكلب من حيث هو كلب وبمقتضى بعض نوعيته الكلبية او من لوازم الصورة الجسمية
مثلا وكما في الشك في كون النجاسة من الاحكام اللاحقة بعين ما ثبت فيها اذا تغير باحد اوصاف ثلاث
الثابتة للماء المتغير بالشك في عدم الحدوث في الاستصحاب الجاري في نفس الموضوع فيما اذا
كان الشك على احد الوجهين الاخيرين لعدم ارتفاع الشك بالاستصحاب فان اصالة بقاء الكلب
عند الشك في انه ذاب ملح او ما يذهب منه للهندي في رفع الشك كما ان اصالة بقاء الموضوع لا تجدي
في الحكم بغاسة الملح الذائب به للاعتداد به كما في استصحاب بقاء الكر في المعتصم اثبات كون الشيء
المخصوص موضوعا والدليل عليه واضح الثبات وهو مطلق الموضوع فيرجع اما على الوجه الاول
فبيان الاستصحاب كموضوع فانه تارة يلحق من بعض الجهة بما لغير احد منهم
ان هذا الشك في الموضوع لا يجري استصحاب الحكم المترتب عليه من استصحاب نفس الموضوع فيه
لاستصحاب الحكم فانهم زعموا ان وجود الموضوع لهم من ان يكون وجودا واقعيا كما فيما كان الوجود في
الموضوع بالوجدان او بالاستصحاب او لبين على ما ينبغي ان يجد مما عرفت من عدم الجدوى في
الاستصحاب الجاري في نفس الموضوع في جميع الاقسام لعدم ارتفاع الشك به كما سيعرفه لان
الشك في الحكم تارة يكون مسببا عن الشك في بقاء الموضوع واخرى في نفس تقدير وجوده
فالحكم المقطوع به على تقدير وجوده فالحكم تقطعي لا ارتفاع وتارة يكون مسببا عن شيء بحيث

لو قطعنا بوجود الموضوع لقطعنا بان الشك فيه على ما كان عليه قبل العلم بالموضوع مثال
الاول ما اذا شككنا في بقاء المغير في الماء الذي تنجس فان الشك فيه موجب للشك في زوال
النجاسة مثال الثاني ما اذا شككنا في وجود زيد وعلى تقدير وجوده شككنا في طلاق زوجته
فان الشك في الطلاق وعدمه ناشئ من وجوده فعلى تقدير الوجود فالشك فيه موجود وعلى
التقديرين فاما ان يكون الحكم الشرعي مترتبا على الموضوع من غير توسط امر عادي او عقلي
او لا يكون مترتبا على نفس الموضوع بل امر لازم له عقلا او عادة وعلى التقادير الاربعة لا جدوى
في استصحاب الحكم الشرعي اما استصحاب الموضوع اولا فعلى تقدير الحاجة فلا جدوى فيه ثانيا
اما الاول فبيانه اما اجمالا فلكفاية استصحاب الموضوع عن استصحاب الحكم على قسمين فيما
اذا كان الحكم مترتبا على نفس الموضوع وكفاية استصحاب نفس الواسطة من غير حاجة الى استصحاب
موضوعه في ترتب الحكم الشرعي على الموضوع العادي او العقلي الذين وضعنا هما واسطة
بنسبته واما تفصيلا فان معنى استصحاب الموضوع على ما عرفت سابقا ليس الا جعل احكامه الثابتة له
بشرعها اذ ليس هناك الا بقاء بواسطة عدم قبوله لجعل او استصحاب الموضوع يغني عن
استصحاب الحكم لا يقال كما انه يمكن ترتب الاولة الاجتهادية في مورد الاستصحاب فكذلك
يمكن تعدد الاستصحاب اجريانه تارة في موضوعه واخرى في نفسه لانا نقول لا يتجوز باستصحاب
في مورد الادلة الاجتهادية بعد فرض انتفائهما وفرض انتفاء الموضوع ثانيا الاستصحاب
فعلى الاول فرض فيه للانتفاء محقق للاستصحاب وعلى الثاني فانه لو ذلك فانما تكون ملغية عليه ما
ذكرنا انفا فيما اذا كان الشك في الحكم الشرعي مسببا عن الشك في الموضوع وجودا وعدما واما

اذا كان الشك في الحكم باعتبار امر خارجي كما في مثال الطلاق فنقول ان استصحاب وجود زيد
ايضا يكفي في استصحاب الحكم الشرعي المترتب على الطلاق لان الموضوع انما يلتئم احكامه بعد
ويكفي في تحققه فرض وجوده وان توقف فعليته على تحقق المفروض والمفروض انه استصحاب
الجاري في نفس الموضوع معناه ترتيب احكامه الشرعية فبعد استصحاب الموضوع وتحققه
بعد احكم بترتب جميع احكامه من غير حاجة الى استصحاب اخر وتوضيحه وتحقيقه هو ان الشك
ان القضايا الشرعية ليست قضايا بل انما هي قضايا حقيقية يكفي في صدقها فرض
تحقق موضوعها كما يلاحظ في الدين في نجاسة الكلب ملاقي طهارة الماء فان اثبات هذه الاحكام
لموضوعاتها لا يتوقف على وجود هذه الخارج فزيد الموجود في الخارج من احكامه الواقعية
حرمة زوجته على غيره ووجوب نفقتها عليه هذا لعلم بعدم الطلاق كما ان من احكامه
حرمة زوجته على غيره هذا الشك في الطلاق يكفي في ترتب هذا الحكم له وتعلقه به فرض وجوده
اذ لا فرق في بين الحكم الثابت للموضوع بين ان يكون الحكم مدلولا لدليل ابتدائي او بقاء
لاصل عملي الذي راد الظاهرية او الواقعية الذي لا مدخل لها في المقام وبالجملة الذي يجدي في انتفاء
الشرعية ان الاحكام يلحق الموضوعات على تقدير الوجود فزيد الموجود حكمه حرمة زوجته
عند العلم بعدم الطلاق وعند الشك فيه واما الشك في وجود زيد فلا مدخل لهذا الحكم
فيه ابدا كما لو شككنا ان ارتفاع نجاسة الكلب فان استصحاب نجاسة الكلب لا يجدي بوجود زيد
وان كانت النجاسة متعلقة بالكلب الموجود نعم يتوقف فعلية هذا الحكم في الخارج على وجود
الكلب فلو كان الشك في وجود الكلب يكفي استصحاب في ترتب هذه الاحكام المترتبة عليه

عند التحقيق يرتفع الشك الحاصل في الحكم من غير جهة الموضوع بفرض وجوده ويغلق احكامه
على هذا الفرض ويبقى الشك فيه من جهة بقاء الموضوع خاصة وقد عرفت كفاية استصحاب
الموضوع في دفع هذا الشك ايضا هذا اذا كان الشك في الحكم الشرعي الذي يترتب على نفس الموضوع من
غير توسط امر عادي او عقلي واما الكلام فيما اذا كان حكم الشرعي مترتبا على الموضوع بالواسطة
فانه تبين عدم الحاجة الى استصحاب الموضوع لكفاية استصحاب نفس الواسطة حيث انها من الموضوعات
ايضا مثلا او شككنا في حرمة شيء مطلقا بواسطة كونه ذا كيفية مائلة من حدا الاعتدال الى احدى
الكيفيات المائلة بعد الوقوف منها الا ترجيحا على ما يعرفنا بالنسبة مثلا فانه لا حاجة في اثبات الحرمة
الى استصحاب النسبة التي ترتب عليها الاهلاك ثم استصحاب الاهلاك ثم استصحاب الحرمة بل الحال
استصحاب ذلك بل يكفي في ذلك استصحاب المهلك ومعناه ترتيب كل ما عرفت اما الاول
المهلك ايضا موضوع من الموضوعات واستصحابه غير محتاج الى احراز الموضوع فانه على ما هو
موضوع لا موضوع له كما في النسبة المعراة عن الوجود والعدم فيما كانت موضوعا من استصحاب
الوجود نعم لو فرض لحكم لم يحتاج الى اعتبار موضوع اخر الا انه لا مدخل له في المقام والذي له دخل في المقام
ان المهلكية كالنسبة من الاعراض الحالة في محل واحد لا شائع قيام المعنى بالمعنى غاية الامر ان النسبة مباينة
في ثبوت الاهلاك في المحل فيما يكون ملاحظة ذلك المحل موضوعا بالنسبة ومتصفة بها واستصحابها
فلكن يكون ملاحظة متصفة بالمهلكية وعلى هذا التقدير لا حاجة في استصحاب المهلك الى استصحاب
النسبة كما انه لا حاجة في استصحاب المهلك الى استصحاب المهلك فان معناه ترتيب احكامه واما ثانيا
انه على تقدير استصحاب النسبة فان اريد اثبات الحرمة باستصحابها فغير سديد لكونه من الاصل المثبت

ثم اعلم

وان اوجبا ثبات الهيئة وتوقفها على السببية ثم استصحابها لشهد فغير مفيد لعدم ترتب الاحكام على السببية المستصحبة لانه من الآثار العادية والعقلية ولا يترتب على المستصحب الا على القول باعتبار الاصل المثبت فيكون في اثبات الشهد استصحاب الهيئة والحاجة الى احراز الاحكام بالاستصحاب لترتب الحرمة على السبب **واما الثاني** فلان بعد تسليم الحاجة الى استصحاب الموضوع نقول للشافعي ان الوجه في احتياج استصحابه الحكم الى احراز الموضوع على ما ادعاه هو استناع قيام العرض بالجوهر واستقلال كل عرض في جملة الاحكام العقلية المترتبة على بقاء الموضوع جوازا استصحاب عرضه الحال فيه وحكمه القائم به والشافعي يضم ان اثبات الموضوع بالاستصحاب لا يجعل الموضوع موجودا واقعيا فلا يترتب عليه ما هو من لوازمه عقلا بل جواز استصحاب الحكم لا يترتب على استصحاب الموضوع كما انا ما كان لا يبقى ما ذكرت جاز بعينه في استصحاب الموضوع لان ما هو المحمل للعرض انما هو الموضوع المعدوم بحسب الواقع والمفروض في حال الشك وعدم العلم به لا علم وجوده فكيف يمكن الحكم بترتب الاحكام العرضية على ما لا علم وجوده وبالجملة فترتب الاحكام وكون الموضوع محلا للعرض القائم به ليس من الاحكام الشرعية بل لازم الموضوع الواقعي عقلا فما استصحابه يمكن الحكم بترتيب اثاره عليه لانا نقول في فحاوى بين المقامين فان الاحكام الشرعية امور جعلية متعلقة بافعال المكلفين بحيث لو فعلها اتى بما يصير الفعل المتعلق بموضوع خارجي واقعي موجودا في هذا الوعاء كرتبة شرب الخمر ووطء الاجنبية وقد يصير الفعل المتعلق بشكوك الموضوع ايضا موجودا في ذلك الوعاء كما فيما اذا شككنا في حلية الخمر احتمال انقلابه خلا وكما اذا احتملنا وقوع العقد الحلل على الاجنبية من الوكيل مثلا فالموضوع الواقعي يتعلق به حكم وتتعلق بالمشكوك ايضا

ذلك الحكم فلا ضير فيه لحلول العرض في ذات المشكوك غاية الامر ان الحكم المتعلق بالموضوع الواقعي والمتعلق بالموضوع المشكوك لا هو هو بل قبل ان جواز استصحاب حكم المتعلق بالموضوع فانه من الاحكام العقلية التي لا يتوجه في وجه كما افاده سلمه الله ان ذلك لعلتك في ما تقدم من البرهان على لزوم بقاء الموضوع ضرورة انتفاء الحكم بثبوت شخص العرض الموجود في المحل وبالجملة ذلك فيما كان المستصحب فصل الموضوع كما مر فان الحكم الثابت للموضوع الواقعي وبحسب شخصه تغاير الحكم المتعلق بالموضوع المشكوك بواسطة قوله لا يستقيم بل وفيما كان المستصحب هو الحكم الشرعي المتعلق به ضرورة ان الحكم الثابت في زمان الشك بواسطة ادلة الاستصحاب تغاير الحكم الواقعي شخصا فكيف كان فلا تعلق لاحراز الموضوع بالاستصحاب بل ولا يتبين ان ما هو في حرز الاستصحاب من الاصول العملية يوجد في ذلك مجالا في البين وما عداه مما ذكر من الطرق والامارات فلا يثبت بها الموضوع كما اذا كان معلوما فتحاج في اثبات الحكم الى الاستصحاب اذ لا دخل للبينة بعد اقامتها على ثبوت موضوع في الحكم المتعلق به هذا اذا كان الاستصحاب جاريا بان الموضوع كان في القسم الاول من الاقسام الثلثة المذكورة وهو ما كان الشك في الموضوع مسببا عن الشك في الامور الخارجية واما في القسمين الاخيرين فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب اصلا الا اذا كان الشك في الخارج فرضت كما اذا شك في انه طلع من ذلك في صاع صلوتة اربع مرات في كل كثير الشك بعد ما كان شكه مرارا مثلا فان جريان الاستصحاب فيه وعدمه موكول الى ما سبق في بيان استصحاب القدر المشترك واما فيما عدى ذلك فالاستصحاب في خصوص الموضوع للغو من لعدم العلم بان السابق هو القدر المشترك او الفرد المردد بين الامرين مما لا يعدى في ترتيب احكام

فالمستصحب ان اراد استصحابا لموضوع الخارجي في حال الشك فلا علم به في السابق وان اراد استصحاب مطلق الموضوع فلا عبرة به موقوف على اعتبار الاصول المثبتة التي لا نقول بها على ما عهدنا وذلك تمام الكلام عليه ثم انه ان سلم الورود فلا كلام والا فلا بد من اولية الشك في الاقسام المذكورة ففيما اذا كان الشك فيه باعتبار الخارج فلا بد من ملاحظة الواقع بفتح عين البصر او البصيرة او نحو ذلك ففي صورة الغفلة والاهمال تقام دعوى الاشكال بان الاستصحاب على الاول وعدمه في الثاني وعلى تقدير الاشتباه فاما في استصحاب نفس الموضوع على ما مر من عدم حجية استصحاب الموضوعات ونفيها اذا كان الشك في اللفظ فلا بد من الرجوع الى ما يراه اهل اللغة كالعرف واللغة على حسب ما مر تكتبه من الالفاظ فان تعين الموضوع فذاك والا تلبس من مجاري الاستصحاب وفيما اذا كان الشك في الموضوع من جهة الاشتباه في الدليل الشرعي فيكون نفيه الموضوع بوجوه والمراد بالموضوع في المقام هو ما صح حمل المستصحب عليه بوجه من الوجوه نظرا الى المفهوم والمنطوق او الخصوص والمسندالية والابتداء والموضوع في القضية الحملية قد يتعدد والموضوع في قضية واحدة مثلا اذا حلف على ان لا يصلي وقت الزوال فالواجب هو المستصحب والباقي هو الموضوع على احتمال ان يكون العبادة في النهي هو التقرب في باعتبار كل ما يحتمل ان يكون موضوعا من وصف او فعل او زمان او مكان او شرط او اضافة ونحوها فالواجب تتبع جميع ما يحتمل اعتباره في الموضوع ليكن اجراء الاستصحاب والا فلا سواء كان الموضوع خارجيا في الادلة العرفية او نحو من العناية فيها او لم يكن من غير فرق بين ان يكون الشيء مما يحتمل دخله في اصل ثبوت الحكم او في استدامة فعل هذا فيما تتقدم موارد الاستصحاب اتمام قاعدة لا يرى لها نظاما كما اذا شك في اعتباره وصف لا يجري الزمان

في الموضوع واخرى يجري الاستصحاب انعكاسا كما اذا كان الشك في الرافع سواء كان في وجوده او في رافعيته ما تقدم ذكره لهما بداية الامر من ان الشك في الرافع انما هو بعد احراز الموضوع على ما مر تفصيل الكلام فيه درة يفصل بين ما كان المعتبر في الموضوع واحدا فقط او ما كان على وجه التقييد كان استصحاب الاحكام الطلبية كالوجوب فانه مما يمكن ان يكون الزمان قيدا له على ما مر **الثاني** ان يكون المتيقن السابق هو الوجوه الى ما هو الموضوع عند العرف فكل ما يعتبر في موضوع الحكم عرفا لا بد من ايراده ثم يجري الاستصحاب على نوالة سواء كان موافقا لما اعتبره العقل موضوعا على الوجه الذي مر الاشارة اليه ام لا فان فيه فرقا بين موافقته لعرفنا في ان الدليل ومخالفته له فان كان المعتبر في الدليل هو العام المتقرر مع عدم اعتبار التغيير في الموضوع العرفي فالحجة هو العرف في ذلك فلا يعتبر في قيد الادلة اللفظية وغيرها كما لا يخفى وقضية اعتبار هذا الاعتبار جريان الاستصحاب في الموارد المتقدمة في اغلبها مع قرينة اضافة الاستصحاب على هذا التقدير جناية عنه استصحاب بناسة الكلب بعد جفه وبقاء الماء بالمرة ونحو ذلك مما يعلم نجاسة العينة كاستصحاب بقاء العلقة الى الوجه بعد موت صاحبها ونحو ذلك **الثالث** ان يكون المرجع هذا الشك في الموضوع الى الخلاف في اعتبار الشرعية والاتيان في ذلك ما تقدم من كون المقسم هو ما كان الشك في الموضوع من جهة الشك في الادلة الشرعية فان المراد هو انه قد يحتمل ان يكون المأخوذ في العنوان الشرعي على وجه يحتمل ان يكون قيدا في الموضوع وان يكون بحيث العناية في الرابطة من غير مدخلية له فيه لاحتمال ان يكون هو العقد الذي تعتقد بها هو الظاهر فيها من اعتبار العنوان قيدا او نحو انا نحفظ من غير ملاحظة العرف في اثبات الموضوع والدقة خالفا او موافقا والاذعان

على هذا التقدير عدم اجراء الموضوع في الادلة اللبية فان اتم دليل على العرف فهو المرجع فيها والا فالمناط هو الدقة وبدونها لا استصحاب فلو كان الدليل مشتملا على عنوان كالماء والماء المتغير ونحو مما قالوه اعتبارا بالوصف العنواني فعند ارتفاعه لا استصحاب لما مر من ان الوصف المأخوذ في الدليل ان عرفا فالمعيار عليه كالماء والماء المتغير وان لا فالمعيار على الدليل اعم التقييدية فالمرجع هو اللحن به وطرح ما يرجعه العرف من الموضوع ضرورة اعتبار الظواهر على وجه الاطلاق ودعوى ان المعيار دائما على ما هو الوجه هو القول باختصاص المعيار بالدليل هذا لا نقول ان ظهور الدليل فيما هو الوجه بدعوى ان حكم العرف بالجهة الموضوع تدون في استراح الموضوع على تعرف في الدليل بدعوى فهم المتشرعة دون العنوانية او بدعوى انعقاد المتشرعة مثلا على بعض من وجوه العقل والاحتمالات فلا ضير في اختيار المعيارين الاولين ايضا كذا افيد والنظر فيه جلي واضح وكذا كان فالعدة في المقام هو الترجيح بين هذه الوجوه المذكورة في التعبير قال الاستاد دام مجده العالي واوضح الوجوه المذكورة او سطها غاية بالتدقيق والدليل الشرعي عدا الاستصحاب اذ جملة من الموارد التي بنينا الامر فيها على ملاحظة الموضوع الا انه لابد ان يعلم ان للشارع العرفي كغيره من الامور الواقعية امهم بما لا ضابط فيه فربما يرون بتبدل الموضوع كما في انتفاء العلقة حيوانا والحكم بذلك فيما ذا وبقي الانقلاب بلا ولا يبعد ان يكون اوضح بتبدل الحكم في استحالة الكلب ملحا او العصير خلا وكما في استصحاب وجوب تقليد المجتهد بعد موته واستصحاب بقاء العلقة بين ان يعين ظاهرا دون بالنظر الى مع انقلاب الموضوع وبتبدله على وجه القطع والجزم نعم قد ان القضايا بالتي وردت في شأنها احكام هذه الموضوعات انما هي مشروطة عامة سرى الحكم فيها على

كون الموضوع متصفا بالوصف العنواني من غير اخذه فيه ومنه استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره فيشرون الى الماء فيقولون ان هذا الماء كان نجسا وشك في بقائها والاصل بقائها مع ان من القائلين هذا الماء لم يكن نجسا بل بوصف التغير فما كان معلوم النجاسة قد ارتفع والموجود غير معلوم النجاسة ومثله استصحاب نجاسة العذرة اذا استحالت ترابا والخشب المتخذ فاصار رمادا او في امثاله وذلك مما يعرف من دينهم في موارد متعلقة بهم عادة وغيرها ايضا وسواء في ذلك على ما عرفت وجود دليل لفظي او لبي على الحكم لكون بعد متصرف منهم في عنوان فيتخيلون ان الحكم في الكلب ليس خصوص الصورة التوهمية التي بها يتغير عن غيره من انواع الحيوان والاطلاق الجنسي فلو تقلب حيا لا يكون بذلك كما ترا تقلب نجسا بمثل هذا يتوهمون لا بما يعلمون ولا يأخذون ما هو لهم من الصورة التوهمية وما هو خاص من مطلق الجسم فيقدمونه في الدليل الدال على نجاسة ملاقي الجنس فان الدقة العقلية لا يقتضي الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورودها عليه في صدق الملاقاة اما انهم يفرقون في ذلك فيما بينهم ان النجاسة بكيفية او صاف كالمنجس المتعدية الجنس المتعدية بالملاقاة كالخمر فهو ما فان ورودها على الجوهر المؤثر دون ان يكون الماء وارد على الجوهر من هنا يعلم وجه اختلاف كلمات العلماء في موارد الاستدلال فمنا هو الحقيق فلذلك بالاستصحاب نجاسة الحبر لو قع في الماء حيث حكم في الحبر بعدم طهارته بالاستدلال واستند خلافا لابي حنيفة عرضا حسنا صحيحا على ما هنا اليه بان النجاسة قائمة بالاعيان ولا تزول بتغير الاوصاف والاحوال وتدبر وده في نجاسة الخشب المتخذ اذا استحال رمادا وفحما وكذا العلامة في المخالفة اغا افتى بالحقيق في الاستشا المذكور والاحتياج ايضا الى انه استند القول بعدم الطهارة الى اكثر اهل العلم وهو مع كلام

غير هما ان الاستحالة من المطهرات وبا بجملة فاضطراب كلماتهم على ما يظهر من مطاويها مما لا يكون فلعله بجميعا ما قلناه من انتقال الامور العرفية الى الغلبة ولا كلام فيه وانما المهم اثبات الكبرى من وجوب الاخذ بهذا المعيار فان الاصغرى ظاهرة لا يخفى على احد ومما يشهد بذلك قولهم بان الاستحالة من المطهرات فان معنى كون الشيء هو بقاء ذلك الشيء وانما النجاسة بذلك المطهر كما يظهر من كون الماء مطهرا وبوضوء بملاحظة ما يعبر به العلامة في بعض من اداة الحكم بالطهارة بعد الاستنجاء المتجرى بتعدية ذلك صاحب المعالم فحكم بان الخشب المتخذ اذا طهر بالماء بناء وان اولى بزيد توضيحا انهم من هدى كاسد الشام وجماعة من حذوه احذوه لم يفرقوا بين النجس والمتنجس في الحكم بالطهارة في الاستحالة ولعلوا ان الموضوع عندهم هو المرتكز الساري في الجزئيات مع شدتها لم يصح ذلك منهم في وجه لعدم الاولوية بعد اختلاف الموضوع وامكان التفصيل بين النجس والمتنجس في عين النجس كما هو الفاضل الا ان عدم تفرقة الاصحاب بينهما يكفي في الرد على الفاضل فالتفصيل مضافا الى استفادة عدم الفرق بينهما من بعض الاخبار فتوقع من الخصوص وقد عليه بالعدم ونظام الحق وتخصص به المجلسي الحمد عليه فكتب عند نظام الدين بان النار والماء قد طهراه حيث ان الاولى لم يفصل بين العذرة التي هي من النجاسات ونظام الدين التي من المتنجسات ولم يفصل الامام بينهما بل حكم بحكم واحد ان كان نعم حكم مما لو يعبر الا فحما اذا فاضيق في ذلك جواز الاستناد الى الرواية في الجملة التي لم يظهر منهم خلافها وبالجملة فالاصغرى لا كلام فيها واما الكبرى فيدل عليها امران **الاول** هو الجهد صدق النجاسة المتعقبة للعين المشكوكة في نظر العرف الما مورين بعدم نقض اليقين الا باليقين لما قبين بنزله لا تنقض اليقين

بالشك ابدا فان صدق النقض المنزوجه في تلك الاخبار على تقدير العمل بالاستصحاب في المواد التي بعد عندهم من بقاء الموضوع فما ضرورة تنتابل الخطابات المرجعية على الافهام العرفية على التدقيق الفلسفي على ما هو فهم الذكاء الشك في الخطاب بمنزله الروايات اهل العرف من العوام ضعيفة فانه لا يخ اما ان يكون ما يفهمونه من صدق النقض من مثال المقامات التي لا مسرح للنقض العقلي فيها مرادا للحكيم الخطاب لهم او لا والاول باطل فانه على ما يأتي بعد عليه صحيح الاعتماد وصريح بعقولهم اهل من ان خاطب وما دونه خلاف ما يفهمونه فتعين الاول وهو المطلوب **الثاني** انه لو لم يكن رجوع الموضوع في الاستصحاب هو العرف على وجه اختلاف موارده لزم ان يكون الاستصحاب موكولا الى مسائل عقلية مضبوطة بعض اهل المعقول من عدد الامثال الذي لا يوافق الواقع ونفس الامر ونبوت المكنة الجوهرية على ما هو عليها بعض افاضل عصرنا ضرورة امتناع البقاء على التقادير مع لزوم العلم بما كان البقاء في الزمان الثاني في موارد الاستصحاب وبطلان اللازم مما لا يكاد يخفى لعدم مصرح بذلك منهم ولا مقرب بل يمكن القول بان القائلين بهذه الاقوال انما هو لهم من العمل بالاستصحاب وذلك لم يتحقق ويكفيك ملاحظة موارد كلمات العلماء وتحضر عن بعض الموارد فلعله يمكن دعوى الاتفاق على الاعتناء بالاستصحاب انما كالكرية واستصحاب الليل والنهار وبالجملة فالاشارة فيما من المتفق عليها بين الاصولية والاخبارية دليلا البناء على بقاء الموضوع العرفي فما صح ذلك الاستصحاب على ما عرفت الوجه فيما مر ادما يكشف جوابا بديهيا عن ذلك تتبع كلمات اصحابنا الفقهاء في الفروع الفقهية فانهم قد اتفقوا فيها اغا كانت العين المرهونة عصيرا فانقلب فيها بوجود الزوج العقد لعدم ما يتوهم به ارتفاعه من الاموال في نظر الشارع فلو انقلب بعد ذلك خلا

قالوا بعود الماء والملكية والوهبة استصحابا لها مع وضوح ان بعد الانقلاب فذا تقطع الملكية
والوهبة اتفاقا فيما قطعا وهذه الملكية جديدة لم تكن حالا للتي هبة ودليلا ان المرجع
في الاستصحاب هو حكم العرف ببقاء الموضوع لما هو ذلك في نحو انتم ترجعون بقاء الانفعال
الا عالى في المنقلب خمرا فطهر يحكمون بوجوب الرجوع الى الماء من الاسكار العارض فالموضوع هذا هو
حضور هي الصورة النوعية المتقومة بالعصير الماء وبينه وبين مطلق الجسم وهو بين في الخل الذي
ومنه حكمهم بوجوب الرجوع الى المنقلب من العصير على انه متى اذا تخلل خمرا ويقع ذلك
فعليه الضمان للمتبع فانه بمنزلة التلف كان نحو في الجلود له ومنه حكمهم ببقاء الاطلاق في الماء اذا
اريق فيه شيء من الخلاب ونحوه من المضاف او استصحاب الاضافة في السكر فان عدم بقاء الموضوع
في هذه الموارد دقة عاما يناسب شروبا للانكار مع ظهورها فيهم على استرداد بقاء الموضوع فلا سبع
لنا الا القول بان بقاء الموضوع في العرف على وجه يعتبر فيا بقيا كان في الاستصحاب ولا مشاحة
الا مورفي كلها تهم مما لا مجال للانكار فيها ولكن لا بد من التفرقة بين المقامات فربما لا يتم الاستصحاب
في بعض الموارد وربما يختلف وجه بين نظيره على ما بيناه عليه ويمكن ان يكون ذلك بواسطة اختلاف
المحمولات فان المقتضي اما العرف يختلف من هذه الجهة ايضا كما هو مشاهد من ملاحظة قولنا
الانسان ماش وقولنا الحيوان كاتب وقولنا الانسان ضاحك فان المستفاد من الاول هو
الموضوع لهو المحمول واخصاصه في الثاني وفاديه في الثالث وهو معنى تختلف الجامع العرفية
في غاية الاشكال وغاية الاضمحلال وليس ما ذكرنا مطردا حتى جميع الموارد المذكورة فليتأمل في لحقا
فانه من زلات الاقدام بقي في المقام شيء وهو انه قد اشتهر في الالسنة بل قد يظهر من ثاني الشهيدين

الاصرد

الاصل عليه ان الاحكام تتبع الاسماء وهو ظاهره لعله ينزل الرجوع في التمييز الى العرف فانهم على
ما عرفت لا يبالون باختلاف الاسم في اجراء الاحكام الثابتة للعناوين التي هي بالحكم مرجع لتقع
بعدم صدق الاسم كما في مثله الاستصحاب فان اكثر اهل العلم على ما نسب اليهم العلامة على عدم حصول
الطهارة فيما حكم بطهارته مع عدم صدق الاسم الا انه قد يظهر من بعضهم المعترض فيه بالتقطع بان
مجرد انتفاء اللفظ لا يصير منشاء لاختلاف الحكم فلو سمي الجلد اذا تلبس بجلده حيا ما فمات ودبغ الاحكام
مدارا اسما ما لا معنى له وهو وان اصاب في المطلب لظهور بعدم كون التقطع المفروضة اية ورد به
او جما عليها ويكفينا في دفعها استاد العلامة المتقدم بعد الحكم بما ذكروا اهل العلم ولكنه قد اختلف
الطريق على ما بينه علماء الطبا طبائي في المصابيح اذ المراد منها ان الاحكام تتبع الالفاظ
بلا اراد تبعيتها الاسماء بمعنى المسميات اي الامور الواقعية التي يكشف عنها تلك الالفاظ ومن هنا يظهر
الوجه في قولهم الاحكام تتبع الاسماء دون الالفاظ فان فيه ايماء الى ان المناط هو الاسماء من حيث
كونها الدالة على المسميات وكيف كان فيكفي القول بعدم الفرق بينهما ميتين من وجهين للاطلاقات
العرف انما ينظرون الى الاسماء الواردة في مقام العرف لتلك المسميات ما هو المفهوم منه
في غير المقام فان شمول ما ذكرنا ذلك لا يوجب لعدم اقتضاء العرف في امر الموضوع على ما هو
المستفاد من ظواهر الادلة ولكن لا على وجه لا يكون متغلقا بموضوع ولو عبر بقتهم فان ذلك ما
لا ساغ منه كما هو ظاهر فالمراد من النقيضة هذه على ما ذكرنا هو بتقيد الاحكام لموضوعاتها لتكشف
عنها بتلك الاسامي ولو جب ما يقتضي حين ذلك للاستكشاف **الثالث** ان المراد من هذه النقيضة
هل ان يكون الحكم الذي المخصص المتعلق بموضوع خاص يتبع اسم هذا الموضوع وذلك لا ينافي تعلق حكم ثان

للحكم الاول بما هو هو للعموم الا ان الانصاف عدم استفادة الوجهين كما هو غير خفي على من لاحظها
فاعلم ان هذه النقيضة بناء على احالة الموضوع الى العرف كذا افاده الاستاد ادمت افاداته
قلت وذلك وان لم يكن محذورا لما عرفت من سنا فا مما نقلنا من العلامة من انكر اهل
العلم على عدم الاستناد بالاستحالة المعتبرة للاسماء الا ان الرجوع بما هو فاعل الدليل في تعلق
الاحكام بالموضوعات والاخذ بمثل هذه الاقتراحات من جعل الموضوع تارة شيئا خاصا
واخرى عاما بما لا يكاد يخفى بجلالته سيما بالنسبة الى الاحكام المجموع عليها التي ابد لها دليل
لم تقل بتكشف منه الموضوع فالذي يقوى في النظران اوضح الوجوه المذكورة في تعيين الموضوع هو الذي
لنا هنا وهو ان الادلة بعد ان الواضح هو اسدية للعباد والمتبقي والاخذ بالموضوع التحقيقي وذلك لا يتأتى
عدم اقتصادهم في بعض المقامات على ما هو المستفاد من ظاهر الدليل الا ترى في مقام الحكم لا ما هية
الحكم الا ما هو هو من المستفاد من الظهر والدليل في ذلك على بعد الاوضح كما هو في الشيء العرفي فكل بعد يكون
ذلك بواسطة فهم العرف بقاء بعض الخصوصيات في الحكم كما هو كذلك في قولهم خمر بين ابل الا ترى
ترى كل احد من الموارد فلا اخذ بد للا لا الا مع ليل فخذ ما هو واضح من مدلول اللفظ الوارد
في مقام بيان الحكم فان مدلول الالفاظ معتبرة مهما سواء كانت على وجه المطابقة او التزام كما ان الدلالة
الا ياسية لا مساسه وهذا المراد مهما ان لم يكن من مدلول اللفظ مطابقة الان اللفظ دليل عليه
ولو بوجه من الايماء والاشارة التزاما الا انه لا بد ان يعلم ان ما ذكرنا يختلف غاية الاختلاف
باختلاف الاحكام والمحمولات فان بعض هذه الاحكام على بعد لا يستفاد من الدليل الا اختصاصه بما هو المستفاد
من الدليل مطابقة ودليل مدلول التزامي بالجمع لا يستفاد ذلك منه ايضا مثله المالكية الترتيبة

على الكلي او تابع في اهمية مستقيمة قطعا ولكن القياسة يمكن الاختلاف فيها على ما عرفت وبالجملة فالرجوع
اينما وين الادلة في تشخيص الموضوع في الاستصحاب على ما يصل الى النظر القوي الوجه وعلى ذلك فما
نقلناه عن الفاضل في الفرق بين الجزء المتغير في محله والمورد على المتغير مثل الماء المتمر اذا استحال
دما في نجوف الحيوان المأكول اللحم او استحال فاكهة او خشبة الجزء المستحيل طاهرا على ما عرفت من ان المتغير
عن عنوان الدليل الوارد في مقام بيان احكام عند الخصوصيات واستفاد ما يحتمل ان يصير وجها
للاختلاف في موضوع على ساعدة العرف في ذلك العنوان شيئا او يساعده كما في مثال المقام فلا محيد فيه
واما اذا لم يكن هناك دليل يشتمل على عنوان من موضوعات الاحكام الشرعية كما اذا كان الدليل لبيا فما
فان كان المورد من الموارد التي يظهر عدم صدق المتغير على المتغير بعد عدم الاستصحاب فالمدار هو الاخذ
بالاستصحاب والا فالمرجع الى غيره من الاصول فليتأمل في المقام فانه مما تعدد في غاية الابهام والله الموفق
وهو المعين **هداية** ربما لا يبدو في جريان الاستصحاب عدم احتمال المعارضة فيما يجب
من جملة كما في السابق عدة من جملة شروط العمل به واعتباره وليس في محله فان المحقق في ان الاستصحاب
ليس وجه عند وجود المعارض سواء كان من الادلة الاجتهادية او من الاصول العملية ولو كان المقام
استصحابا فانه اقوى فيه ويرجح ذلك ان عدم الاعتداد بالدليل تارة يكون بواسطة عدم ما يقتضي اعتباره
او انتفاء موضوعه او نحو ذلك ويكون بواسطة وجود المانع منه فيما لو يكن المقتضي للعمل موجودا لا يصح
سناد الطرح الى وجود المانع والاستصحاب في مقام المعارضة من هذا القبيل وليس من قبيل معارضة فيما
لاحد بعضها ببعض فان من المعلوم وجود المصلحة الداعية الجعل طريقا حال المعارضة يكون الاخذ
باحدهما من قبيل ترجيح الحقوق كما في الجمع العرفي وانتفاء الجزم عند الاستصحاب بانه في مورد انتفاء

بما يمكن المكافئة معه لبعض لكن الا ان يكون مبنيا على الظن الشخصي فانه يدور مدار الظن فان لم
نعلم بالتزام القائل به بهذا وسنعرف الوجه في ذلك عند كيفية اعمال المتعارضين الواقع بين الاستصحاب
وبين غيره من امارات الادلة وكيف كان فالمخالف للاستصحاب قد يكون من الادلة الاجتهادية وقد
يكون مما هو من سنخ من الاصول العملية تارة كانت في عرضه من استصحاب اخر وقد يكون عليه او متقدمة
عنه كاصالة البراءة والاحتياط واصالة التخيير والتعرفة واليد وغير هما مما ستقف على بنائنا في جميعها اظهر
كل واحد منها في محله وقد مضى في هذا المقام وتفصيل ما هو المقصود من الكلام لنتكلم الخطب فيها

هداية في بيان الحال في معارضة الاستصحاب الادلة الاجتهادية وفيه بيان امور

الاول من الادلة الاجتهادية فنقول ان تقتضي ما اصطلح عليه الاستاذ الاكبر المحقق البهبهاني خلفا عن سلف انه
المعلم نظر الى حدوث الاجتهاد والتقرير من جهة اعتبار الظن في الادلة والعمل في الثاني هو ان كل دليل يكشف
عن الحكم الواقعي فهو دليل اجتهادي وان به يحصل مرتبة الاجتهاد والمعلم سواء كان من الادلة العلمية
او الادلة الظنية كاخبار الاحاد وغيرها وكل دليل يعلم منه حكم الفعل في الواقعة الخاصة عند المقيد
المتجزي الخالي فهو دليل غير اجتهادي وتداشهد هذا القسم من الدليل بدليل الفقاهة اذ به يحصل الفقاهة
المعالم وبعد الاعتياد يصير فيها بعض ما يحصل به الفقاهة في اول الامر فانه يحصل به الاجتهاد
قال المحقق المذكور في التعليقة المذكورة بعد تضعيف ما ادعاه الظن من العلم في تعريف الفقه ما لفظه
ان المراد من العلم هو اليقين لان الفقه هو العلم دون الظن لان الظن هو الاجتهاد كما عرفت فان كان
الاجتهاد لا بد فيه من اليقين باعتباره شرعا فالفقيه لمتحكم الله او لموضوعه فانه ظان به
وبالتالي لحكم الله الظاهري فقد يعلم الذاهل به كما ان المساوي اغراضهم مثل انه قاض بالنفل

انه يرفع الخاصمة بين المتداعين اليه بالحضوره وحاكم الشرع بالنظر الى مثل ضبط مال الايتام
والجانين والغيب وغير ذلك من الامور التي بنيناه في الدورات وكل اسم من تلك الاسامي احكام تقابل
الاحكام الاولى وصيانته له لان الفقيه محله بالادلة الخمسة ولا يجوز للفقيه تقليد وبعد الموت
يجوز قوله خلافا للقاضي فان حكمه بان الى يوم القيمة وما مضى على الفقهاء وغيرهم وعملهم انتهاء
وتخلف وتخوف ذلك قال وذه تتعين كون المراد من العلم المعنى اعم المحقق والمصحح عنه فتعلما لمعرفة وتدبر
من المفاسد في جعل المراد منه الظن او ما يشمله اتضح وصح ما افاده هو ما ذكرنا من ان الدليل على
فصين قسم ما يحصل منه الاجتهاد وهو ما عرفت من حكم الله الواقعي الثابت في نفس الامر وليس للمكلف
موضوعه مدخل في وجوه وان كان محل الاستدلال هو هو مقام العمل وعدم العلم كما هو شان الاستدلال
عليه والاخر ما يحصل منه الفقاهة التي هي العلم بالاحكام الشرعية فلا بد اما من حمل الاحكام على احكام
الظاهرية باستحالها فيها او بتقييد هابه وما من تقدير في مضان للاحكام يكون متعلقا للعلم
كوجوب العمل وحرمة الاكل لان الظرف حينئذ لا بد ان يكون متعلقا بالاحكام دون العلم وعلى تقدير
التقييد فيها او الاستعمال لا يصح الاحكام الظاهرية لان يكون مستفادة من الادلة كما لا يخفى فيلزم عليه
ما نظمه بعض الاجلة تبعا لبعضهم من ان التصرف في الاحكام سهو من ذلك والكلام فيما كان العلم بها تا
على بعضاء المعهود من غير تصرف فيه اذ تعلق العلم بشيء حاصل لا يوجب التصرف فيه كما هو ظاهر فالعلم بوجوب
العمل بالاحكام الواقعية التي هي مستفادة من الادلة التفصيلية هما الفقه والعلم بوجوب العمل بتلك
الاحكام فان كانت واصبحا الا العلم بالحكم الظاهري فاريد على هذا حكم الفعل وهو وجوب الاخذ
بالظن مثلا من حيث انه مكلف الاعتياد وهو دليل الفقاهة كالادلة الدالة على اعتبار الادلة الظنية للاحكام

والكتاب والسنة المقصبي ادلة الاصل من البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير ونحوها فهي الحق
نحصل منها العلم بوجوب العمل وبعلة اخذه من قولك للعلامة ان الظن في طريق الحكم انما ينفسه و
غلبة الطريق لا بيان ظنية الحكم فالحكم المستفاد من الخبر حكم واقعي ووجوب العمل به حكم ظاهري
ونفس الخبر دليل اجتهادي والاجماع على اعتبار الخبر دليل الفقاهة ثم انه تم دليل على اعتبار هذا الظن الخاص
من الخبر مثلا ولا فلا بد من الرجوع الى عدم الحجية فالمدة لعدم ثبوت حكم ظاهري في المسئلة الاصولية
والبراءة او ما يجري مجراها من الاصول في المسئلة الفرعية وهو حكم ظاهري في المسئلة الفرعية ويمكن ان
يكون دليل واحد دليل الاجتهاد بالنسبة الى مرتبة وما في ادلة الدالة على حجية الخبر في المسئلة الاصولية
ودليل الفقاهة بالنسبة الى مرتبة اخرى كما فيما بالنسبة الى المسئلة الفرعية وقد ظهر مما تقدم ان الاحكام
الظاهرية والواقعية يتم سند رجعه من حيث ان ادلة الفقاهة وادلة الاجتهاد سند رجعه كل
مرتبة منها واقعي بالنسبة الى المرتبة المؤخرة عنها وظاهري بالنسبة الى المرتبة المقدمة عليها فتبدل الواحد
اذن لجهتان احديهما كشفه عن الحكم الواقعي وثانيهما اعتباره وعدم الاعتناء باحتمال خلافه فهي
من الجهة الاولى دليل اجتهادي وموضوع حكم ظاهري هو وجوب الاخذ به ومن الثانية حكم ظاهري
في المسئلة الفرعية وحكم واقعي في مسئلة الاصولية والدليل الدال على اعتباره دليل الفقاهة على الاول
ودليل الاجتهاد على الثاني فتبدل الاقسام بذواتها وان كانت متميزة بحيثياتها هذا ما يستفاد
مما افاده المحقق المذكور الا انه بعد ما بلغ عن غاية وان كانت واجبة الى الاصطلاح في بعض
الوجوه فان المورد من قد مار باب الصناعة واصحاب الفن هو الحكم بتقديم ادلة الاجتهاد
على ادلة الاحكام الظاهرية وما يصح ذلك بالملاحظة على ما افاده انما يدرج من ملاحظة ادلة

الدالة على الاحكام الظاهرية فان كانت من الاصول العملية كالاستصحاب ونحوها فهي محكم فيها
بالتقديم وان كانت غيرها كالاجماع والبينة ونحوهما فلا بد من معارضة على ما تقرر في محله اذ
انه لو بعد اطلاق دليل الفقاهة على مثل الاجماع ونحوه فان المعهود منها هي الاصول العملية بالكلية
المستعملة في الاحكام او الجزئية المقررة فيها في موضوعاتها مثلا مضافا الى ان مادة ورود ادلة
الفقه مما لا يخفى عن نظر فندين وكيف كان فالانصاف عدم بعده من شيء ما وضان الاستصحاب
هو ان بقي الدليل الاجتهادي هو ما يدل على الحكم الواقعي من غير ملاحظة الشك في موضوعه
وما يدل على حكم الواقعة من حيث كونها مجهولة الحكم كان يكون مبنى الحكم القلة فهو دليل على مثل
الاصول الاربعة الكلية والاصول الجزئية كالقرعة ونشابهما واما الاجتهاد والاعتياد فلبس مبنى الحكم
الواقعة باعتبار الشك وكذا ما يدل على اعتبارها السبق فان الادلة الدالة عليها تدل على اعتبارها
من حيث انها طريق الى الواقع وحال كشفه وكاشفه منه وستعرف لذلك زيادة تحقيق تتخلص من
جميع ما ذكرنا ان المراد بالادلة الاجتهادية هو ما عدى الاصول العملية ما يكشف عن حكم الواقعة
المشكوكة لا من حيث انها مشكوكة ولا ضير في ذلك ان يكون تطبيقا او تعبديا على ما عرفت فيما ذكرنا انه
تختلف الموارد مثلا ان الحكم الواقعي في المثلي من التكليف هو البراءة فدليلها من الاجتهاد وحكم بها
كما عن اخبار دين نفي في حقهم حكم ظاهري ولو نوقش في ذلك لحكم فلا بد له من الرجوع الى اصل اخر
وقد تقرر فيما اشلفنا ذكره من موارد البراءة والاحتياط وهو ايضا قد يصير محجوبا الى الاتهام لحكم عقلي
نية الخطاء كالعلم فانه لبس وراءه عنان ان ورد بالياس بن ضبع المقال بالمثال فقد ان الدليل الحال
على موضوعه المعصية من حيث هو معصية وموضوع واقعي ودليل اجتهادي وهذه الرتبة المستفادة

منه حكم واقعي فقد صورة القطع بذلك فلا اشكال وكذا في صورة الظن فان الدليل الدال على
اعتباره لا يدل عليه من حيث انه يجعل الحكم واما لو جعلنا بذلك الحكم الواقعي وان وصلنا ما عن
حكم الشارع بالاخذ بالبراءة مثلا فمن ويكون اذن ذلك الحكم حكما هو باذ وذلك الدليل اصلا دفعه
يعتبره بالواقع انا نرى واما فما رجع ما عن رر بعد ذلك فذ ذلك الحكم كما هو في ذلك
الدليل اصلا انا نرى الان نجي في المرتبة الرابعة واما الحالة الرابعة فلا يعقل الشك فيه كما هذا قطعا بالله
واذ قد فرغت المراد من الدليل الاجتهادي فنقول اذا وقع التعارض بين الاستصحاب والامارة فالاجتهاد
قادة بقطع الكلام فيها اذا كان مبنى الاستصحاب على الظن والذي فيما كان بناء الاخبار على الاول
للاشكال في تقديم الادلة على الاستصحاب فيما لو كانت مفيدة للقطع لارتفاع موضوع الاستصحاب
بالقطع حقيقة ووقعا ولا يعقل الاستصحاب واما فيما لو لم تكن مفيدة للقطع فان قلنا باعتبار
الاستصحاب من حيث الظن ولو نوعا كما استظهرناه من مذاق العدة ما فلا شك ايضا في تقديم الادلة
الاجتهادية على الاستصحاب لان المدار فيه هو بناء العقلاء وليس بناؤهم على الاخذ بالحالة السابقة
في حال الدليل الناهي بارتفاعها ولعل الوجه في ذلك هو عدم بقاء استعداده للافادة الظن ويكون
ملحقا باخبار المخبرين مثلا في عدم استعداده للافادة الظن المخبري فليس عدم افادته الظن من حيث
وجود المعارض والمصادم له كما في بقاء من الاخبار مثلا فان للسان من كلمات بعضهم على ما ينبغي
عليه فيها للعدم افادته الظن على خلاف وعدم الدليل ما فوذ في حجية الاستصحاب بل يدل ويوضحها
فيما لو استفاد الظن من غير جهة المعارضة بواسطة القرائن الاخر الملحقة ان بنى ان ذلك ما يمنع من ارتفاع
الظن الشخصي واما الظن النوعي فلا معنى لارتفاع استعداده ويمكن ان يقال ان الوجه في ذلك ان بناء

العقلاء

العقلاء على ذلك انما هو في مقام التحيير وبعد وجود الدليل فلا يخفى ليس فليس بنائهم على الاخذ بالحالة
السابقة وكيف كان فالذي يسهل الخطب في المقام هو اتفاق العاملين بالاستصحاب من الاصحاب
وغيرهم على العمل بالدليل وطرح الحالة السابقة في الدليل وبعد فهم الخلاف في ذلك من بعض معدى
ما يخلف من الحق في حيث انه بعد ما نقل عن بعض المتاخرين عدم معارضة الاستصحاب الدليل قال
انا وامن الدليل ما ثبت وجهانه على معارضه فلا اختصاص هذا الترجيح بالاستصحاب فانه شائع في الكل
وان اراد من الدليل ما ثبت بالاصل فيجب ان الاجماع على ذلك مسلم فاصل الزيادة واصل العدم نحو ف
الاستصحاب تم الا ترى ان جمهور المتاخرين قالوا ان مال المفقود في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي
بموته استصحابا بحالة السابقة مع ما ورد من الاخبار المعتبرة بالتفحص اربع سنين ثم التقسيم بين ورثته
فكيف يدعى الاجماع على ذلك وان اراد ان الاستصحاب من حيث هو الجاء وفي الدليل القطعي كان العام
والمفهوم من حيث انهما كذلك ما يعارضان الخاص المنظوق فله وجه الا انه لا يأتي في تقديم على الدليل
بواسطة الخارج كما فيما ايضا ثم اورد في ذلك باحتمال اخذ الظن في تعريف الاستصحاب كان يكون
الحكم مظنون البقاء وحكم باستفادة الاستصحاب وحقيقته عند وجود الدليل فلا يعقل الاشكال وعلى
تقدير عدم اعتباره في حيثية رد الظن بين جهة الاخبار فما ورد على الاشكال الاول
بمثل ما اورده اولا من عدم الاستصحاب بالاستصحاب لتبدل الظن وهما بعد ورود الدليل وعلى الثاني
في غير ما اذا كان الدليل قطعيا بان لا يرجع الى معارضة الدليلين ح ايضا فلا وجه للاختصاص هذا خلاصة
ما افاده في القوانين الا انه لم نقف على وجه اما اولا فتفاوت ما بين ما ورد به دليل ثانيا وما منع الاجماع مما
لا يخفى اليه بعد ظهوره بالتتبع في مطاوي كلماتهم واما حديث المفقود مما لا سابق له بالمقصود

اعتباره وجهة

لان العاملين بالاستصحاب على ما يظهر منهم في المفقود انما تمسكوا به من جهة ضعف تلك الاخبار عن
على ما صرح به المحقق في ربع على ان بعد التسليم هو ذلك ان الكلام في المقام انما هو في تقديم الادلة
الاجتهادية على الاستصحاب بمعنى انه لو قام دليل على ارتفاع الحالة السابقة فهل يؤخذ باستصحاب
حكم عبيد بوجوده او يترتب اثاره عليها او لابد من الاخذ بمفاد ذلك الدليل والحكم بارتفاع
الحالة السابقة وعدم ترتيب الاثار عليها بل ترتيب اثار العدم عليها كما هو في مثلا لو قامت
البينة على موت زيد المشكوك موته فان قلنا بان من شرط العمل بالحالة السابقة عدم العلم
بارتفاعها في الزمان اللاحق فلا يجيء النفاق زوجته من ماله بل يحتاج باحكام موته من عدم
قسمة ماله من مال مورثه وتقسيم اموالهم بين الورثة وغيرها وان قلنا بعدم الاشتراط فيقع التعارض
لان مقتضى الاستصحاب هو الاخذ بالحالة السابقة والبينة يقتضي ارتفاعها واما لو قام دليل على ان
حكم المشكوك الميت بالحالة السابقة مقدم او في حضور مورد مثلا هو كذا فحينئذ ان ما هو المستفاد
من دليل الاستصحاب فلا شك في وقوع التعارض بين ادلة الاستصحاب وبينه كما في الشك في حدوث الكرية
فان قوله فان على الكر من مقام الشك مما يقتضي بعدم الاخذ بالحالة السابقة وترتيب اثار الكرية
المبني بالحالة السابقة العدمية والاخبار الواردة في تقسيم مال المفقود من هذا القبيل فما تعارض
بينها وبين الاستصحاب يحتمل ان المستفاد منها ان المفقود الذي لا يعلم وجوده وعدمه بعد الفحص عنه
اربع سنين يقسم ماله بين ورثته كما انه تعتد زوجته ثم تعمل للازواج بعد ان لم تعرف مثلا مدة
خاصة واما ما عاص داره في مقام الشك المشكوك كونه الاستصحاب او لا ويمكن ان يقال مبنيا على تقدير
اعتبار الاخبار الدالة عليه كما عرفت في تقديم اخبار الزكوات خصوصا الزكوات عليه كما لا يخفى وليس

تعارضها

تنبيه

والعودة هو الاجماع المدعى في كلام جله المؤيد بعدم الخلاف بين العاملين بالاستصحاب على ما عرفت وما اوقعنا بالاستحثاث عن جهة الظن الشخصي بتتبع تقطع النظر عن محل القائل به تقية لعمري هو القول بعدم وجدان الامر مدارا للظن فعدم فرض وجود الظن في طرف الاستصحاب لا يعني للمقوم بتتبع فيرع عليه مع وجود ما هو المناط في الاعتبار على ما هو مقتضى الانصاف الا انه لم يوجد منهم في له في جه فيني طرح الظن الاستصحابي في قبال الادلة الاجتهادية على ما هو عليه الاجماع على ذلك وعلى تقديره فيشكل الفرق في استفاده اعتبار مثل ذلك من الدليل فليتدبر فيه فانه مما لا يكاد يتم في وجه

واما على الثاني فلان ورود الدليل الاجتهادي على الاستصحاب فيما لو كان مفيدا للقطع لان الموضوع في تلك الاخبار وتقتضي اليقين بالشك وليس المقام منه انما المفروض حصول اليقين على ارتفاع الحالة السابقة وصريح بعضها هو جواز نقضه بيقين امر مثله بل الامر به من حيث وقوع الفعل المنهي عنه الجزء من قوله لكنه ينقضه بمثل ذلك يسمى بالورود وتحقيقه ان يكون الدليل على وجه تحققه يرتفع معه الاول وينتفي موضوعه وانما فيما لو كان الدليل الدال على ارتفاع حالته السابقة ظنيا فقد بقي انه يقدم على الاستصحاب من حيث تقديم الادلة القطعية انما هو الظن اليه عند الدقة الناظرة الى ان اليقين للحرا البقين الا انه كلام خال عن التحقيق لان المناط في الورود هو ارتفاع موضوع الدليل حقيقة وهذا يتحقق ذلك الا بعد تحقق اليقين الواقعي الموجب لزوم معاملة اليقين باعتباره بحيث يكون ذلك شيئا بيانا فالورود موضوع دائر ستوع على موضوع دائر فيجعل الشيء بمنزلة اليقين الترتب عليه ما هو من لوازم حقيقة اليقين وانما كان ارتفاع الشك مثلا فانما تحقيقا انه ليس من الورود بل هو من جهة التحكيم دون تخصيص فليتأمل في تمهيد

مقدمتين **الاولى** في انحاء التعرفات الواقعة في الادلة ولو بحسب ما يظهر منها صورة فتارة يكون بالورود على نحو ما عرفت انفا وبما يكون بينه وبين التخصيص فرق من ان التخصيص قد يكون انما من الورود فانه على ما عرفت لابد من ان يكون الوارد رافعا لموضوع المورود وفي ما لها لتناط بعد وجود ذلك الدليل خلافا لتخصيص فانه قد يحمل اله يكون فيها الدليل بين الحكمين ايضا فان وجوب اكرام زيد ليا ط له لوجوبا هانة عمرو مثلا ولا يبعد ان في التخصيص في ذلك فتح وانما يكون على وجه التخصيص ولازمه بقاء الموضوع واخراج الحكم كما في قولنا اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم مثلا وانما يكون على وجه الصرف عن الظهور كما في قرائن المجاز وذلك على وجهين فتارة يكون الصارف عبد اوله اللفظي نا ظرا الى الدليل الاول كما في قولنا رايت اسدا ورأيتا اعني الرجل الشجاع مثلا وانما يكون الصارف كذلك ولكن العقل بعد ملاحظة ذلك الصارف وظهوره في مقام الصارفية يحكم بان ظهوره حاكم على ظهور اللفظ في معناه الحقيقي كما في العام والخاص ايضا فان العقل بعد ما يلاحظ ان التناقض بين العام والخاص في مرتبة وجودهما لا يتأتى كلية وموجبة جزئية او موجبة كلية وسالبة جزئية يحمل عنده وجود الخاص على العام مجملا عليه والتعرض للخاص مجملا وهكذا في القرينة فان من المحتمل وجود ظهور يرى على ظهور المعنى الحقيقي ابتداء ومثل احتمال وجود ظهور المعنى الحقيقي على ظهور القرينة كان مجملا على معنى للبناء في المعنى الحقيقي ثم بعد ملاحظة العام وانعقاد ظهوره على تقديم ظهور الخاص وجد القرينة في الغلبة على الاول فيحكم بمجمل العام على الخاص في الحقيقة على المجاز ففي هذين القسمين ليس الخاص والقرينة ناظرين الى الحال انما بعد ولا يعلم ما هو من عدم الاتيان

بينهما لحد فقد من بهم بلزوم من وجود العام على الخاص ايضا وقد لا يكون بمجتمع القرينة الصارفة ايضا بخلاف ما اذا كان احد المتعارضين ناظرا الى الاخر مجملا له اللفظي كان يكون مبينا له مفسرا له كاشفا للمراد منه ولازمه عدم المعارضة وعدم التناقض ضرورة انتفاء التعارض بين المفسر والمفسر والبيان والمبين كيف وهو ناظر الى ما هو المراد منه وان كان لا يخرج عن ارتكاب شيء ايضا الا ان الفرق بينهما واضح ظاهر فيرتفع على احد وذلك بحسب الواقع قد يكون عين التخصيص وان لم يكن منه فانها بواسطة اختلاف وجوه الكلام كما اذا كان المفسر اما بحسب المفهوم وقد يكون فيه كما اذا كان المفسر مبينا باللفظ وان جوزنا التعبير باللام في المفسر والمفسر اظهر منه بملاحظة البنية بين المفسر والمفسر لما ليس في حالة اذ بعد كونه بيانا فلا يعتد مثلا البنية اختصاصها بالمتعارضين والمفرد في انعقاده على وجه يقتضي بذلك ثم ان البيان قد يختلف وضوحا وخفاء فاوضح البيانات ما قد يوجد في كلمات اللغوي بين واللغويين من بيانا معنى اللفظ في تلك اللغة وفي لغة اخرى واخفى من ذلك ما قد عرفت من تفسير الاسد بالرجل الشجاع واخفى من ذلك قوله تعم ما جعلا الله عليكم في الدين من حرج وابتنى الاستبانات والمسامحة على قدر ولائتها على المطالب المستدل بها عليها فانها بيانات للاحكام الثابتة في الدين باجمعها فكان مفادها ان المجعول في الدين هو ما لا حرج فيه وان المراد بما لا حرج فيه في الشريعة المقصود منها الفروية مثلا فلا يجوز التعارض على ما ان على المحقق الفني ومن المعلوم ان البيانات بين مبانيا للمبين واخفى من ذلك ما قد يعد في حكومة الادلة الاجتهادية على الاصول العملية ومن جملة علامات البيان انه لو قطع النظر عن ورود المبين كان البيان قرائن كما يظهر من ملاحظة قولنا

اعني الرجل الشجاع لو لم يكن كلاما برأسه او قلنا ما اردت الا سدا حقيقيا بل اردت الرجل الشجاع انا لم يكونا سبوقين بقولنا رايت اسدا مثلا وبين كونه ايضا ان حمل البيان على وجه لا يكون بيانا مما يعد في العرف من انواع الكلام مما سبق اليه بالمرة مثل ان التخصيص فان محل الاشتباه وتصرفا فيه على وجه لا بيانا على عموم العام ليس بهذه المثابة من القبح كما لا يخفى على من التفت وهو سد باب اللبقة ومستقيم الطبيعة **الثانية** قد عرفت في بعض ما قدمناه من مباحث الظن ان معنى جعل الشرع طريقا فيما يحتاج الامر المجعول كالظن وما يأتي كونه في اشتماله على احتمال عدم المطابقة للواقع مما يكون اصل مفاده مع قطع النظر عن هذه كاشفا عن الواقع ما كالة ناظرا الى ما ينافي هذا المطابقة للواقع بحسب اصل مفاده وان احتمل الحال ان يفيد عقلا ولو احتمالا ما سوا بالبين ما قد يظهر من بعض الافاضل ان ذلك البين يكون من الاسباب الشرعية كالزوال مثلا للصلاة حتى يكون معنى اعتباره وجوب الاخذ انه اذا افادت البينة على كذا يجب كذا واذا ورد خبر مدلوله كذا يجب الاخذ به مثلا كما في غيرهما من الاسباب الشرعية التي يعرفات للاحكام بل التحقيق ان معناه جعلها مرآة عن الواقع وطريقا اليها تنزيلا لها منزلة العلم فيترتب عليه لا ما يترتب على المعلوم مما كان العلم طريقا اليها وتنزيلا لا حتفا الكذ المطرق في البينة منزلة العدم فلابد من طرح الاحكام المرتبة على الاحتمال ذلك والاخذ بما الواقع تلحق المعلوم مما يكون العلم طريقا اليها ويجب الاخذ بقوله وتصديقه والاعتراف بمطابقة الواقع والاذعان بحقيقة خبره والاعتقاد بصدق كلامه وعدم الاعتناء باحتمال الكذب وعدم المطابقة في كلامه وحيث ان الاربا تصديق والاعتقاد بالمطابقة بعد وجود الخبر وجدانا مما لا يعقل ذلك جرم بين المعنى المراد لهذا الحكم الخبر فتقع الادلة الدالة على حجية تلك الامارات مفسرة للمثل الواقع

فى دلالة الاصول وهذا هو المراد بالمنزل كما فى غيره من المنزيلات الشرعيه مثلا فيما لو لم يكن هناك
الاحتمال منزلا منزلة العدم كان للاحكام منها الاخذ بالبراءة فيما لو كان الشك فى نفس التكليف فانه
بالاحتياط فيما لو كان الشك فى المكلف به بعد العلم بثبوت التكليف والاخذ بالاستصحاب فيما
كان المكلف حالة سابقة مثلا والاخذ بالتخيير فى موارد الخبرين كما عرفت بتفصيل الكلام فيها مما لا مزيد
عليه وكان ثبوت هذه الاحكام للشك المزبور قطعيا على وجه كان الحكم بعدم تحقيق امارة شكوكة
مستندة الى الندم طرح هذه الاحكام من غير دليل شرعى كما عرفت مرارا فاذا حكم الشارع بتنزيل
هذا الاحتمال منزلة العدم وجعل له الشرعى كما اذا كان معلوما كان معناه انه يجوز طرح الاحكام
الثابتة بهذا الاحتمال شرعا ويترتب اثار الشئ اذا لم يتطرق اليه احتمال فقوله عليه السلام رفع ما لا يعلمون
بالبرائة فى مورد الاحتياط لا يجب الاخذ بالاحتياط فى مورد الاستصحاب لانا نعلم ان الاخذ بما
يدل على ارتفاع الحالة السابقة والاخذ باحكام الواقع وكذا الكلام فى التخيير لادلة حقيقة على البرائة
نعم لما كانت واقعية تلك الامارة وطريقتها بواسطة حكم الشارع وتنزيله لها منزلة الواقع لزم كما ان
الاحكام المترتبة على الواقع هو الاحكام التى يكون جعل الشارع دون الاحكام العقلية التى لا تعلق للشارع
فى مقام التكليف والشارع جعلها وان لم يكن خارجة عن قدرته فى مقام التكوين كان غيره من
المنزيلات الشرعيه على ما عرفت وجه الكلام فيها فى بعض الهدايات السابقة ومن هنا يظهر الوجه
فى ان من الاحتياط ليس ما يتوقع بعد دلالة دليل اجتهادى على ثبوت حكم مخالف للاحتياط
لان ذلك انما كان من اثار عدم احراز الواقع فى نفسه مع قطع النظر عن المرجع ايضا فلم يكن ذلك رفع
الشارع حتى يرتفع برفعه فلو قامت البينة على نقيض جهة العقلية بين البهات المحتملة فغاية

ما يستفاد منها هو رفع الوجوب الناشى من عدم البيان بعد ثبوت التكليف واما حسنه فهو من اثار
حقيقة الشك وعدم العلم عقلا والعقل قاض به اوانا للواقع المطلوب فمتى ثابت حقيقة تم ترتب
الشك على الارتفع الحسن ايضا بارتفاع محله كما هو كذلك بما جعل الشئ علما فى العلم واقعا فاحكام العلم
واقعا فيترتب على ما ليس بعلم واقعا ان قلت للازم ما ذكرت عدم ارتفاع وجوب الاحتياط ايضا
فان وجوبه ايضا من الاحكام العقلية فان العقل قاض من دقيق النظر فى القضية العقلية بحكم بوجوب
الاحتياط كما عرفت فى موارده بل اللازم عدم ارتفاع البراءة ايضا فانها ايضا حكم عقلى فلا يرتفع كما
فى حسن الاحتياط قلت كم من فرق بينهما فان حكم العقل بوجوب الاحتياط انما هو بملاحظة عدم البيان
على وجه يؤمن من العقوبة فى الخارج وبعد وجود الدليل والبيان المعتبر يرتفع موضوع الحكم
بخلاف الحسن فانه يحكم به العقل من حيث عدم وصول الحكم الواقع وبعد اقامة الدليل المعتبر هو يوجب
ايضا فالمفروض عدم كونه واقعا فى الواقع فليس محكوما واقعا وبعبارة نقول فى البراءة كما يجوز
لذى زيادة عقيقة ان يقول قد تعمدت هاتين المعدتين فتقول لك بينة الادلة الاتيان ما ديه الى
الاصول العملية فيه المفرق بين المنزل والبين الى البين قلت قد عرفت ان معنى اجتهادها هو الغاء
الاحتمال الذى هو عبارة مفاد الاصول العملية الذى منها الاستصحاب فان قوله لا تنقض يقين بالشك
احكام اليقين على المشكوك حال الشك ومفاد قوله اذا شهد عندك العدلان فصدقهما اوجبت البناء
على وجود المشهود به من الشك هو فى الشك فى الموارد التى يوجد فيها اخبار العدل فالشارع فى هذه الموارد
بما يثبته المخبر مع كون المبين خاصا الا انه لما بين المخبر هو المعلوم من اختلاف وجوه
الكلام فان قوله الا فان وجدت الا فان بعدا للرباكم الحيوان ليس من التحقيق فى شئ والعدم تعرض للخصم

بلفظه لغة والعام كما عرفت فى المقدمة الاولى وان كان فى معناه ولهذا لا ينافى قضاء الا انه كما عرفت
من اخوة اذا جاء البينة ولذا قد البين فى ذلك على بعض اللغات فلزم ان بعد وجود الادلة الاجتهادية
يرتفع موضوع الاستصحاب حقيقة وتفقها عن وجود الشك الواقعى حتى فى موارد الاستصحاب الغير المتحقق
الوجود فان المتبادر من الاجتهاد هو اعتماد مورد اليقين دون الشك والمذكور فى تعلق الشك
هو الحكم الواقعى وما يعدى فى رفع ذلك اليقين بالحكم الظاهرى فان اليقين بشئ غير اليقين بشئ
شئ فيه والوجه فى الجواب هو الاول دون الثانى وذلك لما مر من ان البينة بينما كما اشرنا اليه سابقا انما هى
قد اختفى للمرجل بحيث لا فاضل فى نظر من موارد الادلة الاجتهادية بواسطة ادلة اعتبارها مختصة
بالفحص عن حكم قوله للمستفتى وهذه الدعوى وان كانت اوجب من الاولى الا انه غير جار على التحقيق
ايضا لما كان الفرق الواضح بين الحكومة والتفسير وبين التخصيص بمناط الحكم فيما نحن بصدده هو
ما مهدناه فى المقدمة الثانية من ان معنى اجتهاد الدليل الاجتهادى بما يظهر من صاحب المعالم
انه من الاسباب المزيحة للحضر بمعناه ما مر من ان البينة من حيث انها حاكية عن مدلولها شرعا
لا بد من طرح الاصول فى قبالها والاخذ بها احتمال الواقع وطرح احتمال خلافه وعدم الاعتناء
باحتمال خلافه بكون لكل واحد من الادلة الاجتهادية جهتان جهة موضوعيه بها صار حجة شرعيه
وجهة طريقيته للعمل حكم الشارع باجتنابه شرعا فهى اذن بوزن بين الاسباب المزيحة والطرق
المزيحة كالعلم مثلا فاول ما لاحظنا تراه للاستصحاب اليقين وقوله اجعل البينة مثلا وعفقنا مفاده
نعلم بان الثانى بيان للاول فكان الثانى تنقيح لمناط الحجية فى موضوع الاستصحاب ولبين المخصص
فى شئ ما يدل على ذلك هو ما عرفت فى المقدمة الاولى من ان علامة البيان هو كونه لغرض
فوق

غرض عدم المبين كما يظهر فى ادلة العسر والحرج وابقى المسامحة والمساهلة فانها على تقدير
ان لا يكون ذا دين امرا دينيا لم يقع لغو صرفا بل يكون الحكومة شاهدا كما لا يخفى على المتتبع فى قوله
لا تكرم زيدا العالم فانه كما يصح بعد ورود العام كذلك يصح على تقدير انعقاد العام واستمرار ذلك
ظهر ان الادلة الاجتهادية وان بعد ما عرفت من ان معنى عدم اعتبارها هو الغاء الشك والاخذ
باحكامه على خلاف الموارد ومعنى اعتبارها هو الغاء تلك الاحكام لا ينفى الادلة بالنسبة الى نوبة
اعتبار الادلة الاجتهادية ليس لم يكن تلك الاحكام ثابتة للشك وبعبارة اخرى لو لم يكن هذه الاحكام
ثابتة لموارد الشك لم يكن ما الغاءها كما هو مفاد اعتبار الادلة الاجتهادية معنى بل كان لغوا مرغما
ثم لا فرق فى ذلك بين التقديم والتاخير اذ الجمع بين الادلة المتعارضة فيما كان العموم والخصوص
ايضا نعم لو كان معنى اعتبارها كونها اسبابا شرعية كان التقدم بالتخصيص محل وهن هنا يتوقع
فاد مقالة من ذهب الى ان بين الدليل الدال على البينة وبين الاستصحاب عموما من وجه حيث ان الادلة يعم
الموارد التى يوجد فيها حالة سابقة وغيرها والثانى اعم من موارد البينة وغيرها فلا بد من التعدد
بالمرجحات اذ بعد ما عرفت من كون تلك الادلة محكمة على الادلة التى بها يثبت حكام الشك فلا معنى
لملاحظة النسبة اذ المفروض ان كان ما هو مقدم على المفروض انه بعد فرض التقدم فى نفسه
العرفى فلا بد من الاخذ به على ان العموم فى المقام تم فان دليل البينة حاكم على اطلاق احكام الشك
التى منها الاستصحاب ومفاد اخبار المذكور هو ملاحظة بالمنزلة لمن حضر مورد ليل الاستصحاب وتقييد
ذلك عام دال من ادلة نفى العسر والحرج انما يلاحظ بالمنزلة لجميع الاحكام الثابتة ذا الدين ولا
يلاحظ بالمنزلة لمن حضر مورد الصلوة وبالجملة فبعد ما عرفت من التحقيق فلا موقع لما اشار هذه الحكام

الواهيه وما ذكرنا يظهر الوجه في تقديم الادلة الاجتهادية على ما يراد اصوله فيما لو استصحاب نجاسة
كالبارئة في احدهما فان الشك في كل منهما مسبب عن شك واحد وهو الشك في بقاء النجاسة الواقعية
في كل منهما بطلا احكام الشك ويلزم منها الحكم بطهارة كل منهما لان الاول بالوجدان والثاني بالاستصحاب
وبعد هذه الادلة الظنية ويلزم منها الحكم بطهارة كل منهما لان الاول بالوجدان والثاني بالاستصحاب
وبعد هذه الادلة الظنية ويلزم منها الحكم بطهارة كل منهما لان الاول بالوجدان والثاني بالاستصحاب

تذنيب ذهب بعض متأخري المتأخرين انه لو حصل اليقين الناقض في الاخبار على اليقين السابق
المتعلق بالحكم المنافي للامر كان الدليل الدال على اعتبار الادلة الاجتهادية مخصصة لاخبار الاستصحاب
بالتقريب الذي عرفت الوجه فيه في كلام القائل بالتخصيص وقد حمل على الاعم من اليقين الظاهري
والواقعي كان المتنزل بالورود وقد عرفت ضعف هذا الدفاع موضوع الشك بعد في وجود اليقين
بالحكم الظاهري وانت بعد ما احطت بما حررنا لك فيما تقدم تعرف ان كلام ظاهري البلت
اليه اذ لا يعقل على اليقين على اليقين الظاهري فان مورد الشك واليقين كلاهما هو الواقع فالمستفاد
من اخبار الاستصحاب ان الشك في الحكم الواقعي لا يرفع اليقين بالحكم الثابت اولا الا باليقين الواقعي
واليقين بالحكم الظاهري لا يرفع الشك بالحكم الواقعي فلا يكون وارد او ناظرا الى موضوع الشك فلا بد
من التحكيم على ما مر فان قلت انه لو حصل اليقين في الاخبار على اليقين بالحكم الواقعي فانما يتعلق
بالاستصحاب في موارد الادلة الاجتهادية لعدم اليقين بالحكم الواقعي في اول الاستدلال فالمستفاد من
الاخبار هو عدم جواز نقض اليقين المتعلق بالحكم بالشك المتعلق بالواقع الا باليقين المتعلق
بالواقع فالحكم الثابت اولا مما لا يلاحظ فيه الواقعية والظاهر به بل لفظ اليقين هو عبارة عن
اوراد خرجي وهو حاصل وارد على المتعلقة فيه واما الشك فلا يعقل تعلقه الا بالحكم الواقعي لانه

يكون

يكون الشك في البقاء والارتفاع بل مرجع الطلاح الى الشك في حجية الدليل الدال على الحكم
اولا نعم لو كان الشك متعلقا بالحكم الظاهري كان الشك في حجيته فالمشكوك هو بقاء الحجية
وارتفاعها واليقين الثاني كان متعلقا بحجيته ايضا كان من الورود كما لا يخفى وكيف كان لا بعبرة من
اللب واحفظ ما ذكرنا من الحكومة فانه ينفعك في كثير من مباحث التعارض والترجيح ثم ان لنا
نوعا اخر من التحكيم وهو ان يكون الدليل والاصل ان حكم المتعارضين ثابت للموضوع المقيد الواقعي
ثابت لموضوع ظاهري اخر نزله الشارع منزلة ذلك الموضوع الواقعي كما في موارد الاستصحاب الجاري في
الشبهة الحكمية الاحكام الشرعية المترتبة على الموضوعات الواقعية كاحكام الطهارة المترتبة على الماء
الواقعي من جواز التوضؤ في المسجدين وسوى كتابة القرآن فانها مترتبة على موضوع نزله الشارع
منزلة الواقع بالاستصحاب وهذا هو المراد مما مر من حكومة الاستصحاب بالموضوع بالنسبة
الى الاحكام المترتبة على الموضوع الواقعي فهذه الحكومة هي حكومة المتأخرين في الاجتهاديات فانها تقتضي
المضايقة من ترتيب احكام الشك وتقتضي هذه الحكومة التوسعة من جريان احكام الواقع على
المستصحب كما عرفت ثم ان ما ذكرنا من الحكومة والورود انما يتبين به من ملاحظة كلام الصدوق
في اعتقاداته من قوله اعتقادنا في الطلاق ان اخباره واردة على كذا احكام عليه فليراجعها

هداية في بيان حال التعارض بين الاستصحاب مع الاصول الجارية في الاحكام الواقعية
كالبراءة والاحتياط والتخيير اما تعارض الاستصحاب مع البراءة فمحصل قاعدة البراءة استصحابها فانه
على تقدير تعقله كما مر اليه الاشارة يكون من تعارض الاستصحابين وستعرف الكلام فيه انتم فلا
شك في تقديم الاستصحاب عليها سواء قلنا بالبراءة من جهة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان او من ادلة

اخبار الاطلاق والتوسعة فيما ليس فيه علم اما على الاول فلان الرافع فانه حكم العقل لا يزيد
على قبح العقاب على ما هو غير معلوم واما على الثاني فلان مورد الشك والاستصحاب واحد
وهو الحكم الواقعي فانه كان احدهما الحكم الواقعي في واقعة العصير اذا ذهب ثلثاها
بالنسبة مثلا بعد الاشتداد والغليان الذي هو متعلق جهل المكلف وانتهاء حكم الشارع بحرمة
نقض حالة السابقة والمفروض كونه معلوما فيختلف موردا فيتحكمين فان حكم العقل يقبح العقاب
انما هو عن شئ غير معلوم والعقاب على شئ معلوم ويكفي هذه الجهة في الحكم بحرمة العصير بعد
اذا لم يذهب ثلثاه بالنار مثلا واما على الثاني فلوجوه ثلثة احدها ما ذكره بعضهم المحاسب
الذهبية وتبعه في ذلك سيد الرياض عند ما عدد وجوها الركيكة من ان المتيقن من اخبار البراءة
هو الشك لا البدوية التي لم يرد فيها من اصل الشريعة الا وفي دائما ما ورد فيه اذا رأى فمتى وان
كان بعد ذلك امرا مشكوكا فلا تشمله هذه الاخبار اذ لا فرق في الورود بين ان يكون وارد
في زمان الشك وقبله اذ لا تقييد في قوله حتى يرد فيه اذا رأى فيها له حالة سابقة لا تعارض
بين الاخذ بالاستصحاب وقاعدة البراءة المستفاد من قوله حتى يرد فيه امر اذا رأى فيها له حالة سابقة
فلا يجوز لها البراءة اذ المفروض انه مما ورد فيه امر وليس المقصود هو الامر الاستصحابي بل الامر الدال
على ثبوت الحكم في الزمن الاول وفيه ان المتبادر من الاخبار هو العلم في حال الحيرة في الجهل
ولا يفرق في ذلك ورود النهي قبل ذلك مع الجهل في الحال بل هذه الاخبار على مثل ما ذكره
السيد في غاية البعد هذا الدقيق من النظر وان كان قد يخفى عند الجل من النظر فتنبه وانتهاء ما
ذكرنا من وجه التقديم على تقدير استناد حال العقل والفرق بينه وبين الادلة هو ان الذي يدل على ذلك

هو ان

هو ان المراد من الاستصحاب في قوله هو بعينه وذاته وهو التحقيق على ما ان وجه استنادنا التحقيق دفع ما
يورد في سماحة اقامة اخبار الاستصحاب حاكمة على اخبار البراءة فيحكم عقدته عليها واما الثاني فلما
مر الكلام فيه في الحاشية السابقة بما لا مزيد عليه واما الاول فلما عرفت في بعض مباحث البراءة
والاحتياط ان الحكم الوارد في موضوع الشك على قسمين فتارة يكون حكما للشك من حيث ان يكون
محتاجا في ترتيب الاثار الى احراز شئ كما في البراءة والاستصحاب فان مجرد الشك يكفي في الحكم بترتيب اثار الشك
والاستقلال بحسب اختلاف موردها وتارة يكون حكما للشك لكن بعد لو احراز شئ آخر كما في الاستصحاب
فان ما يترتب على المشكوك ليس من احكام نفس الشك بل هو من احكام الواقع المحرز في مقام الشك
بالاستصحاب فالمكلف من اخبار البراءة هو الاحتمال بالاحتمال عدم التكليف من حيث عدم العلم بالتكليف
لا البناء على ان هذا الاحتمال هو الواقع فلا يستفاد منها جعل احد طرفي الاحتمال بمنزلة الواقع كما
في اخبار الاضرار ما لم يعلم فان الاخذ بالطرف الشبهة فيها بحكم الوجوب ليس باعتبار البناء على ان
المحتمل منزل منزلة الواقع بل بواسطة احتمال انه الواقع وهكذا فيما يحتمل الحرمة فان الفرق بين هذه
بواسطة احتمال والاخذ به من حيث انه واقع وبين الاخذ بشئ باحتمال انه الواقع ذي اثر وضع مخالف
اخبار الاستصحاب فان مفادها هو عدم نقض اليقين السابق والاخذ حين بقائه والقول بان احتمال
عدم غير طرف الواقع غاية ما في الباب انه واقعية الاحتمال جعل عرفي وتعبدي محض دون ما نحن فيه الاستصحاب
لبعد شيئا وداء ما يفيده الواقع بمعنى ان حكم الشئ المشكوك المسبوق بالحالة السابقة هو حكم هذا العلم به
من غير خلاف بينهم وانتهى ما افاده الاستاذ الكبير عن هذا المعنى من ان الاستصحاب على ما يبطله التنزيل
هو بمنزلة العلم الادلة الاجتهادية كما لا يخفى لو ركب فان الحكم في زمان اليقين مستفاد من الدليل الاول وفي زمان

الشك

مستند الى الاستصحاب كما هو في الاجماع المركب ايضا ككل ما ذكرنا بظهر الوجه في تقديمه على البراءة
فانه بمنزلة الادلة الاجتهادية بالنسبة الى حكم الشك فمع قطع النظر عن البناء على احد هذا الاحتمال
فكما عرفت الوجه في تقديم الادلة الاجتهادية على الاصول فكذلك يعرف تقديمه عليها من غير فرق
بينهما من هذه الجهة وتوضيحه ان دليل البراءة يحكم بعدم الحكم في الواقعة المشكوكة ودليل الاستصحاب
يقتضي البناء على الحالة السابقة واخذها واقعا فاعمل اما بقاءها واقعا وحينئذ فان لا معنى لدليل
الاحتمال واقعا الا التنزيل من جعل احكامه الشرعية في مورد الاحتمال ورفع احكام الاحتمال في غير
ذلك الاحتمال المنزل منزلة الواقع فالحكم كان مفاد ادلة الاستصحاب ناظرا الى ادلة البراءة ورافعا
لحكومه فكما قدمت حكومة دليل الامارة على دليل البراءة لكون دليله بمفاده اللفظي ناظرا الى بيان الحكم
فيها هو بمنزلة مخالفة كالاجماع المركب فكذلك ينبغي ان يكون دليل الاستصحاب في مورد البراءة فان المراد بهو
في هذه المسالة حالة سابقة ثابتة بالدليل كما ان مفاد الدليل الدال على الحالة السابقة هو بيان ان الحالة تلك
هو في غير مورد الدليل كما لا يخفى ومن هنا يتقدم الوجه في عدم ذهابنا الى القول بالتوقف فيما لا يكشف
الحال فيه في الظن الظاهري اذ بعد ما قدمنا من ان المصلي في جعل هذه الطرق لا يزيد على صلحة
الواقع بل انما يكون طرقا موصلة اليه يبقى القول بالابراء ضرورة ان اللازم للقول بالابراء هو
القول ببدليتها عن الواقع كما التزم القول بجعل بعضها وكيف كان فالوجه ان بعد وجود الاستصحاب
لا يجري دليل البراءة لان عدم العلم الماخوذ في موضوع البراءة حكما ما يفيد اخبار الاستصحاب فلذلك الذي
يكون سببا بالحالة السابقة فيكون اخبار الاستصحاب حاكما على اخبار البراءة وقابلا لان يذكر للحكومة
الادلة الاجتهادية على الاستصحاب لان المعارضة بصناعة الكلام لم تهم هذا المقام تمم على وجه حكم

عليه الدليل ويكون حاكما على هذه الاصول والتركيب في ذلك اختلاف مراتب لكل فتى موارد
الاصول على ما ترى نادرا لا ما نص من تجاور الشك الا انه ربما يكون عدم الشك اعم في بعضها ما خوذا
في موضوع اللوح بكون حاكما على الاخر وربما يكون احدهما اخص فعرفا اللوح بتقدم اخصه وهكذا سنوضح وربما
تعارض الاستصحاب مع الاحتياط فتقديم الاستصحاب عليه فانه لا يكون الوجه الحقيقي فيما مرت من
الحكومة وانما تعارفا الاستصحاب مع اصالة التخيير فيما اذا دار الامر بين المتباينين وذهبنا الى العمل
باحدهما مرجح في البين فمن المعلوم تقديم الاستصحاب عليه لانه التخيير حكم عقلي مرفوع بقدمات ثلاث
في موارد وجود الحالة السابقة لان الاخذ بهما مرجح يمتنع توليه الاستصحاب وقد ذكرنا بظهر وجه تقدمه شتمل
على مسالة الحيادة المعولة في موضوعات والاحكام على بعض الوجوه ايضا لان ما افاده السيد في البراءة
جار فيها من غير مناقشة على ما يظهر من سياق دليله فلا نطيل بها مضافا الى وجوبان الوجه المطابق للتحقيق
فيها ايضا هذا تمام الكلام في تقديم الاستصحاب ومعارضته مع الاصول الحكمية الماخوذة في الاحكام الشرعية
والموضوعات فتدبر فان الوصول لدقيقة فارقة دونه خرط القتاد بل داصعب منه والله الموفق للهادي

هداية ذكر بعض الكلام فيما اذا تعارضا استصحابان مع الحكومة التي جعلها القائل مكان المعارضة
فانها ايضا من الاصول المجعولة في الموضوعات والاحكام لا عدم من المسلمين ولا المخالفين فيه في اصل ثبوتها
وينقل الاجماع عليها متفاوتا زيادة ونقيصة فيما على ما بحثنا واستفهمنا من سلطان التروية بعض فاضلي تلامذتي
المتاخرين بالعدد صادق فانا نبلغ حد الاربعين بل نزيد عليه قسه وهو معروف فيها عنا فضلا عما
من لا يحصى جلالة قدره لعدم اعتماده بما انتقد الله وشاقه رسوله بل يكون استفادة اصل شرعي منها من
الكتاب العزيز من قوله عز من قائل في حكايته يوسف على نبينا وعليه السلام فما هم فكان من المحققين ذلك

جل اسمه في حكاية ريم اذ يبعد ان قالوا بهم ايهم يكمل على ان يظهم الوجه فيه من بعض الجهات وبالجملة الاخبار كثيرة في ذلك مما لكن في بعضها ضعف السند وتوضيح الحالة اذا اجمال في مفاد هاغب
المفردات الواقعة فيها والاغلب البشية الملتقمة من ملاحظة بعضها الا ان الاخذ بعيوبها حتى فلا احكما
ما لهيد هيليه دهم دوجل يا مثال المتقدة في الاحكام الشرعية لعيني منها عين ظاء وجيم الفقه ملاحظا
لا يتقل عليه ذو مالا وليين ولا يوجد شيء منه في كتب الخزين ولعلل بعد التامل في اخبارها تقدر
على استخراج ذلك منها ايضا الا ان الخطب فيه سهل بعد الاجماع المتطوق على المقصود على تقدير الوجوم
واما الاخذ بمن الموضوعات فلا اشكال فيه من جهة الدلالة الملتقطة مما عرفت من وضوح الدلالة
وسلامة السند الا ان الواقع ان دلالتها موهونة في الموارد التي لم يتقيد من الاعم التعويل عليه
والاتكال به كما في مثل له من العومات الموهونة باخبار تخرج اكثر افرادها فانه لا ينبغي
الاجتراء على مثل هذه الاعوبد بعد اعراض العلماء والاخبار والعمار تين بجوامع الكلام والاخذ تين بجوامع
الاخبار بل هذه يحتمل في وجه ذلك ان موارد الوجه الخ اما ان يكون موادها لدليل اقطا وعلى التقديرين
فلا اجمال للفقرة فيها اما على الاول فواضح لارتفاع الاشتباه والتحير بواسطة الدليل واما على الثاني
فلان الاصل لا يعارض الدليل لكون احتياطه ادلتها بالنسبة الى الفقرة مقدمة عليها الا ان ذلك لا يتم في الشبه
اذ الدليل عليه سوى حكم العقل به بعد التحير وبعد امكان الترجيح بالفقرة لحكم العقل بالتنظ
فعند ما نة والا يخفى ان الوجه هذا لو تم فهو يجري في الاحكام ايضا مع قطع النظر عن انعقاد الاجماع
على التخصيص ايضا ومع ذلك فلا يتم ذا الفقرة الا بعد عموم الاجماع لما ذكره المتخيل من انتفاء معقدة
وكيف كان فلا اشكال لنا في خروج الاحكام مع قطع النظر عن هذا الوجه واما الموضوعات فالانتفاء

ان هذا الوجه لا يتم فيه ايضا لان مبنى هذا الوجه على ملاحظة النسبة بين اخبار الاصول وادلة الفقرة
والاخذ باحكام التعارض من تقديم الخاص على العام ونحوه والذي يقتضيه التدبر في اخبار الفقرة من
حيث اشتمالها على بعض الاصول كالبراءة والاحتياط والتخيير فيحمل اجمالا بالنسبة الى الفقرة ان يكون عرفيا
فيكون مقدما عليها كما يحمل العكس عليها يجب ان يكون احدهما في عرض الاخر فلا يتقدم حكومة بينهما
ولا بد من اخذ بقتضى هذا المعارضة فيقدم عليه الاستصحاب لكون الاخير من المرجحات هذا الاحتمالات هو ان
المهم المعتبر في موضوع هذه الاصول قد يكون ما خوذا في صدرها بعد النقل ما خوذا في غيرها كان النقل
اما خوذا في البراءة فان الشك على ما ترى فيها هو تاخره عن النقل ما خوذا في الاستصحاب ولذا لم نقل باستصحاب
عليها وقد يكون احدهما في عرض الاخر كما ان النقل في اخبار البناء على الاكثر في عدد الركعات مثلا
فيما رضان فيحكم بالتخيير وباعتبار ما مر من حكومة على اختلاف وجوه الكلام الوارد في مفاد ادلة
فالنقل الماخوذ في الفقرة فيحتمل ان يكون مستفادا بالواقع والظاهر وبما لكن بالنسبة الى الاستصحاب يتقدم

عليها ويحتمل ان يكون الخلل في مورد الاستصحاب ككل فيقدم المدعيه ويحتمل ان يكون بينهما تفاصيل واحد وافيا فقط والظاهر ما اخترناه وما ذكره الشيخ عليها وقت هذا فيما لو عارضها استفاده ذلك من الادله والا فالامر سهل وبعد ما فرضنا من كون المدعيه على ما ذكرناه يظهر لك الحال في الموضوعات لعدم وجوب التفحص العمل بما صدر فيها ولا يخفى بدو شان المدعيه على البينه فانها مع امكان اقامة البينه على اثبات موضوع يصح العمل بها استصحابا بل وسايرالامارات فكذا مع امكان استخراج الواقع بالمدعيه يجوز العمل بها بل الاصل بل الاركز مع امكان تحصيل العلم القطع ايضا لما بقي ان المستفاد من اخبار المدعيه هو وجوب ايجادها ولزوم الاخذ بها وبعد الوجود على ما اعترفت لا بد من الاخذ بما استخرجته المدعيه فالاشكال اتى جانبا انما تتوجه في استفاده وجوب الاخذ بما ذكر من الادله بل يؤيدها ما علل البينه كما عرفت بمعنى عنادها انما لو اقيمت في معرض انكار من الموضوعات ان المورد لخرشيه المدعيه لو سلم عدم العلم بتقدمه على المدعيه فالاستصحاب في المسئله الاصوليه بحاله اذ مرجع الكلام ان المرجع هو المدعيه وعدم الاخذ باحكام الملك حكما بمقتضى الاستصحاب والاصل بقي ان ههنا شيئا وهو ان المقام ان اخبار المدعيه لكان عمومها انواع الشك المتعلق في موارد الاصول اعم من اخبار الاستصحاب وهي بواسطة شرحها للاحكام والموضوعات اعم من اخبار المدعيه فيتعارضان في مورد الاجتماع فلا وجه لتقديم الاستصحاب على المدعيه الا ان يقال بعد ما تعلم من ان النسبه بين الادله انما يلاحظ قبل خروج فرد من احد المتنجس لا بعده اذ المدار على ارادة الخاص من العام والفرق في ذلك بين القدرين كما لا يخفى لا حاجه الى التنبيه عليه هذا بحال وفي سيف عند الاحتمال فانه لكان من الوضوح بحيث يخجل ايضا من تقديم الاصول

على

على المدعيه ان المتبادر من الاشتباه والمجهول هو الاشتباه في جميع المراتب فورود المدعيه فيما اذا لم يكن في المقام شائبة من الدليل ولو كان اصلا الا انه يرد دعوى الشاهد عليها وقد بقي في ذلك ايضا ان الاستصحاب وكذا سايرالاصول مقدم على المدعيه طبعا اذ لا معنى للاستصحاب الا الحالة السابقه والشك في بقائها وبعد تحقق مورده فلا بد من ترتيب اثاره عليه فلا يبقى للمدعيه موضوع ولا مورد قلت ولعل ذلك موقوف على عدم استفاده الطريقه من اخبار المدعيه والا فنحن في الادله الاجتهاديه كالبينه ايضا كذلك فتدبر **تنبيه** ان موارد المدعيه على قسمين قسم لم يدع فيها علم ولا عندنا كان قطعة الغنم الموطوءه واحدة منها والمرأة المذبوح واقع كاكر موارد المدعيه التي قالوا بالمدعيه فيها اتفاقا كما اذا وقع التنازع بين الزوجات في انقضاء عدتها فمن اقدم من سفره اعتقد عليهن دفعة واحده مثلا وكما اذا تنازع المتعلمان في تقديم احدهما على الاخر في التعليم وكما اذا ورد ولي مكان من المسجد او من مباح الاصل للجميع مثلا او اذا تنازعا الامامان في امامة المسجد وامثال ذلك مما يترتب من عشرين مورد ما على ما بعدها بمثابة لا يكاد يخفى على احد هذين القسمين بفتوح للدليل بان شرع المدعيه انما هو بواسطة الوصول الى الحق الجزئيه التي يتكاد تقطع بعدم اجتماعها في خزن كل واحد جامع شتيتها المكونة في خصوص الموارد الجزئيه والموضوعات الخصوصيه فان المصالح الكلية المحفظة للنوع درجة عند قاعدة كلية انما يبتنيها الحكيم اللطيف في ضمن اصول كلية وبحيث انه كان بعد ذلك مصالح جزئيه لم يكن يصل اليها المكلفون الا بامر آخر طريق للوصول اليها شرع لها ما به يستدعي اليها امثال كالمدعيه في الموارد المذكورة التي وقع عادة الاستشهاد في مقام الحيرة كذا افيد ذلك ولعل اختصاص الاجماع بالنوع الاول هو ان في الموارد التي وقع

لما يكشف عن تمام المجمعين من لفظ الاشتباه والمجهول الذي لا يشمله خبر فاعرف واقعا مصب الاجماع في تقديم الاستصحاب عليه الا ان دعوى ذلك في الاخبار مكابره بعد ورود روايه تبقيه الغنم فيما لم يقع تنازع بين الزوجات في انقضاء عدتها ان اليد امارة يكون مثبتة للملك كان اجماعا وغيره يكون كاشفة عنه لا كلام في الاول منها وانما الكلام في الثاني فلا اشكال في كونها من امارات الملك وعلاماته الاختصاصيه وامارا على ان يبني الامر في كاشفية اليد عن الملك في الجمله لو ينقل الاجماع على ما قيل عليها متظافرة ويكفف من ذلك حكمهم بتقديم ذي اليد على غيره في موارد اختصاصها وعدم ذلك والاجتزاء في ذلك بالظهور كثيرا والا لوقع للمسلمين سوق ولبعض المقام مما يبتني فيه تحقيق الحكم عموما وانما السائل في كيفية تقديم مع الاستصحاب اشتمل الاشكال من الوجه في حجية اليد انما هو باعتبار ظهورها في الملكية فان بعض الموجود في اليد يحتمل وجوها كان يكون بعضويه او عاريه او اجاره او رهنه او مملوكه ونحو ذلك من الوجوه المحتمله لها الا ان الغالب في خلافها النوع هو الملكيه وهذا الظهور المستفاد من هذه الغلبه قد اعتبره الشارع فاليد دائرة بين هذه الوجوه المختلفه نوعا في الملكيه فقد جعلها الشارع امارة للملك بالغاء احتمال الخلاف وعدم لزوم الفحص عند الشك فلا محيص لابد من تقديم اليد على الاستصحاب في حاكمة على الاستصحاب على ما هو حكومة سايرالادله الاجتهاديه عليه ولا يأتي في ذلك ورود البينه التي هي ايضا من الادله الاجتهاديه والامارات الواقعيه على اليد لما قد عرفت ان اليد المدعيه بين الوجوه المحتمله الظاهره في واحد منها جهلا الشارع امارة للملك والبينه اذا اقيمت فانما تدل على تعيين واحد من تلك الوجوه

يكون

اعلى شانا من نفس العلم نعم لو اقرّ ذو اليد على ان الموجود في يده كان ملكا لغيره قبل حدوث يده لم يحكم بمقتضى اليد لا لاجل تقديم الاستصحاب على اليد كما زعمه بعض مشايخنا المعاصرين على ما يظهر من كلامه في بعض فروع المسئلة من قوله من ان المتيقن من ادلة اليد هو فيما اذا لم يعارضها الاستصحاب فان ذلك بمكان من البعد بل من حيث ان الاقرار منضما الى اليد دليل على دعوى انتقال الملك من المقرّ له اليه فعليه اقامة ما يثبت به الدعوى من بينة ونحوها وبذلك يظهر الفرق بين الاقرار والبينة فان الاقرار من حيث انه فعله يدل بالالتزام على انتقاله منه اليه دون البينة فانه لا دلالة فيها على ذلك كما في صورة العلم فلو لم نقل باعتبار الاستصحاب كان الوجه هو ما ذكرناه ايضا وقد لك في المقام اشكال اخر وهو انهم حكموا رحمهم الله بعدم الفرق في موارد اليد والحكم بتقديمها على الاستصحاب بين ما هو موجود في الايدي بحسب الظاهر المتعارف من الاستيلاء والسلطنة كاستيلاء الرجل على ملبوسه وماكوله ودوابه وما يتقلب فيها من اثاث وفراش ونحو ذلك من العقار والمنقول من خيل وانعام ونحوها وبين ما ليس في اليد بحسب ما هو المتعارف فيها كالكنز المدفون في الدار المنقولة الى الغير بسبب من الاسباب الشرعية وكالجوهرة المكنونة في جوف الدابة والسمكة فان اليد على اليد وملك لجوهره انما هو بواسطة السلطنة على الدار والدابة والدليل الدال عليها سلطنة ابتداء كان غير ما ذكروا بتقديم اليد على الاستصحاب في امثال المقام كما يظهر من حكمهم بوجوب تعريف المال المذكور للمالك المنتقل منه الملك اليه لو كان حيا ولوارثه لو كان ميتا مع عدم نهوض المناط في التقديم في هذا القسم لعدم ظهور في ذلك اصلا والا وفقنا اللهم الا ان يقال ان حكمة التشريع في اليد هي استفادة الظهور منها بكون ما في اليد ملكا لذيها

ولا يبعد الاطراد في ذلك الا ان هذا مجرد ادعاء لم يقم عليه دليل ولا اوقفت به بينة ولذلك لا يكون المقام خاليا عن الاشكال كما تشعر به عبارة المعاد ولو ان عنايته بعض من تاخر عنه في ذلك بالبعض في محله نعم هناك اخبار يدل على وجوب التعريف في بعضها صراحة كما في رواية الصغ الموجودة في جوف الاضحية يوم النحر وعنايته في غيرها بدعوى اتحاد المناط ونحوه والله الموفق وهو الهادي

هداية في بيان الحال في تعارض الاستصحاب مع الاصل المدلول عليه بجملة من الاخبار المعتبرة الاتية الآخر المعبر عنه باصالة وقوع الفعل عند الشك فيه بعد تجاوز المحل وتحقيق الكلام فيه في مقامين **المقام الاول** في اصل مشروعية الاصل المذكور فنقول الغاية له على الاصل المذكور بعد منقول الاجماع على ما نقله الاستاد دام ظله المستفيضة من الاخبار والعمدة ما في الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وثانيها الخبر المنقول عن الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فليس شكك بشيء وثالثها قوله ع انّ كل شيء قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ورابعها صحيحة زرارة فيها فاذا قمت من الوضوء وقد فرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمّى مما اوجب الله عليك لا شيء عليك فيه وخامسها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ عن الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وسادسها مضمرة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك وسابعها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

> في تعارض الاستصحاب مع اصالة الصحة في نفس العمل فعل الشخص الشيء عنه باصالة وقوع عند الشك فيه بعد الفراغ

وثامنها الصحيح المنقول على قوله ع وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض عليه وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وتاسعها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعاشرها ما رواه في الوسائل عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يركع و لم يدر هل كبّر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بذلك الركوع والسجود قال اذا شك فليمض في صلوته فتلك عشرة كاملة الى غيرها من الاخبار الواردة في هذا المضمار ولا كلام في استفادة ما ذكر منها لظهور دلالتها فيه وكثرة الاخبار والاعتبار عند الاصحاب يغنينا عن تجشم تصحيح اسانيدها مع ظهور [يغنينا] بما قيل من ضعف في بعض دلالتها او فيما ورد في بعضها او ارسال في اخر انما الكلام في ان هذه القاعدة هل يجريها شاملة لما اذا شك في الشيء وجودا او صحة او تختص بالوجود فقط وليست شاملة لما اذا شك في اعتبار كيفية زائدة على نفس الوجود في الشيء فلو شك في نفس الوضوء ووجوده فلا اشكال في ان الاصل وقوعه بعد تجاوز محله على ما ستقف على تفاصيله اما لو شك في الوضوء لا في وجوده بل فيه بمعنى تعلق الشك بما هو معتبر فيه من جزء او شرط ونحوه فعلى الاول تدخل في القاعدة الشريفة المذكورة وعلى الثاني لا تدخل الا ان يلاحظ ذلك الجزء بنفسه من غير تعلق له بشيء آخر فيكون من موارد القاعدة الاولى فيه اشكال وتوضيح الكلام وتحقيق المقام هو ان يقال ان هنا قاعدتين احدهما اصالة وقوع الفعل عند الشك فيه بعد تجاوز المحل والاخرى اصالة حمل فعل المسلم على الصحة وسيعرف تفصيل الكلام في الاخيرة انشاء الله في محلها ولا اشكال في شمول تلك القاعدة للموارد التي يشك فيها في اصل الوجود على تقدير تجاوز من فعل الغير او فعل النفس كما ستطلع عليها وانما الاشكال في شمول القاعدة التي نحن بصددها

لهذه الموارد ووجه الاشكال ان الظرفية المستفادة من كلمة في في قوله فيه في الاخبار المذكورة ان اريد بها الظرفية المتداولة عندهم في قولهم شك في شيء يعني شك في اصل وجوده وعدمه فكلمة في صلة مثبتة لما وقع محل الشك ولما هو مشكوك كما في اللام الداخلة على المراد المسئلة ان ادخلت هي لافادة او يراد بها الظرفية التي ليست من هذا القبيل فان الشك في شيء معناه الشك في شانه الذي نفسه وجوده ولا ريب ان المعنيين مختلفين ولا جامع بينهما فان اريد من قوله فيه المعنى الاول كما هو الظاهر من قولهم شك فيه فلا ريب في عدم اشتمال القاعدة المزبورة لهذه الموارد الا ان يرجع الشك الى نفس ذلك الشيء الذي شك باعتباره في شانه المشكوك فيه كما عرفت وان كانت هذه الموارد مشمولة لقاعدة حمل الفعل على الصحة على تقدير الغيرية وان اريد من قوله فيه المعنى الثاني فيلزم خروج الموارد التي شك في نفس العمل وان شملت الموارد التي حصل في العمل شك مع بعده من سياق الرواية مضافا الى لزوم تخصيص مورد الخبر فان الشك في اجزاء الوضوء حين الاشتغال به مما يعتد به ولا بد من الحذف باصالة العدم فيها وان اريد من قوله فيه كلاهما يلزم ارادة المعنيين من لفظ واحد مع ما ورد في محله مثله اللهم الا ان يحمل على ما يجمع بين المعنيين من القدر المشترك وهو بعيد في الغاية الا ارجاع الشك الاساس الى الشك الوجودي بملاحظة وجود نفس الجزء او الشرط وايجاد الكيفية التي يجب بها حصل الشك في العمل المشتمل عليها كما لا يخفى **المقام الثاني** في تعارض الاستصحاب مع هذه القاعدة فنقول الحق حكومة هذه القاعدة على الاستصحاب ايضا لمكان تعرض اخبارها لفظا لالغاء الاستصحاب على ما عرفت في غيرها من الموارد وان ابيت عن ذلك فلا اشكال في تقديمها على الاستصحاب لمكان اخصية هذه القاعدة عن ادلة الاستصحاب كما في اخبار البناء على الاكثر عند الشك في عدد الركعات

على ان الامام انما قدم تلك القاعدة في موارد هما على الاستحباب ولو لم يكن هذه القاعدة
معتبرة عليه لم يحتج لها مورد اصلا لاستحالة انفكاك عنان في شيء من موارد هما وذلك لعدم
الادلة عليه **وينبغي التنبيه على امور** الاول هل المستفاد من هذه الادلة
هو الحكم بوجود المشكوك فيه ليترتب عليه جميع ما يترتب على وجوده واقعا من الاثار الشرعيه
كما في الاستصحاب او لوجود ما وتوجه من الجهة التي وقع الشك باعتبارها فقط لا الحكم بوجوده
مطلقا فلا يترتب عليه الا ما ذكر الشرعيه التي تلحق المشكوك بالجهة التي يصدق باعتبارها اتخاذه
عن حال المشكوك وجهان بل يمكن ان يبنى قولان يظهر من جملة من القوم التنبيه الجليل كما مر
الغطاء في مقدمات الكشف العقلي بالوجود والحق على ما يقتضيه القواعد الوضعيه الاستفاده
الاحكام من الادلة هو الثاني على ما افاده الاستاذ اما ادلة هو هانه ويظهر الثمرة في ترتيب
غير الاثار المترتبة على تلك الجهة من الاحكام اللاحقة لطلق الوجود كما اذا شك في الوضوء بعد الفراغ
من الظهر فعلى الاول يصح الدخول في العصر لوجود الطهارة الشرعيه التي يجوز معها الدخول
في جميع ما هو مشروط بها وعلى الثاني يجب الاقتصار بالظهر فقط ويجوز الاكتفاء بصلوة
العصر لان الوضوء انما يجاوز محله بالنسبة الى الظهر فقط ودون العصر فلا بد من تحصيل الطهارة
للعصر شرعا وتحقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي انه للاشكال وتحقق على احد ان الحكم
بوجود الشيء المشكوك مع العلم بكونه مشكوكا مما لا يعقل فلا بد من تنزيل الكلام الدال على
ذلك على وجه لا ينافي حكم العقل مما ذلك كما في غيره من المواضع التي لا بد من فيها الكلام الوارد فيها
الى خلاف ما يظهر منه صونا الكلام الحكيم من امثال المحاذير على ما عرفت في جملة من التنزيلات

الشرعيه

الشرعيه وتعبدات الشارع كما في الاشتراط بالقدرة ولا يخفى ايضا ان بعد ما بنينا على ما من الكلام
عن ظاهره بادر تكاب تقدير فيه من قبيل الدلالة الاقتضائية فذلك لعدم اطراد استظهاره كان يكون على احد
واحد وطرق فاسده لا يمكن الخلو عنه بل انما هو على حسب ما يظهر للمنزل من مصالح التنزيل ومفاسده
وفي ما عليكم بوجود شيء مشكوك تنزيلا له منزلة الوجود على جهة الاطلاق لمصلحة تدعو الى التنزيل المذكور
على الوجه المذكور وفي ما بيكم بوجود شيء لما هو على بعد الاطلاق بل عليكم بوجوده معنونا بعنوان خاص فعلى
الاول يجوز ترتيب اثار ذلك الشيء عليه حال الشك على وجه الاطلاق وعلى الثاني لا بد من الاقتصاد
على الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك العنوان فقط ثمرة ذلك فيما لو انفكك بين اللوازم والملزوم تكا
العقلية بل الشرعية ايضا كان ما لو كان واجدا بالوجدان ونكر هما زيد فانه يحكم بلوازم البالغة لقد
ولا يبعد بلوازم البنوة فيعطى ميراث الاب ولا يأخذ قسم دونه ميراثه وامثال ذلك بخلافات
في الشريعة غير نزر فانما المباين بين القسمين الوجوه العنوان الدليل فان استند ما منه الحكم بوجود الشيء
مطلقا كان الاستصحاب فاترتب عليه من الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك الشيء جميع ما دونه وان استند
منه حكمه بوجوده بعنوان خاص فلا يجوز ان نقدي ان حكم ذلك الشيء بغير العنوان الذي باعتباره حكم بوجوده
بل لا بد من الاقتصاد عليه بعدم ما يتقين بذلك من دليل عقلي او نقلي والاصل بقي بعد ما ذكر
يمهد هذه مقدمة لان توله كل شيء شك فيه ما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه انما هو تنزيل المشكوك
فيه منزلة الموجود لكن على عنوان مخصوص باعتباره قد جاوز من اجل ذلك لان الحكم بوجود الشيء
المشكوك من غير ان يكون مقيدا بهذا القيد كان الحكم بوجوده مطلقا على الاطلاق في محل بعدم ما يأتي
ذلك بعد وجود ما يتقين به وما بعد التقييد فلا فائدة لوضوء انما صرح شيء قد شك فيه ولكن باعتبار

انه معنون بعنوان وجوبا لغير الصلوة الظهر قد جاوزه فعله لان على الشرط هو مقارنة الشرط
والمفروض انقضاء الشرط ولكن بما بنينا انه مقدمة للعصر مما لم يتجاوز محله نعم لو بنينا على ان على الوضوء
نفسها وعلى قبل الشروع في الصلوة مطلقا في الوضوء فيحكم بوجوده ويجب معه الدخول في الصلوتين
لا جواز التقييد الاخير في المشكوك لحكومة بالوجوب شرعا لا يبقى ان الوضوء الواحد حقيقة يكفي من
عمله من الصلوات وبعد ما فرضنا ان صلوة الظهر انما وقعت على طهارة وضوء فلا بد من الحكم
بجواز الدخول في العصر بها وبه والا فيلزم ان لا يكون الظهر واقعا على طهارة وقد قال الشارع لا صلوة
الا بطهور وبالجملة فالطهارة امر معقول يمكن في وجود المقدمة وترتب ذي بها عليها ترتب
واحد منها والمفروض تحققه بالنسبة الى صلوة الظهر التي هي واحدة منها لانا نقول حتى فلنا شيئا
وغايات عملنا شيئا فان وجود المقدمة حقيقة وواقعا يكفي في ترتب ذي بها عليها من غير
اعادة لها وتكرارها فيها واما وجودها التنزيلي فلا بد من الاقتصاد على قدر التنزيل شرعا وانما حكم
الطهور بوجوه جدا لكونه طهارة شرعية على حسب التنزيل كما في الاستصحاب ومنه القاعدة انتهى حكمة
على قوله لا صلوة الا بطهور فعلى فرض حكم الاستصحاب عليه الا انه لا بد من مراعاة مقدار التنزيل في كل
واحد منهما وما ذكرنا من مراعاة العنوان المنزل ومقدار التنزيل ليس بذلك البعيد فان كثيرا ما يوجد
امثال هذه الاحكام الشرعية فان الشيء قد يكون وجودها مختلفة وعنوانين مقدورة يتبع كل واحد
منها احكاما متفاوتة كما مر في الوضوء وكك في الغسل فانه من حيث انه وكونه لاحكام
ومن حيث انه تصرف في مال الغير لها احكام اخر فعلى شك في الغسل بعد الفراغ عن عدم حكم بوجوده من
حيث انه شرط لشيء لا يجوز الدخول فيه بدونه مثلا ما يثبت بذلك جميع ما دونه فلا يجب على التالف

في الغسل

في الغسل بعد البناء على وجوده رفع اليوة الراجب تحام مثلا وذلك لما مر فاهر بعد ظهور تغاير التكليف
بين الامور المتضايقة في الشريعة والعادة بين المتلازمة كما في الاقارين والمداعاوين ونحوها مما لا حاجة
ولا حصر فيه وبعد دلالة الدليل على الوجه المذكور فان مقتضى القواعد المعمولة في استخراج المطالب من
الالفاظ الواردة في بيانها هو الاخذ بجميع ما يظهر من القيود في الدليل عند استفادة المطلوب منه
وقد عرفت ان مضمون هذه الاخبار مع جميع القيود الملحوظة فيه من صدق الشيء والشك فيه بالقياس
عن محل لا يعتد في على الشيء المشكوك فيه بجميع عناوينه وتمام جنايته لعدم صدق المضمون على
الوضوء في الملاحظة المذكورة لانتفاء قيد الاخير فيختلف عن احكام سرت على عنوان غير متحقق على
هذا القيد وقد مر ما له فائدة في ذلك ومن ذلك ما لو نذر قراءة سورة معينة كسورة قل هو الله
في الصلوة فان التارك من محل السورة انما يعتد في فاتكم بقراءة مطلق السورة لا السورة الخاصة
لعدم ثبوت هذا العنوان بالاصل وتقع وغير المقام ما لو ثبت استغراق دينة واحد للاخر بالقاسمة
شاهد على استراقه منه شيئا واقاسه باليمين فانه يحكم بمجرد الاشتغال دون عنوان السرقة فلا يجوز
قطع يده بذلك ما لو ثبت بشاهدين فان عنوان السرقة يثبت بذلك فيترتب عليه احكامها ولا
منافاة مما ذكرنا لا بد عوى ان المستفاد من الاخبار هو الحكم بوجود المشكوك فيه مطلقا وعدم الاعتناء
باحتمال عدمه بالنكات والدقايق في استنباط الاحكام من الادلة واستخراج المطالب من الالفاظ
الواردة في مقاماتها ولعلها خارجة عن طريق العلم والاستدلال فان الاحكام العرفية مع كال بنيانها
فهم عين الصعوبة فليس كل ما يكون حاله اليهم سهلا فانه صعب مستصعب فقد بين الشيء
للاشكال في شمول هذه القاعدة وجريانها فيما اذا شك في وجود شيء حين تركه شيئا بعد التجاوز

من علة كالوضوء بعد الدخول في الصلوة باستعمال زمان الوضوء نسيانا للطهور للاتيان
المذكور في هذه الصورة ولا ينفي الامر بإتيانه فيه كما انه لا اشكال في عدم شمولها وجريانها فيما لو
شك في صحة اصل العمل مع العلم بكيفية التي وقع العمل عليها وحضور صورة العمل عند الشاك كما
اذا علمنا بكيفية اداء الصلاة في الصالحين وشككنا في كون القراءة التكلفة بالكيفية المزبورة
سبعة اولا والوجه في ذلك انهم لم يعدوا ظهورها للاتيان في مثل هذه الصورة ويمكن استظهاره
عدم الشمول من عدم كون المورد في هذه الاتيان من هذا القبيل مضافا الى ان تجاوز المحل عما
لا دخل له في هذا الشك لكونه شكا في احكام الشروط وما هو بمنزلة ذلك كما لا يخفى لوجود الشك قبل
المحل وبعده ايضا وهل يختص فيما اذا علم في المحل بغير النسيان كما لعله شاملا وما اذا شك في
المحل لمانع من مذر كما اذا علم في وصول الماء حال الترخص الى البشرة للاحتمال وجود مانع كما تأمل سلما
اولا وجهان من الاخلال بعموم بعض الاتيان المتقدمة لكونه شكا بعد التجاوز من فلا بد من الاعتناء
فيه وعدم الاعتداد به ومن فهم دعاء ورود النسيان فقط ولعل الثاني اقرب بنظائر الى قرينة
في مضمرة بكير بن اعين هو حين ما يقي ضاء اذكر سه حين يشك والتقريب من وجهين احدهما ان
قوله هو حين ما يقي ضاء اتى بها هو ورد في مقام الجواب لكونه علة له كما في قوله فان المسك بعض
دم الغزال كما لا يخفى على العارف بصناعة الكلام والعلة لا بد من ان يكون مطردة جامعة لجميع
موارد دعاء وجميع مواضعها كما انه لا بد من ان يكون منعكسة غير شاملة لما لا يوجد فيه العلة
كما يظهر من قوله الخمر حرام لانه مسكر فان عموم العلة كما يمكن استكشاف حرمة المسكر في غير الخمر كذلك
يمكن استكشاف عدم حرمة الخمر الغير المسكر مثلا فمفهوم التعليل يخصص العمومات الدالة على الانضما

مطلقا وانما انصرف الى الواقع في السؤال لانه في صورة النسيان كما استظهرنا جوابه عما
بلا عنه من الاذكرية مع تركه الاستفصال بين صور الشك في سؤال السائل كما هو ظاهر في نهم الامام انما هو
انام الامام وهو كما ترى والحاصل لو ثبت من ظهور الشك الواقع في هذه الاتيان في الشك النسياني جميعا وهو
مما لا دليل فيه الا ان العموم انهم عالم نقطع عن هذين الوجهين ثم لم يكن الاستناد الى ظهور الكلام
فيما لو شك في العشاء كما استقف عليه انهم والاعتماد على المقام له للفرق الواضح بينهما كما سترف فان
المنبئة هي العموم من وجه **الثالث** ان الشك في اتيان هذه القاعدة المرسيفة لكونها متأخرة
عن محدث الوجي و مهبط التنزيل وما يتفق شرائعها على العبد بلا واسطة للاخفاء ذكرنا انها تتفق من
القاعدة التي نحن بصددها من قاعدة الاستحباب انما الشان في بيان المراد من المحل الذي يعتبر
التجاوز عنه فهاهنا مقامان في هذه القاعدة فمحل تحقق بحرد الفراغ عن الشيء ويعتبر مع ذلك الدخول
في شيء ويحل الشك قبل يكون فيه مجرد المعايير ولو بشرب اليد والتمضمض ونحوها او لابد من
الدخول فيما هو من اجزاء المركب وشيء اخر مستقل فنقول قد عرفت ان الشك تارة يتعلق بما هو معتبر
في شيء شرطا او شطرا والمراد بتعلقه بنفس الشيء فعلا للاول والشك في ظهور المراد من المحل في الاجزاء
فان محل كل جزء هو بعد الجزء الذي اعتبره الشارع قبله وقبل كل جزء اعتبره بعده كما في قوله الاستبرين
بعد قوله للبالغ وتبلغ للماهدنا وهكذا بالنسبة الى كل جزء من غير فرق سواء كان اداة كلمة
ونحوها نعم لو شك في اجزاء الكلمات كما فيما اذا شك في نون لستعين او في لين ولا الضالين فالظاهر
عن صلاتها انما يجدي فيما اذا حتاج التكرار في المكرول التكرار في الاجزاء الا توفان العادة قاضية بانه لا يمكن
الا باعادة ولا الضالين لعدم استفادة شيء مما هو المقصود من لين نقطا او النون فقط والاذن في ذلك

بين الدخول في شيء اخر وبين عدمه سواء كان ذلك الشيء من الواجبات النفسية او الغيرية
او المندوبات او المباحات لعدم سد خلة في شيء منها في ذلك واما الشرائط فيحتمل ان يقال ان
محلها قبل الدخول في المشروط لكونها امورا خارجة عن حقيقة المشروط وعليه ينبغي تعميمها قبل الدخول
في المشروط ويحتمل ان يقال ان الشرط لا بد من ان يكون مقارنا مع المشروط فيجري الوشك في اصل العمل
في الشرط لم يكن مما تجاوز عنه ولا بد من الاتيان به بالنسبة الى الاجزاء الباقية فلو شك في طهارة يده
وكان تطهيرها مما كتما على وجه لا يخرج الترتيب في الماموربه المشروط بالطهارة فظهر مما ذكر العمل
نعم لو لم يمكن من ايجاد الشرط او بواسطة فقد شرط او نحو ذلك ايجاده كفوات الموالات مثلا
عمم القول ببطلان العمل والاعيد فيه ويحتمل ان يقال بالتفصيل بين الشرائط فان منها ما هو شرط
للافعال الواقعة في العمل كالتي الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومنها ما هو شرط للافعال والاكوان
معا كالتي التستر الاستقبال ممثلا فان الاول يقبل بعدم التجاوز دون الثاني بالتجاوز والوجه في ذلك
صدق الاتيان في القسمين فلا قاطع للاشتغال عدم الوقوع على تقدير عدم الصدق وعلى تقدير الصدق
فالقاطع موجود ولعل هذا التفصيل هو الوجه الا ان قد يستفاد من رواية علي بن جعفر المروية
في قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في هذا التفصيل قال سألته عن رجل يكون على
وضوء وشك على وضوءه هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف واعادها وان ذكر وقد فرغ
عن صلوته اجزه ذلك فان حكم الامام عليه السلام بالانصراف والاعادة في الصورة المفروضة ينبئ عن بقاء
محل الشك في الاثناء وعدم تجاوز الوضوء من شرطها الافعال ومع ذلك فالتفصيل اقرب بما هذا الاخبار
الصحيح بعد ظهورها عبارة في تجاوز المحل بعد مدة في اسباب هذه الشروط وهي الافعال كما لا يخفى وانما

المذكوره هو لو شك في موردها لا ينفي الشرعية منها الى موردها اذ لكونها تابعة في وظائفها وعلى الثاني فنفيها
اذا تعلق الشك بنفس شيء مستقلا كما اذا علم في الاستبراء او الغسل او الوضوء او التيمم فشك في المباشرة في
هو المعتبر لها شرعا فلو كان موقتا بانقضاء وقته ودخول الكلفة في غير الوقت لا يعتد على
وقوع هذه الافعال عادة سواء توانى عملها الشرعي او لا بزيادة ونقصان وعلى الثاني فمحل المعتبر
هو العادة التوجيهية التي عليها مدار معاش ابناء النوع او العادة الشخصية التي اعتادها الشاك خاصة
كمن اعتاد الاستبراء بعد البول او الوضوء بعد اجابا سبابه وجوه يظهر من العلامة في جماعة من تقدم
اعتبار العادة الشخصية حيث حكم بعدم الغسل فيما لو شك في غسل الثوب الا ان كان من عاده المغسل
اتمام الغوامع بقاء على الغسل شرعا لعدم وجوب الموالات فيه وعلله بظن الكمال بعد الانتقال عن المحل
من دون انتقال الى تمام له فعل المذكور وحكم بالعادة من دون العادة المذكورة والذي يقتضيه عليه
ان ذلك للميل تقديم الظاهر على الاصل عندهم كما تقدم لهم فان ذلك في موارد بعد وجوده كما في
عدد ركعات الصلوة على ما قبل بل الاستدلال المذكور في مثل المقام على ما يستفاد من التعليل
المذكور في الرواية السابقة وهو قوله فانه حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والاضافة في ذلك
لان تعريفه معرف عليه وان كان موردها خاصا فلا فرق بين ان يكون المحل مرتبطا بجعل الشارع كالاجزاء
او مستقلا كما في الاستبراء بعد تجاوز على القول به لعل البناء على العادة الشخصية بيان لما وقت من التفصيل
بين شرط الاكوان والافعال لوضوح وجوه العلة في الاولين ولكن الانصاف على ما افاده الاستاذ
دام ظله ايام افادته ان البناء على العادة الشخصية في غاية الاشكال فان وهو ما تنزيل الاتيان عليها
والقول بان المراد بمحل الشيء هو المحل الذي من عادة الفاعل ايقاع ذلك الشيء فيه بعد ما نقل

وتنهم الفقيه دام ظله العالي في الكشف

والاعتل بعد ظهور ان المراد بالحمل المأخوذ فيما ذكرناه من الباب هو عمل التكليفي دون عمل التكوين
ولعل العلامة ايضا للبناء بذلك في نظير المقام فانهم حكموا بوجوب التوضي على من كان من
عادته ذلك اولا لوقت فيما لو شك في وقت العصر في ذلك في وقته والعقل بان ذلك من جهة
النصوص الخاصة به مدفوع بان نظر الاصحاب والادلة بذلك ايضا الى عدم خلو ذلك عند التقدير
وحملها على الحكم التعبدي مما يأباه سائرها واما التعليل المذكور فنحمله للاعمال المستفاد من مثل
فان ظاهره هو البناء على الوقوع حال الخلو فيما لو علم الداخل في الحمل وتذكر الاستحالة وهو
انما يكون فيما اذا كان المتكون جزء كالشعر من الوضوء بعد الفراغ وغاية ما يتصف ذلك انما
به هو ما اذا كان الشيء المتكون كالجزء للحمل السابق عرفا وهذا لا يستلزم ان يكون الحدث
وان دلت من الادلة في الاغسال المستقلة التي لا يعلم اتصالها بما قبلها ولا يعلم المباشرة بذلك فيها
اردت ان المستفاد من اخبار الباب ان بعد وجود ما يقتضي شرعا او عادة وعدم
مانع من ذلك للمتابعة للوجود في الاول والمحو والنسيان في الثاني نادر من الحكم بوجوده و
صحته والاعتماد عليه من جهة الظهور والمستفاد من وجود المقتضي والخلو من المانع دلت عليه
مما ذكرنا بظهر ضعف اعتماد العامة بتوهمه وان كانت اقل مما وما من سابقها فان الظن من الحمل
هو على التكليف لا التكوين فالاسلم التنزل بان قبل ما قد عد الفعل شرعا يجب الاخذ بالقاعدة المزبورة
وانقطاع الاصل بها وبعده فالاصل المذكور في محله والاعلم للحمل العادي بقسميه وقد وقفتان
على الثاني شرعا اما بانقضاء زمانه لو كان موقتا او بوقوع التكليف منه ذهنيا ثم انه هل يتوقف
صدق الخلو على الدخول في الغير او لا الظاهر هو الثاني وعلى الاول فالمحتمل في الغير هو ما يأتي به بعد

شرعا لا مطلقا فتدبر بالقاعدة القاطعة لاصالة التعدد وقوع الفعل فيما اذا لم يدخل فيما يترتب
على المشكوك شرعا فلا يضر المنتفي وغيره مما لا دخل له في المركب فتدبر **الرابع** على القاعدة
المذكورة محكية فيما اذا شك في صحة الاعتقاد السابق معلوم او فيما اذا لم يكن متذكرا لوجوب الاعتقاد
او ليست محكية فيهما معلوم وجوه بل اقوال يظهر الاول من بعض سادات مشايخ الاستاد دام عزه في شكه
والثاني من معاصري المقوم في الكشف في ذيل الاستصحاب والثالث مما افاده الاستاد المحقق هذا ثالث
فلو اعتقد ناعدالة زيد او وقوع فعل ما لا سيما وشككنا اليوم في صحة الاعتقاد السابق لا يبعد
البناء على الصحة على الاول وفيما اذا لم يكن متذكرا للدليل الاعتقاد وان ما اذا كان متذكرا على
الثاني والاقوى من الحكم بالفساد اخذا بالشك في العدم على الشك وما يمكن الاستناد به للاولين في مورد
وفاتهما وجهان الاول ما يظهر من الشيخ في ذيل الاستحاضة من دعواه الجريان اخبار الاستصحاب
في المقام فان ظاهره قوله من كان على يقين فشك فليمض على يقينه هو الاخذ بصحة اليقين السابق بالبناء
عليه وكذا ما يستفاد من قوله لا تنقض اليقين بالشك بدلا مطابق للمدلولية المذكورة في الدليل المعلوم
وثانيهما البناء على صحة العمل الذي قد جاوز محله ولو كان الشك الاعتقاد وصحته وكلاهما فاسد
لا يخفى للمتأمل التعليل عليهما اما الاول فقد مر في بعض ابحاث السابقة فاسد هذا الوجه جميعا
لان يده عليه الا ان الحال لم يكن عالمين بان مثل هذا الوجه مما يمكن من اشار الشيخ الجليل بما اشار
اوردناه في مقال بعض اهل العصر وبعض من الطلبة ولكنا بعد متأملين الى الان في وضوح هذه
المقدمة على وجه لا يشك فيه احد فتدبر جيدا ويأتي ذكره يرجع الى اعتبار الاستصحاب في الشك السابق
وفي الدليلين في حد ذاتهما من مثل القاعدتين وجودهما فلا يمكن ان يكون اللفظ الواحد بفقراتها

فان ملاك الدلالة في الشك السابق على وجود وصف اليقين والشك في صحة ذلك اليقين فلا يلائم
فيه وجود اليقين في السابق بل يكفي فيه حصول نفس اليقين وان لم يكن مطابقا للواقع فلو فرض
وجود اليقين في الواقع مع انتفاء وصف اليقين لم يكن من محل الشك السابق لانتفاء ما هو
القوام فيه فشك في الشك واليقين امر واحد وهو الثبوت وسائط الحكم في الاستصحاب على ثبوت متيقن
في السابق والشك في وجود من اللاحق فلا حاجة لك وصف اليقين في الاستصحاب الا من حيث انه مرآة
عن وجود المتيقن ولذلك لا يفرق بين اقتران وصفي الشك واليقين او سبق احدهما على الآخر فشك
الشك واليقين فيما اذا كان متعلق الشك هو البقاء ومتعلق اليقين هو الثبوت فاحدى القاعدتين
تباين الاخرى فاخبار الاستصحاب لا يمكن ان يكون مسوقة لبيانها فلا بد من حملها على احدهما او الفرض
والدلالة على الاستصحاب بتسليم من الخصم فتعين حملها عليه والقول بعدم دلالتها على الشك السابق
وان كان الالتفات اليه من ذلك لو لحظ مجموع ما ورد من الروايات بل قد ينبهنا على ذلك ما ورد
ارادة المعنى الحقيقي من تلك الاخبار للتناقض الناشئ بين الشك واليقين في القضية الواحدة اذ لو كان
قول الامام لا تنقض اليقين من مجاهد تدل من اقوى الشواهد على ارادة هذا المعنى ودون ما
هو المناط في التكوين السابق نعم في الروايات اشعار ما بالاستصحاب ما هو محتمل الوجهين
كما اشرنا اليه هذا الاحتجاج بها وهو دلالة الحال من تحمل يقين فشك فليمض على يقينه الا ان قد عرفت
دلالتها على الاستصحاب انما هي نظير دلالة ما ورد من اخبار الاستصحاب ولئن سلمنا امكان
اجتماعهما في الارادة من دليل واحد فالتكوين السابق مما لا حاجة بها لابتنائها بالمعارضة دائما فان
اليقين لا تحسب حالته سابقة على ذلك اليقين وهي مستصحبة حال الشك في صحة اليقين او المفروض

ان اليقين السابق متكون الصور فنقول الاول ارتفاع تلك حالة وبقائها الاصل بقاء ثانيا فلو
اعتقد ناعدالة زيد بعد العلم بفسقه او بعد جهل حاله فلو شك في صحة ذلك الاعتقاد للبناء استنادا
الفرق او حكم الجهل فان توهم سقوط حالة السابقة بمثل اليقين المتكون صحته شطط من القول كما هو
ظاهر القول بالحجر كما هو مقتضى استصحاب السادس ومعارض بالقول بعدم بقائها كما هو مقتضى الاستصحاب الثاني
واما الثاني فعدم تلوهما بما ذكر الشك بعد الفراغ فيما اذا شك في صحة اليقين ثم تأمل في المقام فلعله
للتأمل لان دابة تقرير وبيان والله الموفق وهو الهادي **هداية** في بيان احوال في تعارض
الاستصحاب مع اصالة الصحة وتحقيق الكلام في المقام في مطلبين المطلب الاول في بيان امور تمهيدية
واقسامها وتنقيح الحق في موارد الاول فان الاصل في الاشياء الموجودة في الخارج حملها على الوجود الثاني
الذي يظهر من الشيخ الجليل العلم السادس في تعليقات الكشف هو الاول بل ساقي الحكم في كل ما كان متمما
الاصل فيما خلقه الله من الاشياء من عرض وجوهر حيوان او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده الانسان
البالغ العاقل من اقوال او افعال ينبغي فيها على ترتيبها على ما وضعت له وعلى وفق الهيئة التي
احدث به من سلم او نوم او اوضاع او كان كالبناء وغيره كالبيع ينبغي ابتناؤه وبعده على الصدق
وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون على مقابل ينهض
وقال بعض ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود
او ايقاعات او غيرها من انشاءات او اخبارات ان يكون على ما غلب عليه حقيقتها من الاقسام
في الذات وعدم التغير في الصفات وعلى طور ما وضعت له مبانيها وعلى وجه يترتب الاثار عليها
على معانيها انتهى ما افاده وقد تحقق في المقام هو ان المراد بالاصل ليس هو الدليل المظهر بل

مناسبة لما نحن بصدده ولا القاعدة لعدم سابقة نص بافتقاد هاتين الادلة الثلثة فالمراد بها
الاستصحاب واما الاول فلبس عليه دليل الا ما ادعاه كما افاده الشيخ المذكور فان غاية
ما يقتضيه العموم فيما اذا كان الفساد طارئا على الصحيحة واما اذا كان الفساد بواسطة عدم وصولها الى
حالة مطلوبية في الصحيحة فالاصل يقتضي عدم الصحة مثلا اذا خاط ثوبه بخيط نجس فذلك
الثوب وقد يجب عنه الفساد من الله سبحانه فاصالة عدم الفساد ورفع الفساد من جهة النجاسة لا تلائم
كما هو ظاهر واما الثاني فالعلم المراد هنا الظهور الناشئ من غلبة سلامة الممكنات داعيا الى الوجود
والاقتران حفظا لمطلق الطبايع سواء الموجود منها والمعدوم وفيه فغلبة السلامة لم تظهر بان الفساد
منها نادر بل اكثر من الصحيح لتوقف الصحة في كل موجود على قيود متعددة ينبغي باستفادة كل قيد منها من
الغلبة وان كانت سليمة غير قابلة للانكار الثالث لا دليل على اعتبارها فانها كانت معتبرة مع ان
عند غلبة جنسه وفقدانها منها الغلبة الصنفية او الشخصية فليس المدار على الاخذ بهذه الغلبة
سيما مع ورود احكام كثيرة على خلافها فاصالة الفساد محكمة عند الشك في الصحة في الاعيان منها اذا تعلقت
بها العقود وان كان الاتم منهم تقديم قول مدعي الصحة اذا شك في بيع انها على صحة البيع وفساده
بل على العبادة واحد منهم بان الاصل السلامة وهو على ظاهره كما ذكر **الثاني** على تقدير الاصل
في الافعال هو حملها على الصحيح اولا فائدة في فعل النفس فقد عرفت الكلام في الهداية السابقة
بما لا مزيد عليه واخرى في فعل الغير فقول الاصل بمعنى الظن المستند الى غلبة وقوع الافعال صحيحة
هو ان ظاهر في الغاية واما الكلام في حجيتها كما ذكرنا واما الاصل بمعنى اصالة العدم فيمكن تقريره
بيانا في جميع الموارد وصحة بان نفي التدين بدين الاسلام هو في جميع افاعيل المسلمين

المقام الثاني في بيان اصل الصحة في عمل الغير وحكمه عند تعارض الاستصحاب معه

على وجه صدع احكامها الصادع المقدس الا ان جمع من وقوعها على وجهها وشمولها على ما
هي معتبرة فيها من اجزاء الشروط ورفع الموانع مما لم تسهل وتيسرا واسهل وعسى الا اصل يعينه
فلا مقتضي للصحة موجود بالنسبة عن المانع مفقود بالاصل وفيه اولا ان غاية ما يقتضيه الاسلام
هو الاعتقاد بالصحة في الافعال الجامعة لكل ما يقتضيها على وجهها كما هو المقصود لذا يعتبر
في الاسلام بعد الاعتقاد ثانيا ان للانسان ايضا قوة تقتضي بعدم وقوع الفعل على وجهها
خلافا لما يقتضيه الاسلام من قوتيه العقيبة والشهوية وثالثا ان الاسلام غاية ما يقتضيه
هو عدم صدور الفاسد عنه مع علمه باحكام واما الجهل فلا يقتضي الاسلام بعدم الجهل للاعلم
عايراه ابن المبتدئ من ان الاصل في المسلم العدالة الا ان يكون معلوم الفسق فكيف كان فالاصل
على الوجه المذكور مما لا وجه له وقد يستند في اثبات هذه القاعدة الى الادلة الاربعة اما الكتاب
الذين فقد توهم استبشر اكثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وجه الدلالة ان الاثم عن حصل للظن
لكونه خلافا من مقتضى الامكان غير محتمل فلا بد من ان يراد به النهي عن تتبع اموالهم الاثم فيما فعله
الفاعل وقوله تعالى وقولوا للناس حسنا فانه المستفاد من بعض الروايات ان المراد القول فيما لهم
مجملا على الحسن دون الحمل على الصحيح وبعد ذلك فدلالته ظاهرة على المطلب بل وعلى ما هو اعم من الادلة الاربعة
لاحتمال ان يبقى لا بعدم ترتيب احكام الاثم والنهي عنه للكلام ترتيب اثار الحسن على الفعل كما هو المقصود
واما السنة كثيرة منها قولا الآتي فرع اخيل على احسن حتى يتبين لك ما يقلبك منه ولا تقتحم بجملة
خرجت سرة وات خذ ما اخبرك عملا وقول الصادق محمد بن مسلم يا محمد كذب سمعك وبصرك عن
اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم ودلالتها ظاهرة

سيما الاخير كما يشهد لذلك حكمه بكذب السمع والبصر مع انهما من اظهر المحال سر الظاهره وقوله ع
في رواية الثمالي في عداد حق المؤمن على المؤمن فلو اتهمه اتهامات الايمان كاتهام الملح في الماء وبمثله
رواية ابي المأمون الحارثي قال الصادق ع بتغييبها وقوله ع في رواية عمر بن يزيد من اتهم اخاه
فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما يقول وقوله ع في رواية ابي حمزه
ولا صلى الله على من هو مضيع من امره مسلم من سبه وقوله ملعون ملعون من اتهم اخاه المؤمن
الى غير ذلك من الروايات وهي بح كثرتها لا سيما والبعدي لعدم دلالتها على المقصود في وجه
لان المراد هو اثبات قاعدة تقتضي عمل الافعال على الصحيح فيما اذا دار الامر بينه وبين الفاسد في الجملة
والفاسد غير بلا ذمن الحمل على الصحيح وغاية ما يسلم من دلالة الايتين والاخبار المذكورة انه
لا بد من عدم عمل الافعال على القبيح لاجلها على الصحيح نعم لو كان كل صحيح فاسدا وكل صحيح حسنا
كان الاستدلال على مثل هذه الروايات والايات في محله ولعل الملاك سهل في العبادات
واما المعاملات فبان المعنيين فيها مختلفان حسنا فالى الاية الثانية فلما هو ملاحظة اللبس
في المعاشرة فانها بظاهرها ناهية عن المعاطاة والمعاملة وتقييد قول الامر بالحمل على الاحسن
فلو تردد الامر بين القول بوقوع صلوة زيد في الدار او في المسجد لا بد من القول بوقوعها في
دون الدار والاجماع على خلافه فلا بد من تاويله بخلاف معنى الحمل عن اسمه فلا يزيد على
سائر الاخبار المذكورة وقول الصادق لابن فضيل ناديد لعل اخاه يعمل ما قد بلغه يشكل
فيه من ان تكذيب خمسين قسامة لشخص واحد مما لا يعلم الوجه فيه الا انه مدفوع بان
التكذيب في نفس الخبر انما يعلم عليه فصدق الاول مجاهدة المجيز وكذب الثاني مجاهدة المجيز

ولا تعارض حال هذه الاخبار ومعارضة جملة اخرى تدل على خلاف ذلك فيها لا تثق بالخيط
كل المثقة فان سعة الاستبراء بين السمال واما الاجماع فهو ثابت نقلا ومحصلا على ما هو المهم ويكفف
عنه ملاحظة فتاوى الفقهاء في موارد عديدة من تقديم قول مدعي الصحة في موارد التداعي على يد المتداعيين
وضرة الدماء لا يمكن اختصاصه على من سلك سبيل الفقه واخذ مع اعتماده بالسيرة القاطعة المتصرة
المتعبدة فان بناء العمل على ذلك فاعن سلف على حمل الافعال الصادرة عن الغير على صحيحها وعدم ملاحظة
اغلبها المختلفة واما على الصحيح وبكثير ملاحظة الافعال الصادرة عنهم في مقامات متفاوتة كما
واما العقل فدلالته على هذا الاصل الشريف اظهر من ان يتكرر وادفع من ان يحتاج فان قوله
لا اختل النظام وبيدهم ما عليه القوام فلا بيان المعترض في السوال ولا التفتح منها ولا يفهم عاقل لبيب
والا سوى بل لا يمكن المعاش في البلدان وشاطئ الجبال والبراري وذلك للامر لهم جدا الا ان بناء قرن في ذلك بان
بعد اعمال الاصول المقررة في الشريعة من الاستصحاب الحجة في الموضوعات وتاييد والاقرار وغيرها
لا شك لم يلزم الاختلال على تقدير الاعمال ومع ذلك فالانصاف عن جانب المعترف فاعن باللزوم
كما هو ظاهر جدا وبالجملة فالعمدة في اثبات هذا الاصل هو الاجماع والسيرة والوجدان العقل **الثالث**
قد عرفت ان الشيخ الجليل البارع صرح بان الاصل في الاقوال وضعها في الفعل ايضا ان القول يلاحظ
من وجوه فتارة من حيث انه فعل من الافعال مع قطع النظر عن الدلالة واخرى من حيث انه دال
على المعنى الموضوع تحقيقا او تقديرا واثارة من حيث مطابقة النسبة الماخوذة فيه للواقع وعدمها
فالاشكال في لزوم حمله على الصحيح فيما دار بينه وبين الفاسد من حيث انه يرى يلزم للمقتضاء على وجهه
ويجدبه الصوت المعتمد على بعض الخارج بعد ما عرفت من لزوم الحمل في مطلق الافعال الا نادر منه

كما انه لا ريب في لزوم الحمل على الصحيح فيما لو شك في القول من الحجة الثانية بمعنى انه لو شك ان القول الصادر من فلان هل هو صادر منه تقية او استهزاء او هو صادر منه اتهاما لما يكتب عنه ذلك القول فالذي يقتضيه الاصل الثاني لكونه هو الغالب في الحاوي ان ولاه لا نفذ باب الحاوي وانفع طريق المكاره واما الكلام من الحجة الثالثة فتحقيقه ان يقال اما الكلام في قول الامام عليه السلام واما المسلم معلم فلا دليل على حمل قوله على الواقع وترتيب اثار المطابقة عليه اما الاول فلما تقدم في الاتيان والاجتناب منه قاضية بعدم حملها على الكذب الخبري وهو العلم من صدق اخباره كما هو المفهم والاجماع نقدم في حمل الخلاف ان لم والمتقابلة فاضبط لعدم اعتباره وقوله في اليد والاقرار في الملل والطهارة والنجاسة واما الادلة التي توهم منه وضعها في المقام فيها قوله تعالى من باطنه ويؤمن للمؤمنين وقوله انا نشهد عند الله لحلوف فصدقتم في قوله في حقوق المؤمن ان لا نكذبه وقوله المؤمن وصدقه حجة ودلالة الاذن منه على العلم لظهورها جميعا سوى الاخير ولزوم التصديق الجزمي وعدم تكذيبهم بانا نعلم قطعا انا للواقع عدلنا في اعتقادهم واما صدق نفس المخبر مالا دلالة فيها وقد اشبعنا الكلام في ذلك في مباحث الظن واما الولاية للغيبة فهي عليه في غاية الاجمال فكيف يكون المؤمن الواحد حجة فانا نعارضه واحتماله ولا اشكال في ذلك وانما الاشكال فان الاصل في خبر العادل هو القبول خرج ما خرج من الشهادة فلا يكفي فيها الا عادلان او عدم القبول ويتمسك في الوكالة والنيابة وغيرها وقد ذكرنا ذلك مفصلا في محله في مباحث الظن فراجعه متاملا معتمدا والله الموفق الهادي الى طريق السداد وسبيل الرشاد

الرابع هل يجوز الاعتماد على الصفة اولا والاحوط هو الاول من حيث نفس الاعتماد فلا يجوز

عليه

عليه انا ولا ريب في ان مرتبة على فناء نفس الاعتماد فيكفي بان اعتماده حاصل من الوجوه التي ينبغي تحصيل الاعتماد منها ودون التي لا يجوز تحصيله منها واما صحة حمل وجه بتبرع او صحة المعتقد فلا دليل عليه ثم ان ما ذكرنا في الافعال من لزوم حملها على الصحيح فيما لو دار بينه وبين الفاسد نقلا الى اختلال نظام المعاش انما هو نفيته اجمالية ولا بد في تفصيلها من التتبع على الموارد

ومنها هل الاصل المذكور يجري في العالم والجاهل بالاحكام الشرعية اولا فنقول ان تصور المفروضة في المقام عديدة فتارة نعلم بان الفاعل عالم بالاحكام الشرعية عبادة كانت او معاملة ولا ينبغي الارتياب في لزوم حمل فعله على الصحيح ولا سيما اذا لم يكن ممن لا يبالي بالاحكام الشرعية واما اذا كان منهم كما يرى في بعض الخلق والمشتهر من علمهم بوجوه الصحة وفرضنا المقام فالظاهر عدم الدليل على الحمل ذلك لعدم العلم بتوجه الخطاب اليه وتارة نعلم بانه عالم او جاهل ولا يكون من لا يبالي بالاحكام الشرعية واما لم يكن اولا نعلم بانه من اي القسمين والظاهر ان هذه الصورة ايضا كصورة عدم العلم بالحالة السابقة من ليس في وغيرها على الحمل وذلك لعدم العلم بتوجه الخطاب اليه وتارة نعلم بانه جاهل بالاحكام الشرعية كما اذا اختلفا لمعاقدان في وقوع العقد قبل الزوال او بعده الاصلان مع العلم بعملهما بالحكم الشرعي من عدم الصحة في الزوال فهل يحكم بوقوعه صحيحا او لا وجهان يظهر من سيد المدارك الثاني والاظهر هو الاول لعدم ما يدل على الحمل ولعدم ما يقبل انكاره ما عند بوتارة نعلم بوقوع الفعل من المسلم على وجه الفساد الظاهري كما اذا باع احد الاخوين الحصة المشتركة بينهما من غير اذن الشريك فهل يجب الحمل على الصحيح بالقول بان البائع هو كون المبيع هو الذي باعه الشريك فلا يجوز التصرف او لا الظاهر هو الثاني لعدم ما يدل على ان للذي بخصوصه للذي هو وظيفة الشريك عليه

ومنها اذا اختلف الصحة عند الفاعل والعامل وكانت الصحة عند الفاعل اخفى فلا اشكال في الحمل على الصحيح عنده ودوران الامر بينه وبين الفاسد والوجه فيه تبعا على ما اخبرنا به ما اذا كانت الصحة عند الفاعل بمباشرته للصحة عند العامل كما اذا رأى الفاعل ان الاولى طلاقة بالثلاثة مثلا والبائع بالكتابة ورأى العامل بالعكس بان رأى البائع بالكتابة والبائع بالاشارة فهل يحمل الفعل على الصحيح عند العامل او عند العامل وجهان اظهرهما الحمل على الصحيح عند الفاعل اذ دليله لا يدل الا على الحمل على الفاسد ولو عند العامل بل قد يكون عند العامل محل على ما هو عند العامل صحيحا لا يفي فيشمله ادلة النفي من الحمل على الفساد واما اذا كانت الصحة عند العامل اخفى من الصحة عند العامل والفاعل مكان الصورة الاولى فعند العلم بوقوعه على وجه يراه هو مذهبا لعامل فلا اشكال ايضا في الحمل واما مع عدم العلم بالحالة او بالمباشرة فيصير مثل ما اذا تباشر الصحتان واما ظاهر الحمل على الصحيح عند العامل لان الحمل على ما هو الصحيح عند العامل انما هو حمل على الفاسد وهل يحكم بترتيب الاثار بالنسبة الى فعل العامل عند العلم بوقوعه على وجه المخالفة والمباشرة او لا وجهان فلو حكم احدهما بعين المعاطاة مثلا وحكم الاخر بالفساد مع حلوله بوقوع المعاطاة من الحاكم بالصحة فعلى الاول يجوز التصرف

ومنها هل يجري اصالة الصحة في كل ما يتعلق بالعقد شرطا كان او جزء وكانا او غيره او يختص بغير الاركان وجهان حيث اعتاد من باقي المحققين الثاني فلا شك عنده في اصالة الصحة ما لم يكن اركان العقد عرفا نعم لو شك في الصحة بعد سابقة عدم الموازنة شرطا كالتبعيض في الصداق او من جهة وجود مانع فلا بأس في الاستدلال للاصل المذكور والاظهر هو الاول لانتهاض الوجوه المتقدمة في المقام من غير فرق بين الاجزاء والاركان وغيرها ولعل الوجه فيما ذهب اليه هو ان دليل الحمل عنده ليس الا عموم تنزيله او نحوا بالمعتاد وشكيما له في الشبهة المصداقية فعلى هذا لا بد من احراز بانه يصدق العقد على المشكوك من الاركان وما بعد وبه يظهر انه عند فلا يحمل جموم او فوات عبادة اخرى ان اشك اذا كان في وجود المقتضي فلا شبهة في ثبوته الشرعية دليلا على الصحة في العقد فانه مقيد بالقيود التي اعتبرها الشارع في صحتها فلا يصح العقد بالاية ما لم يحرز فيها المقتضي للصحة وهو الذي يعبر عنه بالاركان واما اذا احرز المقتضي وكان الشك في ثبوت شرط او وجود مانع فيصح العقد بالاية في دفع الشك وذلك من التفصيل والمبنى نظرا الى ان العقد بالعام المخصص مجملا في الشبهة المصداقية تمسك اذ وجوب الوفاء بالعقد مخصص بالصحة والمفروض وقوع الشك في ان المورد داخل من الاداء التي لم يعهد فيها التخصيص او لا فكيف يتأتى الاستدلال بالعام في مثل المقام واما اصل التفصيل فلان وتيرة ما ذكره التفصيل بين ما هو من اجزاء المقتضي وجوده كان او شرطا وبين المانع اذ الشروط قد يدل على كلمات الشارع على وجه يعقل ان يكون من اجزاء المقتضي ثم على تقدير اختصاصه ذلك بالموانع يصح ما ذكره مع ان اصالة عدم المانع ايضا بعد ما هنا ظهر

عليه

فى البيع المزبور من غير الفاعل وعلى الثانى لا يجوز والكلام فى هذه المسئلة خارج عما نحن بصدده
فان موضوع المفروض ما علم فيه وجه الفعل والمعتبر فى اثباته القربة عدم العلم بوجه الفعل كان يكفى
مرددا بين وجهى الصحيح والفاسد وشقى المقام مذكور فى محله والمحقق ان سد دليل الحكم المذكور
اذا كان من المدارك التى يتعاطونها ارباب الاستنباط واصحاب الاجتهاد من الاخبار والكتاب
والعقل والاجماع فان كان الفعل المذكور من قبيل العبادات فلا يحكم بالصحة فلا يصح استنابة
من يرى عدم وجوب السورة مع العلم بعدم قرائتها للصلوة ولا يصح الايقام به وكذا اذا كان
من الاحكام فلا يعمل على الذبيحة التى يرى بعضهم حليتها عند فرى الودجين مثلا واما اذا كان
الفعل معاملة كالاذابع لحمها بالفاسدية او بالمعاطاة فالذى قويناه فى محله هو امضاء
هذه المعاملة بترتيب اثار الملك عليها والوجه فى الفرق بينهما سيذكر فى محله واما اذا كان
المدرك اجماعا باطلا فلا عبرة به ظاهرا **ومنها** حمل الاصل المذكور بيع المسلم باتمامه من المخمن
والمخالف والكافر ايضا او يختص بالمسلم مطلقا او يختص المؤمن فقط وجوه اقويها الاول للقيام
السيرة المستمرة على حمل افعال المخالفين والكفار على الصحيح فيترتب عليها اثارها المطلوبة منها
من النقل والانتقال وان كان ظاهر العنوان خلافا ما ذكرنا كظاهر قولك لامية مع لاشعارك بالفرق
بين المؤمن والمخالف والكافر والدليل على تقول ان ترتيب الاثار على تلك الافعال ليس بواسطة
حمل افعالهم على الصحيح فيما بينه وبين الفاسد بل بواسطة وجوب الزامهم على ما يرتضونه
انفسهم كما هو مفاد النصوص فى المتعارضين من عقودهم وان كان باطلا عندنا كما ان
ثمن الخمر والخنزير اذا تاتم الى غير ذلك من الاثار سالمة يكون مجتازه منهم اليسار والمباح الجائز

كان معاملتهم كسائر معاملة العقلاء اذ الظاهر فلا يحمل على الصحة كما يفيد **ومنها** ان اصالة
الصحة لا تقتضى الا اثبات الصحة من الجهة المذكورة واما الجهة الاخر المباينة بالجهة المذكورة فلا سبيل
الى احرازها بالاصل المذكور مثلا لو شك فى صحة الايجاب فى العقد فحمل على الصحيح بان يقال انهم تنفذ
بالقبول لان صحة الايجاب بهذا المعنى يتعقبه القبول نعم صحة الايجاب بمعنى وقوعه مؤثرا فى حصول
مضمونه موقوفة على تعقبه بالقبول وهذا مما لم يقم عليها دليل ومن هنا يندفع ما قد يتوهم
بعض الاخر استنادا للمشهور فيما اذا اختلف الراهن والمرتهن فى وقوع البيع على العين المرهونة
فيما اذا الاذن المرتهن بيد المرتهن قبل الاذن وبعده فزعم ان الوجه فى تقديم قول المرتهن هو اصالة
صحة البيع فان صحة البيع بمعناها وقوعه على وجه يترتب عليه اثاره الشرعية واما وقوعه قبل
الاذن او بعد الاذن فمن الامور العقلية التى لا مسرح فيها للاصل المذكور بل يتمسك باصالة العدم
فى الاذن فان حمل الاذن على الصحيح لا يقتضى وقوع البيع بعد الاذن كما هو المطلوب ومن هنا يتوجه
بتقديم قول المنكر للجاعدة والقبض فى التفويض والصرف والطحين مع جريان اصالة الصحة
فى البيع والطحن كما لا يخفى **ومنها** ما قد يظهر من بعض من لا دربة له انكار جريان اصالة
حمل الفعل على الصحيح فيما اذا كان الفاعل هو الغير وهو على اطلاقه من اسخف الاحتمالات نظرا ان
مدلول الاصل انما هو ترتيب اثر فعل الغير فقط ولذا لو اذن ذاك عن الاصل المتقدم فى بعض
مستقلة نعم المقام شيء يترتب اليه وهو ان الافعال الصادرة عن الغير على وجوه
مختلفة فتارة للا يكون متعلقا التكليف احد اطراف العلم الاجمالى بعضو من ذوى الاربع شك وشك فى
صحته وفساده وتارة يكون متعلقا التكليف فتارة على وجه الوجوب الكفائى كما فى فرض الامر

وكفنها والصلوة عليها والتضايق بين اصلين وغيرها من الواجبات الكفائية فتعلقه يجمع
ارباب التكليف واخرى للاعلم بعدم الوجوب الكفائى كان نواسا باحد الجوابين عنه فلا اشكال
فى جريان اصالة الصحة فى الاول واما ان كان صحة الفعل مؤدى بالى ما هو متعلق التكليف احد
بالعرض كما اذا شك فى تصدق بشاة مخصوصة بانها جزء فان اصالة الصحة فى البيع المذكور كيف
فى الحكم ببراءة ذمته عن النذر فيها او تصدق بها كما انه لا ريب فى كفاية اصالة الصحة فى الواجبات
الكفائية ولذا للمالى يوم بعد علمهم بمباشرة واحد من اهل الكفاية بالفعل مستفيضين عن
وجه الفعل وصحته وفساده ولم يوقف للمالى بواسطة اعمال على الصحة واما العلم الاجمالى فقد يتحد
من جهة اعتبار العدالة فى النائب وعدم اكتفائهم بحمل فعله على الصحيح من حيث انه سقط عن
بتكليفه وان كان يحمل عليه من جهة ما لو استناب احد الحج الواجب عليه فى انه اتى بالصحة
فى فعل النائب يجدى فى استحقاقه للاجرة ولا يجدى فى الحكم ببراءة ذمة المنوب عنه فاعتبره
فى ذلك لعدالته ربما يكون ذلك من حيث عدم تمهد الفرق بينه وبين القسم الثانى من الواجبات
الكفائية والعلل الوجه فى الفرق بينهما ان المهم فى الواجبات الكفائية هو وقوع الفعل صحيحا فى الخارج
فهو مركب من امرين احدهما اصل وجود الفعل وثانيهما كونه على وجه الصحة كلاهما احرزناه اما
الاول بالفرض واما الثانى فبالاصل فلا وجه للعقل بعدم الاكتفاء والطالب فى الحال
النائب هو ان يقع الفعل فى الخارج صحيحا عن المنوب عنه فهو مركب من امور ثلاثة احدها الاول
وثانيها الثانى وثالثها وقوعه عنه وغاية ما يستفاد من الاصل هو وقوعه صحيحا واما وقوعه
صحيحا عنه فلا يقتضيه اصالة الصحة به فلا بد فى احرازه له من القاء وجه آخر فاذا كان

عن

عن بعضه باجزاءه كما اذا كان عادلا كذا اذا وجه من انه قد اتى بما امر فهو يجزى الذى يأتى
المطلب الثانى فى تعارض اصالة الصحة مع غيرها من الاصول اما تعارضها مع استصحاب
حكم حدث او بانتقاله عنه واما هو استصحاب الفساد لان الاصل الموضوعى على الاول متعارضان كما
اذا شك فى وقوع العقد على اثل او الحر او وقوعه من الاطال او الحرام فى ذلك فانكيف كان
فمقتضى الاصل المعمول فى كل المعاملات والعبادات وعدم وقوع العقد على وجه يترتب عليه الاثر
والا فلم يكن بجعل الاصل المذكور موردا لما قدمناه من دوران اصالة الصحة وقوع الفعل فيما يترتب
على اصالة عدم وقوعه ولا ينبغى الاشكال ايضا فى تقديم اصالة الصحة على استصحاب الموضوعى لا ينقد
عنه واما ايضا وهو اصالة عدم وقوع هذا الفعل المخصوص المشكوك صحته وفساده صحيحا لا يعارضه
اصالة عدم وقوعه فاسدا كما هو الشان فى جميع الاصول الجارية فى الامور الشرعية عدم ترتب
شيء على اصالة عدم وقوعه فاسدا كما هو الشان فى الاصل الجارى بالاصول المثبتة التى لا يقول بها عندنا المحققين
لان القول بتقديم هذا الاستصحاب على اصالة الصحة عدم لما استثناه من القول بالاصل المذكور
واللازم منه ما قدمنا لك سابقا وعرفت من الفساد ولولاه وانما الكلام فى تقديم اصالة الصحة على استصحاب
موضوعى بنقد عنه فى بعض الاحيان وهو اصالة عدم وقوع الموضوع الذى يشك من جهة فى صحة
العقد وفساده مثاله اذا شك فى صحة العقد بواسطة الشك فى قدرة البيع او بواسطة الشك فى
القبض فى الصرف او فى الطحين فالاصل عدم وقوع الناقلة وعدم القبض واما وجه انفكاكه عنه
ان الشك فى الصحة قد يكون بواسطة وقوع العقد على احد من الجامدين وقد يكون بواسطة قبول
اى معلوم العدم فى السابق او انتفاء معلوم الوجود فى السابق فعل الاولين بتعارضان فلا كالاول

قول الاصل المذكور مقدم على الاستصحاب الموضوع الذي يخلد عنه مع كونه دليلا للمثل في الصحة والفساد وضعف اشكال نظر الاختلاف كلمات القوم في المقام وعدم مساعدة الاصول عليه ايضا فان المحقق في مقام ارادة الاصول الترجيح دليله المثل المأخوذ في موضوع الاصول الاتي معتدا عليها وقضيته ذلك تقديم المستصحب الموضوع عليه ومع ذلك فلا ترجيح للمتقدم ربما وجهما ويظهر من العلامة تقديم المستصحب عليه ويعترف ذلك اول الشهيدين وثاني المحققين بناء العلامة على كثير من القواعد فيما يجمع من الصيوان اذن له الولي فان اختلفا فقد قدم قول الضامن في اصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وذكر في نكته لو ادعى المضمون له اداء الضامن فمن بعد البلوغ وقال الضامن بل ضمنت له قبله فان عينا الضمان وقتا وكان الضمان فيه محتملا فيه قدم قول الصبي تحصيلا للعلم بعد البلوغ ولا يمين على الصبي لانها انما شرعت ان احتمل وان كان الصغر غير محتمل قدم قول المضمون له من غير يمين للعلم بعدمه فان احتمل للامرين ولم يعينا لم نحلفا فالقول قول الضامن مع يمينه فحكم العلامة بتقديم قول الصبي في هذه الصور مع جريان اصالة الصحة يكشف من تقديمه اصالة عدم الصبوة على اصالة الصحة ولعله لخلوه عن دليل يدل على الصحة اصلا يعول عليه والظاهر بتبادره صحيح فيما ذكرنا وصحيح الشهيد معارضة اصالة الصحة لاصالة عدم الصبوة حكم بالرجوع الى اصالة البراءة وقد عرفت ان الصحيح الثاني ايضا فتأمل واختار بعد نصبه مصنفه في شرح العبارة ويظهر من الشهيد الثاني تقديم اصالة الصحة على الاستصحاب في جملة من الموارد ولعله هو الاقرب وتحقيق المقام يتبع الى تمهيد مقدمتين لازالة الاشكال في لزوم الاخذ باصالة الصحة فيما اذا كان الشك في الصحة وعدمها مستندا الى الشك في وقوع

على احد الحادثين لسقوط الاصل من الجانبين فلا بد من الرجوع الى اصالة الصحة على تقدير ما عداهما واما اذا كان الشك مسببا عن الشك في وجود امر غير معلوم كما في الشك في الصحة الناشية من الشك في الاهلية فلا بد من ملاحظة ان الشارط باصالة الصحة ماذا فان هو مجرد وصف الصحة بدون الموصوف فحكم بترتب الاثار الوصف فقط دون الموصوف او وصف الصحة في موصوف بعد وجدانه اليه فحكم بثبوت الموصوف على وجه يعمل ابثبات الوصف واصحته او حكم بثبوت الموصوف على وجه يعم ذينك الوجهين على الاثار المترتبة على الموضوع كما يثبت الموضوع بالاستقراء فلو قلنا بان الثابت باصالة الصحة هو الوصف فقط فالاشكال في ورود اصالة الصحة على اصالة العدم لان الدليل مقدم على المدلول كيف ما كان وارد قلنا باحد الامرين فالتحقيق هو تقديم اصالة الصحة على الاصل الموضوعي من باب الحكومة فان النسبة القائمة على الاخذ باصالة الصحة تكشف عن ان مورد الشك في الاستصحاب المبرهن فيما يجري فيه اصالة الصحة دليلا للاستصحاب مزيلا للان الثابت باصالة الصحة ونفس الوضوء بلا الصحة المترتبة عليها ليكون استصحاب عدم الزوجية كافيا في اثبات عدم الصحة عند وقوع الاية واصالة الصحة في فعلها كما هو مفاد الاصليين معا ومفاد احدهما دون الاخر بحسب حكومة اصالة الصحة على اصالة العدم معا عليها واذا ابيت عن الحكومة فلا شك ان الظهور في اصالة الصحة اقوى من الظهور في الاستصحاب كما يعارض غلبة التوجيه والصفيه ثم لا يخفى ان التحقيق هو اثبات وصف الصحة في الموصوف على جميع ما ذكرنا وبه يظهر ما في حكم بعض الاجلة بوجود الزوجية فيما اشتمل فيها على اصالة الصحة لوجود دليل على الثابت بالدليل هو اثبات الزوجية على وجه يكفي في قيام الوصف به شرعا كما عرفت نظير ما في اصالة وقوع الفعل فيما اجاز عليه فانه لا يحكم بوقوعه معلم على جميع وجوهه وعداه ومنه فاوقوعنا ان الزوجية ما يترتب عليه احكام

انوعا لو بعد على تقدير ما شيئا لا يحكم بوجوبه كما لا يخفى وقد يظهر منهم الحكم بوقوعه معلم دليس في محله فان اصالة عدم الزوجية محكمة فيما الحقيقة يؤخذ باصالة الصحة في اثبات الزوجية لاجل اثبات الصحة ويؤخذ باصالة العدم لاثبات سائر الاحكام وقد ذكرنا ثم كيف ما يتبين على الوجه المذكور ثم فيما اذا كان الشك في الصحة باجتماع الشكين في وقوع العقد على احد الحادثين كما لو باع شيئا وشك في انه المزوج او المشتري فقد يظهر من غير واحد منهم وقوع العقد على المشتري دون المزوج من الاقتصار على ثبوت الصحة لا يقتضي تعيين الموصوف كما لا يخفى وقد يقرر في المقام فائدة في غاية الاتقان وغاية الاشكال والله الموفق وهو الهادي **هداية** في تعارض الاستصحابين وقد تقدم في بعض مراتبه ما يوجد اقسام التعارض فيهما على اختلاف الوجوه المذكورة فيه فتقسيمها موردا الى ما تعارض فان من وجد واحد كاستصحاب الطهارة والحدث مع العلم بهما فيما اذا شك في السبق واللحوق او في حدثه كاستصحاب طهارة الماء الواقع فيه الفيد واستصحاب عدم وقوعه فيه وسمي بالوجوه بين اوعدمين او مختلفين ما حكمين او موضوعين او مختلفين وبالجملة وجه التعارض الى ما كان التعارض بينهما بالذات كاستصحاب الطهارة والحدث او بواسطة الضد او بينهما بالذات كما في استصحاب الطهارة والاشتغال او التعارض بينهما لا على الخلاف ان تلازم الاول عدم المؤاخذة ولازم الثاني العقاب او بواسطة امر خارج من علم اجمالي كان الشبهة المحصورة او اجماع كما ان استصحاب طهارة الماء الذي انغمس فيه ساعة بعض مجموعها كر واحد وبالجملة ان المأخوذ فيها اما ان يكون احد الشكين دائما او احدا لا على التعيين وعدما مترددا نسبته مسببا عنه كما في استصحاب الاشتغال عند الشك في الطهارة والى ما لا يكون احد الشكين مسببا عن الاخر كما في استصحاب الطهارة والحدث وقد يتوهم

بعضهم انه قد يكون كل من الشكين مسببا عن الاخر وتمثله باستصحابي عدم التقصير في العامين من من وجه في مورد التعارض فان الشك في تقصير كل منهما مسبب عن الشك في تقصير الاخر ولا يخفى لعدم معقولية الغلبة من الطرفين فانه دور فاما ان اورده من القبيل فان ترجح المتوسط لان الشك انما هو من ارتماح ثالث وهو عدم السان ويزيد الثالث فتوهم هذه فان علة ارتفاع عدم احدهما حدوث الاخر كما صرح به والحق والحوان التعبيرات المذكورة لا يعدو شيئا فيما ذكرنا الا التقسيم الاتي واما باق الاقسام فلا يختلف الحكم باختلافها فلا فائدة في تطويل البحث بالوقوف على ما في مقام كما سنعلمه مقتدى واذا عرفت ذلك فنقول اذا كان الاصلان المتعارضان مما يترتب على كل منهما اثر يترتب على الاخر فان كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر فالحكم هو تقديم الاول وهو الذي في مورد الشك المسبب على الاستصحاب في الشك المسبب وان لم يكن احدهما مسببا عن الاخر فالحكم هو التساقط لا التخيير ولا الترجيح فالمرجع الى اصل اخر واذا لم يكن الاصلان مما يترتب كل منهما اثر فالحكم هو الاصل الذي يترتب عليه الاثر ومن هنا يظهر وجه ما افتى به جملة من ان الخياط لو وقع الثوب بيده فقال المالك قطعته شيصا فالقول قول المالك لاصالة عدم الاذن فالقطع في انقطاع واتعارضها اصالة عدم الاذن في التجاوز للاثر في المعارض المطلق وجه التعويل عليه من التعويل باثبات الاصل احكاما عادية او عقلية وسيظهر الوجه في ذلك من ترتيب فتأمل في المقام وهو يا ما اسبه بما تقدم الاصل في مورد الشك المسببي على الاصل في مورد الشك المسببي وثانيهما تساقط الاصلين فيهما حدوثا وبقاء على اي وجه فرض من الاقسام المذكورة **اما الاول** فما بقي الكلام من حيث ان الاستصحاب من الامارات المظنية او اخرى من حيث كونه تعبديا اما على الاول فلا اشكال في تقديم المسببي لان

على السبب ان الحرمة ان ظن بالسبب يلازم الظن بالسبب والمفروض قيام المادة الظنية على وجود السبب فلا يعقل الانفكاك وتوضيح ذلك ان المسبب من الاحكام المترتبة على السبب ومن الامور المانعة له والمفروض حصول الظن بالملزوم لوجود مادته فالمسبب لا يخلو اما ان يكون مظنونا ايضا او مظنون العدم للسبب الى القسمين اما الاول منهما فظاهر البطلان لان الظن بالعلة علة تامة للظن بالمعلول ولا يمكن التخلف واما الثاني فلان الظن بالعدم في جانب المعلول والسبب لا يعقل الا بعد ارتفاع الاثر عن العلة والسبب فالمادة الظنية القائمة في جانب المعلول لا بد منها في الحقيقة في جانب العلة على خلاف مقتضى الاستصحاب كأن يكون حاكمه بانتفاء الحالة السابقة في جانب العلة والمفروض خلافه بالوجدان فالظن كالعلم والشك في المعلول مانع للظن والعلم والشك في العلة فتعين الاول وهو المطلوب فان قلت ان ما ذكرت انما يتم فيما لو كان المستصحب بالنسبة الى الجزء في السبب لا اذ قد يتفق في النفاية لم يجر الاستصحاب في السبب يجري فيه الا ستصحاب فتكون النتيجة في ان الظن بالعلة يوجب الظن بالمعلول كذا الظن بالمعلول يوجب الظن بالعلة فلا يمكن الغاء بستصحاب السبب للنفاذ ما هو الملاك في الاستصحاب من لزوم كون المورد مشكوكا والحال سلمنا عدم حصول الظن من المسبب بوجود السبب قلنا من القول بعدم حصول الظن من الطرفين كما اذا فرضنا قيام البينة على الطرفين فانه لا يكاد يحصل الظن هنا مقاد من الامارتين في طرف العلة والمعلول لان ما يوجب الظن بالعلة بعينه قائم في طرف المعلول فيكافئان فلا يحصل الظن بشيء منهما قلت وهذه غفلة واضحة لان المفروض ان الشك في السبب فيتبع الشك في السبب الفتاوى الثلاث في السبب وبعد الالتفات اليه مع الحالة السابقة فيتفق ملاك الاستصحاب في حقه

بوقع

يرتفع الملاك في السبب وما ذكره المعترض سيجيء ان يكون الشك في المسبب في عرض الشك في السبب فانه لا ملازمة بين الشكين على تقدير فيمكن الالتفات الى احدهما دون الاخر وما حديث الاعكاس فواه جدا او لعله يذهب وهم الى الاخذ بالمسبب بوجه ما فتحصل ان الحالة السابقة في السبب غاية ما يمكن ان يتوهم الاخذ بالحالة السابقة في السبب فيما يترتب عليها بالنسبة الى المسبب اعتبارا بالاستصحاب في المسبب والجواب ان دليل الاخذ انما يتم فيما اذا لم يكن دليل على انتقاء العلة اذ لو فرض وجود الدليل على ارتفاع العلة فوجود الدليل على بقاء المعلول مما لا يجدي شيئا لكونه شاذا من شذوذ وطورا من اطواره اللهم الا ان يكون مفاد الدليل الدال على وجود المعلول هو ثبوت العلة فانه يتجاذب مفادان ومن هنا يتضح ان ما ذكره من تعارض الامارتين في طرف المعلول والعلة كالسنن ما لم يتبع في علة ايضا واما قيام البينة على المعلول مع ان المفروض في الشك فيه من الشك في العلة من غير فرض لوجودها في مفاد البينة فيه معتبر وانما انما هو لان وجود احد المتضايفين ملازم لوجود الاخر فيكون قيامها على احدهما قيام على الاخر فلا ملاك للاستصحاب فان ملاك الاستصحاب هو الحالة السابقة ودون المعلول تابع لطبائع العلة فلا يمكن اتباعها امارة في المعلول بوجه فظهر مما قررناه عدم الفرق في الطرفين لامكان التعارض بين الامارتين كما لا يخفى فان قيل ان ما ذكرت انما يتم فيما اذا قلنا بالاستصحاب من حيث افادته الظن في خصوص مواده والا شكل قيام الظن على المعلول بعد فرض قيام البينة على العلة وما اذا كان اعتباره من باب افادته الظن نوعا فلا مانع من الاخذ باحكام السبب نظرا الى المادة القائمة عليه بالشرح قلنا وهذه انما تتم صغرى اذا المادة في طرف العلة لو كانت مفيدة للظن الشخصي فلا يجدي الاعتماد الاستصحاب في طرف المعلول

لان الظن بالعلة يلازم الظن بالمعلول والمأخوذ في مورد الاستصحاب عدم كونه مظنونا وان لم يكن مفيدا للظن فتوقع جانب المعلول لا قائم وجود المادة الموجبة فان للدعوى هما صنف احالة السابقة في المعلول فيما اذا كانت العلة مسبوقة بالحالة السابقة لا يفيد الظن وهو جد ان الحالة السابقة في كل الموجودات يفيد الظن للبعدي في المقام بعد معارضته بمثله من الجانب صنفا اذ نوعا وما ذكرنا يظهر مما في كلام جماعة من القوم كالمحقق والعلامة وانما يتم فيما هم في حجية الاستصحاب من باب الظن حيث انهم لا يرون تقديم المزيل على الزائل كالمحقق حكم بتعارض استصحاب الطهارة باستصحاب اشتغال الذمة بالصلاة والعلامة حكم في مسئلة الصيد المدعى في المرأة الواقع في الماء مع الشك في استناد موته الى الرمي بنجاسة الصيد وعدم جواز اكله وطهارة الماء والمرأة معا للعمومين فان العقل بجرة الاكل وانقطاع اصالة الحل بالموت وطهارتها من الحجاب اذ من تتبع بعض الاحكام المترتبة على اصالة عدم التذكية من الحكم بحرمة الاكل وعدم بعض الوجوه من الحكم بنجاسة الماء الملاقي له مع امتزاجهما في جريان الاصل فيهما ترجيح بلا مرجح وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ولعلم ما سنعه صاحب الحدائق في المقام مع سلوكه في امثاله مسلكا وهو انه حقيق بمن لم ينهج كالعلامة منهاجا حيث قال في مقام المعارضة بين المتيقن حدوث ما فرض مثل ما فرضه العلامة من الصيد وبعد ما ذكر ادلة الطرفين والذي يظهر لي انه كلا الحجج غير خال عن الاجمال بل الاظهر كما لا يخفى ان بنيت النجاسة للماء وبعدها انما ثبت من الصيد والحكم بطهارته او نجاسته فالواجب لما بيان الحكم فيه بالطهارة او النجاسة وللاديبان متفقي عدم التذكية عندهم كما يكون موجبة للحرمة كذلك يكون موجبة للنجاسة كما

صرحوا في جملة من المواضع منها الكلب المطروحان حيث حكموا بالحرمة والنجاسة بناء على الاصل المشار اليه وح فكما يكون العلم بعدم التذكية موجبا للحرمة والنجاسة كذلك حال الاجتماع وعدم العلم وجب لهما والا لزم بيان الصيد في الصورة المفروضة مما الشبهة فيها الا التذكية وعدمها والعقل بما له عدم التذكية يوجب الحكم بحرمته ونجاسته وهو بيت فاستفرغ وسعك في المادة القليلة موجب لتنجيس عند القائل بها بالملاقات والنجاسة لا يتصور الترتب على العلم بعدم التذكية فانه متى ما يترتب على الثاني كما مر بيانه فانما كان كل من حل الصيد وطهارته مترتبا على العلم بالتذكية كان انتفاؤهما بانتفاء ذلك حقيقة السيء وعدم العلم بالتذكية كما عرفت اعم من العلم بالعدم وبالجملة نجاسة الماء وطهارته في الصورة المزبورة دائر مدار طهارة الصيد ونجاسته وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما يكون سببا في الحرمة يكون سببا في النجاسة وح نقول لا مستدل ان الشك في استناد الموت الى الرمي او المادية نقض انحل سلم لو كانت النجاسة مترتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكروه واما اذا قلنا بترتبها ايضا على الشك في التذكية وعدم العلم بها فلا نعم هو المعول عليه بالنجاسة انتهى ما افاده بلفظه ادام الله مراده وهو جيد جدا وان تعجب بساية من افادته الزيف ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره بعد ما ذكرنا هذا تمام الكلام فيما اذا قلنا بالاستصحاب واما على الثاني فالحق ايضا تقديم الاسباب المزيل على الزائل حلا فلما يظهر من محققي القانون فان كان خلافه في محله فيما اذا كان الاستصحاب حجة تعبدية كما هو المفروض وبالجملة فالذي يراه في امثال المقام هو الحكم بالجمع بين مقتضى الدليلين

فيتحقق في مورد التعارض بالاصل في المزال وفي غيره بالاصل في المزيل كما يكون بالتكليف في موارده في الاحكام الشرعية كما هو ظاهر ويدل على ما ذكرنا من تقديم المزيل وجوه من الادلة

الاول الاجماع المنقول وتقريره هنا نعلم بالحدس القطعي انه يمكن تصوير وجود فرضه لو سئل عنها من كل فرع سمعه حديث العلم لم يكن لهم الجواب عنها الا على وجه يقدم فيه المزيل على المزال ويكشف عن ذلك ملاحظة بعض الفروض والصور فان استصحاب العدالة يجدي في جواز الاقتداء بمن اتصف بها دون المطلقة التي طلقت بصيغة وقبول شهادة واحد لا يشهد به واستنابته وفي كلها فيما كانت مشروطة بها مع ان الاصل في جميع ذلك العدم فتبين انه لا فرق في استصحاب طهارة الماء يجدي في جواز الغسل به والتطهير به وشربه وغير المسجد به وفي ذلك من الامور المخالفة للاصل واستصحاب طهارة الارض يجدي في جواز السجود عليه والتيمم به واستصحاب نجاسة العصير يجدي في حرمة اكله ونجاسة ملاقيه من الاجسام واستصحاب حياة الزوج يجدي في وجوب نفقتها على الزوج وحرمة تزويجها وعدم جواز تقسيم ماله الى غير ذلك من الاحكام ومنها استصحاب عدم التذكية لحرمة اللحم ونجاسة الجلد وعدم جواز البيع وعدم جواز الاستصباح الى غير ذلك من الامور المترتبة عليها من الاحكام المخالفة للاصول في هذه الاحكام والفقه اذ في اجمعها بذلك في بعض هذه الموارد ونحن نعلم بعدم الفرق بينها بوجه وقد يقرر الاجماع بان الاستصحاب المزيل داعما يكون من استصحاب الموضوع واستصحاب المزال من الحكم وقد اورد على الشيخ على ذلك بانه معارض الاجماع على تقديم الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي وبعد ما عرفت من التقرير نحن في غنى عن هذا الجواب

وضوح فرق المنع اليها عند بالشان البينة المقدمة في جميع الاحتمالات والاستصحاب العامل بالاستصحاب في امور معاده او معاشهم في عباداتهم ومعاملاتهم مع عدم انفكاك ذلك عن استصحاب وجودي او عدمي سيأتي الحكم فيه عن الشك في تحول الاستصحاب الذي يجوز ان يكون عليه وان شئت التوضيح فلاحظ نفسك على عدد فيه انتظار للعمل باحكام الطهارة فيما اذا شككت بطهارة شيء الثالث انه لولا ذلك لاختل النظام وفسد الامر على الخواص والعوام فان ذلك في معنى حجية الاستصحاب اذ الاحكام المترتبة على المستصحب الخ من ان يكون سببه بالحالة السابقة الموافقة للمذهب او يكون مخالفة لها وانما يعلم ذلك فيما لو علم ان الاصل فلا حاجة الاستصحاب ذلك الموضوع في استصحابه عند من ذهب المذكور لكفاية استصحاب وان كان عند ناغير معتبر لما عرفت من فساده في الهداية الموضوعية فرجحها والاصح ترتبها على الاخيرين لمعارضة الاستصحاب في اولهما وقاعدة العدم في ثانيهما للاستصحاب الاول وذلك لان الفرق بين وجوه شهيد فضاعة القول بعدم التقديم مطلقا على احد ولعمري كيف مال اليه ذلك المحقق الوجيه انه يمكن ان من الضعف والسقوط على ما شاهدته فيما قدمناه من التمهيد والامور فع لذلك الا بالتفصيل بين الموارد كان بنى انه اذا تحقق جريان المزيل قبل تحقق جريان المزال فلا شبهة في تقديم المزيل على المزال وجواز جميع ما يترتب على المستصحب عليه العدم المانع من الترتب فعلا بل وجود الدليل الشرعي عليه كما فرضنا المثال في طهارة الماء مع الحالة السابقة ثم اسخصها الطهارة من غير التفات الى الشك في نجاسة الثوب بالمضاف مثلا للماء فان الحكم بطهارة الماء شرعا يلازمه طهارة الثوب بالمضاف به شرعا وبث انه لا التفات للمجتهد الاستصحاب المزال لعدم الالتفات بالشك في النجاسة فلا تحقق لجريانه مع تحقق جريان المزيل وعدم

المعارض والشك بعد الحكم الاستصحاب في المزيل لا يجدي شيئا لان المحكوم بالطهارة شرعا بالاجماع والبينة واختلال النظام كلها عاملة في هذا الحدود واما اذا تحقق جريان الاصلين دفعة واحدة كما اذا كان الشك في نجاسة الثوب مقارنة مع الشك في طهارة الماء كما في مسئلة العصير والثوب المغسول على الارض المغسول بالماء استصحبت الطهارة فالدليل على تقديم الاصل المزيل لا الاجماع كما مر وانما فالبينة لعدم تبينها في جعل الفرض والمحل الانتظام بذلك بل الحق هو الملحقة بالاصل فذلك لانه الدليل شرعا واما الاصل المزيل فلا يجدي في ذلك للحكم بانه انما هو في مقام فرض اذا دليلا يكون الاصل المزال جاريا كان الفرض بشكا والدليل الفرض لا يفيد حكما والبين ما ذكرنا من التفصيل بعينه عن مذاق الشريعة فان التفصيل بين الالتفات بالشك وعدمه في جريان الاصل وعدمه ليس مختصا بما نحن بصدده فانه يقول في بعض موارد اصالة الصحة ايضا كما اذا شك قبل الصلوة في الوضوء ما عمل من الشك هذا فضلا من غير تجديد الطهارة ثم ذكر الشك بعد الصلوة فانه لا يجدي الفعل بقاعدة الشك بعد الفراغ في الحكم بصحة الصلوة لان استصحاب الحدث يحكم عليه واما اذا شك بعد الصلوة في من موارد اصالة الوقوع والشك بعد الفراغ فلا يجدي فيه الفعل استصحاب الحدث فقال ان الشك هذا لو كان قبل الصلوة كما ينبغي للاستصحاب لانه دليل رفعي صرف وهو لا يفيد حكما كما انه لا يجوز الفعل بالاصالة الوقوع في الصورة الاولى لانه ليس شكا بعد الفراغ بل من تذكر المثل قبل الفعل وذلك لم ويا لجملة هذا التفصيل يندفع الشائعة الواردة على اصحابنا بالقول بعدم حكم المزيل على المزال وهذا غاية ما يمكن الانتصار لهم ومع ذلك مفاده اجل من ان يكاد يخفى على من له دربة فان الاستصحاب غير يحتاج الى الشك الفعلي بل الشك الفرضي كما كان في نجاسة

في الهداية البينة وارده فان استصحاب الطهارة عند عروض المذي كما يفتي به المجتهد يتوقف على فعل الشك في انتقاض الطهارة بالمذي وما يفعل الشك في المقام هو انه لو فرض عدم الالتفات للمزال الشك في نجاسة ثوب بعد استصحاب طهارة الماء والالتفات المزيل نجاسة ثوب اخر فلا بد من الحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني مع وحدة الماء والثوب والبيت مع وحدة النجاسة الا ان الالتزام بمثله في الاحكام الظاهرية غير يفتي وكيف كان الحكم عدم الفرق في تقديم الاصل المزيل على المزال فيما اذا فرض تحقق الشك في جريان المزال كما اذا التفت المجتهد الى الشك في طهارة الماء بالمقام لان الاول ليس موردا لاصالة الوقوع لانه حقيقة شك قبل تجاوز المحل وكذا الثاني شكوك اصالة الوقوع على اصالة عدم الطهارة كما مر في **الرابع** ان الاجماع المذكور يدل على تقدم المزيل على المزال وذلك وجهين **احدهما** ان جملة من موارد هذه الاجماع من استصحاب المزيل وقد سد على استصحاب المزال معللا في ذلك بان اليقين لا ينقض بالشك ولازم اختصاص شيء بشيء مع تعليله بعلة مشتركة بينه وبين غيره وتوضيح ذلك ان خبر زرارة دل على كفاية استصحاب الطهارة عند الشك في عروض الحدث وكذا خبر الاقرع دل على كفاية استصحاب الطهارة في الثوب عند احتمال عروض النجاسة مع ان استصحاب الطهارة الموضوعية معارض باستصحاب بقاء الشغل بالصلوة وكذا استصحاب الطهارة الثوب معارض باستصحاب الاشتغال فيجب الدخول فيها مع ذلك فالجمع بين هذه الموارد بتبيان احدهما ان المناسب للاخر في

وشكان محل والامام مع ذلك حكم باستصحاب الطهارة في المقامين ودلله بان اليقين لا ينقض
بالشك فلولا ان الشك في السبب كيقينه كان بمنزلة عدم الشك واليقين لم يصح التعليل المذكور لوجوب
العلة بعينه في السبب ايضا ومعنى تنزيل اليقين والشك في السبب منزلة العدم هو عدم الاخذ
باحكام اليقين والشك فيه وهذا هو بعينه هو الحكم بكونه المزيل على المزال فيكون المزيل بمنزلة
دليل اجتهادي في مورد المزال اذ تحقيقه لعدم ورود دليل يجري لان ملاك الاستصحاب
هو ان الشك يكون ملغى في مورده وذلك قد يتوهم ان دراية المناسبة بين اليقين واليد خلته
الشك بعد قوله هم للوزيه واخذ الوزية ايضا من الموارد المذكوره لعلها ما لا يعاد ها
الشخص لاحتمال القول بان المستفاد فيها هو الحكم فيها نم بناء على ما حققنا من ان استفادة الحكم
لا يعقل بدون استصحاب الموضوع يتم ذلك بالمنبه الى ان استصحاب الموضوع المزيل
والا بعد في ذلك في مقام المقادمة لان استفادة جواز الصوم وجوبه في الشهرين فيه معاوض
لاستصحاب الموضوع بل على ما ذكره فيه نا معاضد له ولا يمكن دفعه بالتفصيل السابق تائيد
ان كان جاريا بالنسبة الى الرواية الاولى لان الشك في الاستقبال لم يكن موجودا حين تفويت
استصحاب الطهارة الا ان الثانية انما هي سئول عن صحة الصلاة بعد الشك في الطهارة فتجري
الاستصحاب بين موجود فيها وبهذا ذلك تقدم حكم الامام باستصحاب الطهارة معللا بالعلة المذكورة

الثاني ان عقيبة هو مم اخبارا باب واعال الاحاد الحقيقة فيها هو تقديم المزيل على المزال
اذ على تقدير الاخذ بالمزيل لا يلزم تخصيص في قوله لا ينقض اليقين بالشك لتقابل بعدم جواز نقض
كل يقين بالشك وعلى تقدير الاخذ بالمزال ولو في مورد استعمال لا بد من تخصيص العام احاكم

لعدم جواز نقض اليقين بالشك فيتوقف على وجود دليل التخصيص اذ ليس فليس وتوضيح ذلك
ان الظن من الاخبار وبعد تسليم دلالتها على الاستصحاب هو وجوب البناء على اليقين بالاخذ
باحكامه وترتيب اثاره الشرعية عليه فلو شك في طهارة ماء بعد العلم بها فان التابوت يجب
عليه حكم الاستصحاب من القول بترتب جميع ما كان يترتب عليه حال العلم فيخبر بما يكون العلم
موضوعا له من الاثار والشرب كجواز شربه وصحة الوضوء منه وطهارة ملاقيه ونحو ما يفضل
منه الى غير ذلك من الاثار الشرعية المترتبة عليه فان قلنا بان الحكم فيما اذا خلينا التوب مستصحب
الطهارة هو استصحاب طهارة الماء فلا يلزم تخصيص شئ من قوله لا ينقض لان الاستصحاب في طرف
المزيل مرتفع موضوعا لان الشك فيه بمنزلة عدم الشك لانه كالعلم ح فان قلنا بان اللازم هو الاخذ
باستصحاب نجاسة التوب فيلزم تخصيص قوله لا ينقض اليقين على هذا التقدير ويجوز نقض الشك
لان معنى عدم جواز النقض في المورد المذكور هو الحكم بطهارة التوب وعدم عدمه فالنقض فيه كما لا يخفى
الهم الا ان يقال ان الحكم بنجاسة التوب يوجب نجاسة الماء فلا يلزم التخصيص ولا هو ايضا من التخصيص
الموضوعي وفساده لا يكاد يخفى على دلائل العقول لان طهارة التوب من الاحكام الشرعية لطهارة الماء
وليس نجاسة الماء من الاحكام الشرعية المترتبة على نجاسة التوب الا ان يذهب ورود النجاسة عليه يتبع
كونه قليلا فيتمكن النقض فيه لان استصحاب النجاسة هنا يدارح فان قلت الشك والشك واليقين
في طرف المزال لان الشك في الطهارة والشك واليقين حقيقة على ما يشهد به الوجدان الصحيح وغاية ما ذكر
من الوجه انما هو ان الاخذ بالشك واليقين في هذا المزيل يوجب نقض الشك الموجود في طرف المزال
من كونه شكا لتنزيله شرعا بمنزلة اليقين فيدخل الاخذ بالشك واليقين في طرف المزال الذي لا يوجب

خروج المزال من كونه شكا فيلزم التخصيص وذلك بالحمل اذ لا فرق بين ان يكون دخول
احد المزيدين في العام موجبا لخروج الاخر حكما كما اذا كان العام شاملا للشك الملغى في المزيل
او يكون دخول احدهما موجبا لخروج الاخر موضوعا كما اذا كان العام شاملا للشك المزال فيما نحن فيه
والوجه في ذلك ان الخروج الموضوعي في العام لا يلاحظ الا بعد وجوب العمل بالمزيد الذي يوجب
دخوله خروج الاخر موضوعا وشمول العام لافراده فارادة اللافظ سابق على وجوب الاخذ بالمزيد
الذي يوجب خروج الاخر موضوعا لان نسبة العام الى افراده متساوية فوق مقام الارادة لا سبق فيها
ولا تحوز فكيف يتاتى القول بان الاخذ بالمزيد يوجب التخصيص دون الاخذ بالمزال فلا فرق بينهما
في كونهما موجبين للتخصيص في مقام ارادة الافراد من العام نعم هو كذلك في مقام العمل كما عرفت فتدبر
انما يلاحظ بالنسبة الى ارادة المزيد المخصص وحده من العام وحده بها لا بالنسبة الى وجوب العمل
وذلك قد اوضحنا بثبت ان العام متساوية النسبة الى المزيدين فيصير مجملا فيهما فلا بد من الحكم
بالتساقط فقلت الذي يقتضيه التحقيق هو القول بتقديم المزيل على المزال التساقط لان الشك الذي
في المزيل ليس من ازاد العام في ارادة اللافظ والمولى فلا اشكال في دخول المزيل فانما
وارادة العمل من العام هذا الفرد هو بعينه عدم دخول الشك المعتبر في المزال في الارادة فان وجوه
العمل انما هو فرع دخوله تحت الارادة بل التحقيق انه لا فرق بين دخوله تحت الارادة وبين
وجوب العمل كما لا يخفى وبالجملة فمن يقول ان خروج الشك المعتبر في المزال في ارادة المولى للافظ يواسطة
دخول الشك المعتبر في المزيل في دخوله تحت فرد الحقيقة لا يتحقق مجرى الاستصحاب لسببية واسطة انتفاء
الشك فانه هو المزال في المزال الاستصحابي انما يتعارض في المقام صوري صرف لانتفاء المعارضة في الواقع

فان قلت قد سبق في بعض مباحث النقض في الاعتراض على من زعم ان نجاسة الاناء بعد اخراج
القياس هي الظن الذي لم يقع فالح على عدم اجتنابه وقام بذلك القول بعدم حجية الشهرة وغيرها
لقيام النقض على عدم حجيتها مستندا في ذلك بان دخول المانع تحت الدليل يوجب التخصيص بخلاف
الممنوع فان دخوله يوجب تخصيص حكم العقل بغير المانع ان مقام الظن المنوع ايضا هو خروج المانع
عن الدليل موضوعا غاية الامر ان المانع يدل على خروج الممنوع مطابقة والممنوع يدل عليه وعلى خروجها
فدخول كل واحد منهما دليل تظني على خروج الاخر ودخله فتقول ذا الاستصحابين لعدم الفرق بينهما
في وجه قلت قد اشرنا سابقا بما يدفع ذلك وبين بدلك توجيها بالفرق بين المقامين فنقول انا اذا كان الحكم
من الاحكام العقلية يجوز العمل بالظن بعد الاقتداء على العقل به الا ترى ان دخول المانع يوجب
خروج الممنوع مطابقة ودخول الممنوع يوجب خروج المانع التزاما وعدم كل منهما من الاحكام المترتبة
على وجود الاخر فلا ان الاستصحابين في المقام فان ارتفاع كل واحد من الكثير لعين من الاحكام المترتبة
على الاخر ان الاخذ باستصحاب المزيل وان كان يوجب ارتفاع الشك في المزال ودخوله في الاخذ باستصحاب
المزال لا يوجب ارتفاع الشك في المزيل لان نجاسة الماء ليس من الاحكام المترتبة على نجاسة الثوب فان قلت
ان ذلك انما يتم فيما اذا كان المقام دائرا بين حكمين مستفادين من دليلين ليكون احدهما حاكما على
الاخر واما اذا كان حكمها مستفادا من دليل واحد فكيف يتاتى القول بحكومة دليل واحد في بعض افراده
على بعض اخر قلت والاجمال في ذلك يوجه لان العام الافرادي تحلل الى ادلة متعددة حسب عدة افراده
فيكون لكل واحد من افراد الشك دليل خاص فيكون حاكما على دليل اخر في شك وفي ذلك كفاية
وبالجملة فالانصاف عدم جواب الاعتراف بنقض ورود المزيل على المزال وحكومته عليه فان كلا من

رابع وجدانه يجد من نفسه فيما اذا اراد بيان حكم الشكين المتولد احدهما عن الاخر ان الشك المتولد ليس داخلا تحت ارادته محبطه كعدم الشك بواسطة دخول السبب في ارادته فتدبر في المقام فانه حقيق به ومن هنا يتضح ان ما سلكه محقق القوانين من الجمع بين الاصلين فيحكم في المثال المذكور بنجاسة الثوب وطهارة الماء والالاد في المتنجس بغسله الثوب مما لا يقتضيه قانون وتوضيح ذلك ان الجمع غير معقول لان استصحاب طهارة الماء ان كان موجبا لطهارة الثوب المتنجس والحال الاول مثلا فهو المدعى والا فان اريد من استصحاب الطهارة ترتيب الاحكام التي توافق الطهارة في الحالة السابقة فهي بعينها موارد للاصل وان اريد ترتيب الاحكام التي يخالفها في الحالة السابقة فهي بعينها مجاري للاصل بخلافها فلا يبقى للاصل المذكور مورد حتى يجمع بين الاصلين كما اوضحناه فيما تقدم فراجعه متاملا **واما الثاني** وهو انه متى لم يكن الشك في الاستصحابين احدهما مسببا عن الاخر سواء كان الشك مستندا الى امر ثالث واحد او الى امرين فالحكم هو التساقط دون الترجيح والتخيير اذا كان الاستصحاب من باب التعبد واذا كان من باب الظن فظاهرهم الاتفاق في ذلك فالكلام تارة يقع فيما اذا كان الاستصحاب حجة من باب الظن وتارة فيما اذا كان حجة تعبدية اما على الاول فالكلام في تقديم المفيد للظن الشخصي وطرح الاخر على تقدير اعتبار الظن الشخصي فيه اذ الاستصحاب الخالي عن الظن ليس حجة ح كما اذا تعارض السببان مع انتفاء الظن من واحد منهما وكذا الكلام في تقديم المفيد له فيما لو قلنا باعتباره من باب الظن النوعي لان المأخوذ فيه ان لا يكون عدمه مظنونا ووجه وجود الظن في طرف يصير عدم الاخر مظنونا لامحالة واما لو لم يفد احدهما ظنا فهل يحكم بالتخيير بينهما او بالترجيح او التساقط التحقيق انه لابد من ملاحظة بناء العقلاء في ذلك فانه هو المناط في اعتبار

الظن النوعي في الاستصحاب ولعل بنائهم على الترجيح في امثاله لامكان حصول الظن على هذا التقدير الا انه لم يظهر منهم ذلك في موارد التعارض فكذا بالتساقط في الاغلب فكن على بصيرة من ذلك واما على الثاني فلان الوجوه المحتملة في المقام اربعة اما الجمع واما الطرح واما الترجيح واما التخيير اما الجمع فالمفروض عدم امكانه واما الترجيح والتخيير فلا دليل عليهما فيتعين الثاني وهو طرحهما بتساقطهما والرجوع الى اصل ثالث موافق لهما في المرتبة اما الترجيح فلان المرجح لاحد الاصلين اما ان يكون احد الادلة الاجتهادية او واحد من الاصول العملية ولا يصلح شيء منهما لذلك اما الاول فان كان حجة ثابتة معلومة في الشريعة مع موافقته لاحد الاصلين لا مورد لكل واحد منهما لما كان ادلة لاعتبار الشك والجهل المرتفع بالدليل في موضوع الاصل فلا يتعقل التعارض بينهما حتى يتوقف تقديم احدهما على الاخر على اضافة الدليل مرجحا له وذلك ظ وان لم يكن معلوم الاعتبار وكان لم يقم دليل على حجيته كالشهرة الظنية او الاولوية مثلا فلا يتعقل الترجيح به ايض اما اولا فلان تقديم احد الاصلين بما لم يقم دليل على اعتباره انما هو طرح للاصل المعلوم بيان ذلك ان مقتضى المقام عدم اعتبار مثل الظن الحاصل من الاولوية ومعنى ذلك المحل ما قدمنا في مباحث الظن هو حرمة طرح الامور التعبدية الثابتة في الشريعة في قبال الظن فاصالة عدم شيء من الترجيح بهذا الظن على تقدير الاخذ به يكون طرحا مع انه اصل قطعي ثابت بالدليل نعم لو كان حصول الظن في احد الطرفين موهنا للاخر كان الظن الموافق في محله لا من حيث دليل قطعي بلا معارض فما كونه دليلا فلان الظن الموافق له ليس بدليل المعتد واما كونه بلا معارض فلان سقوط الاخر بواسطة الظن ليس من الاحكام الشرعية بل هو من الاحكام العقلية المترتبة على موضوع الظن الحاصل ثم الان ذلك لا يجدي فيما فرضنا من حجية الاصل تعبدا

لان مخالفة الظن لا يحطه عن الاعتبار واما ثانيا فلان الترجيح للتعويل بالامارة الظنية عند تعارض الاصلين لان المدار في الامارة على الواقع والمناط في الاصل على التعبد في مقام الظاهر فلا ارتباط بينهما ومن المعلوم ان الترجيح يمتنع فيما اذا لم يكن بين المتعارض والمرجح مناسبة ذاتية كان يكونا من سنخ واحد وتوضيح ذلك انه اذا قامت الشهرة على وجوب شيء ودل الاستصحاب ايض على وجوبه معارضا باستصحاب اخر يقتضي عدم وجوبه مثلا فمفاد الشهرة هو وجوب ذلك الشيء في الواقع ومفاد الاستصحاب هو وجوبه من حيث ان المكلف شاك بالواقع غير عالم به وتقوية الاصل هي ان يدل الدليل على ان ما يقتضيه الاصل هو كذلك في مقام الظاهر لا ان الحكم هو كذلك بحسب الواقع فان الاصل هو علاج حكم الظاهر ومن الظاهر عدم تقوية ذلك في مقام العمل كما لا يخفى فالترجيح للعمل لابد ان يكون المرجح مفيدا لمن يطابق ما هو المناط في دليلية المتعارض ومن هنا تريهم لا يحكمون بترجيح الوجوه الظنية فيما اذا تعارضت البينتان وذلك ظ ومن هنا يتضح ايض ان الامارة الظنية لو كانت حجة شرعية مع قطع النظر عما ذكرنا ايض لا يصلح لترجيح احد الاصلين المتعارضين واما الثاني فلان ذلك الاصل اما ان يكون متقدما عليه لكونه مزيلا له او متأخرا عنه لكونه مزالا بالنسبة اليه او يكون في عرضه والاوجه للترجيح به على الوجوه اما على الاول فلان الاصل المزيل على تقدير جريانه فهو بمنزلة الدليل الاجتهادي فلا مورد لشيء من الاصلين كما في صورة الدليل الاجتهادي مثلا لو شك المكلف في بقاء طهارته من جهة شكه في حدوث الناقض فلو فرضنا ان استصحاب الطهارة ليس مزيلا لاستصحاب الاشتغال بالصلوة وقلنا بتعارضهما فلا يمكن تقديم استصحاب الطهارة لاصالة عدم الناقض اذ على تقدير جريانها لا مورد لشيء من الاصلين اما اصل المزال فلعدم جريانه ح واما الاصل الاخر فلانه لو لم يكن

الشك فيه مسببا عن الشك في المزيل الا بعد ما فرضنا من انه علم في مورد المزال فيه دليل اجتهادي بالنسبة اليه فتدبر واما على الثاني فلما عرفت ايض من عدم امكان اجتماع المزيل والمزال في مرتبة واحدة فلو فرضنا وجود اصل مزال فهو في الحقيقة ليس مرجحا بل هو المرجع بعد سقوط الاصلين كما في الادلة الاجتهادية فان معنى الترجيح هو تقوية احد المتعارضين وذلك لا يتحقق الا فيما اذا امكن اجتماعهما والمفروض ان النسبة بينهما هو نسبة الاصل والدليل فمتى وجد الدليل ارتفع الاصل فالاصل هو الحكم الظاهري بالنسبة الى الاصلين المذكورين فتم واما على الثالث فلما سنذكره في تفصيله في مباحث التعادل من ان كثرة الاصول ليس من المرجحات والوجه فيه ان الاصل الدال على الترجيح اما العقل او النقل ولا يقتضي به شيء منهما اما الاول فلانتفاء مناطه لان المناط في كونه دليلا هو التعبد ولا يتقوى جهة التعبد به بزيادة الاصول نعم لو كان المناط هو الواقع كما في الاخبار صح الترجيح بالكثرة فيما هو المناط لا يزيد بالكثرة شيئا واما الثاني فلان غاية ما يمكن الاخذ به في المقام هو ان طرح الاصلين يوجب اخراج فردين من العام الدال على حجية الاصل المفروض بخلاف ما اذا قلنا بتقديم هذين الاصلين على الاصل فانه يلازم تخصيص واحد ولا شك ان ارتكاب اقل التخصيص في المقام اولى فاصالة العموم في قوله لا تنقض حاكم بطرح الاصل الواحد واخذ الاصول المتعددة ونشا ظم لان العام انما تنتفي حجيته فيما اذا شك في قلة التخصيص وكثرته اذا كان الامر دائرا بين الاقل والاكثر على وجه يكون خروج الاقل امرا متفقا عليه واما اذا كان الشك في الزائد دون ما اذا كان الشك في خروج فردين متباينين في مقابل الاخر على ان يكون الاقل داخلا في الاكثر فان التحقيق ان العام في مثله يبقى بالنسبة اليهما مجملا اذ لا فرق في نظر العقل بين خروج زيد وبكر من عموم اكرم العلماء

او خروج مورد بالجملة فالظاهر ان كثرة الاصول لاتفيد رجحة فلابد من التساقط والرجوع الى اصل اخر موخر عنهما كاصالة البرائة او الاحتياط ونحوهما من الاصول العملية فى الاحكام والموضوعات **واما بطلان التخيير** عند تعارض الاصلين فلان الحاكم بالتخيير اما ان يكون هو العقل او النقل اما الاخير فانتفائه ظاهر فى الاصلين لاختصاص اخبار التخيير بالاخبار المتعارضة ودعوى جريان نحو اهاف المقام واهية واما العقل فلا يحكم بالتخيير الا اذا كان المتعارضان حال المعارضة بحيث يمكن ان يكون كل واحد منهما مشتملا على ما هو مناط الحجية والاصلان فى المقام ليسا كذلك اما ان التخيير لا يكون الا فيما كان الدليلان باقيين على ما هو مناط الحجية فلانه لولاه لا يحكم العقل بالالتزام باحدهما لعدم حكم العقل به فيما اذا كان المتعارضان من قبيل تزاحم الحقوق التى يجب على المكلف تحصيلها الا انه عدم قدرته عليها توجب سقوط فعلية الطلب بكل منهما تعيينا فيجب احدهما تخييرا كما ستعرفه بعيد ذلك فى مباحث التعادل والترجيح واما اذا لم يكن كذلك فلا داعى للعقل على التخيير فانه ينقلب الشبهة بدوية فيصير مورد البرائة فيحكم بالتساقط لان الامر دائر بين الدليل وما ليس بدليل ولا حكم للعقل فيه واما ان الاصلان ليسا كذلك فلان العلم الاجمالى بانتقاض احد الاصلين فى مورد التعارض يوجب انتفاء ما هو المناط فى الاعتبار فى احد الاصلين فلا يحكم العقل بالتخيير فيهما مثلا اذا تعارض استصحاب الطهارة فى الماء المسبوق باستصحاب النجاسة ثم نعلم اجمالا اما بطهارة الاول او الوحدة او بنجاستهما فاحد الحالتين السابقتين متقضة لامحة وبعد العلم الاجمالى بارتفاع ما هو المناط فى حجية احد الاصلين لا يبقى حكم التخيير فيهما بوجه وذلك نظير ما لو قلنا بان خبر العادل حجة فجائنا خبران متعارضان

علمنا اجمالا بان احدهما خبر الفاسق فارتفع ما هو المناط فى الاعتبار فى احدهما وبعد ذلك فلا وجه للحكم بالتخيير بينهما وذلك ظاهر لا سترة فيه ولعل ذلك هو المشهور بينهم اذ لم نعثر من حكم بالتخيير بين الاصلين بعد التعارض وان كان يوهم بعض كلماتهم الترجيح بكثرة الاصول كما يأتى ان شاء الله فى مباحث الالفاظ قلت ولعله مبنى على ان الاصل حجة من جهة الظن ولا يبعد دعوى الترجيح حينئذ به كما لا يخفى **هداية** نافعة فى جميع ما تقدم قد عرفت ان بعض المتاخرين ذكر للاستصحاب شروطا احدها بقاء الموضوع وثانيها عدم المعارض وثالثها الفحص عن المعارض وقد عرفت ايضا ان الشرطين الاولين ليسا من الامور الخارجة عن الاستصحاب بل هما شرط فى حجيته بل لا يتعقل الاستصحاب بدون الموضوع كما لا يتعقل مع وجود الدليل المعارض فهما حقيقة شرطان فى جريان الاستصحاب واما الفحص فهو عند المحقق شرط للحجية لا مكان تحققه بدون الفحص مع عدم جواز العمل به قبل الفحص فهو شرط للحجية كما ذكره لكن لا مطلقا بل بالنسبة الى الشبهات الحكمية فيما اذا قلنا بالاستصحاب فيها وفى الشبهات الموضوعية التى لا يتعدى العمل بالاصل فيها الى العمل بالاحكام الكلية الشرعية كاستصحاب عدالة الراوى فانه لابد من الفحص ايضا واما الشبهات الموضوعية فيما عدى ما عرفت فالحق عدم وجوب الفحص فيها عند اعمال الاصل فيها اجماعا بل كاد ان يكون من الضروريات التى لا تخفى على اوائل العقول من الافراد والمحدثات فى الحال وما تراه بعضهم الحكم بوجوب الفحص فى الموضوع كما عن الشيخ من حرمة الاكل فى ليلة رمضان اذا اعتقد الاكل على استصحاب بقاء الليل فى كلامه من غير فحص فهو على خلاف القاعدة فالمفتى بها مطالب بالدليل وان اقام عليها برهان والا فلا نعرف لها وجها وقد نبهنا على مثل ذلك فى البرائة حيث افتى

بوجوب الفحص فيما اذا شك فى حصول الاستطاعة فى الحج وكيف كان فهذه قاعدة محكمة لا يمكن الخروج عنها الا بدليل متين وسلطان مبين والاصل فى ذلك بعد الاجماع المذكور اطلاقات اخبار الباب من عدم جواز نقض اليقين باليقين خرج ما خرج من التقييد بالفحص فى موارد الاصول المعمولة فى الاحكام بقى الباقى تحت العام والمدعى للتقييد لابد له من اقامة ما يفيد ذلك اذ ليس فليس وقد مر فى الهداية الحاوية للبداية والنهاية عند ذكر الاخبار ما هو صريح فى عدم اعتبار الفحص فراجعها ولا فرق فى ذلك بين الاصول والادلة المعمولة فى الموضوعات الخارجية من البينة والسوق واصالة الصحة واليد ونحوها والوجه فى الكل ما عرفت من الاطلاقات والمعمولات المثبتة للاعتبار هذه الاصول الا انه لابد ان يعلم ان عدم الفحص فيها مقصور على ما اذا شك فى وجود دليل به ينتقض الحالة السابقة واما اذا شك فى وجود المعارض الوارد عليه كاحتمال اصل مزيل للاصل المعمول فى الموضوع فلا وجه للاتكال على الاصل بدون الفحص فان ما يدل على وجوب الفحص فى الاحكام يدل على وجوبه فى المقام ايضا ولا فرق فى ذلك بين المجتهد والمقلد فان لكل واحد منهما يجوز العمل بالاصل قبل الفحص بالنسبة الى ما ينتقض به الحالة السابقة ولا يجوز العمل به قبل الفحص بالنسبة الى المعارض ومن هنا قد يشكل الامر فى عمل المقلد العامى الذى لا يعرف موارد الاخذ بالاستصحاب فيه فان المجتهد لابد له من ان يعرفه بموارده ولا يفتى له بالاخذ بالحالة السابقة حتم فعليه ان يسئل خصوصيات الموارد من المجتهد فعليه ان يفتى له بخصوصيات الموارد فالمجتهد يعين مورد الدليل والمدلول ويفتى حقيقتا ولا يمكن دفع احتمال المعارض بالاصل بتقريب

ان المقتضى للعمل بالاصل فى مورد تحققه موجود والشك انما هو فى وجود ما يمنعنا عن العمل به من المعارض والمانع مدفوع بالاصل وبعد وجود المقتضى فلابد من الاخذ به لان عدم المعارض كما عرفت فيما سبق منفصلا بمنزلة جزء المقتضى للاستصحاب فبدونه لا يجرى كما ان الواجب على المجتهد والمقلد فى العمل بالاصل هو ما قلنا من تعريفه له خصوصيات الموارد لئلا يقع العامل به فى المهالك فقد يولا يرى ان البينة المعمولة فى الشبهات الموضوعية ايضا يمكن تعارضها بينة اخرى ومع ذلك لا يجب الفحص عنها الا انا نقول الفرق واضح لان المعارض فى البينة لا يلزم ان يكون موجودة مع الاخرى والاستصحاب فى المقام موجود ما عامّا كما لا يخفى واما وجوب الفحص فى الاحكام او ما ينتهى اليها كالموضوعات المستنبطة ونحوها فدليله واضح اذ هو بعد الاجماع عليه يوجب عدمه رفع الاحكام الواقعية والمخالفة القطعية على وجه ربما يعد من الخروج من الدين وينهض بذلك جميع ادلة وجوب التفقه كقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله هلا سئلوا اهلا بمرة سلوه فانكم اهل الله الى غير ذلك من الوجوه التى قد مر ذكرها فى مباحث البرائة ويؤيده الادلة الدالة بوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مضافا الى ان العمل بالاصل قبل الفحص فى الاحكام غير معقول للعلم الاجمالى بانتقاض جملة كثيرة من موارد هذه الاصول ومع ذلك فلا مجرى للاصل فان قلت ان بعد تسليم العلم الاجمالى فى موارد الاصل لا معنى للقول به اصلا لان غاية ما يتصور هو القول بوجوب الفحص وهو لا يجدى فى رفعه لان المعلوم الاجمالى بين اطراف الشبهة بعد الفحص ايضا لا يكون محرزا اذ به لا يعلم الا ما هو موجود من الادلة فى هذه الطرق المعمولة عندهم واما الموارد الاخر المنتفى هنا التى لا سبيل

كتابخانه مجلس شوراى ملى

الى العلم بما هذه الطرق فهي باقية على اشتباهها فان اورد الاصل دفع ذلك بكيف يصح
الاستناد الى الاصل قلت هذه شبهة ربما تورد على العقل بوجودها لخصوص في العبادات
لاجل العلم بالتخصيص فيها وقد دفعنا هاهنا بقاعدة بالمنع من العلم بوجود المخصص فيما عدا
ما دل البيان من الادلة فان عدم التخصيص في هذه الادلة الموجبة يوجب الاعتماد على العموم
وعليه نقول في المقام فان موارد اشتغال الاصل في فيما يستفاد من هذه الادلة الاجتهاد
في حل من المنع وغاية ما يبقى في المقام بعد ارتفاع العلم باراد المعلوم بالاجمال في المشتبهات
هو احتمال وجود المناقض وتقييد اطلاق من الاحتياط في العمل بالاصل وهو مما لا يكاد
يكون احد فانه سبيل النجاة فجانا الله تعالى وجميع واياكم
عن التورط في الشبهات وورطة المقتحمين باطل المدعيات
وهذا الذي ما افاده الاستاد المحقق المحرر نور الله ضريحه
في سلك التحرير مسعاة ذلك من العلم الخطير
فالحمد لله على ما انعم به من بعد المظاهره
والملائة الباهره والصلوة على خير خلقه
وافضل رسله محمد واله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين
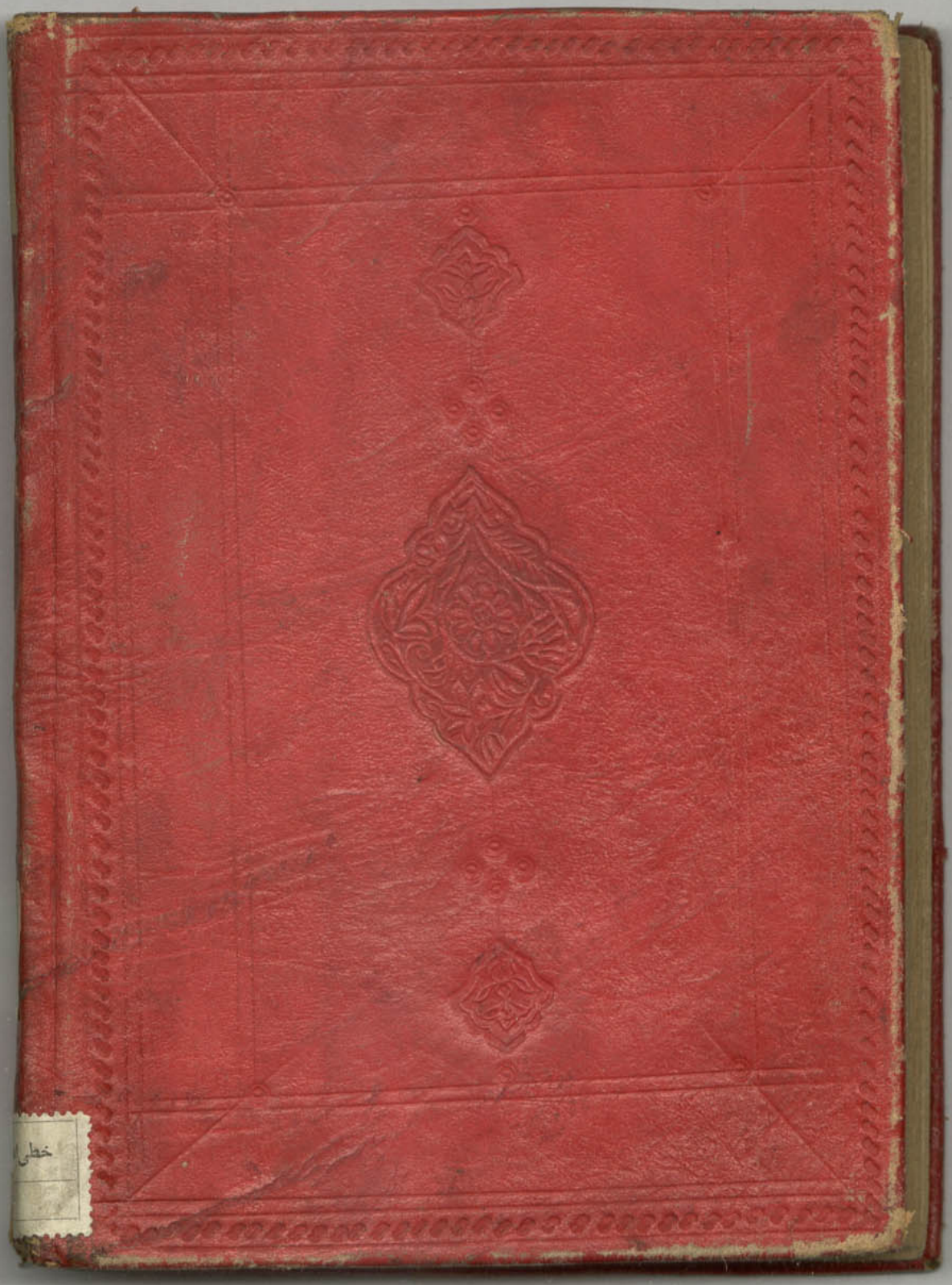
٢٧٥
٨